المشاريع العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤)

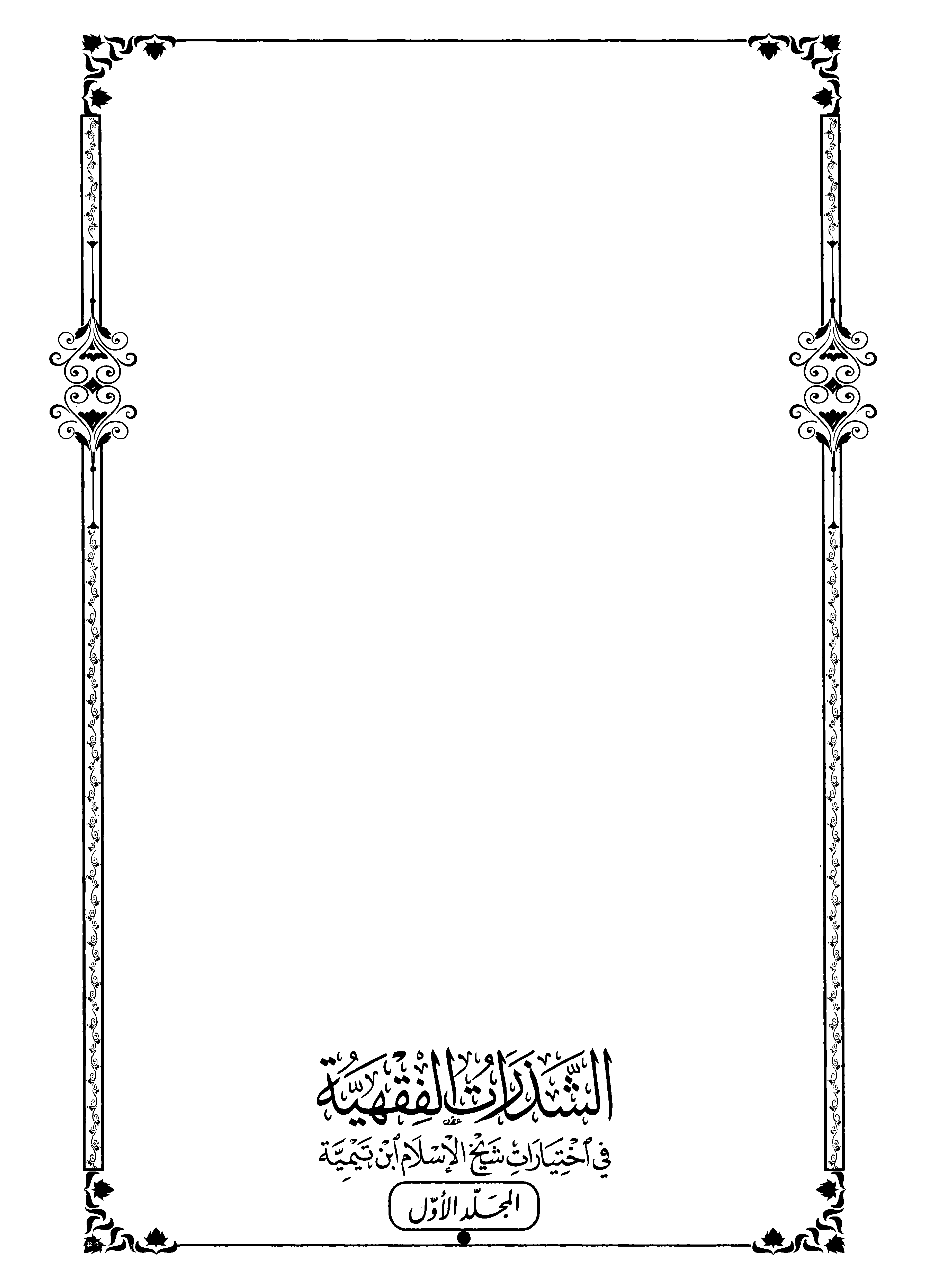
الشذرات الفقهية

في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

المجلد الأول

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

دار الأوراق الثقافية


الشذرات الفقهية
في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية
المجلد الأول



ح دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

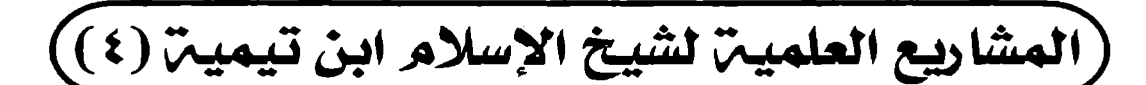
الغامدي ، ذياب بن سعد آل حمدان
الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. /ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي. -جدة، ١٤٣٨هـ
.. ص ؛١٧×٢٤ سم
ردمك: ١-٩-٩٠٩٠٩-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية ب- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٨/٦٠١٧

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٠١٧ ردمك: ١-٩-٩٠٩٠٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م



المملكة العربية السعودية
ص ب: ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ الإدارة: ٩٦٦٥٠٥٣١٨٧٦٧+
تليفاكس: ٩٦٦٢٦٨٠٣٠٠٢+
جدة: ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩ المدينة المنورة: ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨
www.daralawraq.com.sa
Email: daralawraq@gmail.com
@daralawraq



الشذرات الفقهية

في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

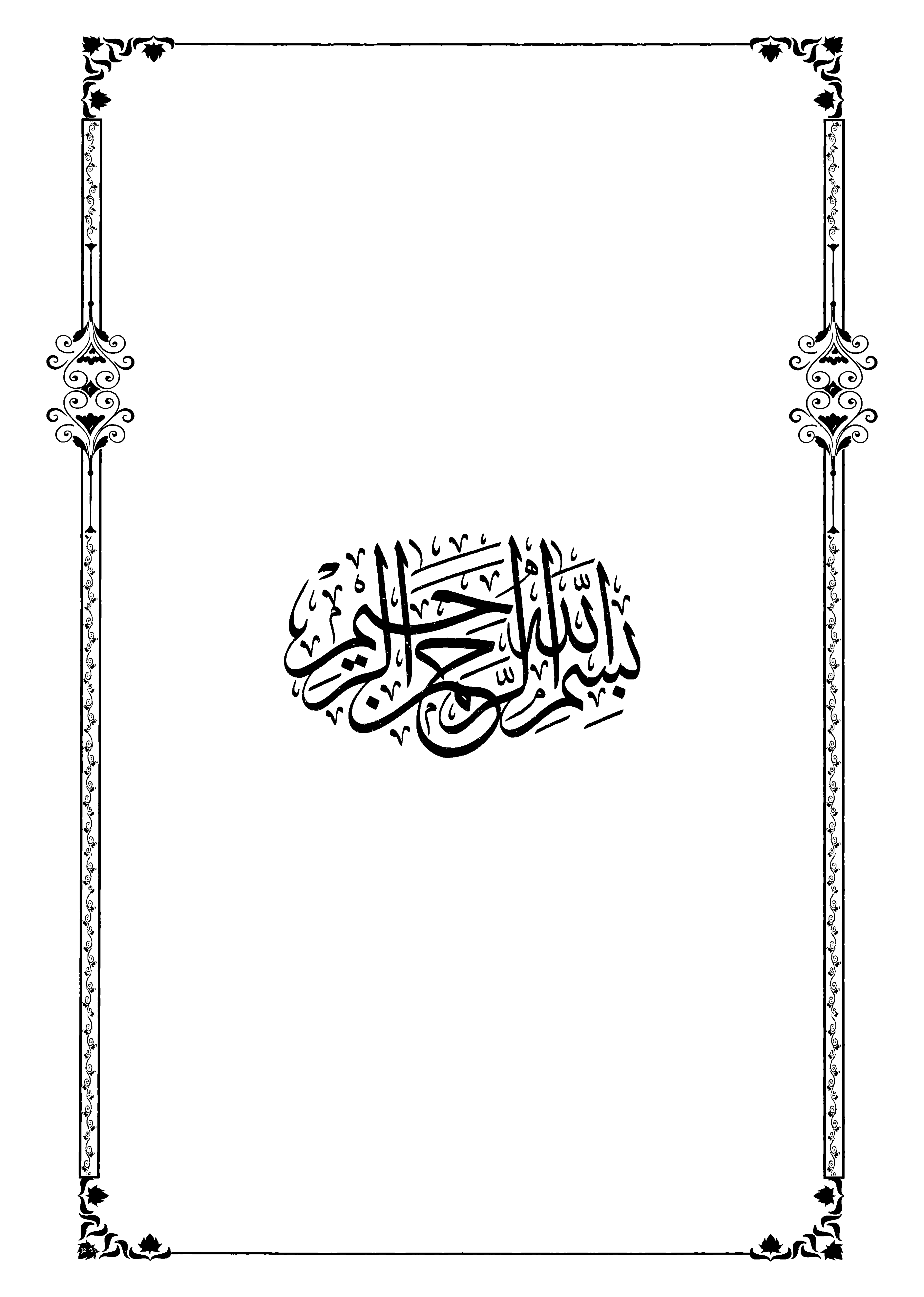
المجلد الأول

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

دار الأوراق الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم

كَلِمَاتٌ مُضِيْئَةٌ

وبَعْدُ: فَهَذَا سِفْرٌ عَظِيْمٌ، وعِلْقٌ نَفِيْسٌ جَاءَ على قَدَرٍ مُسَمًّى؛ حَيْثُ اهْتَزَّتْ أزْهَارُهُ ورَبَتْ ثِمَارُهُ مِنْ خِلالِ مَعْلَمَةٍ فِقْهِيَّةٍ قَدِ انْتَظَمَتْ عُقُودُهَا، واكْتَمَلَتْ بُحُوثُهَا في طَلْعَةٍ بَهِيَّةٍ وصُوْرَةٍ مُضِيَّةٍ مِنْ خِلالِ أضَامِيْمِ رُؤُوْسِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي اخْتَارَهَا شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى!

ومَا هَذِهِ «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ» إلَّا مَنَارَاتٍ عِلْمِيَّةً، ونُكَاتٍ فِقْهِيَّةً يَتَعَلَّقُ بِهَا – بَعْدَ اللهِ – كُلُّ فَقِيْهٍ مُتَحَرِّرٍ، وكُلُّ إمَامٍ مُتَجَرِّدٍ، بَلْ إخَالُهَا نِبْرَاسًا لكُلِّ مُسْلِمٍ، ومَنَارَةً لكُلِّ مُؤمِنٍ، قَدْ تَحَرَّرَتْ فَتَاوِيْهَا بِدَلائِلِ الإسْلامِ، وتَقَرَّرَتْ مَسَائِلُهَا بقَوَاعِدِ الإيْمَانِ!

ومِنْ حُسْنِ بَدِيْعِ هَذَا الكِتَابِ، ومَحَاسِنِ تَنْوِيْعِهِ للأبْوَابِ؛ أنَّهُ قَدِ اسْتَوْفَى: مَا يُقَارِبُ ألْفَ مَسْألَةٍ فِقْهِيَّةٍ، تُعْتَبَرُ في حَقِيْقَتِهَا صَفْوَةَ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، الشَّيءُ الَّذِي قَدْ لا تَجِدُهُ في غَيْرِ هَذَا الكِتَابِ، واللهُ يُؤتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

المُؤلِّفُ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ.

والحَمْدُ للهِ الَّذِي لا يُحْصِي الخَلْقُ ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى على نَفْسِهِ، لا يَبْلُغُ العَارِفُونَ كُنْهَ مَعْرِفَتِهِ، ولا يَقْدِرُ الوَاصِفُونَ قَدْرَ صِفَتِهِ.

والحَمْدُ للهِ الَّذِي لا تُشْكَرُ نِعْمَتُهُ إلا بنِعْمَتِهِ، ولا تُنَالُ كَرَامَتُهُ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ، فَهُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ، والظَّاهِرُ والبَاطِنُ، وهُوَ بكُلِّ شَيءٍ عَلِيْمٌ، وهُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَهُ الحَمْدُ في الأُوْلَى والآخِرَةِ، ولَهُ الحُكْمُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

والحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ، يَأمُرُونَ بالمَعْرُوفِ، ويَنْهُونَ عَنِ المُنْكَرِ، ويُؤْمِنُونَ باللهِ.

والحَمْدُ للهِ الَّذِي أكْمَلَ لَنَا دِيْنَنَا، وأَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ، ورَضِيَ لَنَا الإِسْلامَ دِيْنًا.

والحَمْدُ للهِ الَّذِي بَيَّنَ لَنَا آيَاتِهِ، ونَهَانَا أَنْ نَتَّخِذَهَا هُزُوًا، وأَمَرَنَا أَنْ نَذْكُرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْنَا، ومَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا مِنَ الكِتَابِ والحِكْمَةِ، يَعِظُنَا بِهِ، وأَنْ نَتَّقِيَهُ، وأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ بكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ.

فَإِنَّهُ مَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الأَوَامِرَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِيْهَا جِمَاعَ أَمْرِ الدِّيْنِ كُلِّهِ، وعَلِمَ أَنَّ مَنْ هُوَ بكُلِّ شَيءٍ عَلِيْمٌ لا يَخْفَى عَلَيْهِ الَّذِيْنَ يُلْحِدُونَ في

آيَاتِهِ، ولا الَّذِيْنَ يَتَّخِذُونَهَا هُزُوًا، ولا يَخْفَى عَلَيْهِ مَنْ أَظْهَرَ خِلافَ مَا فِي بَاطِنِهِ، فَإِنَّ السَرَائِرَ لَدَيْهِ بَادِيَةٌ، والسِّرَّ عِنْدَهُ عَلانِيَةٌ، فَلَهُ الحَمْدُ كَمَا يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ، وكَمَا يَنْبَغِي لكَرِيْمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جَلالِهِ.

أَحْمَدُهُ حَمْدًا مُوَافِيًا لِنِعَمِهِ، ومُكَافِيًا لمَزِيْدِهِ، وأَسْتَعِيْنُهُ اسْتِعَانَةَ مُخْلِصٍ فِي تَوَكُّلِهِ، صَادِقٍ فِي تَوْحِيْدِهِ، وأَسْتَهْدِيْهِ إِلى صِرَاطِهِ المُسْتَقِيْمِ، صِرَاطِ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ عَلَيْهِم مِنْ صَفْوَةِ عِبِيْدِهِ، وأَسْتَغْفِرُهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ يَعْلَمُ أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ فِي صُدُورِهِ ووُرُودِهِ.

وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، شَهَادَةَ مُقِرٍّ بأَنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ.

وأَشْهَدُ أَنَّ سِيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ وسَيِّدُ الأَنَامِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ الصَّفْوَةِ الكِرَامِ، وسَلَّمَ عَلَيْهِم سَلامًا بَاقِيًا بِبَقَاءِ دَارِ السَّلامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بالحَقِّ، وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وهَدَى بِهِ أُمَّتَهُ إِلى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ، صِرَاطِ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّيْنَ والصِّدِّيْقِيْنَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِيْنَ(١).

* * *

(١) مُقْتَبَسٌ مِنْ خُطْبَةِ كِتَابِ «بيَانِ الدَّلِيْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى.

وبَعْدُ: فَهَذَا سِفْرٌ عَظِيْمٌ، وعِلْقٌ نَفِيْسٌ جَاءَ على قَدَرٍ مُسَمًّى؛ حَيْثُ اهْتَزَّتْ أزْهَارُهُ ورَبَتْ ثِمَارُهُ مِنْ خِلالِ مَعْلَمَةٍ فِقْهِيَّةٍ قَدِ انْتَظَمَتْ عُقُودُهَا، واكْتَمَلَتْ بُحُوثُهَا في طَلْعَةٍ بَهِيَّةٍ وصُوْرَةٍ مُضِيَّةٍ مِنْ خِلالِ أضَامِيْمِ رُؤُوْسِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي اخْتَارَهَا شَيْخُ الإسْلامِ ومُفْتِي الأنَامِ: تَقِيُّ الدِّيْنِ أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨).

ومَا هَذِهِ «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ»[١] لَدَى شَيْخِ الإسْلامِ إلَّا صَوْتًا جَهْوَرِيًّا في عُصُوْرِ العَصَبِيَّةِ والتَّقْلِيْدِ؛ لِيَفْتَحَ للاجْتِهَادِ بَابًا طَالمَا أُوْصِدَ مُنْذُ أزْمَانٍ!

ومَا هَذِهِ «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ» إلَّا مَنَارَاتٍ عِلْمِيَّةً، ونِكَاتٍ فِقْهِيَّةً يَتَعلَّقُ بِهَا - بَعْدَ اللهِ - كُلُّ فَقِيْهٍ مُتَحَرِّرٍ، وكُلُّ إمَامٍ مُتَجَرِّدٍ، بَلْ إخَالُهَا نِبْرَاسًا لكُلِّ مُسْلِمٍ، ومَنَارَةً لكُلِّ مُؤمِنٍ، قَدْ تَحَرَّرَتْ فَتَاوِيْهَا بِدَلائِلِ الإسْلامِ، وتَقَرَّرَتْ مَسَائِلُهَا بقَوَاعِدِ الإيْمَانِ!

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٤/ ٥٧٥): «ولا

---

(١) الشَّذَرَاتُ والشُّذُورُ: جَمْعُ شَذْرَةٍ وشَذْرٍ.

والشَّذْرُ: قِطَعٌ مِنَ الذَّهَبِ تُلْقَطُ مِنْ مَعْدِنِهِ بِلا إذابَةٍ، أو خَرَزٌ يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ حَبَّاتِ العِقْدِ ونَحْوِهِ، أو هُوَ اللُّؤْلُؤُ الصِّغَارُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ»، «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ «شَذر».

قلت: ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ؛ جَاءَ اسْمُ كِتَابِنَا «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ»: باعْتِبَارِ التِقَاطِهِ لجَوَاهِرِ ودُرَرِ «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

يَخْتَلِفُ عَالِمَانِ مُتَحَلِّيَانِ بالإنْصَافِ: أنَّ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ (ابنِ تَيْمِيَّةَ) لا تَتَقَاصَرُ عَنِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ عَقِيْلٍ، وأبي الخَطَّابِ، بَلْ وشَيْخِهِمَا أبي يَعْلَى، فَإذَا كَانَتْ اخْتِيَارَاتُ هَؤلاءِ وأمْثَالِهِم وُجُوهًا يُفْتَى بِهَا في الإسْلامِ، ويَحْكُمُ بِهَا الحُكَّامُ، فَلاخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإسْلامِ أُسْوَةٌ بِهَا؛ إنْ لَمْ تَرْجَحْ عَلَيْهَا، واللهُ المُسْتَعَانُ، وعَلَيْهِ التُّكْلانُ».

وقَالَ أيْضًا (٥/ ٣٤): «وشَهِدْتُ شَيْخَ الإسْلامِ (ابنَ تَيْمِيَّةَ) قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ؛ إذَا غَشِيَتْهُ (أعْيَتْهُ) المَسَائِلُ، واسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ: فَرَّ مِنْهَا إلى التَّوْبَةِ، والاسْتِغْفَارِ، والاسْتِغَاثَةِ باللهِ، واللَّجَأ إلَيْهِ، واسْتِنْزَالِ الصَّوَابِ مِنْ عِنْدِهِ، والاسْتِفْتَاحِ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، فَقَلَّمَا يَلْبَثُ المَدَدُ الإلَهِيُّ أنْ يَتَتَابَعَ عَلَيْهِ مَدًّا، وتَزْدَلِفَ الفُتُوحَاتُ الإلَهِيَّةُ إلَيْهِ بأيَّتِهِنَّ يَبْدَأ!

ولا رَيْبَ أنَّ مَنْ وُفِّقَ لِهَذَا الافْتِقَارِ عِلْمًا وحَالًا، وسَارَ قَلْبُهُ في مَيَادِيْنِهِ حَقِيْقَةً وقَصْدًا: فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ التَّوْفِيْقِ، ومَنْ حُرِمَهُ: فَقَدْ مُنِعَ الطَّرِيْقَ والرَّفِيْقَ!

فَمَتَى أُعِيْنَ مَعَ هَذَا الافْتِقَارِ ببَذْلِ الجُهْدِ في دَرْكِ الحَقِّ: فَقَدْ سُلِكَ بِهِ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيْمُ، وذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ، واللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيْمِ».

* * *

أمَّا صَاحِبُ «الشَّذَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ»: فَهُوَ عَالِمٌ مُتَفَنِّنٌ، قَدْ تَحَقَّقَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الاجْتِهَادِ دُوْنَ نِزَاعٍ، فَمَنْ نَظَرَ في تَصَارِيْفِ مُؤلَّفَاتِهِ، وتَفَارِيْعِ

مَكْتُوبَاتِهِ، وقُوَّةِ مُنَازَعَتِهِ، وسعَةِ اطِّلاعِهِ، وتَفَنُّنِ عُلُوْمِهِ، واسْتِحْضَارِهِ للأدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ: عَلِمَ حَقِيْقَةَ ذَلِكَ الاجْتِهَادِ، وفَوْقَهُ!

كَمَا أنَّهُ لم يَرِثِ العِلْمَ عَنْ كَلالَةٍ، ولا أخَذَهُ بالدَّعَاوِي والمُغَالَبَةِ، بَلْ كَانَ رَبِيْبَ بَيْتِ عُلَمَاءَ رَبَّانِيِّيْنَ، وسَلِيْلَ فُقَهَاءَ مَشْهُوْرِيْنَ، ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، ومَنْ أشْبَهَ أبَاهُ فَمَا ظَلَمَ!

فحقًّا كَانَ ابنُ تَيْمِيَّةَ عَالِمًا عَلَّامَةً، ومُجْتَهِدًا فَهَّامَةً، لم تَخْتَلِفْ فِيْهِ الأقْوَالُ، ولم تَضْطَرِبْ حَوْلَهُ الآرَاءُ، بَلْ سَارَ بثَنَائِهِ صَفْوَةُ العُلَمَاءِ، وطَارَ بذِكْرِهِ عُمُوْمُ الفُقَهَاءِ، إلَّا مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشِّقْوَةُ، ممَّنْ رَسَفَتْ أفْكَارُهُم في قُيُوْدِ التَّقْلِيْدِ، أو ممَّنْ عُمِّيَتْ أبْصَارُهُم بغِشَاوَةِ الهَوَى، عِيَاذًا باللهِ!

فمِنْ هُنَا؛ أضْحَى شَيْخُ الإسْلامِ لَدَى أهْلِ السُّنَّةِ: آيَةً يُفَرِّقُوْنَ بِهِ بَيْنَ صَاحِبِ السُّنَّةِ وصَاحِبِ البِدْعَةِ.

فمَنْ أحَبَّهُ: فَهُوَ آيَةُ حُبِّهِ للسُّنَّةِ وأهْلِهَا، ومَنْ أبْغَضَهُ: فَهُوَ آيَةُ بُغْضِهِ للسُّنَّةِ وأهْلِهَا، والتَّارِيْخُ شَاهِدٌ، وأهْلُ السُّنَّةِ شَوَاهِدُ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

ومِنْ تَعَاجِيْبِ رِبِّنَا: أنَّنَا لا نَعْلَمُ أحَدًا نَاصَبَ شَيْخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ: العَدَاوَةَ - قَدِيْمًا أو حَدِيْثًا - إلَّا رَجُلُ سُوْءٍ، أكَبَّهُ جَهْلُهُ في سِبَاخِ الكِبْرِ، أو أرْكَسَتْهُ بِدْعَتُهُ في بَلاقِعِ الهَوَى!

نَعَم؛ إنَّهُ شَيْخُ الإسْلام، ومُفْتِي الأنَام، وفَارِسُ المَعْقُولِ والمَنْقُولِ... شَبَّ وشَابَ بَيْنَ أكْنَافِ العِلْمِ والعُلَمَاءِ، ونَذَرَ وَقْتَهُ للعِلْمِ والتَّعْلِيْم، فسُجِنَ على الحَقِّ، وأُطْلِقَ بالحَقِّ، وعَفَا للحَقِّ، فَلَمْ تُلْهِهِ تجارةٌ ولا بَيْعٌ، ولم يُغْوِهِ مَنْصِبٌ رَفِيْعٌ.

فشَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعْتَبَرُ وَاحِدًا مِنَ العُلَمَاءِ القَلائِلِ الَّذِيْنَ بَلَغَتْ مُصَنَّفَاتُهُم الأَلْفِيَّةَ، ورُبَّمَا زَادَتْ، ولاسِيَّما فِيْمَا يَكْتُبُهُ مِنَ الفَتَاوَى والأجْوِبَةِ الَّتِي لا تُحْصَى كَثْرَةً!

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ذَيْلِ تَارِيْخِهِ»: «ولَقَدْ سَارَتْ بتَصَانِيْفِهِ الرُّكْبَانُ في فُنُونٍ مِنَ العِلْمِ والوَانٍ، لَعَلَّ تَوَالِيْفُهُ وفَتَاوِيْهِ في الأُصُولِ، والفُرُوعِ، والزُّهْدِ، والتَّفْسِيرِ، والتَّوَكُّلِ، والإخْلاصِ، وغَيْرِ ذَلِكَ تَبْلُغُ ثَلاثَةَ مِئَةِ مُجَلَّدٍ، لا بَلْ أكْثَرَ، وكَانَ قَوَّالًا بالحَقِّ، لا تَأْخُذُهُ في اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ». انْظُرْ: «الجَامِعَ لسِيْرَةِ شَيْخِ الإسْلامِ» (٢٦٨، ٣٣٣).

وقَالَ عَنْهُ أيْضًا: «شَيْخُنَا الإمَامُ العَلَّامَةُ، شَيْخُ الإسْلَامِ، فَرْدُ الزَّمَانِ، بَحْرُ العُلُوْمِ، تَقِيُّ الدِّيْنِ... قَرَأَ القُرْآنَ والفِقْهَ، ونَاظَرَ واسْتَدَلَّ وهُوَ دُوْنَ البُلُوْغِ، وبَرَعَ في العِلْمِ والتَّفْسِيْرِ، وأفْتَى ودَرَّسَ ولَهُ نَحْوُ العِشْرِيْنَ سَنَةً، وصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وصَارَ مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ في حَيَاةِ شُيُوخِهِ.

ولَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ الكِبَارِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَان، ولَعَلَّ تَصَانِيْفَهُ في هَذَا الوَقْتِ تكُوْنُ أرْبَعَةَ آلافِ كُرَّاسٍ وأكْثَرَ» انْتَهَى كَلامُهُ. انْظُرْ: «العُقُوْدُ الدُّرِّيَّةُ» (٣٢).

ولا غَرَابَةَ في ذَلِكَ، فَلَمْ يَدَّعِ أحَدٌ مِنَ المُتَرْجِمِينَ لابنِ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ اسْتَقْصَى جَمِيْعَ مُؤلَّفَاتِهِ ورَسَائِلِهِ وفتَاوِيْهِ.

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «العُقُوْدِ الدُّرِّيَّةِ» (٨٦): «ولَهُ مِنَ الكَلامِ على فُرُوعِ الفِقْهِ والأجْوِبَةِ المُتَعَلِّقَةِ بذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيْرٌ يَشُقُّ إحْصَاؤهُ، ويَعْسُرُ ضَبْطُهُ»، وقَالَ (١٠٧): «ولَهُ مِنَ الأجْوِبَةِ والقَوَاعِدِ شَيءٌ كَثِيْرٌ غَيْرُ مَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ، يَشُقُّ ضَبْطُهُ وإحْصَاؤهُ، ويَعْسُرُ حَصْرُهُ واسْتِقْصَاؤهُ».

ونَقَلَ أيْضًا عَنِ الشَّيْخِ أبي عَبْدِ اللهِ ابنِ رُشَيِّقٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ أرَادَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ، أو غَيْرُهُ حَصْرَهَا لمَا قَدرُوا».

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٤٠٤): «وأمَّا القَوَاعِدُ المُتَوَسِّطَةُ والصِّغَارُ، وأجْوِبَةُ الفَتَاوَى؛ فَلا يُمْكِنُ الإحَاطَةُ بِهَا؛ لكَثْرَتِهَا وانْتِشَارِهَا».

فَهَذَا وغَيْرُهُ؛ مِمَّا ذَكَرَهُ أهْلُ العِلْمِ عَنْ كَثْرَةِ مُصَنَّفَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ: يُعْتَبَرُ وَاحِدًا مِنَ الأسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْنِي إلى جَمْعِ واسْتِقْصَاءِ مَا كَتَبَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» الَّتِي تُمَثِّلُ غَايَةَ فِقْهِهِ، وخَاتِمَةَ تَرْجِيْحَاتِهِ.

***

أمَّا حَقِيْقَةُ «مُخْتَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»: فَهِيَ الغَايَةُ في التَّحْقِيْقَاتِ، والنِّهَايَةُ في التَّحْرِيْرَاتِ، وهَذَا مِمَّا لا تَجِدُهُ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ

عَاصَرُوْهُ أو لَحِقُوْهُ، ومَا هَذَا الثَّبَاتُ والتَّحْقِيْقُ والتَّحْرِيْرُ الَّذِي لازَمَ ابنَ تَيمِيَّةَ في كَثِيْرٍ مِن «اخْتِيَارَاتِه العِلْمِيَّةِ»؛ إلَّا لكَوْنِه: سَلَفِيَّ المَنْهَجِ، أثَرِيَّ المَسْلَكِ؛ حَيْثُ إنَّهُ لم يَرْكَنْ إلى العَصَبِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ، ولا إلى الأهْوَاءِ المَقِيْتَةِ، بَلْ كَانَ رَحِمَهُ اللهُ: مُقْتَفِيًا لأُصُولِ أهْلِ السُّنَّةِ في الفِقْهِ، سَالِكًا لقَوَاعِد أهْلِ العِلْمِ في التَّرْجِيْحِ، وهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ خِلالِ أخْذِه: بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ، والقِيَاسِ، وآثَارِ السَّلَفِ، والعُرْفِ، والاسْتِحْسَانِ، والاسْتِصْحَابِ، والمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، وسَدِّ الذَّرَائِعِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأُصُوْلِ المُعْتَبَرَةِ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ.

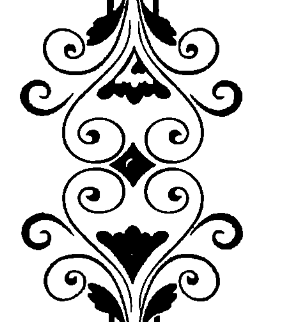
فهَذِهِ الأُصُولُ الفِقْهِيَّةُ والقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ تُعْتَبَرُ في حَقِيْقَتِهَا: وَاحِدًا مِنَ الرَّوَافِدِ العِلْمِيَّةِ، والمَسَالِكِ المَنْهَجِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتْ مِنْ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَمًا مِنْ أعْلامِ الأُمَّةِ، وفَقِيْهًا مِنْ فُقَهَاءِ المِلَّةِ، وإمَامًا مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ المُتَّبَعِيْنَ، ومُجْتَهِدًا مِنْ مُجْتَهِدِي الإسْلامِ والدِّيْنِ... الأمْرُ الَّذِي جَعَلَهُ: ثَابِتَ الجَأْشِ والنَّظَرِ، قَوِيَّ المَنْزَعِ والدِّلالَةِ، صَائِبَ الرَّأيِ والحُجَّةِ، واللهُ حَسِيْبُهُ!

وبِهَذَا قَالَ تَلْمِيْذُهُ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «البِدَايَةِ» (١٨/ ١٢٥): «وَلَهُ اخْتِيَارَاتٌ كَثِيرَةٌ مُجَلَّدَاتٌ عَدِيدَةٌ، أفْتَى فِيهَا بِمَا أدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، واسْتَدَلَّ على ذَلِكَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ».

وهَذَا، وغَيْرُهُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَحَلَّى بِهَا ابنُ تَيمِيَّةَ لم تَكُنْ مَحَلَّ شَكٍّ أو نِزَاعٍ بَيْنَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ السَّلَفِيِّيْنَ الَّذِيْنَ عَاصَرُوْهُ، أو الَّذِيْنَ

عَرَفُوْهُ مِنْ خِلالِ كُتُبِهِ وسِيْرَتِهِ، ولا يَتَرَدَّدُ في ذَلِكَ أو يُشَكِّكُ فِيْهِ: إلَّا مَغْمُوْرُ الذِّكْرِ، أو مَأسُوْرُ الهَوَى، والتَّارِيْخُ شَاهِدٌ وشَهِيْدٌ!

ودَعْ عَنْكَ كَلامَ المُتَهَوِّكِيْنَ، وقَالاتِ المُتَعالِمِيْنَ مِنْ أهْلِ زَمَانِنَا، ولاسِيَّما مِمَّنْ تَغَامَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أهْلِ السُّنَّةِ، وتَدَثَّرَ بظَاهِرِ أثْوَابِهِم، مِمَّنْ كَشَّرُوا مُؤخَّرًا عَنْ وُجُوْهِهِم القَالِحَةِ، وأقْوَالِهِمُ الفَاضِحَةِ، مِمَّنْ عُرِفُوا اليَوْمَ بلَحْنِ القَوْلِ، وضُرُوبِ الحَمَاقَةِ مِنْ أقْزَامِ العَصْرِ، واللهُ طَلِيْبُهُم!



ومَا يَدَّعِيْهِ أو يَفْتَرِيْهِ بَعْضُ المُنَاوِئِيْنَ حَوْلَ مَقَامَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ العِلْمِيَّةِ: لَيْسَ إلَّا قَالاتٍ عَارِيَةً، أو وِشَايَاتٍ كَيْدِيَّةً، وحَسْبُكَ مَا قَالَهُ تَلْمِيْذُ تلامِيْذِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: البُرْهَانُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٧)، في كِتَابِهِ «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» (١٢١): «لا نَعْرِفُ لَهُ (ابنِ تَيْمِيَّةَ) مَسْأَلَةً خَرَقَ فِيْهَا الإجْمَاعَ، فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَهُوَ إمَّا جَاهِلٌ، وإمَّا كَاذِبٌ، ولكِنْ مَا نُسِبَ إلَيْهِ الانْفِرَادُ بِهِ يَنْقَسِمُ إلى أرْبَعَةِ أقْسَامٍ:

الأوَّلُ: مَا يُسْتَغْرَبُ جِدًّا؛ فَيُنْسَبُ إلَيْهِ أنَّهُ خَالَفَ الإجْمَاعَ؛ لِنُدُوْرِ القَائِلِ بِهِ، وخَفَائِهِ على كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ، ولِحِكَايَةِ بَعْضِ النَّاسِ الإجْمَاعَ على خِلافِهِ.

الثَّاني: مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَذاهِبِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ؛ لكِنْ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أو التَّابِعِيْنَ، أو السَّلَفِ بِهِ، والخِلافُ فِيْهِ مَحْكِيٌّ.

الثَّالِثُ: مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ، الَّذِي اشْتَهَرَ هُوَ - أَعْنِي شَيْخَ الإِسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ - بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لكِنْ قَدْ قَالَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، وأَتْبَاعِهِم.

الرَّابِعُ: مَا أَفْتَى بِهِ، واخْتَارَهُ مِمَّا هُوَ خِلافُ المَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وإِنْ كَانَ مَحْكِيًّا عَنْهُ، وعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ» انْتَهَى.

ومَا قِيْلَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّد بَهْجَة البِيْطَارُ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتَابِهِ «حَيَاةِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» (٥٤)، بِقَوْلِهِ: «اشْتُهِرَ ابنُ تَيْمِيَّةَ بمَسَائِلَ أُثِرَتْ عَنْهُ، وظَنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ ظَنُّوا أَنَّهُ خَالَفَ فِي بَعْضِهَا الإِجْمَاعَ، وهِيَ أُمُورٌ اجْتِهَادِيَّةٌ يَقَعُ فِي مِثْلِهَا الخِلافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ!

ومِنَ المَفْرُوغِ مِنْهُ أَنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ قَدْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وأَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وأَنَّهُ مُوَافِقٌ فِي فَتَاوَاهُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ، أو التَّابِعِيْنَ، أو أَحَدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، أو غَيْرَهُم مِمَّنْ عَاصَرَهُم، أو جَاءَ قَبْلَهُم، أو بَعْدَهُم... (ثُمَّ ذَكَرَ كَلامَ البُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ المَذْكُوْرَ آنِفًا)» انْتَهَى.

وتَصْدِيْقًا لِمَا قَالَهُ البُرْهَانُ ابنُ القَيِّمِ، والبَيْطَارُ، وغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّنَا نَجِدُ كُتُبَ شَيْخِ الإِسْلامِ وفَتَاوَاهُ واخْتِيَارَاتِهِ قَدْ سَارَ بِهَا الرُّكْبَانُ، وبَلَغَتِ الآفَاقَ، وتَقَبَّلَهَا المُوَافِقُ والمُخَالِفُ على حَدٍّ سَوَاءٍ،

لِمَا فِيْهَا مِنَ العِلْمِ المَوْرُوثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ، الأمْرُ الَّذِي قَطَعَتْ فِيْهِ جَهِيْزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيْبٍ!

***

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فمِنْ غَرِيْبِ الأخْبَارِ؛ أنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُصَنِّفْ كِتَابًا كَامِلًا في «الفِقْهِ»، بَلْ لَهُ شَرْحُ على «المُحَرَّرِ» لجَدِّهِ مَجْدِ الدِّيْنِ عَبْدِ السَّلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٥٢)، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلِيْقَاتٍ في عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، كَمَا أنَّهُ مُسَوَّدَةٌ لم تُبَيَّضْ؛ لكِنَّهُ في عِدَادِ المَفْقُودِ، وقِيْلَ: لبَعْضِ نُسَخِهِ وُجُودٌ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ولَهُ أيْضًا شَرْحُ آخَرُ على «عُمْدَةِ الفِقْهِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٠)، إلَّا إنَّهُ غَيْرُ كَامِلٍ؛ بَلِ المَوْجُوْدُ مِنْهُ يُمَثِّلُ رُبْعَ العِبَادَاتِ (الطَّهَارَةَ، الصَّلاةَ، الزَّكَاةَ، الصِّيَامَ، الحجَّ)، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّاقِلِيْنَ عَنْهُ، وهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، وقَدْ طُبِعَ المَوْجُودُ مِنْهُ - رُبْعُ العِبَادَاتِ - مُؤخَّرًا إلَّا قَلِيْلًا مِنْهُ!

كَمَا أنَّهُ جَرَى فِيْهِ على الطَّرِيْقَةِ المَذْهَبِيَّةِ، وغَالِبُ تَرْجِيْحَاتِهِ فِيْهِ تُخَالِفُ كَثِيْرًا مِنِ اخْتِيَارَاتِهِ الأخِيْرَةِ، ولاسِيَّما في الوَقْتِ الَّذِي نَبَغَ فِيْهِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، واكْتَمَلَتْ فِيْهِ آلَةُ الاجْتِهَادِ، وبَلَغَ الغَايَةَ في التَّحْقِيْقِ والتَّحْرِيْرِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ للجَمِيْعِ!

كَمَا أنَّ شَيْخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُؤلِّفْ كِتَابًا جَامِعًا في

«اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ»، وهُوَ ما اعْتَذَرَ عَنْهُ ابنُ تَيمِيَّةَ نَفْسُهُ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الحَافِظُ البَزَّارُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٤٩) في «الأعْلامِ العَلِيَّةِ» (٧٥٤): «ولَقَد أَكْثَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ابنُ تَيمِيَّةَ) التَّصْنِيْفَ في الأُصُوْلِ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ العُلُومِ!

فَسَأَلْتُهُ عَنْ سَببِ ذَلِكَ، والْتَمَسْتُ مِنْهُ تَأْلِيفَ نَصٍّ في الفِقْهِ يَجْمَعُ «اخْتِيَارَاتِهِ وتَرْجِيْحَاتِهِ»؛ لِيَكُوْنَ عُمْدَةً في الافْتَاءِ!

فَقَالَ لي مَا مَعْنَاهُ: الفُرُوْعُ أمْرُهَا قَرِيْبٌ، فَإذَا قَلَّدَ المُسْلِمُ فِيهَا أحْدَ العُلَمَاءِ المقلَّدِيْنَ: جَازَ لَهُ العَمَلُ بقَوْلِهِ مَا لم يتَيَقَّنْ خَطَأَهُ.

وأمَّا الأُصُوْلُ؛ فَإنِّي رَأيْتُ أهْلَ البِدَعِ والضَّلالاتِ والأهْوَاءِ: كالمُتَفَلْسِفَةِ، والبَاطِنيَّةِ، والمَلاحِدَةِ، والقَائِلِيْنَ بوَحْدَةِ الوُجُوْدِ، والدَّهْرِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والنُّصَيْرِيَّةِ، والجَهمِيَّةِ، والحُلُولِيَّةِ، والمُعَطِّلَةِ، والمُجَسِّمَةِ، والمُشَبِّهَةِ، والرَّاوَنْدِيَّةِ، والكُلَّابِيَّةِ، والسَّالِمِيَّةِ، وغَيْرِهِم مِنْ أهْلِ البِدَعِ: قَدْ تَجَاذَبُوا فِيهَا بأزِمَّةِ الضَّلالِ، وبَانَ لي أنَّ كَثِيْرًا مِنْهُم إنَّما قَصَدَ إبْطَالَ الشَّرِيعَةِ المُقَدَّسَةِ المُحَمَّدِيَّةِ الظَّاهِرَةِ العَلِيَّةِ على كُلِّ دِيْنٍ، وأنَّ جَمْهُورَهُم أوْقَعَ النَّاسَ في التَّشْكِيْكِ في أُصُولِ دِيْنِهِم، ولِهَذَا قَلَّ أنْ سَمِعْتُ أوْ رَأيْتُ مُعْرِضًا عَنِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، مُقْبِلًا على مَقُولاتِهِم؛ إلَّا وقَدْ تَزَندَقَ، أوْ صَارَ على غَيْرِ يَقِيْنٍ في دِيْنِهِ واعْتِقَادِهِ.

فَلَمَّا رَأيْتُ الأمْرَ على ذَلِكَ؛ بَانَ لي أنَّهُ يَجِبُ على كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ

على دَفْعِ شُبَهِهِم وأَبَاطِيْلِهِم، وقَطْعِ حُجَّتِهِم وأَضَالِيْلِهِم: أنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ؛ لِيَكْشِفَ رَذَائِلَهُم، وزَيْفَ دَلائِلِهِم؛ ذَبًّا عَنِ المِلَّةِ الحَنِيْفِيَّةِ، والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الجَلِيَّةِ.

ولَا واللهِ مَا رَأيْتُ فِيْهِم أحَدًا مِمَّنْ صَنَّفَ في هَذَا الشَّأنِ، وادَّعَى عُلُوَّ المَقَامِ: إلَّا وقَدْ سَاعَدَ بمَضْمُونِ كَلَامِهِ في هَدْمِ قَوَاعِدِ دِيْنِ الاسْلامِ» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومَعَ اشْتِغَالِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الرَّدِّ على أهْلِ البِدَعِ والأهْوَاءِ؛ إلَّا أنَّ اللهَ تَعَالى لَمَّا عَلِمَ صِدْقَ كَلامِهِ، وحَقِيْقَةَ ذَبِّهِ عَنِ المِلَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ: قَيَّضَ لَهُ أئِمَّةً فُقَهَاءَ، وتَلامِيْذَ نُجَبَاءَ؛ حفِظُوا لَهُ فِقْهَهُ، وجَمَعُوا لَهُ «اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةَ» مَا يَدُلُّ على حِفْظِ اللهِ تَعَالى لعِلْمِ هَذَا الإمَامِ الهُمَامِ، شَيْخِ الإسْلامِ، فَارِسِ المَنْقُولِ والمَعْقُولِ، فالحَمْدُ اللهِ القَائِلِ: ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف:٦٤].

وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العُقُودِ» (٨٢): «ولَقَد رَأيْتُ مِنْ خَرْقِ العَادَةِ في حِفْظِ كُتُبِهِ وجَمْعِهَا وإصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهَا، ورَدِّ مَا ذَهَبَ مِنْهَا مَا لَو ذَكَرْتُهُ لكَانَ عَجَبًا، يَعْلَمُ بِهِ كُلُّ مُنْصِفٍ: أنَّ للهِ عِنَايَةً بِهِ، وبكَلامِهِ؛ لأنَّهُ يَذُبُّ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ، وتَأوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ».

والحَالَةُ هَذِهِ؛ فَقَدْ قَيَّضَ اللهُ تَعَالى طَائِفَةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ للقِيَامِ

بجَمْعِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»: مَا بَيْنَ كُتُبٍ ورَسَائِلَ مُقَرَّرَةٍ، وبَيْنَ مَسَائِلَ وإجَابَاتٍ مُحَرَّرَةٍ، وهِيَ لا تَخْرُجُ في جُمْلَتِهَا عَنْ ثَلاثِ طَرَائِقَ:

مِنْهُم مَنْ ذَكَرَ «اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةَ» في كِتَابٍ مُسْتَقِلٍ، ومِنْهُم مَنْ ذَكَرَهَا ضِمْنَ كِتَابٍ لَهُ في «الفِقْهِ»، ومِنْهُم مَنْ ذَكَرَهَا ضِمْنَ تَرْجَمَتِهِ لابنِ تَيْمِيَّةَ، فهَذِهِ ثَلاثُ طَرَائِقُ تُعْتَبَرُ في مَجْمُوعِهَا: جَامِعَةً لكُلِّ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، ومَا سِوَاهَا فإمَّا عَائِدٌ إلَيْهَا، أو فَرْعٌ عَنْهَا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِيْنَ.

* * *

☐ وهَذِهِ قَائِمَةٌ بأسْمَاءِ بَعْضِ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بجَمْعِ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، باخْتِصَارٍ:

١- كِتَابُ «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» للحَافِظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٤٤)؛ حَيْثُ جَمَعَ فِيْهِ: (١٥٢) مَسْألَةً، كَمَا أنَّهَا في فُنُونٍ مُتَنَوِّعَةٍ: كالتَّفْسِيْرِ، والحَدِيْثِ، والنَّحْوِ، والفِقْهِ، وهُوَ أكْثَرُهَا، وتُمَثِّلُ المَسَائِلُ الفِقْهِيَّةُ فِيْهِ: (١٣١) مَسْألَةً.

كَمَا أنَّ هَذِهِ الاخْتِيَارَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ مَوْجُوْدَةٌ ضِمْنَ «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» لابنِ قَاسِمٍ (٣/ ٧٩).

٢- ولَهُ أيْضًا: انْتِقَاءٌ لمَجْمُوعَةٍ مِنَ الفَتَاوَى بعِنْوَانِ «الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ

فِي فَتَاوَى ابنِ تَيْمِيَّةَ»، وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَشر؟ مَسَائِلَ مُحرَّرَةٍ، وقَدْ تَضَمَّنَ مَجْمُوعُهَا: بَعْضَ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ، وقَدْ طُبِعَتْ مُؤخَّرًا في «جَامِعِ المَسَائِلِ» (٧/ ٣٩٩) بتَحْقِيْقِ عَليٍّ العِمْرانِ.

٣- وكِتَابُ «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» لبُرْهَانِ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ قَيِّمِ الجوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٦٧)؛ حَيْثُ جمعَ فِيْهِ: (٩٨) مَسْأَلَةً.

وغَالِبُ مَسَائِلِهِ مَأخُوذَةٌ مِنْ كِتَابِ «العُقُودِ الدُّرِّيَّةِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي، إلَّا ثَلاثَ مَسَائِلَ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ جَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ في تَحقِيْقِهِ للكِتَابِ (١٠٧).

٤- وكِتَابُ «الأخْبَارِ العِلْمِيَّةِ مِنَ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» لأبي الحَسَنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ البَعْلي، المَعْرُوفِ «بابنِ اللَّحَّامِ» رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتوَفَّى سَنَةَ (٨٠٣)، وهُوَ مِنْ أكْبَرِ كُتُبِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، بَلْ إخَالُهُ: مِنْ أجْمَعِهَا وأنْفَعِهَا، ومَعَ هَذَا؛ فإنَّهُ لم يَجْعَلْ كِتَابَهُ خَالِصًا لاخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، بَل ذَكَرَ فِيْهِ طَرَفًا مِنْ أقْوَالِ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ.

كَمَا أنَّ ابنَ اللَّحَّامِ ضَمَّنَ في كِتَابِهِ هَذَا: غَالِبَ مَسَائِلِ كِتَابِ «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» للبُرْهَانِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، كَمَا أنَّ غَالِبَ اخْتِيَارَاتِهِ قَدِ اسْتَفَادَها أيْضًا مِنْ كِتَابِ «الفُرُوْعِ» لابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتوَفَّى سَنَةَ (٧٦٣).

ثُمَّ إنِّي أدْرَجْتُ الكُتُبَ الثَّلَاثَةَ - آنِفَةَ الذِّكْرِ - تَحْتَ مُسَمَّى: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ»؛ اخْتِصَارًا لعِنَاوِيْنِهَا، عِلْمًا أنَّ بَعْضَهَا لم يُسَمِّهَا أصْحَابُهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٥- وكِتَابُ «المُسْتَدْرَكِ على مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» لمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وهَذَا الكِتَابُ: يُعْتَبَرُ تَتِمَّةً وذَيْلًا للكِتَابِ العَظِيْمِ: «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»؛ حَيْثُ جَمَعَ كَثِيْرًا مِنْ أقْوَالِ ومَسَائِلِ واخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ مِمَّا لَيْسَ مَوْجُودًا في «المَجْمُوعِ»، إلَّا مَا كَانَ فِيْهِ زِيَادَةٌ أو بيَانٌ ونَحْوُهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ مُؤلِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وقَدِ اجْتَهَدَ مُؤلِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في ضَمِّ مَا تَفَرَّقَ هُنَا أو هُنَاكَ مِمَّا هُوَ مُسْتَدْرَكٌ وزَائِدٌ على «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»، كَمَا أنَّهُ قَدْ حَرَّرَ كَثِيْرًا مِنْ مَسَائِلِهَا وفَتَاوِيْهَا مَا يَدُلُّ على عُلُوِّ كَعْبِهِ، وقُوَّةِ نَزْعِهِ، مَعَ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ باخْتِيَارَاتِ ومَسَائِلِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهَذَا لَيْسَ بغَرِيْبٍ على «آلِ قَاسِمٍ»، فَهُم مِنْ أوَائِلِ مَنِ اعْتَنَى - في القَرْنِ الرَّابعَ عَشَرَ - بكُتُبِ وفَتَاوَى شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقَدْ بَلَغَ مَجْمُوعُ المَسَائِلِ الَّذِي ضَمَّهَا هَذَا «المُسْتَدْرَكُ»: أكْثَرَ مِنْ ألْفَيْ مَسْألَةٍ، مِنْهَا نَحْوُ المَائَتَيْنِ لَهَا أصْلٌ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»؛ لكِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْ أُصُولِهَا: بزِيَادَةٍ أو إيْضَاحٍ، أو تَعَقُّبٍ، أو جَمْعٍ لبَعْضِ المَسَائِلِ المُتَشَابِهَةِ، أو تَعْرِيْفَاتٍ، كَمَا أنَّهُ ضَمَّنَهُ مُقْتَطَفَاتٍ تَدُلُّ على

فَضْلِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وكَرَمِ أخْلاقِهِ.

ثُمَّ إنَّ هَذَا «المُسْتَدْرَكَ»، لا يَقِلُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ «الاخْتِيَارَاتِ»؛ حَيْثُ ضَمَّ بَيْنَ دَفَّتَيْهِ كَثِيرًا مِنَ المَسَائِلِ والأقْوَالِ الَّتِي تُمَثِّلُ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأجْلِ هَذَا فَإنِّي لم أغْفَلِ الاسْتِفَادَةَ مِنْهُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٦- وكِتَابُ «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» لبَدْرِ الدِّينِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ البَعْلِي رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٧)، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِصَارٍ لكِتَابِ «الدُّرَرِ المُضِيَّةِ مِنْ فَتَاوَى شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ».

هَذَا إذا عَلِمْنَا؛ أنَّ غَالِبَ مَسَائِلِ «المُخْتَصَرِ»: مِمَّا أكْثَرُهُ فِقْهُ المَسَائِلِ، ومَا عَسُرَ عِلْمُهُ على الأوَائِلِ، كَمَا ذَكَرَهُ البَعْلِيُّ نَفْسُهُ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ هَذَا!

وهَذَا «المُخْتَصَرُ»؛ لا يَقِلُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ «الاخْتِيَارَاتِ» الَّتِي اعْتَنَتْ بجَمْعِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، إلَّا أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لم يَلْتَزِمْ بضَابِطِ «الاخْتِيَارَاتِ» كَمَا هُوَ جَارٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ؛ لَذَا فَإنَّ كَثِيرًا مِنَ مَسَائِلِ هَذَا «المُخْتَصَرِ»: لا تُعتَبَرُ اخْتِيَارًا بالمُصْطَلَحِ العِلْمِي، بَلْ جَاءَتْ على سَبِيلِ جَمْعِ المَسَائِلِ تَحْتَ تَبْوِيبَاتٍ فِقْهِيَّةٍ، ومَعَ هَذَا فَقَدْ تَضَمَّنَتْ اخْتِيَارَاتٍ فِقْهِيَّةً، لا تَقِلُّ قَدْرًا وعَدَدًا عَنْ غَيْرِهَا مِن كُتُبِ «الاخْتِيَارَاتِ»؛ لِذَا كَانَ تَصْنِيفُ هَذَا الكِتَابِ بكُتُبِ الفِقْهِ المُسْتَقِلِّ أقْرَبَ مِنْهُ إلى كُتُبِ «الاخْتِيَارَاتِ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٧- وكِتَابُ «نَظْمِ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ» للشَّيْخِ سُلَيْمانَ بنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٤٩).

مِنْ أَوَّلِ بَابِ الطَّهَارَةِ إلى بَابِ الطَّلاقِ، ولَهُ نَظْمٌ آخَرُ لِتِسْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ انْفَرَدَ بِهَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهَا في «مُلْتَقَى الأَنْهَارِ مِنْ مُنْتَقَى الأَشْعَارِ»[1] لابنِهِ الشَّيْخِ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨- وكِتَابُ «تَيْسِيرِ الفِقْهِ الجَامِعِ للاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» للشَّيْخِ أَحْمَدَ مُوَافي، حَيْثُ جَمَعَ فِيْهِ: (٣٣٥) مَسْأَلَةً.

وهُو كِتَابٌ مُحَرَّرٌ؛ إلَّا إنَّهُ اقْتَصَرَ في اخْتِيَارَاتِهِ على ثَلاثَةِ كُتُبٍ: «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» لابنِ قَاسِمٍ، و«الفَتَاوَى الكُبْرَى»، و«الأَخْبَارِ العِلْمِيَّةِ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ، وهَذَا مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ!

٩- وكِتَابُ «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْسُوْعَةٍ فِقْهِيَّةٍ، تَقَعُ في عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سِتِّ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ، تَقَدَّمَ بِهَا أَصْحَابُهَا لنَيْلِ دَرَجَةِ «الدُّكْتُورَاه»، بجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ بالرِّيَاضِ، وقَدْ طُبِعَتْ في «كُنُوزِ إشْبِيْلِيَا» عَامَ (١٤٣٠).

---

(١) طُبِعَتْ بِتَحقيقِ الشَّيخِ: أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَقِيْلٍ الظَّاهِرِيِّ - مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ العَقِيْلِ -، وشَارَكَ في التَّصْحِيْحِ والتَّعْلِيْقِ: مُحَمَّدُ خَيْر رَمَضَانَ يُوسُفَ، وعَبْدُ المُحْسِنِ بنُ عَبْدَ العَزِيْزِ العَسْكَرُ، طَبْعَة: مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ (١٤٢٧).

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّهَا لم تَخْلُ مِنْ وَقَفَاتٍ واسْتِدْرَكاتٍ عِلْمِيَّةٍ، سَيأتِي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

١٠- وكِتَابُ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ لَدَى تَلامِيْذِهِ»، للشَّيْخِ الفَاضِلِ سَامِي بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَاد.

ومَقْصُودُهُ بتَلامِيْذِهِ هُنَا: سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ القَويِّ الطُّوفيُّ (٧١٦)، والحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبليُّ (٧٤٤)، والحَافِظُ مُؤرِّخُ الإسْلامِ الذَّهَبيُّ (٧٤٨)، والحَافِظُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٧٥١)، وعَلاءُ الدِّيْنِ مُغْلَطَاي الحَنَفيُّ (٧٦٢)، وابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَليُّ (٧٦٣)، وشَرَفُ الدِّيْنِ أحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَاضِي الجَبَلِ (٧٧١)، والحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِي (٧٧٤).

وقَدْ طُبِعَ كِتَابُهُ هَذَا: في مُجَلَّدَيْنِ كَبِيْرَيْنِ، ضِمْنَ مَشْرُوعِ «آثَارِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ومَا لَحِقَهَا مِنْ أعْمَالٍ».

وهُو كِتَابٌ نَافِعٌ في بَابِهِ، مُرَتَّبٌ على أبْوَابِهِ؛ وقَدْ جَمَعَ في كِتَابِهِ هَذَا: (١٦٣٥) مَسْألَةً، كَمَا أنَّهُ رَتَّبَهُ على كِتَابِ «الفُرُوعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، وكِتَابُهُ هَذَا مُحَرَّرٌ في الجُمْلَةِ.

❐ غَيْرَ أنَّهُ لم يَسْلَمْ مِنْ بَعْضِ الاسْتِدْرَاكَاتِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ لم يَقْتَصِرْ على اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ قَدْ جَمَعَ مَعَهَا بَعْضَ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ: كتَوْضِيْحِ نَصٍّ، أو قَوْلٍ، أو حِكَايَةِ إجْمَاعٍ، أو نَفْيِ العِلْمِ بالخِلافِ، أو إثْبَاتِ الخِلافِ، أو تَخْرِيْجِ قَوْلٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ جَادُ بنُ مُحَمَّدٍ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (١/ ٦).

الثَّاني: أَنَّهُ اقْتَصَرَ في كِتَابِهِ هَذَا: على «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» الَّتِي ذَكَرَهَا تَلامِيْذُهُ المَذْكُورُونَ آنِفًا، وهَذَا وإنْ كَانَ شَرْطَهُ في الكِتَابِ؛ إلَّا أَنَّهُ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ؛ ومَعَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ: عَمَلًا مُكَمِّلًا للأعْمَالِ الأُخْرَى الَّتِي عُنِيَتْ بجَمْعِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ».

الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَاسِعُ الخَطْوِ في تَحْرِيْرِ ضَابِطِ الاخْتِيَارِ؛ حَيْثُ نَسَبَ بَعْضَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ إلى اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهِيَ في حَقِيْقَةِ الأمْرِ لا تَصْلُحُ أَنْ تَكُوْنَ اخْتِيَارًا بالمَعْنَى الاصْطِلاحِي، إمَّا لكَوْنِهَا مِنْ مَرْوِيَّاتِ الإمَامِ أحْمَدَ، أو أَنَّهَا مِنَ مَشْهُورَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَلي، أو أَنَّهَا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي تُمَثِّلُ رَأيَ ابنِ تَيْمِيَّةَ لا اخْتِيَارَهُ، وهَذَا الأخِيْرُ هُوَ غَالِبُ المَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا صَاحِبُ الكِتَابِ، وفَرْقٌ بَيْنَ الرَّأيِ وبَيْنَ الاخْتِيَارِ، كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لم يُفَرِّقْ بَيْنَ الاخْتِيَارَاتِ الصَّرِيْحَةِ لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبَيْنَ مَا يَذْكُرُهُ أو يَنْقُلُهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ غَيْرِهِ، لاسِيَّما فِيْمَا جَاءَ عَنْهُ في كِتَابِ «الفُرُوعِ»، و«تَصْحِيْحِ المُحَرَّرِ» كِلاهُمَا لابنِ مُفْلِحٍ.

كَقَوْلِ ابنِ مُفْلحٍ عَنْ شَيْخِهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: قَالَ شَيْخُنَا، أو قَالَهُ، أو ذَكَرَهُ، أو حَكَاهُ، أو عِنْدَهُ، وغَيْرُهَا مِنَ الألْفَاظِ الَّتِي لا تَدُلُّ على الاخْتِيَارِ؛ لا صَرَاحَةً ولا احْتِمَالًا، وسَيَأتِي بَسْطُ ذِكْرِ هَذِهِ الألْفَاظِ عِنْدَ اسْتِدْرَاكِنَا على «المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ» إنْ شَاءَ اللهُ.

ومَعَ هَذَا، فكِتَابُهُ هَذَا: مُحَرَّرٌ ومُفِيْدٌ، فجزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

١١- وكِتَابُ «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ لَدَى مُتَرْجِمِيْهِ»، للشَّيْخِ سَامِي بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَاد.

ومَقْصُودُهُ بمُتَرْجِمِيْهِ هُنَا:

- ابنُ عَبْدِ الهَادِي في كِتَابِهِ «العُقُودِ الدُّرِّيَّةِ»، وقَدْ بَلَغَتْ اخْتِيَارَاتُهُ (٢١) مَسْأَلَةً.

- وابنُ رَجَبٍ الحَنْبَليُّ في كِتَابِهِ «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٤/ ٥٢٣)، وقَدْ بَلَغَتْ اخْتِيَارَاتُهُ (١٠) مَسَائِلَ.

وحَقِيْقَةُ هَذَا الكِتَابِ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ جَادُ بنُ مُحَمَّدٍ في مُقَدِّمَتِهِ (١٥٥): «فإنَّ مِنْ مَصَادِرِ مَعْرِفَةِ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ: الكُتُبُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لَهُ، فَقَدْ اعْتَنَى عَدَدٌ مِنَ المُتَرْجِمِيْنَ لَهُ بذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنِ اخْتِيَارَاتِه، وكَانَ على رَأسِ هَؤلاءِ تِلْمِيْذُهُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في كِتَابِهِ «العُقُودِ الدُّرِّيَّةِ»، فَذَكَرَ (٢١) مَسْأَلَةً، ثُمَّ تَلاهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبليُّ في كِتَابِهِ «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»، فَذَكَرَ (١٠) مَسَائِلَ، سَبَقَهُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي إلى ذِكْرِ أرْبَعَةٍ مِنْهَا رَقْمُ (١، ٣، ١٢، ١٥)، ثُمَّ كُلُّ مَنْ أتَى بَعْدَهُمَا اعْتَمَدَ على مَا ذَكَرَاهُ، فبَعْضُهُم انْتَخَبَ بَعْضَ المَسَائِلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ: كابنِ العِمَادِ الحَنْبليِّ في «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ»، واقْتَصَرَ الآخَرُوْنُ على مَا ذَكَرَهُ ابنُ رَجَب: كالعُلَيْمِيِّ في «المَنْهَجِ الأحْمَدِ»، وصِدِّيْق حَسَن خَان في «التَّاجِ المُكَلَّلِ».

ورَغْبَةً في تَقْرِيْبِ الوُقُوفِ على اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَوْثِيْقِهَا جَاءَتْ هَذِهِ المَسَائِلُ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يُلْحَقُ بالأعْمَالِ المُفْرَدَةِ لاخْتِيَارَاتِ الشَّيْخِ» انْتَهى.

١٢- وكِتَابُ: «نَظْمِ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» للشَّيْخِ النَّاظِمِ جُبْرَانَ سَحَّارِي حَفِظَهُ اللهُ؛ حَيْثُ نَظَمَ فِيْهِ المُؤلِّفُ: أشْهَرَ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، وقَدْ جَاءَ نَظْمُهُ في مائَتَيْنِ وخَمْسَةٍ وعِشْرِيْنَ بَيْتًا، كَمَا أنَّهُ يُعْتَبَرُ أوَّلَ نَظْمٍ شَامِلًا لأشْهَرِ مَسَائِلِ أبْوَابِ الفِقْهِ، ثُمَّ شَرَحَها نَاظِمُهُ شَرْحًا بَدِيْعًا مُحَرَّرًا، يَدُلُّ على فِقْهِ صَاحِبِهِ.

ومَعَ هَذَا الجُهْدِ الَّذِي بَذَلَهُ النَّاظِمُ؛ إلَّا إنَّهُ قَدْ فَاتَهُ كَثِيْرٌ مِنَ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ؛ حَيْثُ اقْتَصَرَ في نَظْمِهِ على كِتَابَيْنِ، وهُمَا: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةِ» لبُرْهَانِ الدِّيْنِ ابنِ القَيِّمِ، و«الأخْبَارُ العِلْمِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ، وهَذَانِ الكِتَابَانِ مِنْ أهَمِّ كُتُبِ الاخْتِيَارَاتِ الَّتِي اعْتَنَتْ بجَمْعِ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وكَانَتْ طَرِيْقَتُهُ في نَظْمِ الكِتَابَيْنِ: أنَّهُ جَعَلَ كِتَابَ البُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ: أصْلًا في نَظْمِ الاخْتِيَارَاتِ، ثُمَ ضَمَّنَهُ مَا زَادَهُ البَعْلِيُّ في كِتَابِهِ.

قلت: ولَوْ عَكَسَهُمَا كَانَ أجْمَعَ وأنْفَعَ.

١٣- وهُنَاكَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدِ اعْتَنَوْا بذِكْرِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ

تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ» ضِمْنَ كُتُبِهم الفِقْهِيَّةِ: كابنِ مُفْلحٍ في كِتَابِهِ «الفُرُوعِ»، والمَرْدَاوِيِّ في كِتَابِهِ «الإنْصَافِ»، و«تَصْحِيْحِ الفُرُوعِ»، وابنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِيِّ في «شَرْحِ مُنْتَهى الإرَادَاتِ»، والبُهُوتِيِّ في «كَشَّافِ القِنَاعِ»، والشَّوكَانيِّ في «نَيْلِ الأوْطَارِ»، وصِدِّيق حَسَن خَان في «التَّاجِ المُكَلَّلِ»، وآخَرُوْنَ لا يُحْصَوْنَ.

١٤- وهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ جَامِعِيَّةٌ اعْتَنَى أصْحَابُهَا بجَمْعِ ودِرَاسَةِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ» مِنْ خِلالِ كِتَابٍ وَاحِدٍ، كاخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ خِلالِ كِتَابِ «الفُرُوعِ» لابنِ مُفْلحٍ، أو غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ.

١٥- وهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ جَامِعِيَّةٌ اعْتَنَى أصْحَابُهَا بدِرَاسَةِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ» مِنْ خِلالِ كِتَابٍ أو بَابٍ مِنْ أبْوَابِ الفِقْهِ، كاخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ في كِتَابِ الطَّهَارَةِ، أو الصَّلاةِ، ونَحْوِهَا مِنَ كُتُبِ وأبْوَابِ الفِقْهِ.

١٦- وهُنَاكَ أيْضًا؛ دِرَاسَاتٌ جَامِعِيَّةٌ اعْتَنَى أصْحَابُهَا بدِرَاسَةِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ» مِنْ خِلالِ مُخَالَفَتِهِ لأصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ في قِسْمٍ من أقْسَامِ الفِقْهِ، ككِتَابِ: «انْفِرَدَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ عَنِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ» لمُحَمَّد سَيِّد حَاج، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وقَدِ اقْتَصرَ مُؤلِّفُهُ على «قِسْمِ العِبَادَاتِ» فَقَطُ.

وكَذَا هُنَاكَ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ بعِنْوَانِ: «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ

المُخَالِفَةِ للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ» عَرْضًا ودِرَاسَةً، للأخِ أمِيْن عَلي أحمَد الخَيَّاطِ، مِنْ جَامِعَةِ صَنْعَاءَ، ولم تُطْبَعْ، وقَدْ تَضَمَّنَتْ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةَ في جَمِيْعِ أبْوَابِ الفِقْه كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مُقَدِّمَتِهَا المَنْشُورَةِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ المَعْلُومَاتِيَّةِ؛ وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهَا مُقْتَصِرَةٌ على الاخْتِيَارَاتِ المُخَالِفَةِ للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ؛ لِذَا فَإنَّهَا غَيْرُ شَامِلَةٍ لمَجْمُوعِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، فَتأمَّلْ!

وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنَ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي سَبِيْلُهَا التَّنَوُّعُ في دِرَاسَاتِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

□ فأمَّا الوَقَفَاتُ حَوْلَ «المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ»، فَكَمَا يَلي باخْتِصَارٍ:

أوَّلًا: أنَّ هَذِهِ «المَوْسُوعَةَ» تَقَعُ في عَشْرِ مُجلَّدَاتٍ كِبَارٍ، وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سِتِّ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ، بجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ بالرِّيَاضِ، وقَدْ طُبِعَتْ في «كُنُوزِ إشْبِيْليَا» عَامَ (١٤٣٠)، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

ثَانِيًا: أنَّ أصْحَابَ «المَوْسُوعَةِ» قَدِ اتَّبَعُوا مَنْهَجًا مُقَرَّرًا في تَحْرِيْرِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، وهُوَ مَا أقَرَّهُ مَجْلِسُ قِسْمِ الفِقْهِ في كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ: «وهُوَ الاقْتِصَارُ على اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الَّتِي خَالَفَ فِيْهَا المَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ، أو خَالَفَ فِيْهَا الأئِمَّةَ الأرْبَعَةَ، أو الَّتِي وَفَّقَ فِيْهَا بيْنَ أقْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ».

ثَالِثًا: أَنَّهُم رَتَّبُوا هَذِهِ الاخْتِيَارَاتِ على تَرْتِيْبِ كِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رَابِعًا: أَنَّهُم اتَّبَعُوا مَنْهَجًا مُحَدَّدًا في بَحْثِ «الاخْتِيَارَاتِ» على النَّحْوِ التَّالي:

١- تَحْرِيْرُ مَحَلِّ الخِلافِ، مَعَ ذِكْرِ الأقْوَالِ في المَسْأَلَةِ، وبَيَانِ القَائِلِيْنَ بِهَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مَعَ تَوْثِيْقِ الأقْوَالِ وعَزْوِهَا لمَصَادِرِهَا.

٢- ذِكْرُهُم لأدِلَّةِ أصْحَابِ الأقْوَالِ مَعَ بَيَانِ وَجْهِ الدِّلالَةِ، وذِكْرِ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنْ مُنَاقَشَاتٍ، ومَا يُجَابُ بِهِ عَنْهَا، مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الأقْوَالِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَرْسُومٌ في خُطَّةِ الكِتَابِ.

☐ وأمَّا الاسْتِدْرَاكَاتُ حَوْلَ هَذِهِ «المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ»، فَكَمَا يَلي باخْتِصَارٍ:

أوَّلًا: لم يَقْتَصِرْ أصْحَابُ «المَوْسُوعَةِ» على اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ فَقَطْ، بَلْ تَوَسَّعُوا في دِرَاسَةِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ تَوَسُّعًا كَبِيْرًا؛ الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ كِتَابَهُم وَاحِدًا مِنْ كُتُبِ الخِلافِ العَالي، الَّتِي لا يُحْسِنُهَا غَالبًا إلَّا خَوَاصُّ طُلَّابِ العِلْمِ مِمَّنْ لَهُمُ اشْتِغَالٌ بالفِقْهِ الخِلافي، فمِنْ هُنَا كَانَ العُزوفُ عَنْ هَذِهِ «المَوْسُوعَةِ» ظَاهِرًا عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم.

لأجْلِ هَذَا التَّوَسُّعِ؛ فَإنَّ اخْتِصَارَ هَذِهِ «المَوْسُوعَةِ»: يُعْتَبَرُ

مَقْصَدًا عِلْمِيًّا، ومَطْلَبًا فِقْهِيًّا، مِمَّا سَيَكُونُ سَبِيْلًا لتَقْرِيْبِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُجَانَبَةً لكَثِيْرٍ مِنْ تِلْكُمُ الأقْوَالِ والأدِلَّةِ والاعْتِرَاضَاتِ والاسْتِدْرَاكَاتِ والتَّرْجِيْحَاتِ الَّتِي أخَذَتْ حَجْمًا كَبِيْرًا في تِلْكُمُ «المَوْسُوعَةِ»، وهُوَ مَا سَيأتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى.

ثَانِيًا: أنَّ بَعْضَ أصْحَابِ «المَوْسُوعَةِ» لم يُحرِّرُوا حَقِيْقَةَ الاخْتِيَارِ عِنْدَ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذَلِكَ مِنْ خِلالِ إطْلاقِ بَعْضِهِم للاخْتِيَارَاتِ دُوْنَ اعْتبَارٍ لبَعْضِ القُيُودِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَتَحَقَّقُ مِنْ خِلالِهَا: حَقِيْقَةُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ ابنِ تَيْمِيَّةَ سَوَاءٌ في الحُكْمِ الفِقْهِي أو في الاسْتِدْلالِ المَنْهَجِي، فمِنْ ذَلِكَ إغْفَالُ بَعْضِهِم لكَثِيْرٍ مِن اعْتبَارَاتِ القُيُودِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ في مَثَانِي اخْتِيَارَاتِه الفِقْهِيَّةِ، كقَوْلِهِ: عِنْدَ الحَاجَةِ وللحَاجَةِ، عِنْدَ الاسْتِطَاعَةِ وللمُسْتَطِيْعِ، عِنْدَ القُدْرَةِ وعلى القَادِرِ، عِنْدَ العَجْزِ وعلى العَاجِزِ، عِنْدَ المَصْلَحَةِ وللمَصْلَحَةِ، ونَحْوِهَا مِنَ القُيُودِ المُعْتَبَرةِ حُكْمًا واسْتِدْلالًا، ومِثْلُ هَذِهِ الإغْفَالاتِ لَهَا وُجُودٌ غَيْرُ قَلِيْلٍ في هَذِهِ «المَوْسُوعَةِ»، ولم أتَكَلَّفْ ذِكْرَهَا هُنَا!

ومِنْ هَذِهِ الإغْفَالاتِ، مَثَلًا مَسْألَةُ: الاسْتِجْمَارِ بالرَّوْثِ والعِظَامِ.

حَيْثُ اقْتَصَرَ بَعْضُ أصْحَابِ «المَوْسُوعَةِ» على قَوْلِهِ: «اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إجْزَاءَ الاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ والعَظْمِ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ».

وأغْفَلَ؛ قَوْلَ ابنِ تَيْمِيَّةَ: «وأمَّا إذَا اسْتَجْمَرَ بالعَظْمِ واليَمِينِ فَإنَّه

يُجْزِئُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ المَقْصُودُ بِذَلِكَ، وإنْ كَانَ عَاصِيًا، والإعَادَةُ لا فَائِدَةَ فِيْهَا». «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» (٢١/ ٢١١).

ولَوْ أخَذْنَا بظَاهِرِ مَا أطْلَقَهُ أصْحَابُ «المَوْسُوعَةِ»، دُوْنَ اعْتِبَارٍ للقَيْدِ المَذْكُوْرِ، وهُوَ قَوْلُهُ: «وإنْ كَانَ عَاصِيًا»؛ لظَنَّ الجَمِيْعُ: بأنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ عَارَضَ النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ القَاطِعَةَ بمَنْعِ الاسْتِجْمَارِ بالرَّوْثِ والعِظَامِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ إطْلاقِ جَوَازِ الاسْتِجْمَارِ بِهِمَا دُوْنَ قَيْدٍ، عِلْمًا أنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَيَّدَهُ: بالعِصْيَانِ!

وفَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ إطْلاقِ جَوَازِ الاسْتِجْمَارِ بِهِمَا، وبَيْنَ تَقْيِيْدِ الجَوَازِ بارْتِكَابِ المَعْصِيَّةِ!

ثَالِثًا: أنَّ بَعْضَهُم قَد تَصرَّفَ في بَعْضِ كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، الشَّيءُ الَّذِي جَعَلَ النَّقْلَ عَنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ مَحلًّا للنَّظَرِ، ورُبَّمَا للنَّقْدِ!

ولَوْ أنَّ النَّاقِلَ عَنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ تَرَكَ كَلامَهُ مُرْسَلًا؛ لَقُلْنَا - والحَالَةُ هَذِهِ -: لَعَلَّهُ ذَكَرَهُ بالمَعْنَى أو نَحْوِ ذَلِكَ؛ لكِنَّ الخَطَأ حَيْنَمَا جَعَلَ كَلامَ ابنِ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ تَنْصِيْصًا مِنْهُ: بأنَّهُ مَنْقُولٌ مِنْ كُلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ دُوْنَ تَصرُّفٍ، فهُنَا يَكْمُنُ الخَطَأُ، ويَظْهَرُ الاسْتِدْرَاكُ!

رَابِعًا: اقْتِصَارُ كَثِيْرٍ مِنْهُم على شَوَاهِدِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ دُوْنَ غَيْرِهَا، بمَعْنَى: أنَّهُم أغْفَلُوا كَثِيْرًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالمَسْألَةِ مِنْ فَوَائِدَ وفَرَائِدَ، ولاسِيَّما أنَّ كَثِيْرًا مِمَّا أغْفَلُوْهُ لَهُ تَعَلُّقٌ بالمَسْألَةِ الفِقْهِيَّةِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا

أنَّ مَا أغْفَلُوْهُ يُعْتَبَرُ في حَقِيْقَتِهِ: تَحْرِيْرًا لِمَنْهَجِيَّةِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَحْقِيْقِ اخْتِيَارِهِ للمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

في حِيْنِ أنَّ كَثِيْرًا مِمَّا أغْفَلُوْهُ: فِيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ العِلْمِيَّةِ والفَرَائِدِ المَنْهَجِيَّةِ قَدْ يَفُوْقُ بَعْضُهُ شَوَاهِدَ الاخْتِيَارَاتِ الَّتِي اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا، ولَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ!

لأجْلِ هَذَا، فَإنِّي اجْتَهَدْتُ في نَقْلِ كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بنَصِّهِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ، أو نُقِلَ عَنْهُ، مِنْ خِلالِ مَصَادِرِهِ المَوْثُوْقَةِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

خَامِسًا: أنَّ بَعْضَهُم لم يَسْلَمْ مِنْ خَطَأٍ في بَعْضِ الإحَالاتِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا عِنْدَ العَزْوِ؛ وذَلِكَ عِنْدَ مُعَارَضَةِ أو مُقَابَلَةِ مَا عَزَاهُ إلى مَصْدَرِهِ، سَوَاءً في رَقْمِ المُجَلَّدِ أو الصَّفْحَةِ، وغَالِبُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا كَانَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ عَزْوِهِم لِكِتَابِ «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»، واللهُ أعْلَمُ.

سَادِسًا: أنَّهُم لم يَقْتَصِرُوا على ذِكْرِ أدِلَّةِ المَسْألَةِ وخِلافِ أهْلِ العِلْمِ فِيْهَا، بَلْ ذَيَّلُوهَا بذِكْرِ تَرْجِيْحَاتِهِم للمَسْألَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُوَافِقَةً لاخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أو مُخَالِفَةً!

فَكَانَ الأوْلَى بِهِم: ألَّا يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وأنْ يَحْتَفِظُوا بتَرْجِيْحَاتِهِم في غَيْرِ هَذِهِ «المَوْسُوْعَةِ»؛ لأنَّ في ذِكْرِهِم لِهَذِهِ التَّرْجِيْحَاتِ: مُنَاغَصَةً لمَضْمُوْنِ «المَوْسُوعَةِ» الَّتِي جَاءَتْ بِاسْمِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ دُوْنَ غَيْرِهِ.

كَمَا فِيهَا: مُزَاحَمَةٌ لأقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ؛ فَضْلًا عَنْ مُزَاحمَتِهِم لاخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ!

لِذَا؛ كَانَ الأوْلَى: اقْتِصَارُهُم على ذِكْرِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ فَقَطْ، فإنْ أبَوْا، فَاقْتِصَارُهُم على أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ - كَمَا رَسَمُوْهُ في ظَاهِرِ خُطَّةِ كِتَابِهِم -، ومَا سِوَى هَذَا فبَابُهُ آخَرُ، وذِكْرُهُ في غَيْرِ «المَوْسُوعَةِ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

سَابِعًا: أنَّ بَعْضَهُم لم يَتَقَيَّدْ بصِيَاغَةِ رُؤوْسِ المَسَائِلِ المُخْتَارَةِ: صِيَاغَةً فِقْهِيَّةً، بَلْ ذَكَرَهَا بمَعْنَاهَا العَامِّ، ورُبَّما صَاغَهَا عَبْرَ سُؤالٍ، أو بصِيْغَةِ الشَّرْطِ دُوْنَ جَوَابِه، كَقَوْلِ بَعْضِهِم: «مَنْ يُشْرَعُ لَهُ القُنُوتُ في النَّوَازِلِ»، «مَا الذِّي يَقْرَأُهُ المأْمُومُ في سَكَتَاتِ الإمَامِ»، «إذَا أيْسَرَ المعْسِرُ بزَكَاةِ الفِطْرِ يَوْمَ العِيدِ»، «إذَا عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ على بَيْعِهِ فبَاعَهُ»، «لَوْ بَاعَ بشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ جِدًّا.

وصَوَابُهَا على التَّرْتِيْبِ: «إذْنُ الإمَامِ الأعْظَمِ في قُنُوتِ النَّوَازِلِ»، «قِرَاءَةُ المأْمُومِ في سَكَتَاتِ الإمَامِ»، «زَكَاةُ المُعْسِرِ إذَا أيْسَرَ يَوْمَ العِيْدِ»، «تَعْلِيْقُ عِتْقِ عَبْدِهِ على بَيْعِهِ»، «البَيْعُ بشَرْطِ البَرَاءَةِ مِن كُلِّ عَيْبٍ»، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنْ لُحُونِ صِيَاغَاتِ رُؤوْسِ المَسَائِلِ.

وهَذَا وغَيْرُهُ مِنَ الأسَالِيْبِ الَّتِي صَاغُوا بِهَا رُؤوْسَ المَسَائِلِ: يُعْتَبَرُ جُنُوحًا عَنِ المُصْطَلَحِ الفِقْهِيِّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ في تَقْيِيْدَاتِهِم لتَرَاجِمِ المَسَائِلِ، وصِيَاغَةِ رُؤوْسِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

والحَالَةُ هَذِهِ؛ فَقَدِ اجْتَهَدْتُ في صِيَاغَةِ كَثِيرٍ مِنْ تَرَاجِمِ المَسَائِلِ المُخْتَارَةِ بقَلَمِ الاصْطِلاحِ الفِقْهِيِّ.

ثَامِنًا: أنَّ بَعْضَهُم قَدْ تَوَسَّعَ في صِيَاغَةِ صُورَةِ المَسْأَلَةِ مِمَّا أخْرَجَهَا عَنْ حَدِّهَا العِلْمِيِّ؛ بحَيْثُ اكْتَنَفَهَا شَيءٌ مِنَ الإطَالَةِ والتَّبَسُّطِ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كِتَابَةَ «المَوْسُوعَةِ»: هِيَ مِنْ شَأنِ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّمَا المُتَخَصِّصِيْنَ مِنْهُم في الفِقْهِ؛ لِذَا كَانَ في بَسْطِ عِبَارَةِ صُورَةِ المَسْألَةِ شَيءٌ مِنَ الاسْتِدْرَاكِ العِلْمِيِّ.

تَاسِعًا: أنَّ بَعْضَهُم ذَكَرَ اخْتِيَارَ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ضِمْنَ رُؤوْسِ المَسَائِلِ المُخْتَارَةِ، وهَذَا اسْتِبَاقٌ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، كَقَوْلِ بَعْضِهِم: «صِحَّةُ البَيْعِ المعلَّقِ إنْجَازُهُ على شَرْطٍ»، «جَوازُ الفَسْخِ للبَائِعِ مِن غَيرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ ولا رِضَاهُ في مُدَّةِ الخِيَارِ بشَرْطِ رَدِّ الثَّمَنِ»، «لا يَنفُذُ عِتْقُ الرَّاهِنِ للرَّهْنِ، وإنْ كَانَ مُوسِرًا»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ جِدًّا.

وصَوابُهَا على التَّرْتِيْبِ: «البَيْعُ المعلَّقُ إنْجَازُهُ على شَرْطٍ»، «فَسْخُ البَائِعِ للعَقْدِ في مُدَّةِ الخِيَارِ»، «عِتْقُ الرَّاهِنِ للرَّهْنِ، وإنْ كَانَ مُوسِرًا»، ونَحْوهَا مِمَّا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ.

لِذَا كَانَ الأوْلَى أنْ يَذْكُرُوا رَأسَ المَسْألَةِ مُجَرَّدَةً عَنِ الحُكْمِ الفِقْهِي؛ فَضْلًا عَنْ ذِكْرِ اخْتِيَارِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ بَعْدَئِذٍ يَشْرَعُونَ في ذِكْرِ مُتَعَلَّقَاتِهَا: كذِكْرِ الاخْتِيَارِ والخِلافِ ونَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَرْسُومٌ في خُطَّةِ البَحْثِ لدَيْهِم.

عَاشِرًا: أَنَّ بَعْضَهُم لم يَتَقَيَّدْ بمَنْهَجِيَّةٍ عَامَّةٍ تتَمَاشَى مَعَ جَمِيْعِ المَسَائِلِ المُخْتَارَةِ، بَلْ وَجَدْنَا عِنْدَ بَعْضِهِم جُنُوحًا عَنْ مَنْهَجِيَّةِ البَحْثِ مِمَّا تَرَكَ تَشْوِيْشًا لَدَى القَارِئِ.

يُوَضِّحُهُ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ «المَوْسُوعَةِ» لا يَفْتَأُ يَرْكَنُ كَثِيْرًا إلى الاقْتِصَارِ على اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، مَعَ ذِكْرِهِ للمَصَادِرِ، دُوْنَ ذِكْرٍ مِنْهُ لشَيْءٍ مِنْ مَنْصُوصَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الَّتِي تَدُلُّ على حَقِيْقَةِ شَاهِدِ الاخْتِيَارِ لَدَيْهِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي جَرَى غَالِبُ أَصْحَابِ «المَوْسُوعَةِ» على ذِكْرِ تِلْكُمُ الشَّوَاهِدِ، ولَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْثُوثٌ في مَثَانِي «المَوْسُوعَةِ»، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.

الحَادِي عَشَرَ: أَنَّ بَعْضَهُم قَدِ اقْتَصَرَ على ذِكْرِ بَعْضِ مَصَادِرِ كُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، في حِيْنَ أَنَّهُ أَغْفَلَ بَعْضَ المَصَادِرِ الرَّئِيْسَةِ؛ لاسِيَّمَا فِيْمَا طُبِعَ مُؤَخَّرًا مِنْ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: كسِلْسِلَةِ: «جَامِعِ المَسَائِلِ» في أَعْدَادِهَا الأَخِيْرَةِ، وفي غَيْرِهَا.

لِذَا؛ فَقَدِ اجْتَهَدْتُ في ذِكْرِ مَا أَغْفَلُوهُ عِنْدَ الحَاجَةِ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ بَعْضَهُم قَدِ اعْتَمَدَ في مَصَادِرِهِ على طَبَعَاتٍ قَدِيْمَةٍ، دُوْنَ الطَّبَعَاتِ المُحَقَّقَةِ - لاسِيَّما الَّتِي حَقَّقَهَا أَصْحَابُهَا على أُصُولٍ خَطِّيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ -، الأَمْرُ الَّذِي تَرَكَ بَعْضَ الأَخْطَاءِ والتَّصْحِيْفَاتِ فِيْمَا نَقَلُوهُ عَنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

فمِنْ تِلْكُمُ الكُتُبِ الَّتِي حُقِّقَتْ مُؤخَّرًا: «شَرْحُ العُمْدَةِ»، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ»، «بيَانُ الدَّلِيْلِ»، «العُقُودُ»، «جَامِعُ المَسَائِلِ» كُلُّهَا لابنِ تَيْمِيَّةَ، «الفُرُوعُ»، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» كِلاهُمَا لابنِ مُفْلِحٍ، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ»، «أعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ»، «تَهْذِيْبُ سُنَنِ أبي دَاوُدَ»، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ»، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»، «الفُرُوسِيَّةُ»، «رَوْضَةُ المُحِبِّيْنَ» «عِدَةُ الصَّابِرِيْنَ»، وغَيْرُهَا، وهَذِهِ كُلُّهَا لابنِ القَيِّمِ، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ، «الأخْبَارُ العِلْمِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ»، «تَنْقِيحُ التَّحْقِيْقِ» كِلاهُمَا لابنِ عَبْدِ الهَادِي، وغَيْرُهَا[1].

فَلأجْلِ هَذَا؛ فَقَدِ اجْتَهَدْتُ في مُعَارَضَةِ مَا نَقَلُوْهُ مِنَ الطَّبَعَاتِ القَدِيْمَةِ على طَبَعَاتِهَا الجَدِيْدَةِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أنَّ بَعْضَهُم قَدْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ سَامِي جَاد بَعْضَ مَا فَاتَهُم

---

(١) فأمَّا كُتُبُ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ: فَقَدِ اعْتَمَدْتُ على طَبَعَاتِ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ، ضِمْنَ مَشْرُوعِ «آثَارِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وابنِ القَيِّمِ».

وأمَّا كُتُبُ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ: «الفُرُوعُ»، و«النُّكَتُ على المُحَرَّرِ»، و«الإنْصَافُ»، وغَيْرُهَا، فَقَدِ اعْتَمَدْتُ على تَحْقِيْقَاتِ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِي، وغَيْرِهِ.

وأمَّا كِتَابُ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلِيِّ، و«القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ»، فَقَدِ اعْتَمَدْتُ على تَحْقِيْقَاتِ أحْمَدَ الخَلِيْلِ.

وأمَّا مَا سِوَاهَا مِنَ الكُتُبِ الأُخْرَى، فَقَدِ اعْتَمَدْتُ على التَّحْقِيْقَاتِ العِلْمِيَّةِ، لاسِيَّمَا الجَامِعِيَّةِ مِنْهَا، كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُهَا في «قَائِمَةِ المَرَاجِعِ» إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

في كِتَابِهِ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، وهَذَا وغَيْرُهُ مِمَّا اسْتَدْرَكْنَاهُ في كِتَابِنَا «الشَّذَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ»؛ بحَيْثُ أضَفْنَا فِيْهِ مَا زَادَهُ الشَّيْخُ سَامِي جَاد.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أنَّ بَعْضَهُم لم يُفَرِّقْ بَيْنَ الاخْتِيَارَاتِ الصَّرِيْحَةِ لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبَيْنَ مَا يَذْكُرُهُ أو يَنْقُلُهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ غَيْرِهِ، ولاسِيَّما فِيْمَا جَاءَ عَنْهُ في كِتَابِ «الفُرُوعِ»، و«تَصْحِيْحِ المُحَرَّرِ» كِلاهُمَا لابنِ مُفْلِحٍ، وكَذَا في كِتَابِ «الإنْصَافِ» للمَرْدَاوِيِّ، وغَيْرِهِمَا.

يُوضِّحُهُ: أنَّ بَعْضَهُم خَلَطَ بَيْنَ الاخْتِيَارَاتِ الصَّرِيْحَةِ لابنِ تَيْمِيَّةَ، وبَيْنَ مَا يَنْقُلُهُ هُوَ أو يَذْكُرُهُ، كَقَوْلِ ابنِ مُفْلِح في «الفُرُوعِ»، و«تَصْحِيْحِ المُحَرَّرِ»: قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، أو قَالَهُ، أو ذَكَرَهُ، أو حَكَاهُ، أو عِنْدَهُ، أو أشَارَ إلَيْهِ، أو وَضَّحَهُ، وغَيْرُهَا مِنَ الألْفَاظِ الَّتِي لا تَدُلُّ على الاخْتِيَارِ؛ لا صَرَاحَةً ولا احْتِمَالًا.

أو غَيْرُهَا مِنَ الألْفَاظِ الَّتِي تَحْتَمِلُ ولا تَدُلُّ، كَقَوْلِ ابنِ مُفْلِحٍ وغَيْرِهِ: وهُوَ ظَاهِرُ كَلام شَيْخِنَا، أو ظَاهِرُ قَوْلِهِ، أو مَالَ إلَيْهِ، أو خَرَّجَهُ، أو نَصَّ عَلَيْهِ، أو نَبَّهَ عَلَيْهِ، أو خَالَفَ فِيْهِ، أو جَعَلَهُ قَوْلًا أو تَخْرِيْجًا، ونَحْوَهُ، أو حَمَلَهُ على مَعْنَى كَذَا، أو اعْتَبَرُه كَذَا، أو أجَابَ بنَحْوِهِ، أو انْفَرَدَ بكَذَا...، فهَذِهِ الألْفَاظُ في غَيْرِهَا لَيْسَتْ صَرِيْحَةً في تَحْرِيْرِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، بَلْ غَالِبُهَا لا يَدُلُّ على اخْتِيَارِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بفِقْهِيَّاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى.

لِذَا كَانَ على طَالِبِ العِلْمِ: أنْ يُعَارِضَ هَذِهِ الأقْوَالَ المُحْتَمَلَةَ على مَنْصُوصَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، سَوَاء مِنْ خِلالِ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الأُخْرَى، أو مِنْ خِلالِ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بتَحْرِيْرِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

تَنْبِيْهٌ: اعْلَمْ - رَحِمَنِي اللهُ وإيَّاكَ - أنَّ ابنَ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ غَالِبًا لا يَذْكُرُ ابنَ تَيْمِيَّةَ إلَّا بقَوْلِهِ: شَيْخُنَا، بخِلافِ المَرْدَاوِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَإنَّهُ لا يَذْكُرُهُ غَالِبًا إلَّا بقَوْلِهِ: تَقِيُّ الدِّيْنِ، وهَذَا مِنْهُمَا باعْتِبَارِ أنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ شَيْخٌ لابنِ مُفْلِحٍ دُوْنَ المَرْدَاوِيِّ، فتَأمَّلْ، واللهُ هُوَ المُوفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

***

ونَحْنُ وإيَّاهُم؛ لا نَخْتَلِفُ على أنَّ هَذِهِ «المَوْسُوعَةَ الفِقْهِيَّةَ»: تُعْتَبَرُ مِنْ أهَمِّ مَا كُتِبَ وحُرِّرَ في «الاخْتِيَارَاتِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ؛ لكَوْنِهَا جَامِعَةً نَافِعَةً، كَمَا أنَّهَا تُعْتَبَرُ نَاسِخَةً لكُلِّ مَا أُلِّفَ وصُنِّفَ حَوْلَ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، بَلْ إخَالُهَا مِنْ نَفَائِسِ العِلْمِ، ومَبَاغِيْهِ العِظَامِ، فَهِي بحَقٍّ وَاحِدَةٌ مِنَ أُمَّاتِ «المَجَامِيْعِ العِلْمِيَّةِ» الَّتِي يَتَسَلَّى بِهَا أهْلُ العِلْمِ في هَذَا الزَّمَنِ!

ولَوْلَا الطُّوْلُ الَّذِي اعْتَرَاهَا، والبَسْطُ الَّذِي عَلاهَا؛ لَمَا أجْرَيْتُ قَلَمَ الاخْتِصَارِ وَرَاءَهَا، ولَمَا نَادَيْتُ بتَقْرِيْبِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ بَعْدَهَا؛ ولكِنَّهَا كَلِمَةٌ سَبقَتْ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ: «كَمْ تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ»!

ومَعَ هَذِهِ الإشَادَةِ بِهَذِهِ «المَوْسُوعَةِ»: إلَّا أنَّ الحَاجَةَ قَائِمَةٌ إلى اخْتِصَارِهَا، وتَقْرِيْبِ الجُهُودِ الَّتِي بُذِلَتْ فِيْهَا مِنْ خِلالِ كِتَابٍ يُيَسِّرُ لَنَا سَبِيْلَهَا، ويُقَرِّبُ لَنَا بَعِيْدَهَا، وهُوَ مَا فَعَلْتُهُ فِي كِتَابِي: «الشَّذَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ»، كَمَا سَيَأتِي الكَلامُ عَنْهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

***

❐ فِكْرَةُ كِتَابِ: «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ في اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»:

لَقَدْ رَاوَدَتْنِي فِكْرَةُ جَمْعِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ» مُنْذُ زَمَنِ الطَّلَبِ، وكُنْتُ حِيْنَهَا أُقَيِّدُ مَا أَجِدُهُ يُمَثِّلُ اخْتِيَارًا فِقْهِيًّا لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلَّا أنَّنِي لم أتَقَصَّدِ التَّألِيْفَ حِيْنَهَا، ولم أتَوَجَّهْ إلى جَمْعِهَا مِنْ مَظَانِّهَا؛ لأسْبَابٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا:

١- كَثْرَةُ المَسَائِلِ الاخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إلى تَنْقِيْحِ مَوَارِدِهَا، وتَرْجِيْحِ مَسَائِلِهَا، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ مِنِّي إلى اعْتِكَافٍ تَامٍّ، وبَحْثٍ مُضْنٍ، وهَذَا أحَدُ الأسْبَابِ!

٢- ضَعْفُ العَزِيْمَةِ، وضِيْقُ الوَقْتِ، وكَثْرَةُ الصُّرُوفِ والعَوَائِقِ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أعْرِفُهُ عَنْ نَفْسِي!

فَهَذِهِ الأسْبَابُ وغَيْرُهَا: لا تَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ بَشَرٍ ودَعْوَى التَّألِيفِ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضُوعِ الدَّقِيْقِ العَصِيْبِ!

إلا أَنَّنِي مَعَ هَذِهِ الصُّرُوفِ والأَشْغَالِ: لم أَغْفُلْ عَنْ تَقْيِيْدِ مَا أَجِدُهُ مِنْ مَسَائِلِ الاخْتِيَارِ أَثْنَاءَ قِرَاءَاتِي، إِلَّا إِنَّهَا لا تُمَثِّلُ عُشْرَ مِعْشَارِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»؛ وهَكَذَا مَضَتِ السُّنُونُ يَطْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا؛ حَتَّى خَرَجَتْ مُؤَخَّرًا بَعْضُ المَجَامِيْعِ العِلْمِيَّةِ المَعْنِيَّةِ بِجَمْعِ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لابنِ تَيْمِيَّةَ»؛ فَكَانَ مِنْ خَبَرِهَا: أَنَّهَا قَرَّبَتِ البَعِيْدَ، ويَسَّرَتِ العَسِيْرَ، مَعَ تَحْرِيْرِهَا للمَسَائِلِ، وتَقْرِيْرِهَا للدَّلائِلِ.

فَعِنْدَئِذٍ؛ قَوِيَتْ لَدَيَّ العَزِيْمَةُ والرَّغْبَةُ في جَمْعِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ» في كِتَابٍ وَاحِدٍ قَرِيْبِ المَنَالِ، يَسِيْرِ النَّوَالِ، وذَلِكَ لأَسْبَابٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا:

١- أَنَّ هَذِهِ «المَجَامِيْعَ» على كَثْرَتِهَا: لم تَسْتَوْعِبْ أَفْرَادُهَا جَمِيْعَ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، بَلْ في بَعْضِهَا مَا لَيْسَ في الآخَرِ، وإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْثَرَ جَمْعًا مِنْ غَيْرِهِ.

٢- أَنَّ هَذِهِ «المَجَامِيْعَ»: مُتَنَاثِرَةُ الأَطْرَافِ، مُتَبَاعِدَةُ الأَغْرَاضِ، وهَذَا وغَيْرُهُ مِمَّا يُشَجِّعُ أَهْلَ العِلْمِ على جَمْعِ تِلْكُمُ «المَجَامِيْعِ» في كِتَابٍ وَاحِدٍ؛ ليَأْخُذَ بأَطْرَافِهَا ورُؤُوْسِهَا في عِقْدٍ مُنْتَظِمٍ.

فمِنْ هُنَا؛ قَوِيَتِ العَزِيْمَةُ على القِيَامِ بجَمْعِ كُلِّ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ» المَوْجُودَةِ ضِمْنَ تِلْكُمُ «المَجَامِيْعِ»، مَعَ اخْتِصَارِهَا ورَصْفِهَا وصَفِّهَا في كِتَابٍ وَاحِدٍ تَسْهِيْلًا لطُلَّابِ العِلْمِ، وتَقْرِيْبًا لاخْتِيَارَاتِ ابنِ

تَيْمِيَّةَ بَيْنَ يَدَي الأُمَّةِ، مِمَّا سَيَسْتَفِيْدُ مِنْهُ عُمُوْمُ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما أَهْلُ العِلْمِ مِنْهُم.

* * *

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّنِي قَدْ نَظَرْتُ في جَمِيْعِ «الكُتُبِ»، و«المَجَامِيْعِ» الَّتِي اعْتَنَتْ بجَمْعِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، فرَأَيْتُ أَنَّهَا لا تَخْرُجُ - في الجُمْلَةِ - عَنْ كِتَابَيْنِ:

الأَوَّلُ: «اخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، ذَاتُ المُجَلَّدَاتِ العَشْرِ، والَّتِي طُبِعَتْ في «كُنُوزِ إشْبِيْلِيَا» عَامَ (١٤٣٠)، وقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا.

والثَّانِي: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» لَدَى تَلامِيْذِهِ، للشَّيْخِ سَامِي بنِ مُحَمَّدٍ.

إلَّا إنَّنِي وَجَدْتُ الأَوَّلَ مِنْهُمَا: أوْسَعَ وأجْمَعَ وأنْفَعَ مِنَ الثَّانِي، بَلْ رَأَيْتُهُ مُغْنِيًا عَمَّا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ «الاخْتِيَارَاتِ»، ومَعَ هَذَا فَإِنَّ الثَّانِي لم يَخْلُ مِنْ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ غَيْرِ القَلِيْلَةِ، والَّتِي لا تَقِلُّ أهَمِّيَّةً عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ؛ لِذَا فَإِنَّنِي لم أُغْفِلْ ذِكْرَهَا في كِتَابِي هَذَا.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ زِيَادَةٍ أو نَقْصٍ بَيْنَ الكِتَابَيْنِ؛ إلَّا أَنَّ كِتَابِي هَذَا - وللهِ الحَمْدُ - قَدْ تَمَّ تَمَامَ البَدْرِ، وأضَاءَ نُوْرُهُ كالفَجْرِ؛ حَيْثُ بَلَغَتْ رُؤُوسُ مُخْتَارَاتِهِ: مَا يُقَارِبُ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ؛ حَيْثُ بَلَغَتْ تَحْدِيْدًا: تِسْعَمائَةٍ

وخَمْسًا وسَبْعِيْنَ مَسْأَلةً مِنْ مَسَائِلِ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومِثْلُ هَذَا العَدَدِ قَدْ لا تَجِدُهُ في غَيْرِ هَذَا الكِتَابِ، فالحَمْدُ للهِ على تَوْفِيْقِهِ وإعَانَتِهِ وإتْمَامِهِ!

***

□ الخُطَّةُ المَنْهَجِيَّةُ الَّذِي سِرْتُ علَيْهَا في كِتَابِي «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ»:

أوَّلًا: ذَكَرْتُ سِيْرَةً مُخْتَصَرَةً عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثَانِيًا: بَيَّنْتُ مَعْنَى «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» لُغَةً واصْطِلاحًا، مَعَ ذِكْرِ ضَابِطِهَا بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ.

ثَالِثًا: ذَكَرْتُ مَسَالِكَ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ أقْوَالِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رَابِعًا: اعْتَمَدْتُ في جَمْعِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ» على كِتَابِ: «المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ»، ذَاتِ المُجَلَّدَاتِ العَشْرِ، وكِتَابِ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لابنِ تَيْمِيَّةَ» لدَى تَلامِيْذِهِ، لسَامِي بنِ مُحَمَّدٍ، وقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُمَا.

خَامِسًا: جَعَلْتُ مِنَ «المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ» أصْلًا في «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، وعَلَيْهَا رَتَّبْتُ كِتَابِي «الشَّذَرَاتِ»، ثُمَّ ضَمَّنْتُهَا زِيَادَاتِ كِتَابِ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لابنِ تَيْمِيَّةَ» لدَى تَلامِيْذِهِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ طَرِيْقَةٍ سيَأتِي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

سادِسًا: زِدْتُ عَلَيْهِمَا مَا وَجَدْتُهُ زَائِدًا عَلَيْهِمَا في كُتُبِ الاخْتِيَارَاتِ الَّتِي اعْتَنَتْ بجَمْعِ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ كِتَابِي «الشَّذَرَاتِ الفِقْهِيَّةَ» وَاحِدًا مِنْ أجْمَعِ رَوَافِدِ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى؛ حَيْثُ بَلَغَتْ مَسَائِلُهُ الفِقْهِيَّةُ: تِسْعَمائَةٍ وخَمْسًا وسَبْعِيْنَ مَسْألةً، ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ، وبِهِ التَّوْفِيْقُ والعِصْمَةُ.

سَابِعًا: اقْتَصَرْتُ على ذِكْرِ المَسْألَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ فَقَطْ، دُوْنَ ذِكْرٍ لشَيْءٍ مِنَ الخِلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ، والأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأنَّ هَذَا بَابُهُ كُتُبُ الفِقْهِ المَبْسُوطَةِ، أي: كُتُبُ الفِقْهِ المُطَوَّلَةِ!

والَّذِي يُهِمُّنَا هُنَا في «الشَّذَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ»: هُوَ المُخْتَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، ومَا سِوَاهَا فَمَحَلُّهَا كُتُبُ الفِقْهِ الأُخْرَى، وهُوَ مَا أجْمَعَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ مِمَّنْ اعْتَنَى بجَمْعِ «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، كَمَا لا يَخْفَى.

أمَّا طَرِيْقَةُ ذِكْرِ الأقْوَالِ والأدِلَّةِ في كُتُبِ الاخْتِيَارَاتِ، فَهُوَ مِنْ شَأنِ المُتَأخِّرِيْنَ، ولاسِيَّما المُعَاصِرِيْنَ مِنْهُم!

ثَامِنًا: اجْتَهَدْتُ في ذِكْرِ صُوْرَةِ المَسْألَةِ الفِقْهِيَّةِ أو مَقْصَدِهَا، ولَو بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ؛ كَي تَسْتَبِيْنَ المَسْألَةُ إجْمَالًا، وهَذَا مِنَ الأهَمِّيَّةِ بمَكَانٍ.

تَاسِعًا: ذَكَرْتُ مَا اخْتَارَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ الاخْتِيَارُ حُكْمًا أو فِقْهًا، أيْ: مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بالمَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ (الفَرْعِيَّةِ) أو الفِقْهِيَّةِ على حَدٍّ سَوَاء.

عَاشِرًا: اقْتَصَرْتُ على اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ المَقْطُوعِ بِهَا، دُوْنَ مَا سِوَاهَا مِنَ الاخْتِيَارَاتِ المُخْتَلَفِ فِيْهَا، عِلْمًا أنَّ أصْحَابَ «المَوْسُوعَةِ» قَدْ نَصُّوا على كَثِيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا.

الحَادِي عَشَرَ: ذَكَرْتُ المَصَادِرَ الأصْلِيَّةَ لكُلِّ مَسْألَةٍ مُخْتَارَةٍ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ نَفْسِهِ، أو مِنْ كُتُبِ تَلامِذَتِهِ، أو مُتَرْجِمِيْهِ، أو غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ في عِدَادِ كُتُبِ المَصَادِرِ الرَّئِيْسَةِ.

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي لم أذْكُرْ فِيْهِ شَيْئًا مِنَ المَصَادِرِ الفَرْعِيَّةِ، لاسِيَّما المُتَأخِّرَةِ مِنْهَا؛ لكَوْنِهَا مَصَادِرَ نَاقِلَةً عَنِ المَصَادِرِ الأصْلِيَّةِ، إلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، وهُوَ قَلِيْلٌ.

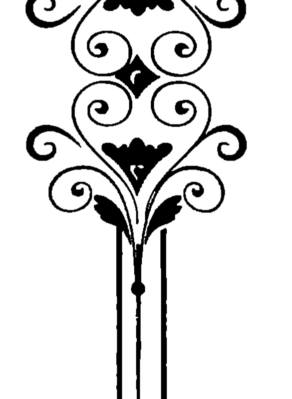
الثَّانِي عَشَرَ: رَتَّبْتُ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لابنِ تَيْمِيَّةَ على كِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٠)، وهُوَ مَا اخْتَارَهُ أصْحَابُ «المَوْسُوْعَةِ الفِقْهِيَّةِ».

الثَّالِثَ عَشَرَ: ذَيَّلْتُ الكِتَابَ ببَعْضِ المَنْظُومَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي نَظَمَتْ مُخْتَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ، وعلى رَأسِهَا، مَنْظُومَتَانِ:

١- نَظْمُ مَا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ؛ لابنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- ونَظْمُ الشَّيْخِ جُبْرَانِ سَحَّارِيّ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهُمَا.

الرَّابِعَ عَشَرَ: ذَكَرْتُ جرِيْدَةً مُخْتَصَرَةً لجَمِيْعِ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهَا في كِتَابي «الشَّذَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ».



الخَامِسَ عَشَرَ: ذَكَرْتُ أَهَمَّ المَرَاجِعِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا في كِتَابي «الشَّذَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ».

السَّادِسَ عَشَرَ: ذَيَّلْتُ الكِتَابَ بفَهَارِسَ مَوْضُوعِيَّةٍ.

***

وبَعْدَئِذٍ؛ فَإنِّي قَدْ أَلْبَسْتُ كِتَابي هَذَا اسْمًا مُنَاسِبًا؛ تَحتَ عِنْوَانِ: «الشَّذَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ في اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، كَمَا أنَّنِي قَدْ سِرْتُ في تَرْسِيْمِهِ على مَنْهَجٍ وَاضِحِ المَعَالِمِ، سَهْلِ المَسَالِكِ، مِنْ خِلالِ مُقَدِّمَةٍ، وثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ، وخَاتِمَةٍ، كَمَا يَلِي:

البَابُ الأوَّلُ: المَشَارِيْعُ العِلْمِيَّةُ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

البَابُ الثَّاني: سِيْرَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

البَابُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

البَابُ الرَّابِعُ: مَسَالِكُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقْوَالِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

البَابُ الخَامِسُ: الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ عِنْدَ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

البَابُ السَّادِسُ: نَظْمُ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: «نَظْمُ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَيْخُ الإسْلامِ عَنِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ» للشَّيْخِ سُلَيْمانَ بنِ سَحْمَانَ.

الفَصْلُ الثَّاني: «نَظْمُ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» للشَّيْخِ النَّاظِمِ جُبْرَانَ سَحَّارِي.

البَابُ السَّابِعُ: جَرِيْدَةُ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

***

وأخِيْرًا؛ فَإنِّي أسْألُ اللهَ تَعَالى الإخْلاصَ في القَوْلِ والعَمَلِ، كَمَا أسْألُهُ تَعَالى: أنْ يَغْفِرَ لي جِدِّي وهَزْلي، وخَطَئِي وعَمْدِي، وكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، وأنْ يَغْفِرَ لي مَا قَدَّمْتُ ومَا أخَّرْتُ، ومَا أسْرَرْتُ ومَا أعْلَنْتُ، ومَا هُوَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ المُقَدِّمُ، وهُوَ المُؤَخِّرُ، وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

كَمَا أُذَكِّرُ إخْوَاني طُلَّابَ العِلْمِ - خَاصَّةً - بأنْ يُمْطِرُونِي بوَابِلٍ مِنْ رَحَمَاتِ النَّصِيْحَةِ، وأنْ يَأخُذُوا بيَدِي إلى أبْوَابِ النُّقُودِ الصَّرِيْحَةِ، وأنْ يَكُفُّوا عَنِي بَلابِلَ أخَوَاتِ طَبَقٍ، فإنِّي كَرِهْتُ نَفْسِي وكَرِهْتُهَا، فَلَيْسَ مَعِي اليَوْمَ حَبْلٌ مِنْ عَزِيْمَةِ الشَّبَابِ، ولا طَاقَةَ لي بسَمَاعِ هَنَاتِ

المُتَعَالِمِيْنَ؛ فَضْلًا عَنْ قِرَاءَةِ خَشْخَشَاتِ المُعَاصِرِيْنَ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ

وكَانَ الانْتِهَاءُ مِنْهُ لَيْلَةَ الأحَدِ، الخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ، لعَامِ ألْفٍ وأرْبَعْمائَةٍ وثَمَانِيَةٍ وثَلاثِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ، على صَاحِبِهَا أفْضَلُ الصَّلاةِ، وأتَمُّ التَّسْلِيْمِ

(١٥/ ١/ ١٤٣٨هـ)

وكَتَبَهُ

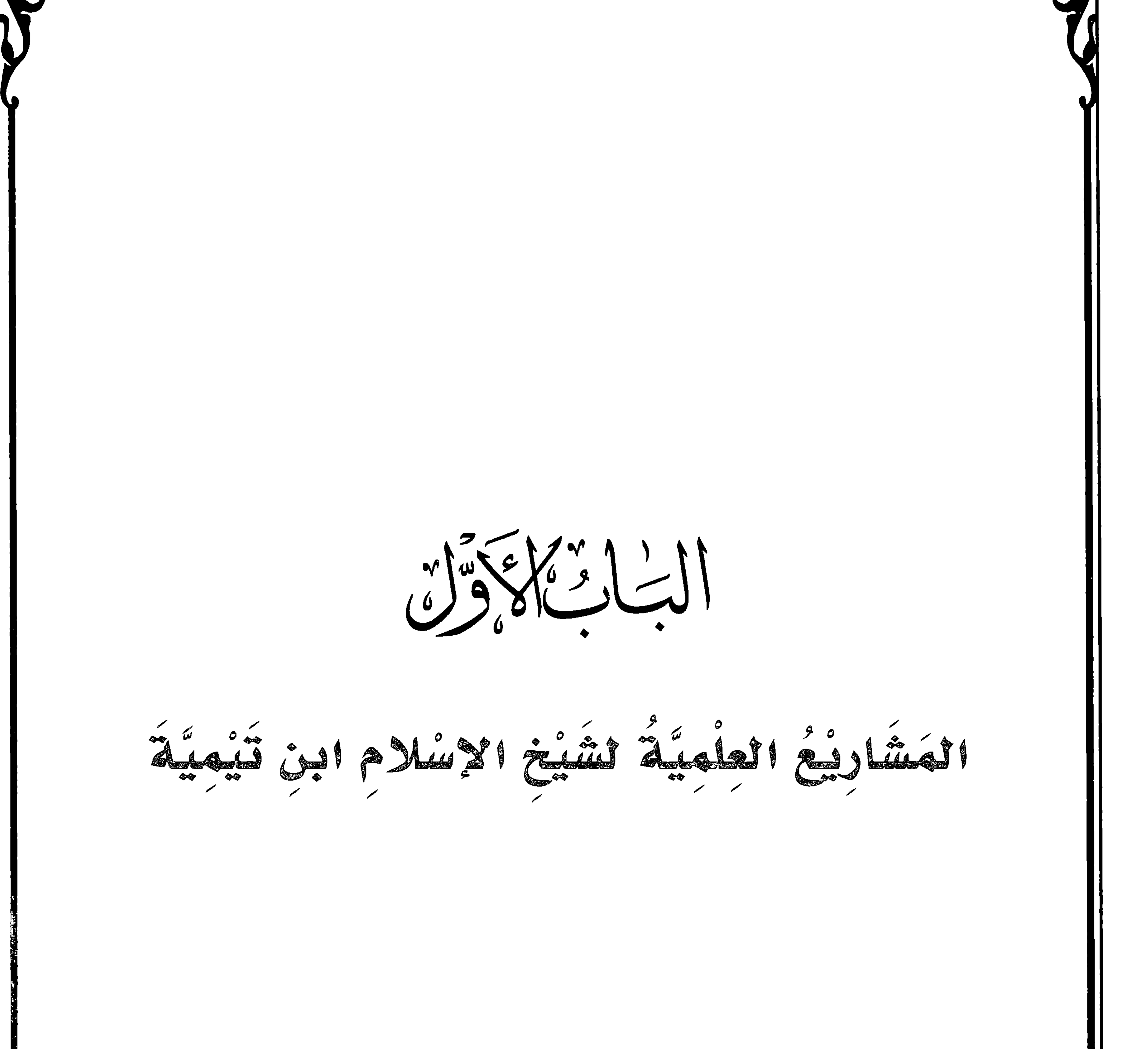
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

الطَّائِفُ المَأنُوْسُ

www.thiab.net

thiab1000@hotmail.com





البَابُ الأَوَّلُ

المَشَارِيْعُ العِلْمِيَّةُ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

البَابُ الأوَّلُ

المَشَارِيْعُ العِلْمِيَّةُ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ



لَقَدْ مَنَّ اللهُ تَعَالى عَليَّ بنِعَمٍ لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى، وفَتَحَ عَليَّ أبْوَابًا مِنَ الخَيْرِ تَتْرَى، وألْبَسَنِي ثِيَابًا مِنَ السِّتْرِ والعَافِيَةِ مَا أعْجزُ عَنْ شُكْرِهَا إلَّا باعْتِرَافِ القُصُورِ عَنْ حَمْدِهَا وشُكْرِهَا، لكِنَّ عَزَائِي فِيْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ!

فَكَانَ مِنْ هَذِهِ النِّعَمِ الإلَهِيَّةِ والفُتُوحِ الرَّبَّانِيَّةِ: أنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ أشْرَعَ لِي أبْوَابًا عَظِيْمَةً إلى خِدْمَةِ العِلْمِ الشَّرْعِي، فَكَانَ مِنْهَا، بَلْ مِنْ أهَمِّهَا:

أنَّ اللهَ تعالى قَدْ خَصَّنِي - بَعْدَ أنْ بَلَغْتُ الخَمْسِيْنَ عَامًا - بشَيْءٍ مِنْ خِدْمَةِ عُلُومِ وكُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ مِنْهَا كِتَابُ «الشَّذَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ في اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ».

ومَا كِتَابي هَذَا «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ»: إلَّا وَاحِدًا مِنَ الطَّلائِعِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي سَيَأتِي ذِكْرُهَا تَحْتَ سِلْسِلَةِ عَنَاوِيْنِ: «المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، والَّتِي لا تَقِلُّ أهَمِّيَّةً عَنِ غَيْرِهَا مِنَ المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي اعْتَنَتْ بعُلُومِ وكُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى!

❑ عَنَاوِيْنُ المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ:

إنَّ الإفْصَاحَ عَنْ عَنَاوِيْنِ «المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلام ابنِ تَيْمِيَّةَ»: يُعَدُّ ضَرْبًا مِنَ العَجلَةِ المَذْمُومَةِ، وسَبْقًا للشَّيءِ قَبْلَ أوَانِهِ، وقَدْ قِيْلَ: «مَنِ اسْتَعْجَلَ الشَّيءَ قَبْلَ أوَانِهِ عُوْقِبَ بحِرْمَانِهِ»؛ لِذَا فَإنِّي أحْبَبْتُهَا خَالِصَةً لنَفْسِي مِنْ دُوْنِ النَّاسِ؛ حَتَّى يَأتي أجَلُهَا المُسَمَّى في عِلْمِ اللهِ وقَدَرِهِ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ عَوْنٍ مِنَ اللهِ تَعَالى وفَضْلٍ، واللهُ يُؤتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ!

ومَعَ هَذَا؛ فَإنِّي أحْبَبْتُ حَبَّ الخَيْرِ بذِكْرِ بَعْضِ عَنَاوِيْنِ «المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، فَكَانَ مِنْهَا على وَجْهِ الإجْمَالِ:

١- «الدِّيْوَانُ...»، ومَا أدْرَاكَ مَا الدِّيْوَانُ!

إنَّهُ مِنْ أكْبَرِ وأهَمِّ سِلْسِلَةِ «المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ»، فَهُوَ وَاسِطَةُ عَقْدِهَا، بَلْ إخَالُهُ أجْمَعَهَا وأنْفَعَهَا، فلَوْلاهُ مَا ظَهَرَتْ فِكْرَةُ «المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ»، وما تَغَيَّبْتُ شَيْئًا مِنْهَا، و«لَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ»!

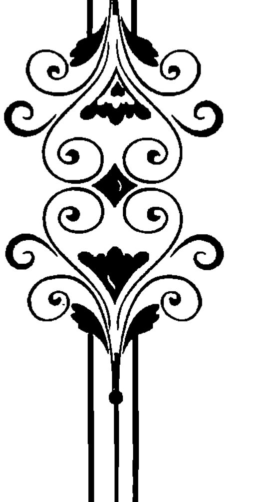
وآيَةُ أهَمِّيَّةِ كِتَابِ «الدِّيْوَانُ»: أنَّهُ سَيَبْلُغُ عِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا أو يَزِيْدُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٢- «الإيْوَانُ...»، ومَا أدْرَاكَ مَا الإيْوَانُ!

إنَّهُ ثَانِي اثْنَيْنِ إذْ هُمَا في «المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ»، لا ثَالِثَ لَهُمَا، ولا يُدَانِي جَمْعَهُمَا كِتَابٌ ثَالِثٌ، فَهُوَ الجَامِعُ لِمَا تَفَرَّقَ، والمُقَرِّبُ لِمَا تَبَاعَدَ.

وآيَةُ أهَمِّيَّتِهِ أيْضًا: أنَّهُ لا يَقِلُّ عَدَدًا عَنْ صِنْوِهِ «الدِّيْوَانِ»!

فَإنْ أبَيْتَ؛ فَقُلْ عَنْهُمَا: إنَّهُمَا سَابِلَةٌ لكُلِّ مُتَعَلِّمٍ، وسَبِيْلَةٌ لكُلِّ عَالِمٍ، لا يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا مُبْتَدِئٌ قَاصِدٌ، ولا مُنْتَهٍ رَائِدٌ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.



٣- «الشَّذَرَاتُ الذَّهَبِيَّةُ في مَنَاقِبِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، وهُوَ كِتَابٌ جَامِعٌ حَافِلٌ بدُرَرِ سِيْرَةِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، مِنْ خِلالِ التَّعْرِيْفِ بحَيَاتِهِ ومَوَاقِفِهِ ومُنَاظَرَاتِهِ ومِحَنِهِ، وشَيءٍ مِنْ تَحْرِيْرِ مُصَنَّفَاتِهِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسُرُّ قُلُوبَ الصَّالِحِيْنَ، ويَتَسَلَّى بِهِ أهْلُ الغُرْبَةِ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.

٤- «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ في اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، وهُوَ كِتَابُنَا هَذَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا أهَمِّيَّتُهُ والتَّعْرِيْفُ بِهِ في مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ.

٥- وهُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ أُخْرَى مِنَ «الشَّذَرَاتِ» العِلْمِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بعُلُومِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، أرْجَأنَا خَبَرَهَا في حِيْنِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

٦- وغَيْرُهَا مِنَ المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي سَبِيْلُهَا: «المُلْحَقَاتُ العِلْمِيَّةُ» مِمَّا سَيَأتي ذِكْرُهَا - في وَقْتِهَا - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

❑ ومِنْ بَعْدُ؛ فَقَدْ عَادَتْ عَنَاوِيْنُ سِلْسِلَةِ «المَشَارِيْعِ العِلْمِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» إلى الآتي: «الدِّيْوَانُ»، و«الإيْوَانُ»، و«الشَّذَرَاتُ»، و«المُلْحَقَاتُ».

وأَخِيْرًا؛ فَإِنِّي أَسْأَلُ اللهَ تَعَالى أَنْ يُطِيْلَ عُمُرِي في طَاعَتِهِ، وأَنْ يُعِيْنَنِي على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وأَنْ يُمَتِّعَنِي مَتاعًا حَسَنًا في عَافِيَةٍ ورِزْقٍ؛ حَتَّى أَرَى تَحْقِيْقَ مَشَارِيْعِي هَذِهِ وغَيْرِهَا؛ وأَنَا في أَتَمِّ صِحَّةٍ وعَافِيَةٍ، وأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنِّي بقَبُولٍ حَسَنٍ، وأَنْ يرزُقَنِي الإخْلاصَ في القَوْلِ والعَمَلِ، اللَّهُمَّ آمِيْنَ!

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑



البَابُ الثَّانِي

سِيْرَةُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

البَابُ الثَّانِي

سِيْرَةُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

(١٠ - رَبِيْع الأوَّلِ - ٦٦١ / ٢٠ - ذُو القَعْدَةِ - ٧٢٨)

❑ اسْمُهُ ونَسَبُه[١]:

أبُو العَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّيْنِ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي القَاسِمِ الخَضِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ (وهُوَ المُلَقَّبُ بتَيْمِيَّةَ) بنِ الخَضِرِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ النُّمَيرِيُّ الحَرَّانيُّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَليُّ.

وآلُ تَيْمِيَّةَ: لَقَبٌ لجَدِّهِ مُحَمَّدٍ، وهُوَ الخَامِسُ مِنْ آبَائِهِ.

وهُوَ لَقَبٌ يَعُودُ إلى اسْمِ أُمِّ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ، وكَانَتْ تُسَمَّى: تَيْمِيَّةَ، وكَانَتْ وَاعظَةً، فَنُسِبَ إلَيْهَا، وعُرِفَ بِهَا.

وقِيْلَ: إنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بنَ الخَضِرِ؛ حَجَّ على دَرْبِ تَيْمَاءَ، فَرأى هُنَاكَ طِفْلَةً، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ امْرَأتَهُ قَدْ وَلَدَتْ بِنْتًا لَهُ، فَقَالَ: يا تَيْمِيَّةَ،

---

(١) مَلْحُوظَةٌ: اعْلَمْ أخِي الكَرِيْمَ: أنَّني قَدْ كَتَبْتُ سِيْرَةً مُحَرَّرَةً مُطَوَّلَةً عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، تَحْتَ عِنْوَانِ: «الشَّذَرَاتُ الذَّهَبِيَّةُ في مَنَاقِبِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»؛ لِذَا فَقَدِ اكْتَفَيْتُ هُنَا بذِكْرِهَا مُخْتَصَرَةً دُوْنَ تَفْصِيْلٍ، ومَنْ أرَادَهَا مُطَوَّلَةً، فَلْيَنْظُرْهَا في كِتَابِنا الكَبِيْرِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

يَا تِيْمِيَّةَ، فلُقِّبَ بِذَلِكَ، وهَذَا أشْهَرُ.

وقَدِ اشْتُهِرَ شَيْخُ الإسْلامِ أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ بلقَبِ «ابن تَيْمِيَّةَ»، فَإذَا أُطْلِقَ هَذَا اللَّقَبُ: فَلا يَنْصَرِفُ إلَّا إلَيْهِ، ولا يُذْكَرُ إلَّا عَلَيْهِ!

***

❑ مَوْلِدُهُ ونَشْأتُهُ:

كَانَتْ وِلادَةُ ابنِ تَيْمِيَّةَ في مَدِيْنَةِ حَرَّانَ، بَلْدَةٍ مَشْهُورَةٍ، والَّتِي تَقَعُ في الجَزِيْرَةِ بين الشَّامِ والعِرَاقِ، مَا بَيْنَ نَهْرَيْ الخَابُوْرِ والفُرَاتِ، والَّتِي تُعْرَفُ حَالِيًا باسْمِ: مَنْطَقَةِ الجَزِيْرَةِ.

وُلِدَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: في بَلْدَةٍ في حَرَّانَ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ، العَاشِرَ مِنْ رَبِيْعِ الأوَّلِ، سَنَةَ (٦٦١)، وقِيْلَ: ثَانِي عَشَرَ، والأوَّلُ أشْهَرُ.

وأُمُّهُ الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ: سِتُّ النِّعَمِ بنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَليٍّ بنِ عَبْدُوسٍ الحَرَّانِيَّةُ، المُتَوَفَّاةُ سَنَةَ (٧١٦)، وقَدْ وُلِدَ لَهَا تِسْعَةُ ذُكُورٍ فَقَطُ، مِنْهُم: أرْبَعَةٌ، هُمْ إخْوَةُ شَيْخِ الإسْلامِ أحْمَدَ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

ثَلاثَةٌ مِنْهُم: أشِقَّاء، ووَاحِدٌ مِنْ أُمِّهِ.

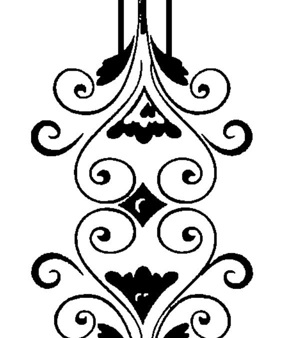
فَأمَّا الأشِقَّاءُ: فأكْبَرُهُم تَقِيُّ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، فَزَيْنُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَشَرَفُ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ.

وأمَّا أخُوهُ مِنْ أُمِّهِ: فبَدْرُ الدِّيْنِ قَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بن خَالِدٍ.

***

❑ صِفَاتُهُ ونَعْتُهُ:

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبْيَضَ اللَّوْنِ، أَسْوَدَ الرَّأسِ واللِّحْيَةِ، قَلِيْلَ شَيْبِ اللِّحْيَةِ، شَعْرُهُ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ لِسَانَانِ نَاطِقَانِ، رَبْعَةً مِنَ الرِّجَالِ، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ المَنْكَبَيْنِ، جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ، فَصِيْحَ اللِّسَانِ، سَرِيْعَ القِرَاءَةِ، تَعْتَرِيْهِ حِدَّةٌ؛ لكَنْ يَقْهرُهَا بالحِلْمِ والعِلْمِ.



❑ هِجْرَةُ آلِ تَيْمِيَّةَ إلى دِمَشْقَ:

كَانَتْ بَلْدَةُ حَرَّانَ مُسْتَقَرًّا لأُسْرَةِ آلِ تَيْمِيَّةَ، وبَقِيَ فِيْهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنْ بَلَغَ سِنَّ السَّابعَةِ مِنَ العُمُرِ؛ حَتَّى اجْتَاحَتْهَا جُيُوشُ التَّتَارِ الغَاشِمَةُ سَنَةَ (٦٦٧)، الأمْرُ الَّذِي دَفَعَ بِهَذِهِ الأُسْرَةِ وغَيْرِهَا مِنَ الأُسَرِ إلى الهِجْرَةِ إلى مَدِيْنَةِ دِمَشْقَ.

فعِنْدَهَا خَرَجَ بِهِ أَبُوهُ وأقَارِبُهُ وهُوَ ابنُ سَبْعِ سِنِيْنَ إلى دِمِشْقَ في سَنَةِ (٦٦٧) عِنْدَ جَوْرِ التَّتَارِ، فَهَرَبُوا مِنْهَا بلَيْلٍ أَظْلَمَ يَجُرُّونَ وَرَاءَهُمُ الذُّرِّيَّةَ والكُتُبَ على عَجَلَةٍ تَسُوقُهَا البَقَرُ، فَفَرُّوا بمَنْ مَعَهُم مُدْلِجِيْنَ؛ خَوْفًا مِنْ أنْ يُدْرِكَهُم العَدُوُّ، ولجَأوا إلى اللهِ تَعَالى مُتَضَرِّعِيْنَ بالدُّعَاءِ، فَسَارَتِ البَقَرُ بالعَجَلَةِ؛ حَتَّى انْحَازُوا إلى حَدِ بِلادِ الإسْلامِ.

وعَلَيْهِ؛ فَقَد اسْتَقَرَّتْ أُسْرَةُ آلِ تَيْمِيَّةَ في بِلادِ الشام قُرُونًا طَوِيْلَةً؛ حَتَّى مَطْلَعِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، غَيْرَ أنَّنَا لا نَعْلَمُ لَهَا بَقِيَّةً؛ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، إلَّا ما نُسِبَ إلى بَيْتِ: آلِ عَبْدِ البَاقِي، واشْتُهِرَوا ببَيْتِ المَوَاهِبِي،

وابنِ فَقِيْه فِصَّةَ، وكَانَ آخِرَهُم ذِكْرًا: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجَلِيْلِ بنِ مُحَمَّدٍ أبو المَوَاهِبِ بن عَبْدِ البَاقِي بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عَبْدِ البَاقِي بنِ إبْرَاهِيْم - المَعْرُوفِ بابنِ تَيْمِيَّةَ - بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الحَنْبَلِيُّ، وكَانَ حَيًّا حَتَّى عَامَ (١٢١٢)، واللهُ أعْلَمُ.

وفي دِمَشْقَ نَشَأ أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُنْذُ صِغَرِه، وفِيْهَا تَلَقَّى العِلْمَ على أكْثَرِ مِنْ مَائَتِي عَالِمٍ؛ حَتَّى أصْبَحَ إمَامًا مِنْ أئِمَّةِ الدِّيْنِ، وأحَدَ الأعْلامِ الرَّاسِخِيْنَ؛ حَيْثُ بَرَزَ وظَهَرَ وتَصَدَّرَ للإقْرَاءِ والنَّسْخِ والتَّدْرِيْسِ والإفْتَاءِ والتَّألِيْفِ وهُوَ ابنُ بَضْعَ عَشَرَةَ سَنَةً.

وقَلَّ كِتَابٌ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ إلَّا وَقَفَ عَلَيْه، كَأنَّ اللهَ قَدْ خَصَّهُ بسُرْعَةِ الحِفْظِ، وإبْطَاءِ النِّسْيَانِ، لم يَكُنْ يَقِفُ على شَيءٍ أو يَسْتَمِعُ لشَيءٍ - غَالبًا - إلَّا ويَبْقَى على خَاطِرِه، إمَّا بلَفْظِهِ أو مَعْنَاهُ، وكَانَ العِلْمُ كأنَّهُ قَدِ اخْتَلَطَ بلَحْمِهِ ودَمِهِ.

فَإنْ كَانَ آباؤهُ قَدْ بَلَغُوا في العِلْمِ مَرْتَبَةَ الدِّرَايَةِ التَّامَّةِ والنَّقْدِ، والقَدَمَ الرَّاسِخَةَ في الفَضْلِ؛ إلَّا أنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ جَمَعَ لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ العُلُومِ مَا خَرَقَ بمِثْلِهِ العَادَةَ، ووَفَّقَهُ في جَمِيْعِ عُمُرِهِ لأعْلامِ السَّعَادَةِ، وجَعَلَ مَآثِرَهُ لإمَامَتِهِ أكْبَرَ شَهَادَةٍ.

وكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَسَنَ الاسْتِنْبَاطِ، قَوِيَّ الحُجَّةِ، سَرِيْعَ البَدِيْهَةِ؛ حَيْثُ وَهَبَهُ اللهُ تَعَالى ومَنَحَهُ مِنِ اسْتِنْبَاطِ المَعَانِي مِنَ الألْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ والأخْبَارِ

المَرْوِيَّةِ، وإبْرَازِ الدَّلائِلِ مِنْهَا على المَسَائِلِ، وتَبْيِينِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ ومَنْطُوقِهِ، وإيْضَاحِ المُخَصَّصِ للعَامِ، والمُقَيَّدِ للمُطْلَقِ، والنَّاسِخِ للمَنْسُوخِ، وتَبْيِينِ ضَوْابِطِهَا، ولوَازِمِهَا ومَلْزُومَاتِهَا، ومَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، ومَا يَحْتَاجُ فِيْهِ إلَيْهَا، حَتَّى إذَا ذَكَرَ آيَةً أو حَدِيْثًا، وبيَّنَ مَعَانِيْهِ، ومَا أُرِيْدَ فِيْهِ، يَعْجَبُ العَالِمُ الفَطِنُ مِنْ حُسْنِ اسْتِنْبَاطِهِ، ويُدْهِشُهُ مَا سَمِعَهُ أو وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَا عَفَافٍ تَامٍّ، واقْتِصَادٍ في المَلْبَسِ والمَأكَلِ، صِيِّنًا، تَقِيًّا، بَرًّا بأُمِّهِ، وَرِعًا عَفِيْفًا، عَابِدًا، ذَاكِرًا للهِ في كُلِّ أمْرٍ على كُلِّ حَالٍ، رَجَّاعًا إلى اللهِ في سَائِرِ الأحْوَالِ والقَضَايَا، وَقَّافًا عِنْدَ حُدُودِ اللهِ وأوَامِرِهِ ونَوَاهِيْهِ، آمِرًا بالمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ المُنْكَرِ، لا تَكَادُ نَفْسُهُ تَشْبَعُ مِنَ العِلْمِ، فَلا تَرْوَى مِنَ المُطَالَعَةِ، ولا تَمَلُّ مِنَ الاشْتِغَالِ، ولا تَكِلُّ مِنَ البَحْثِ.

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي: «لم يَبْرَحْ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ في ازْدِيَادٍ مِنَ العُلُومِ، ومُلازَمَةٍ للاشْتِغَالِ والاشْغَالِ، وبَثِّ العِلْمِ ونَشْرِهِ، والاجْتِهَادِ في سُبُلِ الخَيْرِ؛ حَتَّى انْتَهَتْ إلَيْهِ الإمَامَةُ في العِلْمِ والعَمَلِ والزُّهْدِ والوَرَعِ والشَّجَاعَةِ والكَرَمِ والتَّوَاضُعِ والحِلْمِ والإنَابَةِ والجَلالَةِ والمَهَابَةِ والأمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وسَائِرِ أنْوَاعِ الجِهَادِ، مَعَ الصِّدْقِ والأمَانَةِ والعِفَّةِ والصِّيَانَةِ، وحُسْنِ القَصْدِ والإخْلاصِ والابْتِهَالِ إلى اللهِ، وكَثْرَةِ الخَوْفِ مِنْهُ، وكَثْرَةِ المُرَاقَبَةِ لَهُ، وشِدَّةِ التَّمَسُّكِ بالأثَرِ، والدُّعَاءِ إلى اللهِ، وحُسْنِ الأخْلاقِ، ونَفْعِ الخَلْقِ، والإحْسَانِ إلَيْهِم،

والصَّبْرِ على مَنْ آذاهُ، والصَّفْحِ عَنهُ، والدُّعَاءِ لَهُ، وسَائِرِ أَنْوَاعِ الخَيْرِ.

وكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَيْفًا مَسْلُولًا على المُخَالِفِيْنَ، وشَجًى في حُلُوقِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ المُبْتَدِعِيْنَ، وإمَامًا قَائمًا بِبَيَانِ الحَقِّ ونُصْرَةِ الدِّيْنِ، وكَانَ بَحْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلاءُ، وحَبْرًا يَقْتَدِي بِهِ الأَخْيَارُ الأَلِبَّاءُ، طَنَّتْ بِذِكْرِهِ الأَمْصَارُ، وضَنَّتْ بِمِثْلِهِ الأَعْصَارُ».

* * *

□ ثَنَاءُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَيْهِ:

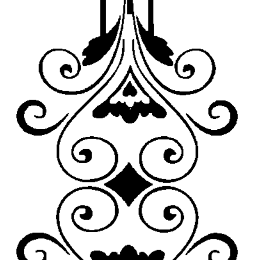
أَمَّا ثَنَاءُ أَهْلِ العِلْمِ على شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ فشَيءٌ ظَاهِرٌ، وخَبَرٌ سَائِرٌ، تَنَاقَلَهُ النَّاسُ مُنْذُ سَبْعَةِ قُرُونٍ دُوْنَ خِلافٍ بَيْنَهُم في مَحَاسِنِ ذِكْرِهِ، وتَمْجِيْدِ خَبَرِهِ، وتَأكِيْدِ عُلُوِّ شَأنِهِ، وتَحْقِيْقِ بُلُوغِ مَرْتَبَتِهِ العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ، ما يَعْرِفُهُ المُوَافِقُ والمُخَالِفُ!

فعَلَيْهِ؛ فَإنَّ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى: عَالِمٌ مُتَفَنِّنٌ، ومُحَقِّقٌ مُتَمَعِّنٌ، قَدْ تَحَقَّقَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الاجْتِهَادِ دُوْنَ نِزَاعٍ، فَمَنْ نَظَرَ في تَصَارِيْفِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وتَفَارِيْعِ مَكْتُوبَاتِهِ، وقُوَّةِ مُنَازَعَتِهِ، وسِعَةِ اطِّلاعِهِ، وتَفَنُّنِ عُلُوْمِهِ، واسْتِحْضَارِهِ للأدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ: عَلِمَ حَقِيْقَةَ ذَلِكَ الاجْتِهَادِ، وفَوْقَهُ!

كَمَا أَنَّهُ لم يَرِثِ العِلْمَ كَلالَةً، ولا أَخَذَهُ بالدَّعَاوِي والمُغَالَبَةِ، بَلْ كَانَ رَبِيْبَ بَيْتِ عُلَمَاءَ رَبَّانِيِّيْنَ، وسَلِيْلَ فُقَهَاءَ مَشْهُوْرِيْنَ، ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا

مِنْ بَعْضٍ، ومَنْ أشْبَهَ أبَاهُ فَمَا ظَلَمَ!

إنَّهُ شَيْخُ الإسْلامِ، ومُفْتِي الأنَامِ، وفَارِسُ المَعْقُولِ والمَنْقُولِ، وجَامِعُ عُلُومِ الأوَّلِيْنَ والآخِرِيْنَ، وإلَيْهِ مُنْتَهَى عُلُومِ الدِّيْنِ، وبِهِ نَطَقَتِ الشَّرِيْعَةُ بِدَلائِلِهَا المُحَرَّرَةِ، وتَجَدَّدَتْ عِنْدَهُ مِنْ مَعَالِمِهَا مَا أنْدَرَسَ مِنْهَا، أو كَادَ!



قَالَ ابنُ الزَّمْلَكَانِيِّ: «كَانَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ) إذَا سُئِلَ عَنْ فَنٍّ مِنَ العِلْمِ ظَنَّ الرَّائِي والسَّامِعَ أنَّهُ لا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ الفَنِّ، وحَكَمَ أنَّ أحَدًا لا يَعْرِفُهُ مِثْلُهُ، وكَانَ الفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ إذَا جَلَسُوا مَعَهُ اسْتَفَادُوا في مَذَاهِبِهِم مِنْهُ مَا لم يَكُونُوا عَرَفُوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

ولَا يُعْرَفُ أنَّهُ نَاظَرَ أحَدًا فَانْقَطَعَ مَعَه، ولَا تَكَلَّمَ في عِلْمٍ مِنَ العُلُومِ - سَوَاءٌ أكَانَ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ أم غَيْرِهَا - إلَّا فَاقَ فِيهِ أهْلَهُ والمُنْسُوبِيْنَ إلَيْهِ، وكَانَتْ لَهُ اليَدُ الطُّولَى في حُسْنِ التَّصْنِيْفِ، وجَوْدَةِ العِبَارَةِ والتَّرْتِيْبِ والتَّقْسِيْمِ والتَّبْيِيْنِ..

واجْتَمَعَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الاجْتِهَادِ على وَجْهِهَا.

وأثْنَى عَلَيْهِ بقَوْلِهِ:

مَاذَا يَقُوْلُ الوَاصِفُونَ لَهُ   وصِفَاتُهُ جَلَّتْ عَنِ الحَصْرِ

هُوَ حُجَّةٌ للهِ قَاهِرَةٌ   هُوَ بَيْنَنَا أُعْجُوبَةُ الدَّهْرِ

هُـوَ آيَـةٌ لِـلْـخَـلْـقِ ظَـاهِـرَةٌ أَنْـوَارُهَـا أَرْبَـتْ على الـفَـجْـرِ

واجْتَمَعَ بِهِ في هَذِهِ السَّنَةِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ بنُ دَقِيْقِ العِيْدُ، وسَمِعَ كَلَامَهُ، وذَكَرَ أَنَّهُم سَأَلُوهُ عَنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ المَجْلِسِ، فَقَالَ: «هُوَ رَجُلٌ حُفْظَةٌ»، أيْ: كَثِيْرَ المَحْفُوظِ.

وقَالَ عَنْهُ مَرَّةً: رَأَيْتُ رَجُلًا كُلُّ العُلُومِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، يَأْخُذُ مَا يُرِيْدُ ويَدَعُ مَا يُرِيْدُ.

وقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «ابنُ تَيْمِيَّةَ: الشَّيْخُ، الإمَامُ، العَالِمُ، المُفَسِّرُ، الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، المُحَدِّثُ، شَيْخُ الإسْلام، نَادِرَةُ العَصْرِ، ذُو التَّصَانِيْفِ البَاهِرَةِ، والذَّكَاءِ المُفْرِطِ، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ، ابنُ العَالِمِ المُفْتِي شِهَابِ الدِّيْنِ عَبْدِ الحَلِيْم، ابنِ الإمَامِ شَيْخِ الإسْلامِ مَجْدِ الدِّيْنِ أبي البَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلام مُؤَلِّفِ «الأَحْكَام»، ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي القَاسِمِ الحَرَّانِيِّ، ابنِ تَيْمِيَّةَ، وهُوَ لَقَبٌ لجَدِّهِ الأَعْلَى..

وقَرَأَ بنَفْسِهِ على جَمَاعَةٍ، وانْتَخَبَ، ونَسَخَ عِدَّةَ أَجْزَاءٍ، و «سُنَنَ أبي دَاوُد»، ونَظَرَ في الرِّجَالِ والعِلَلِ.

وصَارَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ، ومِنْ عُلَمَاءِ الأثَرِ، مَعَ التَّدَيُّنِ والنَّبَالَةِ، والذِّكْرِ، والصِّيَانَةِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ على الفِقْهِ ودَقَائِقِهِ وقَوَاعِدِهِ وحُجَجِهِ، والإجْمَاعِ والاخْتِلافِ؛ حَتَّى كَانَ يُقْضَى مُنْهُ العَجَبُ إذَا ذَكَرَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ

الخِلافِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ ويَرْجِعُ ويَجْتَهِدُ، وحُقَّ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ شُرُوطَ الاجْتِهَادِ كَانَتِ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيْهِ!

فَإِنَّنِي مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ انْتِزَاعًا للآيَاتِ الدَّالَّةِ على المَسْأَلَةِ الَّتي يُوْرِدُهَا مِنْهُ، ولا أَشَدَّ اسْتِحْضَارًا لمُتونِ الأَحَادِيْثِ، وعَزْوِهَا إلى «الصَّحِيْحِ»، أو إلى «المُسْنَدِ»، أو إلى «السُّنَنِ» مِنْهُ؛ كَأَنَّ الكِتَابَ والسُّنَنَ نَصْبَ عَيْنَيْهِ، وعلى طَرَفِ لِسَانِهِ، بعِبَارَةٍ رَشِيْقَةٍ، وعَيْنٍ مُفْتُوحَةٍ، وإِفْحَامٍ للمُخَالِفِ، وكَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالى في التَّفْسِيْرِ، والتَّوَسُّعِ فِيْهِ، ورُبَّمَا بَقِيَ في تَفْسِيْرِ الآيَةِ المَجْلِسَ والمَجْلِسَيْنِ.

وأَمَّا أُصُولُ الدِّيَانَةِ، ومَعْرِفَتِهَا، ومَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الخَوَارِجِ والرَّوَافِضِ والمُعْتَزِلَةِ وأَنْوَاعِ المُبْتَدِعَةِ؛ فَكَانَ لا يُشَقُّ فِيْهِ غُبَارُهُ، ولا يُلْحَقُ شَأْوُهُ.

هَذَا مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الكَرَمِ الَّذي لم أُشَاهِدْ مِثْلَهُ قَطُّ، والشَّجَاعَةِ المُفْرِطَةِ الَّتي يُضْرَبُ بِهَا المَثَلُ، والفَرَاغِ عَنِ مَلاذِّ النَّفْسِ مِنَ اللِّبَاسِ الجَمِيْلِ، والمَأْكَلِ الطَّيِّبِ، والرَّاحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

ولَقَدْ سَارَتْ بتَصَانِيْفِهِ الرُّكْبَانُ في فُنُونٍ مِنَ العِلْمِ وأَلْوَانٍ مِنَ المَعْرِفَةِ؛ لَعَلَّ تَوَالِيْفَهُ وفَتَاوِيَهِ في الأُصُولِ، والفُرُوعِ، والزُّهْدِ، والتَّفْسِيرِ، والتَّوَكُّلِ، والإِخْلاصِ، وغَيْرِ ذَلِكَ: تَبْلُغُ ثَلاثَةَ مِئَةِ مُجَلَّدٍ، لا بَلْ أَكْثَرَ، وكَانَ قَوَّالًا بالحَقِّ، لا تَأْخُذُهُ في اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، ذَا سَطْوَةٍ وإِقْدَامٍ، وعَدَمِ مُدَارَاةِ الأَغْيَارِ، ومَنْ خَالَطَهُ وعَرَفَهُ؛ قَدْ يَنْسِبُنِي إلى التَّقْصِيْرِ في وَصْفِهِ، ومَنْ نَابَذَهُ وخَالَفَهُ؛ يَنْسِبُنِي إلى التَّغَالي فِيْهِ!

وقَالَ أَيْضًا: شَيْخُنَا الإمَامُ، شَيْخُ الإسْلَامِ، فَرْدُ الزَّمَانِ، بَحْرُ العُلُوْمِ، تَقِيُّ الدِّيْنِ، مَوْلِدُهُ عَاشِرَ رَبِيْعَ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وسِتِّينَ وسِتمِائَةٍ.

وقَرَأَ القُرْآنَ والفِقْهَ، ونَاظَرَ واسْتَدَلَّ وهُوَ دُوْنَ البُلُوْغِ، وبَرَعَ في العِلْمِ والتَّفْسِيْرِ، وأفْتَى ودَرَّسَ ولَهُ نَحْوُ العِشْرِيْنَ سَنَةً، وصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وصَارَ مِنْ كِبارِ العُلَمَاءِ في حَيَاةِ شُيُوخِهِ.

وقَالَ: لا يُؤْتَى مِنْ سُوءِ فَهْمٍ، بَلْ لَهُ الذَّكَاءُ المُفْرِطُ، ولا مِنْ قِلَّةِ عِلْمٍ فَإِنَّهُ بَحْرٌ زَخَّارٌ، بَصِيْرٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، عَدِيْمُ النَّظِيْرِ في ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا الرَّجُلُ لا أَرْجُو على مَا قُلْتُهُ فِيْهِ دُنْيَا ولا مَالًا ولا جَاهًا بِوَجْهٍ أصْلاً، مَعَ خِبْرَتِي التَّامَّةِ بِهِ، ولَكَنْ لا يَسَعُنِي في دِيْنِي، ولا في عَقْلِي أَنْ أَكْتُمَ مَحَاسِنَهُ، وأَدْفُنَ فَضَائِلَهُ، وأُبْرِزَ ذُنُوبًا لَهُ مَغْفُورَةٌ في سِعَةِ كَرَمِ اللهِ تَعَالَى!

وقَالَ عَنْهُ الشَّوكَانِي لا أَعْلَمُ بَعْدَ ابنِ حَزْمٍ مِثْلَهُ (أَيْ: ابنَ تَيمِيَّةَ)، ومَا أَظُنُّهُ سَمَحَ الزَّمَانُ مَا بَيْنَ عَصْرِ الرَّجُلَيْنِ بِمَنْ شَابَهَهُمَا، أو يُقَارِبُهُمَا.

وقَالَ أَيْضًا: إمَامُ الأئِمَّةِ، المُجْتَهِدُ المُطْلَقِ.

وقَالَ عَنْهُ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا: ومِنَ الغَرِيْبِ أَنَّ هَذِهِ «المَسَائِلَ» كَانَ يَكْتُبُهَا شَيْخُ الإسْلامِ قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ أو يُمْلِيْهَا: مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ كِتَابٍ مِنَ الكُتُبِ، وهِيَ مِنَ الآيَاتِ البَيِّنَاتِ، والبَرَاهِيْنِ الوَاضِحَاتِ، على أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَكْبَرِ آيَاتِ اللهِ في خَلْقِهِ، أَيَّدَ بِهَا كِتَابَهُ الَّذِي قَالَ

فِيْهِ إِنَّهُ «يَهْدِي للَّتِي هِيَ أَقْوَمُ» ﴿يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]، وسُنَّة رَسُولِهِ ﷺ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ فَهْمِهَا، والاعْتِصَامِ بِهَا.

ويُعْلَمُ مَنْ كُلِّ فَتْوَى مِنْهَا - بَلْهَ جُمْلَتِهَا ومَجْمُوعِهَا -: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى قَدْ جَمَعَ مِنَ العُلُومِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والتَّارِيْخِيَّةِ والفَلْسَفِيَّةِ مِنَ الإحَاطَةِ بمَذَاهِبِ المِلَلِ والنِّحَلِ، وآرَاءِ المَذَاهِبِ، ومَقَالاتِ الفِرَقِ حِفْظًا وفَهْمًا مَا لا نَعْلَمُ مِثْلَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الأَرْضِ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ!

وأَغْرَبُ مِنْ حِفْظِهِ لَهَا: اسْتِحْضَارُهُ إِيَّاهَا عِنْدَ التَّكَلُّمِ والإمْلاءِ، أو الكِتَابَةِ.

وأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: مَا آتَاهُ اللهُ مِنْ قُوَّةِ الحُكْمِ في إبْطَالِ البَاطِلِ، وإحْقَاقِ الحَقِّ في كُلِّ مِنْهَا بالبَرَاهِيْنِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ، ونَصْرِ مَذْهَبِ السَّلَفِ في فَهْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ على كُلِّ مَا خَالَفَهُ مِنْ مَذَاهِبِ المُتَكَلِّمِيْنَ والفَلاسِفَةِ وغَيْرِهِم، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة:٤]، انْتَهَى كَلامُهُ.

وهُنَاكَ الكَثِيْرُ مِمَّنْ ذَكَرَ ابنَ تَيْمِيَّةَ بحُسْنِ الثَّنَاءِ وطِيْبِ الرِّثَاءِ؛ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهِ.

* * *

□ مِحْنَتُهُ وسِجْنُهُ:

لَقَدِ امْتُحِنَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ كَثِيْرًا؛ حَيْثُ حُبِسَ سَبْعَ مَرَّاتٍ في غَيْرِهَا مِنَ الأذَايَا والابْتِلاءَاتِ مِمَّا هُوَ مَسْطُورٌ ومَشْهُورٌ في كُتُبِ تَرَاجِمِهِ وسِيْرَتِه، كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَ عِلْمُهُ وارْتَفَعَ ذِكْرُهُ في بَلادِ الشَّامِ ومِصْرَ وغَيْرِهَا، الأمْرُ الَّذِي أجْلَبَ لَهُ كَثِيْرًا مِنَ الخُصُومِ والحُسَّادِ على حَدٍّ سَوَاءٍ.

فكَانَ مِنْ خَبَرِ مِحَنِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا قَامَ بِهِ بَعْضُ المُنْتَسِبِيْنَ إلى العِلْمِ - لاسِيَّمَا الأشْعَرِيَّةُ مِنْهُم والصُّوفِيَّةُ وغَيْرُهُم -؛ حَيْثُ تَظَاهَرُوا عَلَيْهِ بالادِّعَاءَاتِ المَكْذُوبَةِ، والتُّهَمِ المَكْشُوفَةِ، وبالوِشَايَةِ بِهِ عِنْدَ الوُلاةِ في مِصْرَ، غَيْرَ أنَّهُم لم يَجِدُوا مَا يَرْكَنُونَ إلَيْهِ مِنَ الطُّعُونِ والمَكَائِدِ، إلَّا أكَاذِيْبَ مُخْتَلَقَةً وأزْوَارَ مُنْكَرَةً، كالطَّعْنِ في عَقِيْدَتِهِ - زَعَمُوا!- فَعِنْدَهَا طُلِبَ إلى مِصْرَ، وتَوَجَّهَ إلَيْهَا سَنَةَ (٧٠٥)، بَعْدَمَا عُقِدَتْ لَهُ مَجَالِسُ في دِمِشْقَ لم يَكُنْ للمُخَالِفِ فِيْهَا حُجَّةٌ.

وبَعْدَ أنْ وَصَلَ إلى مِصرِ بيَوْمٍ وَاحِدٍ: عَقَدُوا لَهُ مُحَاكَمَةً، كَانَ يَظُنُّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهَا مُنَاظَرَةٌ، فامْتَنَعَ عَنِ الإجَابَةِ؛ حِيْنَ عَلِمَ أنَّ الخَصْمَ والحَكَمَ وَاحِدٌ!

واسْتَمَرَّ ابنُ تَيْمِيَّةَ في السِّجْنِ إلى شَهْرِ صَفَرَ سَنَةَ (٧٠٧)؛ حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُ وَفْدٌ مِنَ الشَّامِ: بأنْ يَخْرُجَ مِنَ السِّجْنِ، فخَرَجَ وآثَرَ البَقَاءَ في

مِصْرَ على رَغْبَتِهِم في الذِّهَابِ مَعَهُم إلى دِمِشْقَ.

وفي آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي أُخْرِجَ فِيْهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ السِّجْنِ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ غُلاةُ الصُّوفِيَّةِ في مِصْرَ، وطَالَبُوا الوُلاةَ بأَنْ يَمْنَعُوا ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ القَدحِ فِيْهِم وفي مَذَاهِبِهِم، فكَانَ والحَالَةُ هَذِهِ: أنْ خُيِّرَ ابنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ أنْ يَذْهَبَ إلى دِمِشْقَ أو إلى الإسْكَنْدَرِيَّةِ، أو بَيْنَ الحَبْسَ، فاخْتَارَ الحَبْسَ، إلَّا أنَّ طُلَّابَهُ ومُحِبِّيْهِ أصَرُّوا عَلَيْهِ أنْ يَقْبَلَ الذِّهَابَ إلى دِمِشْقَ، فَفَعَلَ نُزولًا عِنْدَ رَغْبَتِهِم وإلْحَاحِهِم.

ومَا إنْ خَرَجَ مَوْكِبُ ابنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ القَاهِرَةِ مُتَوَجِّهًا إلى دِمِشْقَ؛ حَتَّى لَحِقَ بِهِ وَفْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ ليَرُدُّوْهُ إلى مِصْرَ، ويُخْبِرُوهُ بأَنَّ الدَّوْلَةَ لا تَرْضَى إلَّا الحَبْسَ.

ومَا هِيَ إلَّا مُدَّةً قَلِيْلَةً؛ حَتَّى خَرَجَ مِنَ السِّجْنِ وعَادَ إلى دُرُوسِهِ، وأَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهِ ينَهْلُوْنَ مِنْ عِلْمِهِ وحِلْمِهِ.

وفي سَنَةِ (٧٠٩)، نُفِيَ ابنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ القَاهِرَةِ إلى الإسْكَنْدَرِيَّةِ، وكَانَ هَذَا مِنَ الخَيْرِ لأهْلِ الإسْكَنْدَرِيَّةِ ليَطْلُبُوا العِلْمَ على يَدَيْهِ، ويَتَأَثَّرُوا مِنْ مَوَاعِظِهِ، ويَأْخُذُوا طَرِيْقَتَهُ ومَنْهَجَهُ؛ لكِنْ لم يَدُمِ الأَمْرُ طَوِيْلًا لَهُم، فبَعْدَ سَبْعَةِ أشْهُرٍ طَلَبَهُ النَاصِرُ قَلاوُون إلى القَاهِرَةِ بَعْدَ أنْ عَادَتِ الأُمُورُ إلَيْهِ، واسْتَقَرَّتِ الأُمُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ مُنَاصِرِي ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعَادَ ابنُ تَيْمِيَّةَ إلى دُرُوْسِهِ العِلْمِيَّةِ المُبَارَكَةِ في القَاهِرَةِ.

وامْتُحِنَ ابنُ تَيْمِيَّةَ بسَبَبِ فَتْوَاهُ في مَسْأَلَةِ الطَّلاقِ، وطُلِبَ مِنْهُ أنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الإفْتَاءِ بِهَا فَلَمْ يَمْتَنِعْ؛ حَتَّى سُجِنَ في قَلْعَةِ دِمشْقَ بأَمْرٍ مِنْ نَائِبِ السُّلْطَانِ، سَنَةَ (٧٢٠) إلى سَنَةِ (٧٢١) لمُدَّةِ خَمْسَةِ أشْهُرٍ وبِضْعَةِ أيَّامٍ.

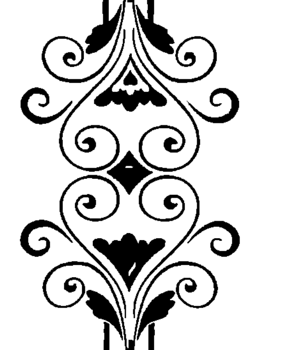
ومَعَ هَذَا؛ لم يَفْتَأ حُسَّادُهُ مِنَ الكَيْدِ والاسْتِعْدَاءِ؛ حَتَّى قَامُوا بالوِشَايَةِ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الوُلاةِ، فزَوَّرُوا كَلامًا لَهُ حَوْلَ زِيَارَةِ القُبُورِ، وقَالُوا بِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ حَتَّى قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فكَتَبَ نَائِبُ السُّلْطَانِ في دِمشْقَ إلى السُّلْطَانِ في مِصْرَ بذَلِك، ونَظَرُوا في الفَتْوَى دُوْنَ سُؤالِ صَاحِبِهَا عَنْ صِحَّتِهَا ورَأيِهِ فِيْهَا، فصَدَرَ الحُكْمُ عَلَيْهِ في شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ (٧٢٦)، بأنْ يُنْقَلَ إلى قَلْعَةِ دِمشْقَ، ويُعْتَقَلَ فِيْهَا هُوَ وبَعْضُ أتْبَاعِهِ، واشْتَدَّتْ مِحْنَتُهُ سَنَةَ (٧٢٨)؛ حِيْنَ أُخْرِجَ مَا كَانَ عِنْدَ ابنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ الكُتُبِ والأوْرَاقِ والأقْلامِ، ومُنِعَ مِنْ مُلاقَاةِ النَّاسِ، ومِنَ الكِتَابَةِ والتَّألِيْفِ!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أمْرٍ؛ فَقَدْ بَقِيَ ذِكْرُ ابنِ تَيْمِيَّةَ ما بَقِيَ العِلْمُ وأهْلُهُ، وظَهَرَتْ أمَانَتُهُ وصِدْقُهُ، وكُتِبَتْ مَحَبَّتُهُ في قُلُوبِ المُؤمِنِيْنَ، وسَارَتْ كُتُبُهُ سَيْرَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وانْتَشَرَ طُلَّابُهُ انْتِشَارَ الأضْوَاءِ والأنْوَارِ، وانْتَفَعَتْ بِهِ أجْيَالٌ لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى.

أمَّا خُصُومُهُ مِنَ الحُسَّادِ والوُلاةِ الظَّلَمَةُ: فَلَمْ يَعُدْ لَهُم ذِكْرٌ ولا أثَرٌ

إِلَّا مَا يَزِيْدُهُم مِنْ تَخْسِيْرٍ، وعِنْدَ اللهِ تَجْتَمِعُ الخُصُومُ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣١].

***



□ **وأخِيْرًا، فهَذَا بَيانٌ مُخْتَصَرٌ في خَبْرِ سِجْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ:**

سُجِنَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: سَبعَ مَرَّاتٍ لمُدَدٍ مُتفَاوِتَةٍ، بَلَغَتْ جُمْلَتُهَا خَمْسَ سَنَواتٍ أو يَزِيْدُ!

السَّجْنَةُ الأُوْلَى: في دِمِشْقَ، سَنَةَ (٦٩٣)، وكَانَتْ مُدَّتُهَا قَلِيْلَةً.

وسَبَبُهَا: وَاقِعَةُ عَسَّافٍ النَّصرانيِّ، الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ جمَاعَةٌ: أَنَّهُ سَبَّ النَّبيَّ ﷺ، فعِنْدَمَا بَلَغَ الخَبَرُ ابنَ تَيْمِيَّةَ الْتَقَى بالشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ الفَارقي شَيْخِ دَارِ الحَدِيْثِ في وَقْتِهِ، فَرَفَعَا أَمْرَهُ إلى نَائِبِ السُّلْطَانِ بدِمِشْقَ، عَزِّ الدِّيْنِ أيْبَك الحَمَويِّ، في قِصَّةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

فَلأجْلِ هَذِهِ الحَادِثَةِ: أَلَّفَ ابنُ تَيْمِيَّةَ كِتَابَهُ: «الصَّارِمُ المَسْلُولُ على شَاتِمِ الرَّسُولِ».

السَّجْنَةُ الثَّانِيَةُ: في مِصْرَ - القَاهِرَةِ -، وكَانَتْ مُدَّتُهَا سَنَةً ونِصْفًا، مِنْ يَوْم الجُمُعَةِ (٢٦/ ٩ - رَمَضَانَ - ٧٠٥)، إلى يَوْم الجُمُعَةِ (٢٣/ ٣ - رَبِيْعَ الأَوَّلِ - ٧٠٧)، وكَانَتْ بِدَايَتُهَا في سِجْنِ «برج»، ثُمَّ نُقِلَ مِنْهَا إلى الجُبِّ بقَلْعَةِ الجَبَلِ.

وكَانَ مَعَهُ في هَذِهِ المَرَّةِ: أَخُواهُ عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وتَلْمِيْذُهُ

إبْرَاهِيْمُ الغِيَاني؛ حَيْثُ كَانُوا مُلازِمِيْنَ لَهُ في سَفَرِهِ إلى القَاهِرَةِ.

وسَبَبُهَا: مَسْأَلَةُ العَرْشِ، ومَسْأَلَةُ الكَلامِ، ومَسْأَلَةُ النُّزُولِ.

السَّجْنَةُ الثَّالِثَةُ: في مِصْرَ أيْضًا، وكَانَتْ مُدَّتُها قَلِيْلَةً، أُسْبُوعَيْنِ مِنْ (٣/ ١٠/ ٧٠٧) إلى (١٨/ ١٠/ ٧٠٧).

وسَبَبُهَا: تَأْلِيفُ ابنِ تَيْمِيَّةَ كِتَابَهُ «الاسْتِغَاثَةُ في الرَّدِّ على البَكْرِيِّ»؛ لِهَذَا اسْتَعْدَى عَلَيْهِ الصُّوفِيَّةُ السُّلْطَةَ بالقَاهِرَةِ!

السَّجْنَةُ الرَّابِعَةُ: في مِصْرَ أيْضًا - قَاعَةِ «التَّرْسِيْم» -، وهِيَ امْتِدَادٌ للسَّجْنَةِ الثَّالِثَةِ، وكَانَتْ مُدَّتُها قَلِيْلَةً، في شَهْرَيْنِ أو تَزِيْدُ، مِنْ آخِرِ شَهْرِ شَوَّالٍ (٧٠٧) إلى أوَّلِ سَنَةِ (٧٠٨).

وسَبَبُهَا: مَكِيْدَةٌ تَوَلَّاهَا الصُّوفِيُّ نَصْرٌ المَنْبِجِيُّ، مُسْتَغِلًّا صِلَتَهُ بالحَاكِمِ الجَاشْنَكِيْر.

السَّجْنَةُ الخَامِسَةُ: في مِصْرَ - الإسْكِنْدَرِيَّةِ -، وهِيَ امْتِدَادٌ للسَّجْنَةِ الرَّابِعَةِ، وكَانَتْ مُدَّتُها سَبْعَةَ شُهُورٍ وأيَّامَ، مِنْ يَوْمِ (١/ ٣/ ٧٠٩) إلى (٨/ ١٠/ ٧٠٩).

وسَبَبُهَا: مَكِيْدَةٌ مِنْ نَصْرٍ المَنْبِجِيِّ والجَاشْنكِيْر؛ حَيْثُ عَزَمُوا على نَفْيِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ إلى قُبْرُص، وقَدْ هُدِّدَ بالقَتْلِ، فقِيْلَ لَهُ في ذَلِكَ، فَقَالَ مَقَالَتَهُ المَشْهورَةَ، وكَلِمَتَهُ المَشْكُورَةَ: «إنْ قُتِلْتُ كَانَتْ لِي شَهَادَةً، وإنْ نَفُونِي كَانَتْ لي هِجْرَةً، ولَوْ نَفُونِي إلى قُبْرُصَ دَعَوْتُ

أَهْلَهَا إلى اللهِ فأجَابُونِي، وإنْ حَبَسُونِي كَانَ لِي مَعْبَدًا، وأنَا مِثْلُ الغَنَمَةِ كَيْفَمَا تَقَلَّبْتُ تقَلَّبْتُ على صُوْفٍ»، فيَئِسُوا مِنْهُ وانْصَرَفُوا.

فَمَا هِيَ إلَّا شُهُورٌ؛ حَتَّى رَجَعَ المَلِكُ النَّاصِرُ مَحَمَّدُ بنُ قلاوُون (٧٠٩)، خَالِفًا الخَائِنَ الجَاشْنكِير، فأفْرَجَ عَنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، واسْتَدْعَاهُ مِنَ الإسْكَنْدَرِيَّةِ إلى القَاهِرَةِ، وأكْرَمَهُ، وأجَلَّهُ، واسْتَفْتَى الشَّيْخَ في قَتْلِ المَشَايِخِ الَّذِيْنَ كَانُوا سَعَوْا به إلى الجَاشْنكِير، وأرَادُوا قَتْلَهُ بَعْدَ سِجْنِهِ، ولكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ عَلِمَ مُرَادَ السُّلْطَانِ، وأنَّهُ يُرِيْدُ أنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُم انْتِقَامًا لنَفْسِهِ، فشَرَعَ الشَّيْخُ في مَدْحِهِم والثَّنَاءِ عَلَيْهِم، وقَالَ: إنَّ هَؤلاءِ أفْضَلُ مَا في مَمْلَكَتِكَ، فَإنْ قَتَلْتَهُم فَلا تَجِدُ بَدِيْلًا عَنْهُم؛ وقَالَ لَهُ: أمَّا أنَا فَهُم في حِلٍّ مِنْ جِهَتِي.

ولِهَذَا قَالَ ابنُ مَخْلُوفٍ قَاضِي المَالِكِيَّةِ في زَمَانِهِ، وكَانَ مِنَ المُحَرِّضِيْنَ عَلَيْهِ، بَعْدَ ذَلِكَ: مَا رَأيْنَا أتْقَى مِنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، لم نُبْقِ مُمْكِنًا في السَّعِي فِيْهِ، ولَمَّا قَدرَ عَلَيْنَا عَفَا عَنَا.

وبَعْدَهَا نَزَلَ الشَّيْخُ القَاهِرَةَ، وتَرَدَّدَ عَلَيْهِ الخَلْقُ على اخْتِلافِ طَبَقَاتِهِم يَسْألُونَهُ، ويَسْتَفْتُونَهُ.

ثُمَّ عَادَ إلى دِمشْقَ بصُحْبَةِ السُّلْطَانِ لمُلاقَاةِ التَّتَارِ في (٨/ ١٠/ ٧١٩)، بَعْدَ غَيْبَةٍ مِنْهَا دَامَتْ سَبعَ سِنِيْنَ، سُجِنَ فِيْهَا أرْبَعَ مَرَّاتٍ، ولِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ ونِصْفٍ.

السَّجْنَةُ السَّادِسَةُ: في دِمَشْقَ، وكَانَتْ مُدَّتُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ تَقْرِيْبًا مِنْ يَوْمِ الخَمِيْسِ (١٢/ ٧/ ٧٢٠) إلى يَوْمِ الاثْنَيْنِ (١٠/ ١/ ٧٢١).

وسَبَبُهَا: مَسْأَلَةُ الحَلِفِ بالطَّلاقِ.

فَلأجْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَلَّفَ ابنُ تَيْمِيَّةَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ والرُّدُودِ الحَافِلَةِ على الخُصُومِ، ومِنْ أَهَمِّهَا كِتَابُهُ: «الرَّدُّ على السُّبْكِي في مَسْأَلَةِ تَعْلِيْقِ الطَّلاقِ».

السَّجْنَةُ السَّابِعَةُ: في دِمِشْقَ، وكَانَتْ مُدَّتُهَا عَامَيْنِ وثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ونِصْفًا تَقْرِيْبًا، مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ (٦/ ٨/ ٧٢٦) إلى لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ (٢٠/ ١١/ ٧٢٨)؛ حَيْثُ أُخْرِجَتْ جِنَازَتُهُ مِنْ سِجْنِ القَلْعَةِ مَقْبَرَةِ الصُّوفِيَّةِ.

وسَبَبُهَا: مَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ.

فَلأجْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَلَّفَ ابنُ تَيْمِيَّةَ كِتَابَهُ: «الرَّدُّ على الإخْنائِي».

* * *

□ كُتُبُهُ ومُؤَلَّفَاتُهُ:

لا شَكَّ أَنَّ شَيْخَ الإسْلام ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: يُعْتَبَرُ وَاحِدًا مِنَ العُلَمَاءِ القَلائِلِ الَّذِيْنَ بَلَغَتْ مُصَنَّفَاتُهُم: الأَلْفِيَّةَ، ورُبَّمَا زَادَتْ، ولاسِيَّما فِيْمَا يَكْتُبُهُ مِنَ الفَتَاوَى والأجْوِبَةِ الَّتِي لا تُحْصَى كَثْرَةً!

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ولَقَدْ سَارَتْ بتَصَانِيْفِهِ (ابنِ تَيْمِيَّة) الرُّكْبَانُ في فُنُونٍ

مِنَ العِلْمِ وألْوَانٍ، لَعَلَّ تَوالِيْفَهُ وفَتَاوِيَهِ في الأُصُولِ، والفُرُوعِ، والزُّهْدِ، والتَّفْسِيرِ، والتَّوكُّلِ، والإخْلاصِ، وغَيْرِ ذَلِكَ: تَبْلُغُ ثَلاثَةَ مِئَة مُجلَّدٍ، لا بَلْ أكْثَرَ.

وقَالَ أيْضًا: ولَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ الكِبَارِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَان، ولَعَلَّ تَصَانِيْفَهُ في هَذَا الوَقْتِ تَكُوْنُ أرْبَعَةَ آلاف كُرَّاسٍ وأكْثَرَ، وفَسَّرَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى مُدَّةَ سَنَتَيْنَ مِنْ صَدْرِهِ أيَّامَ الجُمَعِ.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي: وللشَّيْخِ (ابنِ تَيْمِيَّة) رَحِمَهُ اللهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ والفَتَاوَى والقَوَاعِدِ والأجْوِبَةِ والرَّسَائِلِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفَوائِد مَالا يَنْضَبِطُ، ولا أعْلَمُ أحَدًا مِنَ مُتَقَدِّمي الأُمَّةِ ولا مُتَأخِّرِيْهَا جَمَعَ مِثْلَ مَا جَمَعَ، ولا صَنَّفَ نَحْوَ مَا صَنَّفَ، ولَا قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ، مَعَ أنَّ أكْثَرَ تَصَانِيْفِهِ إنَّمَا أمْلاهَا مِنْ حِفْظِهِ، وكَثِيْرٌ مِنْهَا صَنَّفَهُ في الحَبْسِ، ولَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنَ الكُتُبِ.

وقَالَ أيْضًا: ولَهُ مِنَ الأجْوِبَةِ والقَوَاعِدِ: شَيءٌ كَثِيْرٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، يَشُقُّ ضَبْطُهُ وإحْصَاؤهُ، ويَعْسُرُ حَصْرُهُ واسْتِقْصَاؤهُ.

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ: وأمَّا تَصَانِيْفُهُ رَحِمَهُ اللهُ فَهِي أشْهَرُ مِنْ أنْ تُذْكَرَ، وأعْرَفَ مِنْ أنْ تُنْكَرَ، سَارَتْ سَيْرَ الشَّمْسِ في الأقْطَارِ، وامْتَلأتْ بِهَا البِلادُ والأمْصَارُ، قَدْ جَاوَزَتْ حَدَّ الكَثْرَةِ، فَلا يُمْكِنُ أحَدٌ حَصْرُهَا، ولا يَتَّسِعُ هَذَا المَكَانُ لَعَدِّ المَعْرُوفِ مِنْهَا، ولا ذِكْرِهَا.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ بَعْضِ كُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فمِنْ ذَلِكَ: «دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ»، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ»، و«بيَانُ تَلْبِيْسِ الجَهمِيَّةِ»، و«الجَوَابُ الصَّحِيْحُ»، و«شَرْحُ العُمْدَةِ»، و«التَّسْعِينِيَّةُ»، و«السَّبْعِيْنِيَّةُ»، و«النُّبُوَّاتُ»، و«شَرْحُ الأصْبَهَانِيَّةِ»، و«الإيْمَانُ الكَبِيْرُ»، و«نَقْضُ المَنْطِقِ»، و«الصَّارِمُ المَسْلُولُ»، و«قَاعِدَةٌ جَلِيْلَةٌ»، و«اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْم»، و«الاسْتِقَامَةُ»، و«الصَّفَدِيَّةُ»، و«الاسْتِغَاثَةُ في الرَّدِّ على البَكْرِيِّ»، و«الرَّدُّ على الأخْنَائيِّ»، و«تَفْسِيْرُ الآيَاتِ المُشْكِلَةِ»، وغَيْرُهَا مِنَ الكُتُبِ ذَاتِ المُجَلَّدَاتِ الكَبِيْرَةِ.

وكَذَا: «الرِّسَالَةُ التَّدْمُرِيَّةُ»، و«الحَمَويَّةُ الكُبْرَى»، و«العَقِيْدَةُ الوَاسِطِيَّةُ»، و«السِّيَاسَةُ الشَّرعِيَّةُ»، و«العُبُودِيَّةُ»، و«الفُرقَانُ بَيْنَ أوْلِيَاءِ الرَّحمَنِ وأوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ»، و«الفُرقَانُ بَيْنَ الحَقِّ والبُطْلانِ»، و«رَفْعُ المَلامِ عَنِ الأئِمَّةِ الأعْلامِ»، و«الرِّسَالَةُ القُبرُصِيَّةُ»، و«القَاعِدَةُ المُرَّاكِشِيَّةُ»، و«الرِّسَالَةُ البَعْلَبَكِّيَّةُ»، و«الإكْلِيْلُ في المُتَشَابِهِ والتَّأوِيْلِ»، و«الوَاسِطَةُ بَيْنَ الحَقِّ والخَلْقِ»، و«مَسْألَةُ الحِسْبَةِ»، و«مُقَدِّمَةٌ في أُصُولِ التَّفْسِيْرِ»، و«مَنْسِكُ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، و«جَوابُ أهْلِ العِلْمِ والإيْمَانِ»، و«الجَوَابُ البَاهِرُ في زُوَّارِ المَقَابِرِ»، و«حِجَابُ المَرْأةِ المُسْلِمَةِ»، وغَيْرُهَا مِنَ الكُتُبِ ذَاتِ المُجَلَّدَاتِ الصَّغِيْرَةِ، وغَيْرُها كَثِيْرٌ لا يَسَعُهُ هَذَا المَقَامُ.

***

❑ خَبَرُ مَرَضِهِ ووَفَاتِهِ:

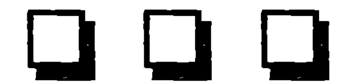
دَخَلَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ السِّجْنَ - بقَلْعَةِ دِمَشْقَ - في شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٢٦)، بسَبَبِ مَسَأَلَةِ المَنْعِ مِنَ السَّفَرِ لزِيَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ والصَّالِحِيْنَ، ومَكَثَ فِيْهِ حَتَّى مَرِضَ الشَّيْخُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بعِشْرِيْنَ يَوْمًا.

وفي لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ لعِشْرِيْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ (٧٢٨)، تُوُفِّيَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَلْعَةِ دِمِشْقَ الَّتِي كَانَ مَحْبُوسًا فِيْهَا، عَنْ عُمُرٍ بَلَغَ سَبْعَةً وسِتِّيْنَ عَامًا، وثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ أَكْثَرُ النَّاسِ بمَرَضِهِ ولا بوَفَاتِهِ؛ حَتَّى ذَكَرَ خَبَرَ وَفَاتِهِ مُؤَذِّنُ القَلْعَةِ على مَنَارَةِ الجَامِعِ، وتَكَلَّمَ بِهِ الحَرَسُ على الأَبْرَاجِ، فَتَسَامَعُ النَّاسُ بذَلِكَ، فعِنْدَهَا انْتَشَرَ خَبَرُ مَوْتِهِ بَيْنَ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا حَتَّى اجْتَمَعُوا حَوْلَ القَلْعَةِ، وفُتِحَ لَهُم بَابُ القَلْعَةِ، وأُذِنَ لَهُم بالدُّخُولِ فِيْهَا؛ فَامْتَلأَتْ بالرِّجَالِ والنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، ثُمَّ غُسِّلَ فِيْهَا، ثُمَّ وُضِعَتْ جَنَازَتُهُ في الجَامِعِ، والجُنْدُ يَحْفَظُونَهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الزِّحَامِ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ بالقَلْعَةِ بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ حُمِلَتِ الجَنَازَةُ، واشْتَدَّ الزِّحَامُ، فَقَدْ أَغْلَقَ النَّاسُ حَوَانِيْتَهُم، ولم يَتَخَلَّفْ عَنِ الحُضُورِ إلَّا القَلِيْلُ مِنَ النَّاسِ، أو مَنْ أَعْجَزَهُ الزِّحَامُ، وصَارَ النَّعْشُ على الرُّؤوْسِ، تَارَةً يَتَقَدَّمُ، وتَارَةً يَتَأَخَّرُ، وتَارَةً يَقِفُ؛ حَتَّى يَمُرَّ النَّاسُ، وخَرَجَ النَّاسُ مِنَ الجَامِعِ مِنْ أبْوابِهِ كُلِّهَا، وهِيَ شَدِيْدَةُ الزِّحَامِ، وكَانَتْ جَنَازَتُهُ عَظِيْمَةً جِدًّا، وتَمَّ دَفْنُهُ بدِمِشْقَ في مَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ.

اللَّهُم اغْفِرْ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّة في الأوَّلِيْنَ والآخرِيْنَ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ بغَيْرِ حِسَابٍ ولا عذَابٍ، واحْشُرْهُ مَعَ الأنْبيَاءِ والصِّدِّيْقِيْنَ، وانْشُرْ عِلْمَهُ وكُتُبَهُ في العَالَمِيْنَ، وبَارِكْ في تَلامِيْذِهِ وأنْصَارِهِ المُحِبِّيْنَ، واجْزِهِ عَنِ الإسْلامِ وأهْلِهِ خَيْرَ الجَزَاءِ، اللَّهُمَّ أمِيْنَ!

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ

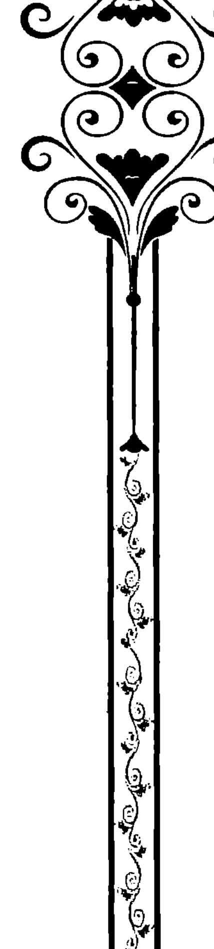




مَنْهَجُ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ

البَابُ الثَّالِثُ

مَنْهَجُ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ



هَذِهِ وَقَفَاتٌ مُخْتَصَرَةٌ، وإضَاءَاتٌ مُعْتَصَرَةٌ تَكْشِفُ لَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاهِجِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا حَوْلَ مَعْرِفَةِ ضَابِطِ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ»؛ لِذَا كَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا أنْ نَقِفَ مَعَهَا، ولَوْ بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، وهُوَ كَذَلِكَ.

□ **أقُولُ؛ وباللهِ التَّوْفِيْقُ:**

الاخْتِيَارَاتُ: جَمْعُ اخْتِيَارٍ، وهُوَ مَعْنًى لُغَوِيٌّ أصِيْلٌ، تَتَقَلَّبُ مَعَانِيْهِ على الانْتِقَاءِ، والأفْضَلِ، والأظْهَرِ، ومَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَعْنىً يَعُودُ إلَيْهَا، أو يَدُلُّ عَلَيْهَا.

والمَقْصُودُ بالاخْتِيَارَاتِ هُنَا: الاخْتِيَارَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بالمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ دُوْنَ مَا سِوَاهَا مِنْ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ!

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ لِهَذِهِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ شُرُوطًا اعْتِبَارِيَّةً لابُدَّ مِنْ تَحْقُّقِهَا عِنْدَ الاخْتِيَارِ الفِقْهِي، وإلَّا عَادَ الاخْتِيَارُ دَعْوَى، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي كَتَبَهَا أصْحَابُهَا تَحتَ دَعْوَى: «اخْتِيَارَاتِ

فُلانٍ»، أو «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لفُلانٍ»، ولَيْسَتْ على شَرْطِ الاخْتِيَارِ المَنْهَجِي، كَمَا سَيأتي بَعْضُ ذِكْرِهَا إنْ شَاءَ اللهُ!

كَمَا أنَّ شُرُوطَ هَذِهِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ مُتَعَلِّقَةٌ بالمَسْؤولِ والمَسَائِلِ على حَدٍّ سَوَاءٍ، كَمَا يَلي:

□ **فأمَّا شُرُوطُ المَسْؤُولِ - صَاحِبِ الاخْتِيَارَاتِ -:**

فَهِيَ أنْ يَكُوْنَ إمَامًا مُتَّبَعًا، سَوَاءٌ في مَذْهَبٍ مَّا، أو مُسْتَقِلًّا باجْتِهَادِهِ المُطْلَقِ.

وأنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ الفِقْهِيِّ، ولو بالقُوَّةِ الفِعْلِيَّةِ.

وأنْ تَكُوْنَ اخْتِيَارَاتُه: لهَا اعْتِبَارُهَا وقُوَّتُهَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ في الجُمْلَةِ.

وعَلَيْهِ؛ فمَنْ تكَلَّفَ جَمْعَ اخْتِيَارَاتِ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ لم تَتَحَقَّقْ فِيْهِم تِلْكُمُ الشُّرُوطُ في الجُمْلَةِ، فَقَدْ تكَلَّفَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وخَالَفَ مَسَالِكَ أهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِيْنَ في مَنَاهِجِ فَنِّ الاخْتِيَارَاتِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

□ **وأمَّا شُرُوطُ المَسَائِلِ - المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المُخْتَارَةِ -:**

ألَّا تكُونَ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي فِيْهَا إجْمَاعٌ، أو نَصٌّ صَرِيْحٌ.

وألَّا تكُونَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي قَالَ بِهَا الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ، أو أكْثَرُهُم،

أو أَحَدُهُم، وهَذَا كُلُّهُ جَارٍ على الخِلافِ في تَحْرِيْرِ ضَابِطِ الاخْتِيَارَاتِ، كَمَا سَيَأتِي بيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وألَّا تَكُونَ مِنَ مَشْهُورَاتِ المَذْهَبِ الاصْطِلاحِي، أو مِنْ صَحِيْحِهِ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ فَإنَّ للاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ ونَحْوِهَا: حُدُودًا وتَعْرِيْفَاتٍ كَثِيْرَةً؛ لكِنَّهَا في الجُمْلَةِ لا تَقِفُ على ضَابِطٍ مُطَّرِدٍ، بَلْ إخَالُهَا قَدْ أخَذَتْ ذَاتَ اليَمِيْنِ وذَاتَ الشِّمَالِ، وذَلِكَ عِنْدَ النَّظَرِ في كَثِيْرٍ مِنَ المُؤلَّفَاتِ الَّتِي التَزَمَ فِيْهَا أصْحَابُهَا: تَحْقِيْقَ مَنَاطِ الاخْتِيَارِ الفِقْهِيِّ لدَيْهِم.

الأمْرُ الَّذِي يَجْعَلُنَا في تَرَدُّدٍ وحَيْرَةٍ في تَحْقِيْقِ الضَّابِطِ العِلْمِيِّ لتَعْرِيْفِ «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ»؛ حَيْثُ نَجِدُ لِكُلٍّ مِنْهُم وِجْهَةً هُوَ مُوَلِّيْهَا في تَحْرِيْرِ ضَابِطِ الاخْتِيَارَاتِ، وإنْ كُنَّا لا نُنْكِرُ شَيْئًا مِنَ ذَلِكَ؛ لأنَّ لكُلٍّ مِنْهُم مَنْهَجَهُ في تَحْقِيْقِ الاخْتِيَارِ، وهُوَ كَذَلِكَ!

***

□ لأجْلِ هَذَا؛ فَإنِّي قَدْ نَظَرْتُ إلى كَثِيْرٍ مِنْ تَعْرِيْفَاتِ «الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ»، لاسِيَّما فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ مِنْهَا، فَوَجَدْتُ أنَّ ضَابِطَ «الاخْتِيَارَاتِ» لا يَخْرُجُ عَنْ أمْرَيْنِ في الجُمْلَةِ: اخْتِيَارٍ خَاصٍّ، واخْتِيَارٍ عَامٍّ.

الأوَّلُ: الاخْتِيَارُ الخَاصُّ، وهُوَ أيْضًا على قِسْمَيْنِ:

١- اخْتِيَارٌ خَاصٌّ بِأَحَدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

٢- اخْتِيَارٌ خَاصٌّ بِالمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

□ فأَمَّا الاخْتِيَارُ الخَاصُّ بأَحَدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

فهُوَ أنْ يَخْتَارَ الإمَامُ قَوْلًا خَارِجًا عَنْ مَذْهَبِهِ، أو عَنْ مَشْهُورِهِ، أو عَنْ صَحِيْحِهِ... فشَيءٌ مِنْ هَذَا؛ يُعْتَبَرُ القَوْلُ فِيْهِ: اخْتِيَارًا لِذَلكَ الإمَامِ!

وهَذَا الاخْتِيَارُ الخَاصُّ: هُوَ جَادَّةُ غَالِبِ المُتَقَدِّمِيْنَ في ضَابِطِ تَحْرِيْرِهِم للاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ، ولاسِيَّما عِنْدَ الأصْحَابِ، أو تَلامِيْذِ ذَلِكُمُ الإمَامِ الَّذِي حُرِّرَتْ لَدَيْهِم اخْتِيَارَاتُهُ.

وبِهَذَا تَظْهَرُ حَقِيْقَةُ اخْتِيَارَاتِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي، والبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ، وابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ، وكَذَا ابنِ مُفْلِحٍ، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ رَجَبٍ، وغَيْرِهِم مِمَّنِ اعْتَنَى باخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

□ وأَمَّا الاخْتِيَارُ الخَاصُّ بالمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

فهُوَ أنْ يَخْتَارَ الإمَامُ قَوْلًا خَارِجًا عَنِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، أو عَنْ أكْثَرِهِم، أو عَنْ مَشْهُورِهِم... فشَيءٌ مِنْ هَذَا؛ يُعْتَبَرُ القَوْلُ فِيْهِ: اخْتِيَارًا لِذَلكَ الإمَامِ!

وبِهَذَا أيْضًا؛ تَظْهَرُ لَنَا حَقِيْقَةُ الاخْتِيَارَاتِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُعَاصِرِيْنَ، مِمَّنْ صَنَّفَ في «اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»؛ حَيْثُ تَوَسَّعُوا في ضَابِطِ الاخْتِيَارَاتِ مَا أخْرَجَهُم عَنْ تَحْقِيْقِ مَا عَلَيْهِ المُتَقَدِّمُوْنَ في تَحْرِيْرِ

اخْتِيَارَاتِهِم، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَدَى أصْحَابِ «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، وغَيْرِهِم مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنْ صَنَّفَ في الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لبَعْضِ أهْلِ العِلْمِ.

* * *

الثَّاني: الاخْتِيَارُ العَامُّ، وهُوَ مَذْهَبٌ اصْطِلاحِي مُتَأخِّرٌ، مَقْصُودُهُ: ذِكْرُ قَوْلِ ابنِ تَيْمِيَّةَ في المَسْألَةِ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لشَيْءٍ مِنَ الشُّروطِ السَّابِقَةِ.

وهَذَا الاخْتِيَارُ؛ يَذْكُرُهُ بَعْضُهُم بقَصْدِ مَعْرِفَةِ قَوْلِ ابنِ تَيْمِيَّةَ في المَسْألَةِ فَقَطُ، سَوَاءٌ وافَقَ قَوْلُهُ الجُمْهُوْرَ أو خَالَفَهُم.

كَقَوْلِهِم: الخَمْرُ نَجِسَةٌ اتِّفَاقًا، وهُوَ أخْتِيَارُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ: كالأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، والثَّوْرِيِّ، وابنِ جَرِيْرٍ، وابنِ عَبْدِ البَرِّ، وابنِ تَيْمِيَّةَ... وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا اخِتْيَارُ ابنِ تَيْمِيَّةَ مُوَافِقَةً أو مُخَالَفَةً لَيسَ إلَّا!

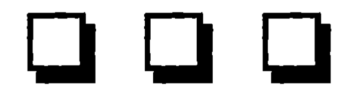
وهَذَا الاخْتِيَارُ العَامُّ، مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيْهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّهُ في حَقِيْقَةِ الأمْرِ: عَرْضٌ لرَأيِ ابنِ تَيْمِيَّةَ فَقَطُ مِمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ القَرِيْنَةُ الحَالِيَّةُ، والسِّيَاقُ أيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وإطْلاقُ مِثْلِ هَذَا «الاخْتِيَارِ» دُوْنَ اعْتِبَارٍ للقَرَائِنِ الدِّلالِيَّةِ: يُعْتَبَرُ مُخَالِفًا للاخْتِيَارِ العِلمِيِّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ غَالِبُ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَأخِّرِيْنَ في مُصَنَّفَاتِهِم، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

❑ ومِنْ خِلالِ مَا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا؛ فَإنَّنِي قَدِ اخْتَرْتُ في كِتَابي «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ»: القِسْمَ الثَّاني مِنَ الاخْتِيَارِ الخَاصِّ بالمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ: وهُوَ مَا اخْتَارَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلًا خَارِجًا عَنِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، أو عَنْ أكْثَرِهِم، أو عَنْ مَشْهُورِهِم.

وكَانَ سَبِيْلُ هَذَا الاخْتِيَارِ: أنَّهُ الاخْتِيَارُ الَّذِي اشْتُهِرَ مُؤخَّرًا، ولكَوْنِهِ أيْضًا مَنْهَجًا مُعْتَبَرًا، كَمَا فِيْهِ تَسَامُحٌ وتَيْسِيْرٌ في نَظْمِ عُمُوْمِ المَسَائِلِ المُخْتَارَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.





الباب الرابع

مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ

بَيْنَ أقْوَالِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

البَابُ الرَّابعُ

مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ أقْوَالِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

لا شَكَّ أنَّ التَّرْجِيْحَ بَيْنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، أو الأقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ: يُعْتَبَرُ مِنْ مَسَالِكِ أهْلِ الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ، مِمَّا يَضِيْقُ فَهْمُهُ إلَّا على خَاصَّةِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا: أنَّ طُرُقَ التَّرْجِيْحِ لا تَقْتَصِرُ على مَا ذَكَرَهُ الأُصُولِيُّونَ في كُتُبِهِم، بَلْ كَثِيْرٌ مِنْهَا مَسْلَكُهُ القَرَائِنُ والاسْتِقْرَاءُ وغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لا يَقِفُ على حَدٍّ ولا ضَابِطٍ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ الاطِّلاعِ والنَّظَرِ في الدِّلالاتِ والإشَارَاتِ والإيْمَاءَاتِ وغَيْرِهَا مِمَّا يَعْرِفُهُ أهْلُ الاخْتِصَاصِ، لاسِيَّما الأُصُولِيُّونَ مِنْ أهْلِ الفِقْهِ وغَيْرِهِم!

وأيْضًا فَإنَّ طُرُقَ التَّرْجِيْحِ تَتَّسِعُ مَسْلَكًا فِيْمَا إذَا كَانَتْ تَدُوْرُ حَوْلَ تَرْجِيْحِ الأقْوَالِ المُتَعَارِضَةِ لَدَى أحَدِ العُلَمَاءِ المُعْتَبَرِيْنَ، ومَعَ هَذَا الاتِّسَاعِ المَسْلَكِي إلَّا إنَّهُ يَتَوَقَّفُ - في جُمْلَتِهِ - على مَسْلَكَيْنِ لا يَنْفَكُّ أحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ:

المَسْلَكُ الأوَّلُ: طُرُقُ التَّرْجِيْحِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وغَيْرِهِم: كَتَقْدِيْمِ المَنْطُوقِ على المَفْهُومِ، والخَاصِّ على العَامِّ، والمُقَيَّدِ على

المُطْلَقِ، والمُثْبِتِ على النَّافي، والنَّصِّ على الظَّاهِرِ، والتَّأسِيْسِ على التَّأكِيْدِ، وكَذَا التَّرْجِيْحِ باعْتِبَارِ حَالِ الرُّوَاةِ، وصِيْغَةِ الرِّوَايَةِ، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ.

المَسْلَكُ الثَّاني: مَسْلَكُ القَرَائِنِ والاعْتِبَارَاتِ الَّتِي تَخُصُّ مُخْتَارَاتِ هَذَا الإمَامِ، سَوَاءً عَنْ طَرِيْقِ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ الفِقْهِيَّةِ، أو مَنْطُوقَاتِهِ، أو إيْمَاءَاتِهِ، ولِكُلٍّ مِنْهَا طَرِيْقُهُ الاعْتِبَارِيُّ.

أو عَنْ طُرُقِ نُصُوصِهِ واخْتِيَارَاتِهِ، باعْتِبَارِ مَعْرِفَةِ آخِرِ كُتُبِهِ، أو تَنْصِيْصِ طُلَّابِهِ، أو غَيْرِهِم مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيْحِ المُعْتَبَرَةِ.

* * *

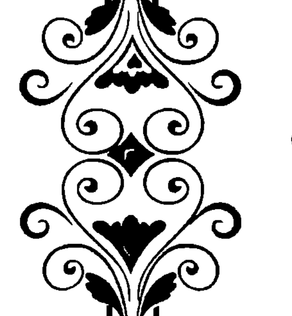
وعَلَيْهِ؛ فَمَنْ أرَادَ مَعْرِفَةَ مَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ أقْوَالِ واخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ بنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ: فَعَلَيْهِ - بَعْدَ الأخْذِ بطُرُقِ التَّرْجِيْحِ المَعْرُوفَةِ - اعْتِبَارُ مَا يَلي باخْتِصَارٍ:

١- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ المُوَافِقَةِ لمُعْتَقَدِ «أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» على الأقْوَالِ المُخَالِفَةِ، ولَوْ ظَاهِرًا.

٢- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ في كُتُبِ تَقْرِيْرَاتِهِ لمُعْتَقَدِ «أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» على مَا في كُتُبِ الرَّدِّ والمُنَاظَرَةِ مَعَ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ؛ لأنَّهَا لا تَسْلَمُ غَالِبًا مِنَ التِزَامَاتٍ اصْطِلاحِيَّةٍ، وتَنَازُلاتٍ جَدَلِيَّةٍ مِنْ شَأنِهَا النُّزُولُ

مَعَ الخَصْمِ لدَحْضِ حُجَّتِهِ، أو دَفْعِ شُبْهَتِهِ، أو غَيْرِهِ مِنْ مَسَالِكَ عِلْمِ المُنَاظَرَةِ والجَدَلِ، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى خَاصَّةِ أهْلِ العِلْمِ.

٣- تَقْدِيْمُ مُحكَمَاتِ أقْوالِهِ على المُتَشَابِهِ مِنْ كَلامِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أُصُولِيَّةً أو فِقْهِيَّةً.



٤- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ المُقَرِّرَةِ لقَاعِدَةِ: «سَدِّ الذَّرَائِعِ» على مَا سِوَاهَا، ولَهُ في هَذَا كِتَابُ كَبِيْرٌ بعِنْوَانِ: «بَيَانُ الدَّلِيْلِ على بُطْلانِ التَّحْلِيْلِ».

٥- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ المُنَاطَةِ بالتَّيْسِيْرِ على مَا سِوَاهَا؛ لأنَّ مَسْلَكَهُ الفِقْهِيَّ قَائِمٌ على التَّيْسِيْرِ ورَفْعِ الحَرَجِ، وهَذَا مِمَّا يَجْهَلُهُ بَعْضُ المُنْتَسِبِيْنَ إلى العِلْمِ.

٦- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الَّتِي تَتَوافَقَ مَعَ الإجْمَاعِ العَمَلِي (الإجْمَاعِ السُّكُوتِي) على مَا خَالَفَهَا؛ لأنَّهُ مِنْ مَسَالِكِ اسْتِدْلالاتِهِ وأُصُولِهِ عِنْدَ مَنَازَعَتِهِ للخِلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ.

٧- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ المُقَرِّرَةِ لأحَدِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، والقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ على مَا خَالَفَهَا؛ لأنَّهُ مِنْ مَسَالِكِ تَقْرِيْرَاتِ أُصُولِ مَنْهَجِهِ العِلْمِيِّ.

٨- تَقْدِيْمُ مَا اتَّفَقَتْ فِيْهِ أُصُولُ «المَذْهَبِ الحَنْبلِيِّ» مَعَ أُصُولِهِ المُخْتَارَةِ في غَالِبِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

٩- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الَّتِي وَافَقَتْ أُصُولَهُ وقَوَاعِدَهُ على مَا خَالَفَهَا: كتَقْدِيْمِ قَوْلِ الصَّحَابيِّ على القِيَاسِ، وهَكَذَا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالى مِمَّا مَرَّ بَعْضُهُ آنِفًا.

١٠- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ المُخَالِفَةِ لـ«المَذْهَبِ الحنْبليِّ» على الأقْوَالِ المُوَافِقَةِ للمَذْهَبِ، وهَذهِ مِنَ القَرَائِنِ الخَفِيَّةِ؛ لكَوْنِهَا دَلِيْلًا على بُلُوغِهِ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا غَالِبًا مُخَالَفَةُ تَقْلِيْدِ المَذْهَبِ فِيْمَا لا دَلِيْلَ عَلَيْهِ.

١١- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الَّتِي وَافَقَتْ أحَدَ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ على مَا وافَقَ «المَذْهَبَ الحنْبليَّ»، وهَذهِ أيْضًا مِنَ القَرَائِنِ الخَفِيَّةِ؛ لأنَّ الخُرُوجَ عَنْ مَذْهَبِهِ الفِقْهِيِّ هُوَ دَلِيْلٌ على اتِّسَاعِ مَدْرَكِهِ الفِقْهِي، ومَجَانَبَةِ التَّقْلِيْدِ المَذْهَبِيِّ، وهُوَ كَذَلِكَ.

١٢- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ المُوافِقَةِ لأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ ولَوْ بوَجْهٍ على القَوْلِ الخَارِجِ عَنْهَا، وهَذَا مَنْزَعٌ خَفِيٌّ!

١٣- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَتَّسِمُ بالجَمْعِ بَيْنَ الأقْوَالِ الخِلافِيَّةِ على أحَدِ الأقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ.

١٤- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ المُوافِقَةِ لظَاهِرِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ على مَا سِوَاهَا؛ لأنَّهُ مِنْ أُصولِ مَنْهَجِهِ في مُنَازَعَةِ الأقْوَالِ الخِلافِيَّةِ.

١٥- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ المُوافِقَةِ للظَّاهِرِيَّةِ على مَا سِوَاهَا مِنَ المَذَاهِبِ

الفِقْهِيَّةِ؛ لأنَّ أُصُولَهُ الفِقْهِيَّةَ تتَماشَى مَعَ الأخْذِ بظَاهِرِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لا مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ المَذْهَبِيَّةِ.

١٦- تَقْدِيْمُ مَنْصُوصَاتِهِ على الأقْوَالِ المَنْسُوبَةِ إلَيْهِ، أو المُخَرَّجَةِ عَلَيْهَا.

١٧- تَقْدِيْمُ مَكْتُوبَاتِهِ - سَوَاءٌ كَانَتْ كُتُبًا أو رَسَائِلَ أو فَتَاوَى -: على الأقْوَالِ المَسْمُوعَةِ مِنْهُ، أو المَنْقُولَةِ عَنْهُ؛ لأنَّ طُرُقَ السَّمَاعِ لا تَخْلُو مِنْ بَعْضِ القَوَادِحِ الَّتِي يَرْجِعُ أكْثَرُهَا إلى النَّاقِلِ لا إلى القَائِلِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أهْلِ الرِّوَايَةِ.

١٨- تَقْدِيْمُ مَا في كُتُبِهِ الأخِيْرَةِ على مَا في كُتُبِهِ المُتَقَدِّمَةِ؛ تَارِيْخًا وتَألِيْفًا.

١٩- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ المَوْجُودَةِ في أكْثَرِ مِنْ كِتَابٍ لَهُ على مَا في الكِتَابِ الوَاحِدِ؛ لأنَّ وهْمَ الكِتَابَيْنِ أبْعَدُ مِنْهُ عَنْ الكِتَابِ الوَاحِدِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ المُكْثِرِيْنَ في التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، الشَّيءُ الَّذِي قَدْ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنَ الأوْهَامِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، ولو احْتِمَالًا.

٢٠- تَقْدِيْمُ مَا في كُتُبِهِ على مَا في رَسَائِلِهِ وفَتَاوَاهُ؛ لأنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مُكْثِرًا مِنْ كِتَابَةِ الرَّسَائِلِ والفَتَاوِي في الحِلِّ والتَّرْحَالِ؛ الشَّيءُ الَّذي لا يُعْرَفُ فِيْهِ غَالِبًا: وَقْتُ كِتَابَتِهَا أو تَحْرِيْرِهَا، مِمَّا يَجْعَلُهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ مَحَلًّا للنَّظَرِ.

٢١- تَقْدِيْمُ مَا في كُتُبِ «الاخْتِيَارَاتِ» الَّتِي صَنَّفَهَا تَلامِيْذُهُ أو غَيْرُهُم على مَنْ سِوَاهَا، باعْتِبَارِهَا كُتُبًا أُلِّفَتْ لغَرَضِ الاخْتِيَارِ، لا للاسْتِكْثَارِ الفِقْهِيِّ.

وهَذَا اللَّوْنُ مِنَ التَّأْلِيفِ؛ مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّهُم قَدْ أخَذُوا بعَيْنِ الاعْتِبَارِ: طُرُقَ التَّرْجِيْحَاتِ بَيْنَ أقْوَالِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى، وهُوَ كَذَلِكَ، ولاسِيَّما عِنْدَ تَلامِيْذِهِ الكِبَارِ: كابنِ القَيِّمِ، وابنِ مُفْلِحٍ، وابنِ عَبْدِ الهَادِي، ومَنْ جَاءَ بَعْدَهُم: كالبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ، وابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ، وغَيْرِهِم.

٢٢- تَقْدِيْمُ مَا في كُتُبِ «الاخْتِيَارَاتِ» الَّتِي صَنَّفَهَا تَلامِيْذُهُ على كُتُبِ «الاخْتِيَارَاتِ» الَّتِي صَنَّفَهَا مَنْ سِوَاهُم: كتَقْدِيْمِ كُتُبِ «اخْتِيَارَاتِ» ابنِ عَبْدِ الهَادِي، وابنِ القَيِّمِ، على كُتُبِ «اخْتِيَارَاتِ» البُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ، وابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ، ومَنْ جَاءَ بَعْدَهُم.

٢٣- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الَّتِي نَقَلَهَا تَلامِيْذُهُ الخَوَاصُّ المُلازِمُونَ لَهُ على مَنْ سِوَاهُم مِمَّنْ هُمْ دُوْنَهُم في المُلازَمَةِ، والرُّتْبَةِ.

٢٤- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الَّتِي نَقَلَهَا تَلامِيْذُهُ الأكْثَرُ عَدَدًا على أقْوَالِ مَنْ سِوَاهُم قِلَّةً.

٢٥- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الَّتِي نَقَلَهَا تَلامِيْذُهُ على مَنْ سِوَاهُم مِمَّنْ هُمْ دُوْنَهُم في الطَّبَقَةِ والرُّتْبَةِ.

٢٦- تَقْدِيْمُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ عَنْهُ على أَقْوَالِ المُنَاوِئِيْنَ لَهُ.

٢٧- تَقْدِيْمُ «اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ» الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا ابنُ مُفْلِحٍ على مَنْ سِوَاهُ؛ لكَوْنِهِ أعْلَمَ النَّاسِ فِقْهًا باخْتِيَارَاتِ شَيْخِهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ تُقَدَّمُ مُخْتَارَاتُ ابنِ القَيِّمِ على ابنِ عَبْدِ الهَادِي، ومُخْتَارَاتُ ابنِ عَبْدِ الهَادِي على مَنْ سِوَاهُ، وهَكَذَا عِنْدَ التَّعَارُضِ.

٢٨- تَقْدِيْمُ «اخْتِيَارَاتِهِ العَقَدِيَّةِ» الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا ابنُ القَيِّمِ على مَنْ سِوَاهُ؛ لكَوْنِهِ أعْلَمَ النَّاسِ تَأصِيْلًا باخْتِيَارَاتِ شَيْخِهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ تُقَدَّمُ مُخْتَارَاتُ ابنِ عَبْدِ الهَادِي على مَنْ سِوَاهُ.

٢٩- تَقْدِيْمُ «اخْتِيَارَاتِهِ التَّفْسِيْرِيَّةِ» الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا ابنُ القَيِّمِ على مَنْ سِوَاهُ؛ لكَوْنِهِ أعْلَمَ النَّاسِ تَفْسِيْرًا باخْتِيَارَاتِ شَيْخِهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ تُقَدَّمُ مُخْتَارَاتُ ابنِ كَثِيْرٍ على مَنْ سِوَاهُ.

٣٠- تَقْدِيْمُ «اخْتِيَارَاتِهِ الحَدِيْثِيَّةِ»» الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا ابنُ القَيِّمِ على مَنْ سِوَاهُ؛ لكَوْنِهِ أعْلَمَ النَّاسِ حَدِيْثًا باخْتِيَارَاتِ شَيْخِهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ تُقَدَّمُ مُخْتَارَاتُ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي، ثُمَّ مُخْتَارَاتُ الحَافِظِ ابنِ كَثِيْرٍ، وهَكَذَا عِنْدَ التَّعَارُضِ، علما أنَّ الحَافِظَ المِزِّيَّ أحْفَظُهُم للحَدِيْثِ!

٣١- تَقْدِيْمُ أَقْوَالِهِ الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ أَقْوَالِ ابنِ القَيِّمِ على ما خَالَفَهَا مِنْ أَقْوَالِ تَلامِيْذِهِ؛ لأنَّ ابنَ القَيِّمِ مِنْ أكْثَرِ النَّاسِ مُوَافَقَةً لشَيْخِهِ في غَالِبِ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ، والتَّقْرِيْرَاتِ العِلْمِيَّةِ التَّأصِيلِيَّةِ.

٣٢- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ أقْوَالِ أحَدِ تَلامِيْذِهِ على مَنْ سِوَاهُم مِمَّنْ هُمْ دُوْنَهُم في الطَّبَقَةِ والرُّتْبَةِ؛ لأنَّ تَلامِيْذَهُ هُمْ أكْثَرُ النَّاسِ مُوَافَقَةً لشَيْخِهِم دَلِيْلًا وتَعْلِيْلًا، تَحْرِيْرًا وتَقْرِيْرًا.

٣٣- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ جَاؤوا بَعْدَ طَبَقَةِ تَلامِيْذِهِ مِمَّنْ لَهُمُ اهْتِمَامٌ واعْتِنَاءٌ بعُلُومِ وكُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ على مَنْ سِوَاهُم مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمُ اهْتِمَامٌ بعُلُومِهِ وكُتُبِهِ - أو مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُ بوَاسِطَةٍ -؛ لأنَّ المُشْتَغِلِيْنَ بعُلُومِهِ وكُتُبِهِ هُمْ أكْثَرُ النَّاسِ تَأثُّرًا ومُوَافَقَةً لابنِ تَيْمِيَّةَ في المَأخَذِ العَقَدِيِّ، والمَنْزَعِ الفِقْهِيِّ، كَمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

وأقْصِدُ بالعُلَمَاءِ المُهْتَمِّيْنَ بعُلُومِ ابنِ تَيْمِيَّةَ أُولَئِكَ الَّذِيْنَ لَهُم مُصَنَّفَاتٌ وتَآلِيْفُ ومُنَاظَرَاتٌ ومُرَاسَلاتٌ عِلْمِيَّةٌ، أمَّا العُلَمَاءُ الَّذِيْنَ قَدْ تَأثَّرُوا بفِكْرِ ومَنْهَجِ وعِلْمِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَلا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً[1]!

---

(١) لا أُبالِغُ إذَا **قلت**: إنَّ الَّذِيْنَ قَدْ تَأثَّرُوا بمَنْهَجِ وعِلْمِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ قَدْ تَجَاوَزُا ألْفَ ألْفِ عَالِمٍ وطَالِبِ عِلْمٍ (أيْ: تَجَاوَزُا المِلْيُونَ)؛ وذَلِكَ بالنَّظَرِ إلى أهْلِ زَمَانِنَا مَعَ مَنْ مَضَى مِنْ أهْلِ العِلْمِ، ولله الأمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ!

وهَذَا العَدَدُ لَيْسَ مِنْ بَابِ المُبَالَغَةِ أو التَّكَاثُرِ، بَلْ مِنْ بَابِ العِلْمِ وشَوَاهِدِ الحَالِ؛ لأنَّ مَنْ نَظَرَ بعَيْنِ التَّحْقِيْقِ إلى المُنْتَسِبِيْنَ إلى العِلْمِ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا - صِغَارًا كَانُوا أو كِبَارًا - ولاسِيَّمَا في مِصْرَ، والعِرَاقِ، وبِلادِ الشَّامِ، والمَغْرِبِ العَرَبِي، والجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ وغَيْرِهَا مِمَّنْ لَهُمُ اعْتِنَاءٌ واهْتِمَامٌ بكُتُبِ وفِكْرِ ومَنْهَجِ وعِلْمِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: =

٣٤- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الأكْثَرِ ذِكْرًا واشْتِهَارًا وتَدَاوُلًا بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ على مَا سِوَاهَا مِنَ الأقْوَالِ الخَامِلَةِ؛ لأنَّهَا مَظِنَّةُ الرَّدِّ، كالنَّسْخِ أو التَّقْلِيْدِ ونَحْوِهِمَا.

٣٥- تَقْدِيْمُ مَا في كُتُبِهِ على مَا في كِتَابِهِ: «مَنْسَكُ الحَجِّ»؛ لكَوْنِهِ شَرَحًا في أوَّلِ حَيَاتِهِ العِلْمِيَّةِ؛ حَيْثُ بَنَاهُ غَالِبًا على «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» تَقْلِيْدًا.

٣٦- تَقْدِيْمُ مَا في كُتُبِهِ على مَا في كِتَابِهِ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ»؛ لكَوْنِهِ شَرَحًا في أوَّلِ حَيَاتِهِ العِلْمِيَّةِ، وغَالِبُهُ جَرَى على «أُصُولِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ».

٣٧- تَقْدِيْمُ مَا في كُتُبِهِ المَقْطُوعِ بنِسْبَتِهَا إلَيْهِ: على كُتُبِهِ ورَسَائِلِهِ وفَتَاوِيْهِ المَنْسُوبَةِ إلَيْهِ، مِثْلُ: «رِسَالَةُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ المَلائِكَةِ وصَالِحِي البَشَرِ»، و«قِتَالُ الكُفَّارِ لأجْلِ الدَّفْعِ»، و«القَصِيْدَةُ اللَّامِيَّةُ»، و«دَعْوَى أنَّ الخَضِرَ حَيٌّ»، و«رِسَالَةٌ في العِشْقِ»، وغَيْرُهَا مِنَ الكُتُبِ المَنْسُوبَةِ إلَيْهِ.

٣٨- تَقْدِيْمُ مَا في كُتُبِهِ المَقْطُوعِ بنِسْبَتِهَا إلَيْهِ: على كُتُبِهِ ورَسَائِلِهِ وفَتَاوِيْهِ الَّتِي جَرَى في نِسْبَتِهَا إلَيْهِ خِلافٌ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِيْنَ، ولاسِيَّمَا بَيْنَ أتْبَاعِهِ والمُنَاصِرِيْنَ لَهُ: كتَقْدِيْمِ مَا في كُتُبِهِ المَقْطُوعَةِ على كِتَابِ: «تَنْبِيْهُ الرَّجُلِ العَاقِلِ»!

= عَلِمَ يَقِينًا أنَّهُم فَوقَ ألْفِ ألْفٍ، وحَسْبُكَ مِنْهُم فَقَط: طُلَّابُ العِلْمِ في بِلادِ الحَرَمَيْنِ الَّذِيْنَ تَخَرَّجُوا مِنَ الجَامِعَاتِ والمَعَاهِدِ والمَدَارِسِ وغَيْرِهَا مِنْ مَجَالِسِ العِلْمِ وحَلَقَاتِ التَّدْرِيْسِ، ولا يُنَازِعُ في هَذَا إلَّا مَنْ لم يُحِطْ عِلْمًا بحَقِيْقَةِ وَاقِعِ الأمْرِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ!

وفي تَحْرِيْرِ هَذَا الكِتَابِ إلى شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ كَلامٌ طَوِيْلٌ، يَدُورُ مَا بَيْنَ جَازِمٍ بِهِ، ومُشَكِّكٍ فِيْهِ، ومَنْ وقَفَ عَلَيْهِ بعَيْنِ النَّقْدِ والتَّدبُّرِ: عَلِمَ أنَّهُ إلى الشَّكِّ أقْرَبُ مِنْهُ إلى الجَزْمِ، ولَوْ لا ذِكْرُهُ عِنْدَ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي في كِتَابِهِ «العُقُودِ الدُّرِّيَّةِ»، وذِكْرُهُ أيْضًا لنَصِّ خُطْبَةِ الكِتَابِ، وكَذَا نَقْلُ ابنِ القَيِّمِ عَنْهُ في كِتَابِهِ «أعْلامِ المُوقِّعِيْنَ»: لقَطَعْنَا بَعَدَمِ نِسْبَتِهِ إلى ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلًا واحِدًا.

قلت: وجَمْعًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ فَإنِّي أرَى أنَّهُ أحَدُ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الَّتِي ألَّفَهَا في أوَّلِ عُمُرِهِ، مَثَلُهُ مَثَلُ غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي ألَّفَهَا أوَّلَ حَيَاتِهِ العِلْمِيَّةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ بالصَّوَابِ.

٣٩- تَقْدِيْمُ أقْوَالِهِ الَّتِي في كُتُبِهِ المُحَقَّقَةِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا على مَا في كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ قَدِيْمًا؛ لأنَّ كَثِيْرًا مِنْهَا لم يَأخُذْ حَقَّهُ مِنْ مَنْهَجِ التَّحْقِيْقِ العِلْمِي، كَمَا هُوَ جَارٍ اليَوْمَ بَيْنَ أهْلِ التَّحْقِيْقِ؛ ولاسِيَّمَا في الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ.

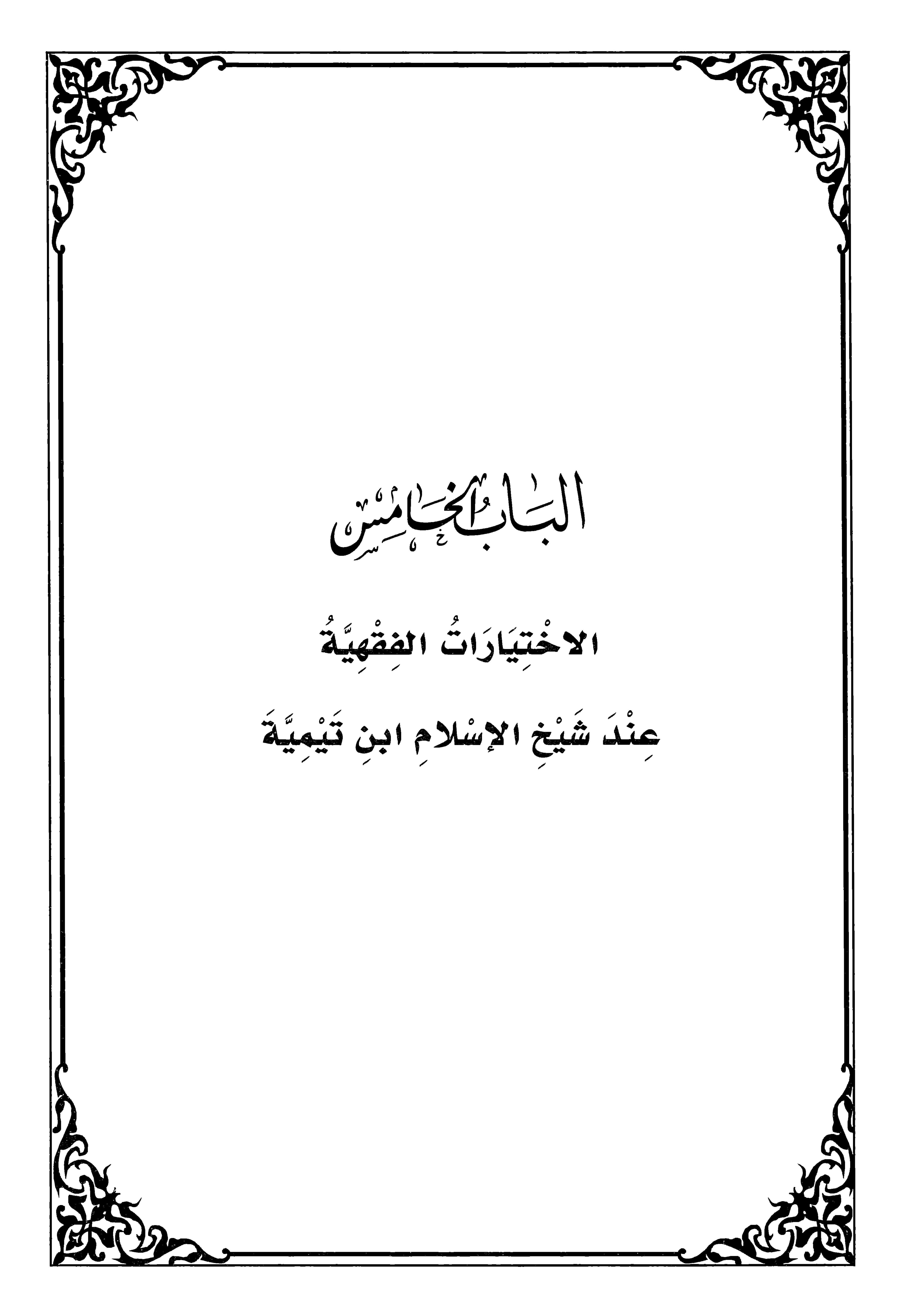
٤٠- تَقْدِيْمُ ما في كُتُبِهِ المُحَقَّقَةِ على مَنْهَجِ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ على الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ على مَنْهَجِ التَّلْفِيْقِ؛ لأنَّ كَثِيْرًا مِنَ المُحَقِّقِيْنَ الَّذِيْنَ تَكَلَّفُوا مَنْهَجَ التَّلْفِيْقِ: قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهِم كَثِيْرٌ مِنْ عِبَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ حَيْثُ قَدَّمُوا مَا ظَنَّوْهُ مُسْتَقِيْمَ العِبَارَةِ، وظَاهِرَ الإشَارَةِ، في حِيْنَ أنَّ غَيْرَهُ هُوَ المُقَدَّمُ لَفْظًا ومَعْنًى، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

فَهَذِهِ أرْبَعُوْنَ طَرِيْقًا لمَعْرِفَةِ مَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الأقْوَالِ الَّتِي

ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ عِنْدَ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - خِلافًا للطُّرُقِ المُشْتَهَرَةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّيْنَ في كُتُبِهِم -، ولَوْلا خَشْيَةُ الإطَالَةِ لذَكَرْتُ كَثِيْرًا مِنَ الأدِلَّةِ والأمْثِلَةِ والشَّوَاهِدِ الَّتِي تُعَزِّزُ طُرُقَ التَّرْجِيْحِ المذْكُورَةِ آنِفًا.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❏ ❏ ❏



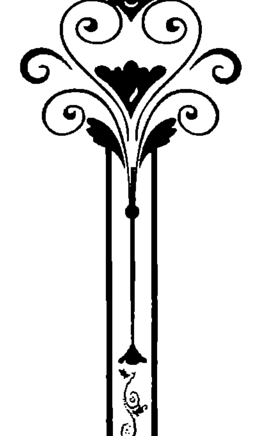
البَابُ الخَامِسُ

الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ

عِنْدَ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ



المَسْأَلَةُ الأُوْلى: مَعْنَى الطَّهُورِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَصْفِ «المَاءِ الطَّهُوْرِ»، هَلْ يَكُوْنُ مُتَعَدِّيًا أم لازِمًا(١)؟

---

(١) هُنَاكَ خِلافٌ عِنْدَ أهْلِ النَّحْوِ في اسْتِعْمَالاتِ حَرْفَيْ الاسْتِفْهَامِ: «أم»، و«أو»، ولكُلٍّ وِجْهَةٌ مُعْتَبَرَةٌ.

فَالاسْتِفْهَامُ: بحَرْفِ «أم»، يُفِيْدُ مَعَانِيَ، مِنْ أشْهَرِهَا:

١- طَلَبُ التَّعْيِيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة:٥٩].

وطَلَبُ التَّعْيِيْنِ: هُوَ المَعْنَى الغَالِبُ على كَثِيْرٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عِنْدَ المَقْصُودِ مِنْ مَسَائِلِ الاخْتِيَارِ، واللهُ أعْلَمُ.

٢- التَّسْوِيَةُ، وعَلامَتُهَا أنْ تَقَعَ بَعْدَ سَوَاءٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [يس: ١٠]، وقَوْلِهِ تَعَالى: «سَوَاء عَلَيْنَا أجزِعْنَا أمْ صَبَرْنَا ما لَنَا مِن مَّحِيصٍ» [إبراهيم: ٢١].

والاسْتِفْهَامُ: بحَرْفِ «أو»، يُفِيْدُ مَعَانٍ، مِنْ أشْهَرِهَا:

١- طَلَبُ التَّخْيِيْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالى: «فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ» [المائدة: ٨٩]. =

المُتَعَدِّي: مَا كَانَ طَاهِرًا مُطَهِّرًا، واللَّازِمُ: مَا كَانَ بمَعْنَى الطَّاهِرِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّوْفِيْقَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ التَّالِيَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ صِيْغَةَ التَّعَدِّي واللُّزُوْمِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، يُرَادُ بِهِ: اللُّزُوْمَ والتَّعَدِّي النَّحْوِيَّ اللَّفْظِيَّ، ويُرَادُ بِهِ: اللُّزُوْمَ والتَّعَدِّي الفِقْهِيَّ.

فَإنْ أُرِيْدَ بِهِ اللَّفْظُ النَّحْوِيُّ: فَإنَّهُ يَكُوْنُ لازِمًا، بمَعْنَى الطَّاهِرِ، وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى.

وإنْ أُرِيْدَ بِهِ اللَّفْظُ الفِقْهِيُّ: فَإنَّهُ يَكُوْنُ مُتَعَدِّيًا، بمَعْنَى الطَّاهِرِ المُطَهِّرِ، وهُوَ قَوْلُ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ - مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ -.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥)، «تَنْقِيحُ التَّحْقِيْقِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (١/ ١٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٥٧)، «الاخْتِيَارَاتُ

= ٢- الشَّكُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

٣- الإبْهَامُ، كقَوْلِكَ: أُجَاهِدُ أم أحُجُّ؟

٤- التَّقْسِيْمُ، كقَوْلِهِ: الكَلِمَةُ: اسْمٌ أو فِعْلٌ أو حَرْفٌ.

٥- الإبَاحَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وغَيْرَهَا مِنَ المَعَاني، واللهُ أعْلَمُ.

وقِيْلَ: إنَّ الفَرْقَ الأسَاسِي بَيْنَهُمَا: هُوَ أنَّ «أم» تَأتِي للتَّرْدِيْدِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ؛ خِلافًا لأدَاةِ «أو» فَإنَّهَا تَأتِي للتَّرْدِيْدِ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ. أفَادَنِيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّد عُزَيز شَمْس.

الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥، ٧)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (١٤).

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «التَّنْقِيْح» (١/ ١٤): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): والتَّحْقِيْقُ في هَذَا أنْ يُقَالَ: إنَّ الطَّهُوْرَ لَيْسَ مَعْدُوْلًا عَنْ طَاهِرٍ حَتَّى يُشَارِكَهُ في اللُّزُوْمِ والتَّعَدِّي بحَسَبِ اصْطِلاحِ النُّحَاةِ، كَمَا يُقَالُ: ضَارِبٌ وضَرُوبٌ، وآكِلٌ وأكُولٌ، ونَائِمٌ ونَؤُوْمٌ، ولكِنَّهُ مِنْ أسْمَاءِ الآلاتِ الَّتِي تُفْعَلُ بِهَا.

فإنَّهُم يَقُوْلُوْنَ: طَهُوْرٌ، ووَجُوْرٌ، وسَعُوْطٌ، ولَدُوْدٌ، وفَطُورٌ، وسَحُوْرٌ - بالفَتْحِ - لمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، ويُؤجَرُ بِهِ، ويُلَدُّ بِهِ، ويُفْطَرُ عَلَيْهِ، ويُتَسَحَّرُ بِهِ.

ويَقُوْلُوْنَ: طُهُوْرٌ، ووُجُوْرٌ، وسُعُوْطٌ، ولُدُوْدٌ، وسُحُوْرٌ - بالضَّمِّ - للمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لنَفْسِ الفِعْلِ، فيُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ اسْمِ الفِعْلِ واسْمِ مَا يُفْعَلُ بِهِ بالضَّمِّ والفَتْحِ، وهَذَا مَعْرُوْفٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالعَرَبِيَّةِ وغَيْرِهِم مِنَ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِيْنَ.

وإذَا كَانَ كَذَلِكَ، فالطَّهُوْرُ: اسْمٌ لمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ.

وكَذَا قَالَ تَعَالى في إحْدَى الآيَتَيْنِ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان:٤٨]، وفي الأُخْرَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١].

وأمَّا اسْمُ طَاهِرٍ: فإنَّهُ صِفَةٌ مَحْضَةٌ لازِمَةٌ، لا يَدُلُّ على مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ أصْلًا.

فَصَارَ الفَرْقُ بَيْنَ الطَّاهِرِ والطَّهُورِ مِنْ جِهَةِ اللُّزُومِ والتَّعْدِيَةِ المَعْنَوِيَّةِ الحُكْمِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ، لا مِنْ جِهَةِ اللُّزُومِ والتَّعْدِيَةِ النَّحْوِيَّةِ.

وبِهَذَا التَّحْرِيْرِ يَزُولُ الإشْكَالُ، ويَظْهَرُ قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ طَاهِرٍ وطَهُورٍ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، لا كَمَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ أبي حَنِيْفَةَ، ولا كَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بفَرْقٍ غَيْرِ جَارٍ على مَقَايِيْسِ كَلامِ العَرَبِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ٥٧): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْدُولًا عَنْ طَاهِرٍ، حَتَّى يُشَارِكَهُ في اللُّزُومِ والتَّعَدِّي بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ، كَضَارِبٍ وضَرُوبٍ، ولَكِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الآلَاتِ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا كَوَجُورٍ، وفَطُورٍ، وسَحُورٍ، ونَحْوِهِ، ويَقُولُونَ ذَلِكَ بالضَّمِّ لِلْمَصْدَرِ نَفْسُ الفِعْلِ، فَأَمَّا طَاهِرٌ فَصِفَةٌ مَحْضَةٌ لازِمَةٌ، لَا تَدُلُّ على مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أقْسَامُ المِيَاهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أقْسَامِ المِيَاهِ مِنْ حَيْثُ الطُّهُورِيَّةِ وعَدَمِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المَاءَ قِسْمانِ: طَاهِرٌ طَهُوْرٌ، ونَجِسٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٣٦)، «الفُرُوْعُ»

لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣٦٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (١٩/ ٢٣٦): «الصَّوابُ أَنَّ كُلَّ ما وقعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ، فَهُوَ طَهُوْرٌ طَاهِرٌ، واسْمُ المَاءِ مُطْلَقٌ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولم يُقَسِّمْهُ النَّبيُّ ﷺ إلى قِسْمَيْنِ: طَهُوْرٍ، وغَيْرِ طَهُوْرٍ، بَلْ هَذَا التَّقْسِيْمُ مُخَالِفٌ للكِتَابِ والسُّنَّةِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلح في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٦٦): «وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ عُمِلَ بمُطْلَقِ مُسَمَّاهُ ووُجُوْدِهِ، فلِهَذَا عِنْدَهُ المَاءُ قِسْمانِ: طَاهِرٌ طَهُوْرٌ، ونَجِسٌ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَغَيُّرُ المَاءِ بالمِلْحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَغَيُّرِ المَاءِ بالمِلْحِ بنَوْعَيْهِ (المَعْدِنيُّ، والمَائِيُّ)، فَهَلْ يَسْلُبُ المَاءَ طَهُوْرِيَّتَهُ أم لا؟

المِلْحُ المَعْدِنيُّ، ويُسَمَّى أيْضًا: المِلْحُ الجَبَليُّ، أو الحَجَرِيُّ.

المِلْحُ المَائِيُّ: وهُوَ البَحْرِيُّ الَّذِي أَصْلُهُ المَاءُ أو البَحْرُ؛ حَيْثُ يُرْسَلُ المَاءُ على السِّبَاخِ، فَيَصِيْرُ مِلْحًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ المِلْحَ لا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُوْرِيَّتَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِلْحًا مَعْدَنِيًّا أو مَائِيًّا، وسَوَاءٌ وُضِعَ قَصْدًا أو لا؛ خِلافًا للمَشْهُوْرِ مِنَ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٦٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٨): «فَإنَّ المَانِعِينَ مُضْطَرِبُونَ اضْطِرَابًا يَدُلُّ على فَسَادِ أصْلِ قَوْلِهِمْ.

مِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بيْنَ الكَافُورِ والدُّهْنِ وغَيْرِه، ويَقُولُ: إنَّ هَذَا التَّغَيُّرَ عَنْ مُجَاوَرَةٍ لَا عَنْ مُخَالَطَةٍ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ نَحْنُ نَجِدُ في المَاءِ أثَرَ ذَلِكَ، ومِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الوَرَقِ الرَّبِيعِيِّ والخَرِيفِيِّ، ومِنْهُمْ مَنْ يُسَوِّي بيْنَهُمَا، ومِنْهُمْ مَنْ يُسَوِّي بيْنَ المِلْحَيْنِ: الجَبَلِيِّ والمَائِيِّ، ومِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بيْنَهُمَا.

ولَيْسَ على شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأقْوَالِ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لَا مِنْ نَصٍّ ولا قِيَاسٍ ولَا إجْمَاعٍ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ الأصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَلَيْهِ مَأْخُوذًا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

وقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢]، وهَذَا بِخِلَافِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَإنَّهُ مَحْفُوظٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر:٩]، فَدَلَّ ذَلِكَ على ضَعْفِ هَذَا القَوْلِ.

وأيْضًا؛ فَإنَّ القَوْلَ بِالجَوَازِ مُوَافِقٌ لِلْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ والمَعْنَوِيِّ؛ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِالظَّوَاهِرِ والمَعَانِي؛ فَإنَّ تَنَاوُلَ اسْمِ المَاءِ لِمَوَاقِعِ الإجْمَاعِ،

كَتَنَاوُلِهِ لِمَوَارِدِ النِّزَاعِ فِي اللُّغَةِ، وصِفَاتُ هَذَا كَصِفَاتِ هَذَا فِي الجِنْسِ فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ المُتَمَاثِلَيْنِ.

وأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ على قَوْلِ المَانِعِينَ: يَلْزَمُ مُخَالَفَةُ الأَصْلِ وتَرْكُ العَمَلِ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ؛ إِذْ كَانَ يَقْتَضِي القِيَاسُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ المُتَغَيِّرَاتِ فِي طَهَارَتَيْ الحَدَثِ والخَبَثِ؛ لَكِنْ اُسْتُثْنِيَ المُتَغَيِّرُ بِأَصْلِ الخِلْقَةِ، وبِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ لِلْحَرَجِ والمَشَقَّةِ، فَكَانَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ تُرِكَ لَهُ القِيَاسُ وتَعَارُضُ الأَدِلَّةِ على خِلَافِ الأَصْلِ.

وعَلَى **القَوْلِ الأَوَّلِ**: يَكُونُ رُخْصَةً ثَابِتَةً على وَفْقِ القِيَاسِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ فَيَكُونُ هَذَا أَقْوَى».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الطَّهَارَةُ بِمَاءِ زَمْزَمَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ الغُسْلِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دُوْنَ الوُضُوْءِ؛ خِلافًا للمَشْهُوْرِ مِنَ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٢/ ٦٠٠)، (٢٦/ ١٤٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٦٣)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ١٣٦٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ

مُفْلِحٍ (١/ ٣٥)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (١/ ٤٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (١٢/ ٦٠٠): «والصَّحِيحُ: أَنَّ النَّهْيَ مِنَ العَبَّاسِ إِنَّمَا جَاءَ عَنِ الغُسْلِ فَقَطْ، لَا عَنِ الوُضُوءِ، والتَّفْرِيقُ بَيْنَ الغُسْلِ والوُضُوءِ: هُوَ لِهَذَا الوَجْهِ، فَإِنَّ الغُسْلَ يُشْبِهُ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ.

ولِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ فِي الجَنَابَةِ مَا يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ وحِينَئِذٍ فَصَوْنُ هَذِهِ المِيَاهِ المُبَارَكَةِ مِنْ النَّجَاسَاتِ مُتَوَجِّهٌ؛ بِخِلَافِ صَوْنِهَا مِنَ التُّرَابِ ونَحْوِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (١/ ٦٣): «وقِيْلَ: يُكْرَهُ الغُسْلُ «خ» - يَعْنِي بِمَاءِ زَمْزَمَ -، لَا الْوُضُوءُ «و»، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي «البَدَائِعِ» (٤/ ١٣٦٣): «وطَرِيْقَةُ شَيْخِنَا شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةُ الغُسْلِ بِهِ - يَعْنِي: بِمَاءِ زَمْزَمَ - دُوْنَ الوُضُوْءِ، وفَرَّقَ بِأَنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ يَجْرِي مَجْرَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ وَجْهٍ، ولِهَذَا عَمَّ البَدَنَ كُلَّهُ لَمَّا صَارَ كُلُّهُ جُنُبًا، ولأَنَّ حَدَثَهَا أَغْلَظُ، ولأَنَّ العَبَّاسَ إِنَّمَا حَجَرَهَا على المُغْتَسِلِ خَاصَّةً».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الطَّهَارَةُ بِمُعْتَصَرِ الشَّجَرِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الوُضُوْءِ بالمَاءِ المُعْتَصَرِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ: كَمَاءِ الوَرْدِ، ومَاءِ الشَّجَرِ، ونَحْوِهِ، هَلْ يَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَقَدِ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ على قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ جَوَازَ طَهَارَةِ الحَدَثِ بالمَاءِ المُعْتَصَرِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، كَمَاءِ الوَرْدِ، ومَاءِ الشَّجَرِ، ونَحْوِهَا؛ خِلافًا للأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٣١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (١٤)، «ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (٤/ ٤٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٤/ ٤٠٤): «اخْتَارَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ارْتِفَاعَ الحَدَثِ بالمِيَاهِ المُعْتَصَرَةِ، كَمَاءِ الوَرْدِ، ونَحْوِهِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٨): «تجوز طَهَارَةِ الحَدَثِ بكُلِّ مَا يُسَمَّى مَاءً، وبالمُعْتَصَرِ مِنَ الأَشْجَارِ، قَالَهُ ابنُ أبي لَيْلَى، والأَوْزَاعِيُّ، والأَصَمُّ، وابنُ شَعْبَانَ».

القَوْلُ الثَّاني: نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ عَدَمَ جَوَازِ رَفْعِ الحَدَثِ بالمَاءِ المُعْتَصَرِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، وهَذَا هُوَ القَوْلُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ في بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ.

وجَاءَ في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى» للبَعْليِّ (١٤): «وقَوْلُ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ: إِنَّ المَاءَ لا يَنْقَسِمُ إِلَّا إلى طَاهِرٍ ونَجِسٍ: لَيْسَ بشَيءٍ!؛ لأَنَّهُم إِنْ أَرَادُوا: كُلَّ مَا يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقًا، أو مُقَيَّدًا، فَهُوَ خَطَأٌ؛ لأَنَّ المِيَاهَ المُعْتَصَرَةَ طَاهِرَةٌ، ولا يَجُوْزُ بِهَا رَفْعُ الحَدَثِ».

وهَذَا صَرِيْحٌ في أنَّهُ يَرَى أنَّ المُعْتَصَرَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، ويَظْهَرُ مِنْ كَلامِهِ في أجْوبَتِهِ عَنْ طَهُورِيَّةِ المَاءِ الطَّاهِرِ: أنَّهُ لا يَرَى رَفْعَ الحَدَثِ بغَيْرِ المَاءِ - ولَو كَانَ مُتَغَيِّرًا بالطَّاهِرَاتِ - مَا دَامَ اسْمُ المَاءِ يَتَنَاوَلُهُ، كَمَا في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوى» لَهُ (٢١/ ٣٣١).

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ **القَوْلَ الثَّاني**: هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لكَوْنِهِ قَوْلًا مَنْصُوصًا عَنْهُ؛ خِلافًا للقَوْلِ الأوَّلِ؛ فَإنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْهُ، وفَرْقٌ بَيْنَ المَنْصُوصِ والمَنْقُوْلِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ في مَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ عِنْدَ تَعَارُضِ أقْوَالِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، فَانْظُرْهُ أوَّلَ الكِتَابِ.

* * *

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: تَغَيُّرُ المَاءِ بالطَّاهِرَاتِ.

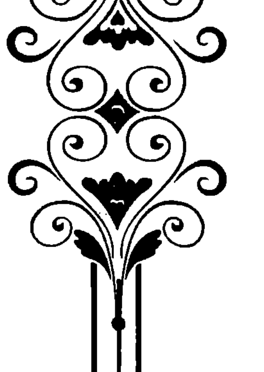
المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ تَغَيُّرِ المَاءِ بالطَّاهِرَاتِ، هَلْ تُسْلَبُ طَهُورِيَّتُهُ بالتَّغْيِيْرِ أم لا؟

المَاءُ المُتَغَيِّرُ بالطَّاهِرَاتِ: هُوَ المَاءُ البَاقِي على اسْمِهِ، ولم يَغْلِبْ عَلَيْهِ أجْزَاءُ غَيْرِهِ؛ بحَيْثُ تَسْلُبُهُ اسْمَهُ، أيْ: لم يَتَحَوَّلْ إلى اسْمٍ آخَرَ غَيْرِ اسْمِ المَاءِ: كَمَاءِ الحِمَّصِ، والبَاقِلَّاءِ، والزَّعْفَرَانِ، ونَحْوِهِ.

وعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مَاءٍ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ أو رَيْحُهُ بطَاهِرٍ، ولم يَسْلبْهُ اسْمَهُ: فهُوَ الَّذي وَقَعَ فِيْهِ الخِلافُ.

وأَمَّا إِذَا سَلَبَهُ اسْمَهُ: فَهذَا لا خِلافَ فِيْهِ بكَوْنِهِ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَاءَ المُتَغَيِّرَ بالطَّاهِرَاتِ: طَهُوْرٌ مُطَهِّرٌ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.



المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٥، ٣٣١)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥٠)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٦٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٥٧)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِيِّ (١/ ٣٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٥): «أَنَّهُ لَا فَرْقَ بيْنَ المُتَغَيِّرِ بأَصْلِ الخِلْقَةِ وغَيْرِهِ، ولَا بِمَا لَا يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَمَا دَامَ يُسَمَّى مَاءً، ولَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ غَيْرِهِ: كَانَ طَهُورًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَحْمَدَ في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْهُ، وهِيَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا في أَكْثَرِ أَجْوبَتِهِ.

وهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، وقَوْلُهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦]، نَكِرَةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَيَعُمُّ كُلَّ مَا هُوَ مَاءٌ، لا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ نَوْعٍ ونَوْعٍ».

وقَالَ أيْضًا (٢١/ ٣٣١): «بَلِ الرَّاجِحُ مِنَ القَوْلَيْنِ - وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ - الَّتِي نَصَّهَا في أكْثَرِ أجْوبَتِهِ: أنَّ المَاءَ المُتَغَيِّرَ بِالطَّاهِرِ، كَالحِمَّصِ والبَاقِلَاءِ: لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا مَا دَامَ اسْمُ المَاءِ يَتَنَاوَلُهُ، كَالمَاءِ المُتَغَيِّرِ بِأصْلِ الخِلْقَةِ، كَمَاءِ البَحْرِ، وغَيْرِهِ.

ومَا تَغَيَّرَ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ مِنَ الطُّحْلُبِ، وورَقِ الشَّجَرِ، وغَيْرِهِمَا: فَإنَّ شُمُولَ اسْمِ المَاءِ في اللُّغَةِ لِهَذِهِ الأصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ.

فَإنْ كَانَ لَفْظُ المَاءِ في قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، يَتَنَاوَلُ أحَدَ هَذِهِ الأصْنَافِ، فَقَدْ تَنَاوَلَ الآخَرَيْنِ، وقَدْ ثَبَتَ أنَّهُ مُتَنَاوِلٌ لِلْمُتَغَيِّرِ ابْتِدَاءً وطَرْدًا لِمَا يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَيَتَنَاوَلُ الثَّالِثَ إذِ الفَرْقُ إنَّمَا يَعُودُ إلَى أمْرٍ مَعْهُودٍ، وهُوَ أنَّ هَذَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، وهَذَا لَا يُمْكِنُ.

وهَذَا الفَرْقُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ في اللُّغَةِ، ويَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ لِمَعْنَاهُ وشُمُولِ الاسْمِ مُسَمَّاهُ، فَيَحْتَاجُ المُفَرِّقُ إلَى دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ بِالسُّنَّةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وكَذَلِكَ قَالَ لِلَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وسِدْرٍ» [البُخَارِيُّ]، ولِلَّذِي أسْلَمَ: «اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وسِدْرٍ» [أبو دَاوُدَ]، وهَذَا فِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المَاءُ القَلِيْلُ المُسْتَعْمَلُ في رَفْعِ الحَدَثِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَاءِ القَلِيْلِ المُسْتَعْمَلِ في رَفْعِ الحَدَثِ، هَلْ يَرْفَعُ الحَدَثَ أم لا؟

المَاءُ المُسْتَعْمَلُ: هُوَ المَاءُ المُنْفَصِلُ عَنْ أعْضَاءِ المُتَوَضِّئِ والمُغْتَسِلِ، فأمَّا المُتَرَدِّدُ على الأعْضَاءِ: فَهُوَ طَهُوْرٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: طَهُوْرِيَّةَ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ في طَهَارَةِ الحَدَثِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٣٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٣٧): «وإذَا كَانَ الأمْرُ كَذَلِكَ، فَمَا أطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأسْمَاءِ وعَلَّقَ بِهِ الأحْكَامَ مِنَ الأمْرِ والنَّهْيِ والتَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ؛ لَمْ يَكُنْ لِأحَدٍ أنْ يُقَيِّدَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: اسْمُ المَاءِ مُطْلَقٌ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولَمْ يُقَسِّمْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى قِسْمَيْنِ: طَهُورٌ، وغَيْرُ طَهُورٍ!

فَهَذَا التَّقْسِيمُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ والسُّنَّةِ، وإنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [المائدة:٦]، وقَدْ بَسَطْنَا هَذَا في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وبَيَّنَّا أنَّ كُلَّ مَا

وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ: فَهُوَ طَاهِرٌ طَهُورٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَعْمَلًا في طُهْرٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ أَوْ غَيْرِ مُسْتَحَبٍّ، وسَوَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَمْ تَقَعْ، إِذَا عُرِفَ أَنَّهَا قَدِ اسْتَحَالَتْ فِيهِ واسْتُهْلِكَتْ.

وأَمَّا إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْمُحَرَّمِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: انْغِمَاسُ الجُنُبِ في المَاءِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَاءِ القَلِيْلِ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ، هَلْ يَرْفَعُ الحَدَثَ أم لا؟

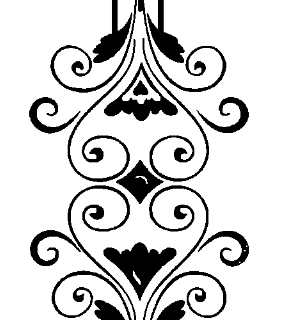
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَاءَ القَلِيْلَ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ؛ يَرْفَعُ الحَدَثَ، ولا يَسْلُبُهُ طَهُوْرِيَّتَهُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٦، ٦٩)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ٦٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٤٦): «وَنَهْيُهُ (ﷺ) عَنِ الاغْتِسَالِ في المَاءِ الدَّائِمِ إِنْ صَحَّ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ، وهَذَا قَدْ يَكُونُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْذِيرِ المَاءِ على غَيْرِهِ؛ لَا لِأَجْلِ نَجَاسَتِهِ، ولَا لِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المَاءَ لا يَجْنُبُ» [أبو دَاوُدَ].

وقَالَ أيْضًا (٢١/ ٦٩): «وتبَيَّنَ أنَّ المَاءَ طَاهِرٌ، وأنَّ التَّنَزُّهَ عَنْهُ، أوْ عَنْ مُلامَسَتِهِ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فِي ذَلِكَ: بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ، ولَا نِزَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أنَّ الجُنُبَ لَوْ مَسَّ مُغْتَسِلًا: لَمْ يُقْدَحْ فِي صِحَّةِ غُسْلِهِ».

***



المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إدْخَالُ يَدِ القَائِمِ مِنَ النَّوْمِ فِي الإنَاءِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَاءِ القَلِيْلِ الَّذِي غَمَسَ فِيْهِ المُكَلَّفُ القَائِمُ مِنَ النَّوْمِ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَهَا - ثَلاثًا -، هَلْ يَسْلُبُهُ طَهُوْرِيَّتَهُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ غَمْسَ يَدِ القَائِمِ مِنَ النَّوْمِ فِي الإنَاءِ لا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُورِيَّتَهُ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٧، ٢٣١)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٣، ٤٥، ٦٤)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٨٣)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٢٩)، «الإنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِيِّ (١/ ٦٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (١/ ٢١٧): «مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ غَمَسَ يَدَهُ فِي المَاءِ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَهَا مِنْ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَهَلْ هَذَا المَاءُ يَكُونُ طَهُورًا؟

ومَا الحِكْمَةُ في غَسْلِ اليَدِ إذَا بَاتَتْ طَاهِرَةً؟

أفْتُونَا مَأْجُورِينَ!

الجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ، أَمَّا مَصِيرُهُ مُسْتَعْمَلًا لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَ كُلَّ وَاحِدَةٍ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَالمَنْعُ: اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، والقَاضِي، وأَكْثَرِ أَتْبَاعِهِ، ويُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ، وغَيْرِهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وأَبِي مُحَمَّدٍ، وغَيْرِهِمَا، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ.

وأَمَّا الحِكْمَةُ في غَسْلِ اليَدِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ خَوْفُ نَجَاسَةٍ تَكُونُ على اليَدِ، مِثْلُ مُرُورِ يَدِهِ على مَوْضِعِ الِاسْتِجْمَارِ مَعَ العَرَقِ، أَوْ على زَبْلَةٍ، ونَحْوُ ذَلِكَ.

والثَّانِي: أَنَّهُ تَعَبُّدٌ ولَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

والثَّالِثُ: أَنَّ في مَبِيتِ يَدِهِ مُلَامَسَةً لِلشَّيْطَانِ، كَمَا في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ على خَيْشُومِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَأمَرَ بِالغَسْلِ مُعَلِّلًا بِمَبِيتِ الشَّيْطَانِ على خَيْشُومِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْغَسْلِ عَنِ النَّجَاسَةِ، والحَدِيثُ مَعْرُوفٌ.

وقَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ذَلِكَ، فتَكُونُ هَذِهِ العِلَّةُ مِنَ العِلَلِ المُؤَثِّرَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا النَّصُّ بِالِاعْتِبَارِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: حَقِيْقَةُ نَجَاسَةِ المَاءِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ نَجاسَةِ المَاءِ، هَلْ هِيَ نَجاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ أم حُكْمِيَّةٌ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ نَجَاسَةَ المَاءِ حُكْمِيَّةٌ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٨٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٨٦): «وظَاهِرُ كَلَامِهِم - أَيْ: الأصْحَابِ - أَنَّ نَجَاسَةَ المَاءِ النَّجِسِ عَيْنِيَّةٌ، وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) في «شَرْحِ العُمْدَةِ»: لَا، لأَنَّهُ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، فَنَفْسُهُ أَوْلَى، وأَنَّهُ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَثَرُ النَّجَاسَةِ في المَاءِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ في المَاءِ، هَلْ يَنْجُسُ المَاءُ بِمُجَرَّدِ مُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَاءَ لا يَنْجُسُ قَلِيْلُهُ وكَثِيْرُهُ إلَّا إذَا تَغَيَّرَ بالنَّجَاسَةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥١٨)، (٢١/ ٣٠)، «العُقُودُ الدُّرِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٣)، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٨٥)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٣٣، ٢٤٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٥١٨): «فَالصَّوَابُ: أَنَّ مُقْتَضَى القِيَاسِ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ، والنَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ.

وأَمَّا في حَالِ تَغَيُّرِهِ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لَكِنْ تُخَفَّفُ بِهِ النَّجَاسَةُ، وأَمَّا الإزَالَةُ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالمَاءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَغَيِّرٍ.

وهَذَا القِيَاسُ في المَاءِ: هُوَ القِيَاسُ في المَائِعَاتِ كُلِّهَا أَنَّهَا لَا تَنْجُسُ إذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ فِيهَا، ولَمْ يَبْقَ لَهَا فِيهَا أَثَرٌ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَا مِنَ الخَبَائِثِ.

وهَذَا القِيَاسُ: هُوَ القِيَاسُ في قَلِيلِ المَاءِ وكَثِيرِهِ، وقَلِيلِ المَائِعِ وكَثِيرِهِ، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ على نَجَاسَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ خِلَافُ القِيَاسِ، بَلْ نَقُولُ: دَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ النَّجَاسَةَ مَا اسْتَحَالَتْ.

ولِهَذَا كَانَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ في المِيَاهِ: مَذْهَبَ أَهْلِ المَدِينَةِ والبَصْرَةِ: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، نَصَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كَالإِمَامِ أَبِي الوَفَاءِ بنِ عَقِيلٍ، وأَبِي مُحَمَّدٍ ابنِ المَنِيِّ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/ ٢٨٥): «ومِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِى دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وآثَارِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ المَاءَ لا يَنْجُسُ إِلَّا بالتَّغَيُّرِ، وإِنْ كَانَ يَسِيْرًا.

وهَذَا قَوْلُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، وجُمْهُورِ السَّلَفِ، وأَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيْثِ، وبِهِ أَفْتَى عَطَاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ، وسَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ، وجَابِرُ بنُ زَيْدٍ، والأَوْزَاعِيُّ، وسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، واخْتَارَهُ ابنُ المُنْذِرِ، وبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فى إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: ابنُ عَقِيْلٍ فى «مُفْرَدَاتِهِ»، وشَيْخُنَا أبو العَبَّاسِ، وشَيْخُهُ ابنُ أبى عُمَرَ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: المَاءُ المُسْتَعْمَلُ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا انْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ بَعْدَ طَهَارَةِ المَحَلِّ، هَلْ تَكُونُ طَاهِرَةً أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ: أَنَّهُ طَهُوْرٌ مُطَهِّرٌ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٠)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِيِّ (١/ ٧٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٥٠): «فَأَمَّا المُنْفَصِلُ بَعْدَ طَهَارَةِ النَّجِسِ، فَنَجِسٌ أَيْضًا عِنْدَ ابنِ حَامِدٍ.

والصَّحِيْحُ: أَنَّهُ طَاهِرٌ، وهُوَ طَهُوْرٌ أَيْضًا في أَقْوَى الوَجْهَيْنِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: المَاءُ المُتَغَيِّرُ بِالنَّجَاسَةِ في مَحَلِّ التَّطْهِيْرِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَاءِ الطَّهُوْرِ القَلِيْلِ إِذَا غُسِلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ، وتَغَيَّرَ في مَحَلِّ التَّطْهِيْرِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ، هَلْ يَكُونُ طَهُوْرًا أو طَاهِرًا أو نَجِسًا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ

بِالنَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيْرِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ: يَصِيْرُ نَجِسًا؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥١٨)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٨٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٠)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (١/ ٨٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٥١٨): «فَالصَّوَابُ: أَنَّ مُقْتَضَى القِيَاسِ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، والنَّجَاسَةُ لَا تَزُولُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (١/ ٨٣): «ولَا يُؤَثِّرُ تَغَيُّرُهُ - أَيْ: المَاءُ - فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، وفِيهِ قَوْلٌ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، قَالَ: والتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِوَصْفٍ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ لُغَةً وشَرْعًا».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الوُضُوءُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ المَرْأَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَاءِ القَلِيْلِ الَّذِي تَوَضَّأَتْ بِهِ المَرْأَةُ، بَعْدَ أَنْ خَلَتْ بِهِ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ، هَلْ يَرْفَعُ حَدَثَ الرَّجُلِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ رَفْعِ حَدَثِ الرَّجُلِ بفَضْلِ طَهُوْرِ المَرْأَةِ مُطْلَقًا بِلا كَرَاهَةٍ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١/ ٩٨).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٤): «أنَّ مَا خَلَتْ بالطَّهَارَةِ مِنْهُ امْرَأةٌ: لم يَمْنَعِ الرَّجُلَ مِنَ التَّطَهُّرِ بِهِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٨): «إنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ اخْتَارَ: جَوازَ طَهَارَةِ الحَدَثِ بِماءٍ خَلَتْ بِهِ امْرَأةٌ لطَهَارَةٍ».

* * *

المَسْألَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مُلاقَاةُ المَاءِ القَلِيْلِ الرَّاكِدِ للنَّجَاسَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَاءِ القَلِيْلِ الرَّاكِدِ، الَّذِي لاقَى النَّجَاسَةَ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، هَلْ يَنْجُسُ أم لا؟

المَاءُ الرَّاكِدُ: هُوَ المَاءُ المُسْتَقِرُّ الَّذِي لا يَجْرِي.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المَاءَ القَلِيْلَ الرَّاكِدَ إذَا لاقَتْهُ نَجَاسَةٌ: لا يَنْجُسُ إذَا لم يَتَغَيَّرْ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥١٨، ٥١٦، ٣٣٧)،

(٢١/ ٣٢)، «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٨٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ٩٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٥١٨): «فَالصَّوَابُ: أَنَّ مُقْتَضَى القِيَاسِ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مُلاقَاةُ المَاءِ الجَارِي للنَّجَاسَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مُلاقَاةِ المَاءِ القَلِيْلِ الجَارِي للنَّجَاسَةِ، هَلْ يَنْجُسُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَاءَ القَلِيْلَ الجَارِي لا يَنْجُسُ إِلَّا بالتَّغَيُّرِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٧٢، ٣٢٦)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٠١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٧٢): «وقَدْ تَنازَعَ العُلَمَاءُ في المَاءِ الجَارِي على قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - مَعَ تَشْدِيدِهِ في المَاءِ الدَّائِمِ -، وهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ مَالِكٍ، والقَوْلُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وهُوَ أَنصُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، واخْتِيَارُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ.

والقَوْلُ الآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ، وهِيَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ كَالدَّائِمِ؛ فَتُعْتَبَرُ الجِرْيَةُ.

والصَّوَابُ: الأَوَّلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّائِمِ والجَارِي في نَهْيِهِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِيهِ والبَوْلِ فِيهِ، وذَلِكَ يَدُلُّ على الفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

ولِأَنَّ الجَارِيَ إِذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ: فَلَا وَجْهَ لِنَجَاسَتِهِ.

وقَوْلُهُ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» [أبو داوُدَ]، إِنَّمَا دَلَّ على مَا دُونَهُمَا بِالمَفْهُومِ، والمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ على أَنَّ مَا دُونَ القُلَّتَيْنِ يَحْمِلُ الخَبَثَ، بَلْ إِذَا فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ دَائِمٍ وجَارٍ، أَوْ إِذَا كَانَ في بَعْضِ الأَحْيَانِ يَحْمِلُ الخَبَثَ: كَانَ الحَدَثُ مَعْمُولًا بِهِ.

فَإِذَا كَانَ طَاهِرًا بِيَقِينٍ، ولَيْسَ في نَجَاسَتِهِ نَصٌّ ولَا قِيَاسٌ: وَجَبَ البَقَاءُ على طَهَارَتِهِ مَعَ بَقَاءِ صِفَاتِهِ.

وإِذَا كَانَ حَوْضُ الحَمَّامِ الفَائِضِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا ووَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ عَذِرَةٌ ولَمْ تُغَيِّرْهُ: لَمْ يُنَجِّسْهُ على الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ بِالمَاءِ الَّذِي جَمِيعُهُ يَجْرِي على أَرْضِ الحَمَّامِ؟

فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ولَمْ تُغَيِّرْهُ: لَمْ يَنْجُسْ».

وقَالَ أَيْضًا (٢١/ ٣٢٦): «والمَاءُ الجَارِي إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

أحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ بِالنَّجَاسَةِ، وهَذَا أَصَحُّ القَوْلَيْنِ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا نَصُّهُ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - مَعَ شِدَّةِ قَوْلِهِ في المَاءِ الدَّائِمِ -، وهُوَ القَوْلُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ.

ونَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ البَوْلِ في المَاءِ الدَّائِمِ والاِغْتِسَالِ فِيهِ: دَلِيلٌ على أَنَّ الجَارِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ البَوْلُ فِيهِ والاِغْتِسَالُ فِيهِ، وأَيْضًا فَإِنَّهُ: طَاهِرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، ولَيْسَ في الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ تَنْجِيسَهُ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اشْتِبَاهُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ بالنَّجِسَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ إِذَا اشْتَبَهَتْ بِالثِّيَابِ النَّجِسَةِ أو المُحَرَّمَةِ: كالمَغْصُوْبَةِ ونَحْوِهَا، ولم يُتَحَقَّقْ الطَّاهِرَةُ مِنْهَا، فَهَلْ يُصَلِّي فِيْهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَتَحَرَّى ويَجْتَهِدُ، ويُصَلِّي صَلاةً وَاحِدَةً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، ويُجْزِئُهُ ذَلِكَ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٨/ ٢٥٨)، (٢١/ ٧٧)، «إِغْاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٢١)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ

(٣/ ١٢٥٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٤٠).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «إغْاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/ ٣٢١): «والقَوْلُ بالتَّحرِيِّ: هُو الرَّاجِحُ، سَوَاءٌ كَثُرَ عَدَدُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ أو قَلَّ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا». أيْ:ابنُ تَيْمِيَّةَ.

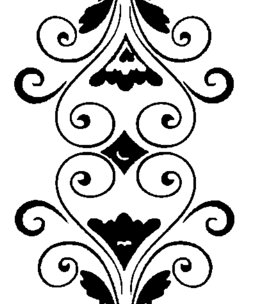
وقَالَ أيْضًا في «البَدَائِعِ» (٣/ ١٢٥٦): «ولَوِ اشْتَبَهَ ثَوْبٌ طَاهِرٌ بنَجِسٍ: انْتَقَلَ إلى غَيْرِهِمَا.

فإنْ لم يَجِدْ، فقِيْلَ: يُصَلِّي في كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً ليُؤدِّيَ الفَرْضَ في ثَوبٍ مُتيَقِّنِ الطَّهَارَةِ.

وقِيْلَ: بَلْ يَجْتَهِدُ في أحَدِ الثَّوْبَيْنِ ويُصَلِّي، وهُوَ اختِيَارُ شَيْخِنَا أبي العَبَّاسِ». أيْ: ابنِ تَيْمِيَّةَ.

❑ ❑ ❑

بَابُ الآنِيَةِ



المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: الطَّهَارَةُ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، هَلْ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧٣)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ١٦١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٤٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٧٣): «ولا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الضَّبَّةُ الجَائِزَةُ في الإنَاءِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَقْدِيْرِ الضَّبَّةِ الجَائِزَةِ في الإنَاءِ، هَلْ تَكُونُ يَسِيْرَةً أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إبَاحَةُ الضَّبَّةِ الكَثِيْرَةِ مِنَ الفِضَّةِ إذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِمَّا هِيَ فِيْهِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٨١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٠٧)، «تَصْحِيْحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ١٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ١٥١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ١٠٧): «والحَاجَةُ أنْ يَتَعلَّقَ بِهِ غَرَضٌ غَيْرُ الزِّينَةِ في ظَاهِرِ كَلَامِ بَعْضِهِم، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّة): مُرَادُهُم أنْ يَحْتَاجَ إلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، لَا إلَى كَوْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، فَإنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ، وهِيَ تُبِيحُ الْمُفْرَدَ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلي (١٤): «ومُقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أنْ يُبَاحَ الكَثِيْرُ إذَا كَانَ أَقَلَّ مِمَّا هُوَ فِيْهِ، ولم يُسْتَعْمَلْ، وهَذَا هُوَ الصَّوابُ».

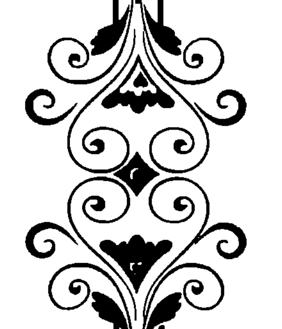
* * *

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: الاكْتِحَالُ بمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ الاكْتِحَالِ بمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إبَاحةَ الاكْتِحَالِ بمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للحَاجةِ؛ خِلافًا للمَشْهورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٧٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٢٤٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٥)، «المُبْدِعُ»



للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ٦٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ١٥٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٢٤٣): «وذَكَرَ أبُو المَعَالِي: يَجُوزُ اكْتِحَالُهُ بِمِيْلِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ.

وذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، قَالَ: «لِأَنَّهَا حَاجَةٌ، ويُبَاحَانِ لَهَا»».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلي (١٥): «ويُبَاحُ الاكْتِحَالُ بِمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لأَنَّهَا حَاجَةٌ، ويُبَاحَانِ بِهَا، وقَالَهُ أبو المَعَالي بنُ المُنَجَّى».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَبْغُ جِلْدِ مَيْتَةِ مَأكُوْلِ اللَّحم.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ دَبْغِ جِلْدِ المَيْتَةِ الطَّاهِرَةِ حَالَ الحَيَاةِ، هَلْ يَطْهُرُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: طَهَارَةَ جِلْدِ كُلِّ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الحَيَاةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

وهَذَا الاخْتِيَارُ خِلافُ مَا نَسَبَهُ إلَيْهِ بُرْهَانُ الدِّيْنِ ابنُ قِيِّمِ الجَوْزِيَّةِ في كِتَابِهِ «الاخْتِيَارَاتِ» (١٤١).

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٩٣، ٦٠٩)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٦٠)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٢٨)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٥)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٢٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ

الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ١٦٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٩٥): «فَلِلنَّاسِ فِيمَا يُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ أقْوَالٌ:

قِيلَ: إنَّهُ يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّى الحَمِيرَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أبِي يُوسُفَ، ودَاوُد.

وقِيلَ: يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، سِوَى الحَمِيرِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ.

وقِيلَ: يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إلَّا الكَلْبَ والحَمِيرَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وهُوَ أحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ على القَوْلِ بِتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ، والقَوْلُ الآخَرُ في مَذْهَبِهِ - وهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ -: أنَّهُ إنَّمَا يُطَهِّرُ مَا يُبَاحُ بِالذَّكَاةِ، فَلَا يُطَهِّرُ جُلُودَ السِّبَاعِ.

ومَأْخَذُ التَّرَدُّدِ: أنَّ الدِّبَاغَ، هَلْ هُوَ كَالحَيَاةِ؛ فَيُطَهِّرُ مَا كَانَ طَاهِرًا في الحَيَاةِ، أوْ هُوَ كَالذَّكَاةِ؛ فَيُطَهِّرُ مَا طَهُرَ بِالذَّكَاةِ؟، والثَّانِي أرْجَحُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الانْتِفَاعُ بجِلْدِ المَيْتَةِ - غَيْرِ المَدْبُوغِ - في اليَابِسَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الانْتِفَاعِ بجِلْدِ المَيْتَةِ في اليَابِسَاتِ قَبْلَ دَبْغِهِ: مِثْلُ اسْتِعْمَالِهِ في الحُبُوبِ، والحِمَّصِ، والأرْزِ، ونَحْوِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ الانْتِفَاعِ بجِلْدِ المَيْتَةِ في اليَابِسَاتِ قَبْلَ دَبْغِهِ، كَمَا هُوَ المَشْهُوْرُ في المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٩٠، ٦١٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٦٢)، «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٩٠)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ١٥٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ٧١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١/ ١٦٦).

قلت: وهَذَا الاخْتِيَارُ خِلافُ نَصِّهِ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٩٠): بأنَّهُ يَرَى عَدَمَ جَوازِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ المَيْتَةِ في اليَابِسَاتِ - خِلافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ -، وقَدْ بَيَّنَّا في المُقَدِّمَةِ: أنَّ المُقَدَّمَ مِنْ قَوْلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ: هُوَ مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي في «شَرْحِ العُمْدَةِ»، فتَأمَّلْ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٦١٠): «وَفِي اسْتِعْمَالِ جُلُودِ المَيْتَةِ - إذَا لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَتِهَا - في اليَابِسَاتِ رِوَايَتَانِ:

أصَحُّهُمَا: جَوازُ ذَلِكَ، وإنْ قِيلَ: إنَّهُ يُكْرَهُ، فَالْكَرَاهَةُ تَزُولُ بِالْحَاجَةِ».

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١/ ١٦٦): «قَالَ في «الفَائِقِ»: ويُبَاحُ الانْتِفَاعُ بِهَا في اليَابِسَاتِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، انْتَهى، وَقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الانْتِفَاعُ بالنَّجَاسَاتِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الانْتِفَاعِ بالنَّجَاسَاتِ، هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جوازَ الانْتِفَاعِ بالنَّجَاسَاتِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٧٠)، «أعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٣١١)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٦٦٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١١٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٣).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٥/ ٣١١): «فَصْلٌ: وأخْبَرَهُم أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ: حَرَّمَ عَلَيْهِم بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخَنْزِيْرِ والأصْنَامِ، فسَألُوهُ، وقَالُوا: أرَأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، فَإنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَّلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، وأكَلُوا ثَمَنَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وفي قَوْلِهِ: «هُوَ حَرَامٌ»، قَوْلَانِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ هَذِهِ الأفْعَالَ حَرَامٌ.

والثَّانِي: أنَّ البَيْعَ حَرَامٌ، وإنْ كَانَ المُشْتَرِي يَشْتَرِيهِ لِذَلِكَ.

والقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ على أنَّ السُّؤَالَ مِنْهُمْ: هَلْ وَقَعَ عَنِ البَيْعِ لِهَذَا

الِانْتِفَاعِ المَذْكُورِ، أَوْ وَقَعَ عَنِ الِانْتِفَاعِ المَذْكُورِ؟

والأَوَّلُ: اخْتِيَارُ شَيْخِنَا (ابن تَيْمِيَّةَ)، وهُوَ الأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمْ أَوَّلًا عَنْ تَحْرِيمِ هَذَا الِانْتِفَاعِ؛ حَتَّى يَذْكُرُوا لَهُ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ، وإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ عَنْ تَحْرِيمِ البَيْعِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُوْنَهُ لِهَذَا الِانْتِفَاعِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي البَيْعِ، ولَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الِانْتِفَاعِ المَذْكُورِ، ولا تَلازُمَ بَيْنَ جَوَازِ البَيْعِ وحِلِّ المَنْفَعَةِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ «الفُرُوعِ» (١/ ١١٧): «ويَجُوزُ الانْتِفَاعُ بالنَّجَاسَاتِ فِي رِوَايَةٍ (وه- م ر)؛ لَكِنْ كَرِهَهُ أَحْمَدُ، وجَمَاعَةٌ.

وعَنْهُ: وشَحْمِ لِمَيِّتَةٍ، (وش)، أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، ومَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَبَنُ المَيْتَةِ وإِنْفَحَتُهَا.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ لَبَنِ المَيْتَةِ، وإِنْفَحَتِهَا، هَلْ هُمَا طَاهِرَانِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: طَهَارَةَ لَبَنِ المَيْتَةِ وإِنْفَحَتِهَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٠٣)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٧٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢١/ ١٠٣): «فَصْلٌ: وأَمَّا لَبَنُ المَيْتَةِ وإنْفَحَتِهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِهِ، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

والثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ، كَقَوْلِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، والرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ.

وعَلَى هَذَا النِّزَاعِ انْبَنَى نِزَاعُهُمْ في جُبْنِ المَجُوسِ فَإنَّ ذَبَائِحَ المَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ والخَلَفِ، وقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَإذَا صَنَعُوا جُبْنًا - والجُبْنُ يُصْنَعُ بِالإنْفَحَةِ - كَانَ فِيهِ هَذَانِ القَوْلَانِ.

والأَظْهَرُ: أَنَّ جُبْنَهُم حَلَالٌ، وأَنَّ إنْفَحَةَ المَيْتَةِ ولَبَنَهَا طَاهِرٌ، وذَلِكَ لأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ العِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ المَجُوسِ، وكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ.

ومَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الحِجَازِيِّينَ، وفِيهِ نَظَرٌ!

وأَهْلُ العِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا؛ فَإنَّ المَجُوسَ كَانُوا بِبِلَادِهِم، ولَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الحِجَازِ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ كَانَ هُوَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ

الخَطَّابِ على المَدائِنِ، وكَانَ يَدْعُو الفُرْسَ إلَى الإسْلَامِ، وقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، ومَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ»، وقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ المُسْلِمِينَ وأَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ بيِّنٌ، وإِنَّمَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ المَجُوسِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يُفْتِي بِحِلِّهَا، وإذَا كَانَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ انْقَطَعَ النِّزَاعُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأَيْضًا؛ فَاللَّبَنُ والإنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا وإِنَّمَا نَجَّسَهُمَا مَنْ نَجَّسَهُمَا؛ لِكَوْنِهِمَا في وِعَاءٍ نَجِسٍ، فَيَكُونُ مَائِعًا في وِعَاءٍ نَجِسٍ، فَالتَّنْجِيسُ مَبْنِيٌّ على مُقَدِّمَتَيْنِ على أَنَّ المَائِعَ لَاقَى وِعَاءً نَجِسًا، وعَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجِسًا.

فَيُقَالُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المَائِعَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ على طَهَارَتِهِ لا على نَجَاسَتِهِ.

ويُقَالُ ثَانِيًا: إِنَّ المُلَاقَاةَ في البَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل:٦٦]، ولِهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ في الصَّلَاةِ مَعَ مَا في بَطْنِهِ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: عَظْمُ المَيْتَةِ وعَصَبُهَا.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ عَظْمِ المَيْتَةِ وعَصَبِهَا، هَلْ هُمَا طَاهِرَانِ أم نَجِسَانِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ عَظْمِ المَيْتَةِ، وعَصَبِهَا، وقَرْنِهَا، وظِلْفِهَا، وسِنِّهَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٩٦)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٦٧)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٧٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٩٦): عَنْ عِظَامِ المَيْتَةِ، وحَافِرِهَا؛ وقَرْنِهَا، وظُفْرِهَا، وشَعْرِهَا، ورِيشِهَا، وإنْفَحتِهَا: هَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَجِسٌ أمْ طَاهِرٌ أمِ البَعْضُ مِنْهُ طَاهِرٌ والبَعْضُ نَجِسٌ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا عَظْمُ المَيْتَةِ، وقَرْنُهَا؛ وظُفْرُهَا، ومَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ، كَالْحَافِرِ ونَحْوِهِ، وشَعْرِهَا، ورِيشِهَا؛ ووَبَرِهَا: فَفِي هَذَيْنَ النَّوْعَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحَدُهَا: نَجَاسَةُ الجَمِيعِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ في المَشْهُورِ عَنْهُ؛ وذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ.

والثَّانِي: أنَّ العِظَامَ ونَحْوَهَا نَجِسَةٌ، والشُّعُورَ ونَحْوَهَا طَاهِرَةٌ، وهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وأحْمَدَ.

والثَّالِثُ: أنَّ الجَمِيعَ طَاهِرٌ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ مَالِكٍ وأحْمَدَ.

وهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الأصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ؛ ولَا دَلِيلَ على النَّجَاسَةِ.

وأيْضًا فَإنَّ هَذِهِ الأعْيَانَ هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الخَبَائِثِ فَتَدْخُلُ في آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيمَا حَرَّمَهُ اللهُ مِنَ الخَبَائِثِ لَا لَفْظًا ولَا مَعْنًى؛ فَإنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ المَيْتَةَ، وهَذِهِ الأعْيَانُ لَا تَدْخُلُ فِيمَا حَرَّمَهُ اللهُ لَا لَفْظًا ولَا مَعْنًى».



بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُهَا بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبارِهَا بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيمَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ في الفَضَاءِ أو في البُنْيَانِ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٥)، «الإنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (١/ ٢٠٥)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ٦٤).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١/ ٢٠٥): «والثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ الاسْتِقْبَالُ والاسْتِدْبَارُ في الفَضَاءِ والبُنْيَانِ.

جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، و«الْمُنْتَخَبِ»، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَتَيْنِ»، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصَاحِبُ «الْهُدَى»، و«الْفَائِقِ»، وغَيْرِهِم».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلي (١٥): «يَحْرُمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

واسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي مُطْلَقًا، سَوَاءً الفَضَاءَ والبُنْيَانَ، وهُوَ رِوَايَةٌ أَخْتَارَهَا أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ، ولا يَكْفِي انْحِرَافُهُ عَنِ الجِهَةِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الانْحِرَافُ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الانْحِرَافِ عَنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، هَلْ يَكْفِي أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الانْحِرَافَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لا يَكْفِي، بَلْ لا بُدَّ مِنَ الانْصِرَافِ عَنْ جِهَةِ القِبْلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٠٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١١٢): «ويَكْفِي انْحِرَافُهُ عَنِ الجِهَةِ، نَقَلَهُ أبو دَاوُدَ، ومَعْنَاهُ في «الخِلافِ»، وفي «جَامِعِهِ الكَبِيْرِ»، احْتَجَّ لوُجُوبِ تَوَجُّهِ المُصَلِّي إلى العَيْنِ: بِأَنَّ التَّوَجُّهَ ثَبَتَ لِلْكَعْبَةِ لِلتَّعْظِيمِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ المُوَاجَهَةُ، والغَيْبَةُ، كَالمَنْعِ مِنَ الاسْتِقْبَالِ بِالبَوْلِ.

قَالَ: ومَنْ ذَهَبَ إلى تَوَجُّهِ المُصَلِّي إلَى الجِهَةِ، يَقُولُ: الاسْتِقْبَالُ والاسْتِدْبَارُ بِالبَوْلِ يَحْصُلُ إلَى الجِهَةِ في حَالِ الغَيْبَةِ، وظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»، وحَفِيدِهِ: لَا يَكْفِي».

يَقْصِدُ بحَفِيْدِهِ: شَيْخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ.

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلي (١٥): «ولا يَكْفِي انْحِرَافُهُ عَنِ الجِهَةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سَلْتُ الذَّكَرِ ونَتْرُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَسْحِ الذَّكَرِ مِنْ أصْلِهِ إلى رَأسِهِ، ثُمَّ جَذْبِهِ ثَلاثًا بَعْدَ البَوْلِ - كَي يَخْرُجَ مَا ظَنَّهُ بَاقِيًا مِنْ قَطَرَاتِ البَوْلِ -، هَلْ فِعْلُهُ سُنَّةٌ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ سَلْتَ الذَّكَرِ ونَتْرَهُ: بِدْعَةٌ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٠٦)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١١٩)، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٥٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢٠٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ١٠٦): «التَّنَحْنُحُ بَعْدَ البَوْلِ، والمَشْيُ، والطَّفْرُ إلَى فَوْقٍ، والصُّعُودُ في السُّلَّمِ، والتَّعَلُّقُ في الحَبْلِ، وتَفْتِيشُ الذَّكَرِ بِإسَالَتِهِ، وغَيْرُ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ولَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

بَلْ، وكَذَلِكَ: نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ على الصَّحِيحِ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وكَذَلِكَ: سَلْتُ البَوْلِ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، والحَدِيثُ المَرْوِيُّ في ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

والبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ وإِذَا فَرَغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ، وهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضَّرْعِ إِنْ تَرَكْته قَرَّ وإِنْ حَلَبْته دَرَّ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاسْتِجْمَارُ في الصَّفْحَتَيْنِ والحَشَفَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَجَاوُزِ النَّجَاسَةِ مَوْضِعَ العَادَةِ: كَتَجَاوُزِ البَوْلِ إلى الحَشَفَةِ، أو تَجَاوُزِ الغَائِطِ مَخْرَجَهُ إلى الأَلْيَتَيْنِ ونَحْوِهِمَا، فَهَلْ يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ بالحِجَارَةِ فِيْمَا تَجَاوَزَ، أم لا بُدَّ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِجْزَاءَ الاسْتِجْمَارِ، ولَوْ تَجَاوَزَ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَوْضَعَ العَادَةِ فَسَالَ على الصَّفْحَتَيْنِ والحَشَفَةِ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢١٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٣٧): «ونَصُّ أحْمَدَ: لَا يَسْتَجْمِرُ في غَيْرِ المَخْرَجِ.

وقِيلَ: يَسْتَجْمِرُ في الصَّفْحَتَيْنِ، والحَشَفَةِ «وش»، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ ذَلِكَ؛ لِلعُمُومِ».

***



المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الاسْتِجْمَارُ بِالرَّوْثِ والعِظَامِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ والعِظَامِ، هَلْ يُجْزِئُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إجْزَاءَ الاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ والعَظْمِ، مَعَ التَّحْرِيْمِ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢١١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ٩٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢٢٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢١١): «وقَدْ تَنازَعَ العُلَمَاءُ فِيما إذَا اسْتَجْمَرَ بِأقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ اسْتَجْمَرَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ: كَالرَّوْثِ، والرُّمَّةِ، وبِالْيَمِينِ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَعَلَيْهِ تَكْمِيلُ المأْمُورِ بِهِ.

وأَمَّا إِذَا اسْتَجْمَرَ بالعَظْمِ واليَمِينِ: فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ المَقْصُودُ بِذَلِكَ، وإِنْ كَانَ عَاصِيًا، والإِعَادَةُ لا فَائِدَةَ فِيْهَا».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٤١): «ولا يَجُوزُ بِمَطْعُومٍ، ولَوْ بِطَعَامِ بَهِيمَةٍ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو الفَرَجِ: ورَوْثٍ «ه- م»، وعَظْمٍ «ه- م»، ومُحْتَرَمٍ، كَمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وكُتُبِ حَدِيثٍ وفِقْهٍ، وفِي «الرِّعَايَةِ»: وكِتَابَةٍ مُبَاحَةٍ، ومُتَّصِلٍ بحَيَوانٍ «وش»؛ خِلافًا للأَزَجِيِّ، وفي «النِّهَايَةِ»: وذَهَبٍ وفِضَّةٍ «وش»، ولَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ؛ لِتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهِ، وفِيهَا أَيْضًا: وحِجَارَةِ الحَرَمِ «وش»، وهُوَ سَهْوٌ!

وانْفَرَدَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): بِإِجْزَائِهِ بِرَوْثٍ وعَظْمٍ، وظَاهِرُ كَلَامِهِ: وبِمَا نَهى عَنْهُ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَقِّي، بَلْ لِإِفْسَادِهِ، فَإِذَا قِيلَ: يَزُولُ بِطَعَامِنَا مَعَ التَّحْرِيمِ، فَهَذَا أَوْلَى».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لمَطْهَرَةِ المُسْلِمِيْنَ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لمَطْهَرَةِ المُسْلِمِيْنَ، هَلْ يَجُوزُ لَهُم ذَلِكَ أم لا؟

مَطْهَرَةُ المُسْلِمِيْنَ: المَكَانُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ ويَغْتَسِلُ فِيهِ المُسْلِمُونَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعَ اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لمَطْهَرَةِ المُسْلِمِيْنَ إذَا كَانَ فِيْهِ تَضْيِيْقٌ أو تَنْجِيْسٌ أو إفْسَادُ مَاءٍ ونَحْوُهُ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٤٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٤٤): «قَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وإنْ كَانَ في دُخُولِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَطْهَرَةَ المُسْلِمِينَ تَضْيِيقٌ أَوْ تَنْجِيسٌ، أَوْ إفْسَادُ مَاءٍ ونَحْوِهِ: وَجَبَ مَنْعُهُمْ.

قَالَ: وإنْ لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ، ولَهُمْ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنْ مَطْهَرَةِ المُسْلِمِينَ: فَلَيْسَ لَهُم مُزَاحَمَتُهُم».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إجَابَةُ المتَخَلِّي لِلمُؤَذِّنِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إجَابَةِ المتَخَلِّي لِلمُؤَذِّنِ، هَلْ يُكْرَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إجَابَةَ المتَخَلِّي للمُؤَذِّنِ نُطْقًا بِلَا كَرَاهَةٍ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣٢٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٩٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٢٥): «وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ):

يُجِيبُهُ فِي الصَّلاةِ، وكَذَا عِنْدَ ذِكْرٍ، ودُعَاءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِيْهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِلْزَامُ الصَّبِيِّ بالاسْتِجْمَارِ ونَحْوِهِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِلْزَامِ الصَّبِيِّ بالاسْتِجْمَارِ والغُسْلِ ونَحْوِهِ، هَلْ يَجِبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ إِلْزَامِ الصَّبِيِّ بالاسْتِجْمَارِ والغُسْلِ ونَحْوِهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٢٥٧).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٥٧): «ويَجِبُ (على الصَّبِيِّ) الْوُضُوءُ بِمُوجِبَاتِهِ «و»، وجَعَلَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ) مِثْلَهُ: مَسْأَلَةَ الغُسْلِ إِلْزَامُهُ بِاسْتِجْمَارٍ، ونَحْوِهِ في «فَتَاوَى ابْنِ الزَّاغُونِيِّ»: لَا نُسَمِّيهِ جُنُبًا؛ لأَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ شَهْوَةً: لَزِمَهُ، وإِلَّا أُمِرَ بِهِ لِيَعْتَادَهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اسْتِعْمَالُ المَطْهَرَةِ المَوْقُوفَةِ على طَائِفَةٍ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ المُحْتَاجِ إلى الطَّهَارَةِ لمَطْهَرَةٍ مَوْقُوفَةٍ على طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيْمَ مَنْعِ المُحْتَاجِ إلى

الطَّهَارَةِ لمَطْهَرَةٍ مَوْقُوفَةٍ على طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

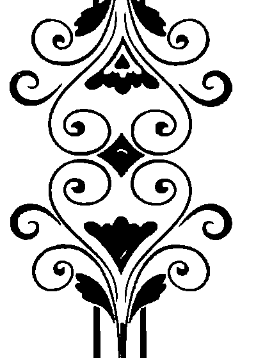
المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٤٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٤٣): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): ويَحْرُمُ مَنْعُ المُحْتَاجِ إلَى الطَّهَارَةِ، ولَوْ وقَفَتْ على طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمَدْرَسَةٍ ورِبَاطٍ، ولَوْ في مِلْكِهِ؛ لأنَّهَا بِمُوجَبِ الشَّرْعِ وَالعُرْفِ مَبْذُولَةٌ لِلْمُحْتَاجِ.

ولَوْ قُدِّرَ أنَّ الوَاقِفَ صَرَّحَ بِالمَنْعِ: فَإنَّمَا يُسَوَّغُ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ، وإلَّا فَيَجِبُ بَذْلُ المَنَافِعِ المُخْتَصَّةِ لِلْمُحْتَاجِ: كَسُكْنَى دَارِهِ، والانْتِفَاعِ بِمَاعُونِهِ، ولَا أُجْرَةَ في الأَصَحِّ».



بَابُ السِّوَاكِ وسُنَّةِ الوُضُوءِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: السِّوَاكُ للصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ لسِّوَاكِ للصَّائِمِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ في الظَّهِيْرَةِ، هَلْ يُكْرَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: اسْتِحْبَابَ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٦٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٤٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢٤٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٢٦٦): «وأمَّا السِّوَاكُ فَجَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ؛ لَكِنِ اخْتَلَفُوا في كَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ على قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَدَ، ولَمْ يَقُمْ على كَرَاهِيَّتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصْلُحُ أنْ يَخُصَّ عُمُومَاتِ نُصُوصِ السِّوَاكِ».

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٤٥): «يُسْتَحَبُّ (السِّوَاكُ) في كُلِّ وَقْتٍ «وَ»».

ويُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ «وش»، وعَنْهُ: يُبَاحُ، وعَنْهُ: يُسْتَحبُّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وهِيَ أظْهَرُ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: الاسْتِيَاكُ باليَدِ اليُسْرَى.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الاسْتِيَاكِ، هَلْ يُسْتَاكُ باليَدِ اليُمْنَى أم باليُسْرَى؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الاسْتِيَاكَ يَكُونُ باليَدِ اليُسْرَى.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٠٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٤٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨).

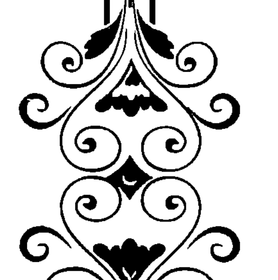
قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٤٨): «ويَسْتَاكُ بِيَسَارِهِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): مَا عَلِمْت إمَامًا خَالَفَ فِيهِ، كَانْتِثَارِهِ».

***

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: تَوْقِيتُ التَّرَجُّلِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَوْقِيتِ التَّرَجُّلِ: كتَسْرِيْحِ الشَّعْرِ، وتَمْشِيْطِهِ، ودُهْنِهِ، وتَنْظِيْفِهِ، فهَلْ يُفْعَلُ في كُلِّ يَوْمٍ، أو يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ؟



▫ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا تَوْقِيتَ في تَرْجِيلِ الشَّعْرِ، بَلْ يُفْعَلُ ذَلِكَ حَسَبَ الأصْلَحِ بالبَلَدِ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٣٢٥)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢٤٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٣٢٥): «وكَذَلِكَ ادِّهَانُهُ ﷺ، هَلِ المَقْصُودُ خُصُوصُ الدَّهْنِ، أوْ المَقْصُودُ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ؟

فَإنْ كَانَ البَلَدُ رَطْبًا، وأهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ بِالمَاءِ الحَارِّ الَّذِي يُغْنِيهِم عَنِ الدَّهْنِ، والدَّهْنُ يُؤْذِي شُعُورَهُمْ وجُلُودَهُمْ: يَكُونُ المَشْرُوعُ في حَقِّهِم تَرْجِيلَ الشَّعْرِ بِمَا هُوَ أصْلَحُ لَهُمْ، ومَعْلُومٌ أنَّ الثَّانِيَ هُوَ الأشْبَهُ.

وكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ والتَّمْرَ وخُبْزَ الشَّعِيرِ ونَحْوَ ذَلِكَ مِنْ قُوتِ بَلَدٍ، فَهَلْ التَّأسِّي بِهِ: أنْ يُقْصَدَ خُصُوصُ الرُّطَبِ والتَّمْرِ والشَّعِيرِ؛ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ في بِلَادٍ لَا يَنْبُتُ فِيهَا التَّمْرُ ولَا يَقْتَاتُونَ الشَّعِيرَ، بَلْ يَقْتَاتُونَ البُرَّ أوْ الرُّزَّ أوْ غَيرَ ذَلِكَ؟

ومَعْلُومٌ أنَّ **الثَّانِيَ**: هُوَ المَشْرُوعُ.

والدَّلِيلُ على ذَلِكَ: أنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا الأمْصَارَ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ

يَأْكُلُ مَنْ قُوتِ بَلَدِهِ، ويَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِ بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ أَقْوَاتَ المَدِينَةِ ولِبَاسَهَا، ولَوْ كَانَ هَذَا الثَّانِي هُوَ الأَفْضَلُ في حَقِّهِمْ لَكَانُوا أَوْلَى بِاخْتِيَارِ الأَفْضَلِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعُ» (١/ ١٢٨): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): فِعْلَ الأَصْلَحِ بالبَلَدِ، كَالغَسْلِ بِمَاءٍ حَارٍّ بِبَلَدٍ رَطْبٍ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حَلْقُ اللِّحْيَةِ دُوْنَ القَبْضَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ دُوْنَ القَبْضَةِ، أيْ: حَلْقُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ أَكْثَرَ مِنَ القَبْضَةِ، فَهَلْ يَحْرُمُ حَلْقُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيْمَ حَلْقِ اللِّحْيَةِ دُوْنَ القَبْضَةِ.

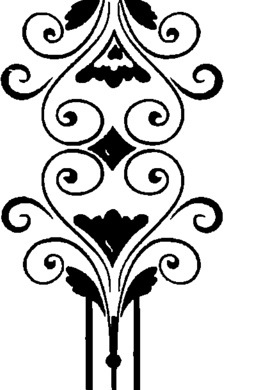
المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٢٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٥١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢٥٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعُ» (١/ ١٥١): «ويَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١/ ٢٥٠): «ويُعْفِي لِحْيَتَهُ، وقَالَ

ابْنُ الْجَوْزِيِّ في «المُذْهَبِ»: مَا لَمْ يَسْتَهْجِنْ طُولَهَا، ويَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، ولَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ على القَبْضَةِ».

* * *



المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَقْتُ وُجُوبِ الخِتَانِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وقْتِ وُجُوبِ الخِتَانِ، هَلْ يَجِبُ قَبْلَ بالبُلُوغِ أم بَعْدَهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الخِتَانِ إذَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ والصَّلاةُ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٣١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٥٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعُ» (١/ ١٥٦): «ويَجِبُ الخِتَانُ «هـ»، وعَنْهُ: على غَيْرِ امْرَأَةٍ، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يَجِبُ إذَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ والصَّلَاةُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْنِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْنِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِمَا فَضُلَ مِنْ مَاءِ رَأْسِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢١)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (١/ ٢٨٨)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعُ» لِلمَرْدَاوِي (١/ ١٥٠).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (١/ ٢٨٨): «فالصَّحِيحُ: اسْتِحْبَابُ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُمَا، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، وابْنُ أَبِي مُوسَى، والقَاضِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»، والشِّيرَازِيُّ، وابْنُ البَنَّا، واخْتَارَهُ أَيْضًا المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، وابْنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِهِ»، قَالَ في «الخُلَاصَةِ»: يُسْتَحَبُّ على الأَصَحِّ، وجَزَمَ بِهِ في «التَّذْكِرَةِ» لابْنِ عَقِيلٍ، و«المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«المَذْهَبِ الأَحْمَدِ»، و«الكَافِي»، و«التَّلْخِيصِ»، و«البُلْغَةِ» في مَوْضِعٍ، و«الوَجِيزِ»، و«المُنْتَخَبِ»، و«الإِفَادَاتِ»، وابْنُ مُنَجَّا في «شَرْحِهِ».

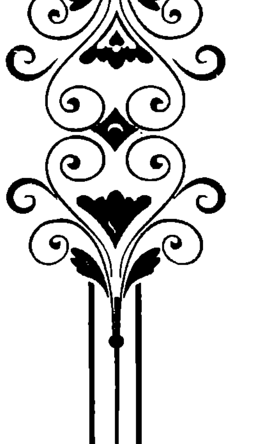
وعَنْهُ: لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ يَمْسَحَانِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، اخْتَارَهُ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»، وأَبُو الخَطَّابِ في «خِلَافِهِ الصَّغِيرِ»، والمَجْدُ في «شَرْحِ الهِدَايَةِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وابْنُ عُبَيْدَانَ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الزِّيَادَةُ على مَحَلِّ الفَرْضِ في الوُضُوءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الزِّيَادَةِ على مَحَلِّ الفَرْضِ في الوُضُوءِ:

كمَنْ يَزِيْدُ في غَسْلِ اليَدَيْنِ حَتَّى يَشْرَعَ في العَضُدِ، ويَزِيْدُ في غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يَشْرَعَ في السَّاقِ، أو يَزِيْدُ على ذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ إلى الإبِطَيْنِ والمَنْكِبَيْنِ في اليَدَيْنِ، وحَتَّى يَصِلَ إلى الرُّكْبَتَيْنِ في الرِّجْلَيْنِ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ هَذَا أم لا؟



❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ على مَحِلِّ الفَرْضِ في الوُضُوءِ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٢٧)، «حَادِي الأرْوَاحِ» لابنِ القَيِّمِ (٢٦٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/ ٣٢٧): «وأمَّا فِعْلُ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَهُوَ شَيءٌ تَأوَّلَهُ، وخَالَفَهُ فِيْهِ غَيْرُهُ، وكَانُوا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ، وهَذِهِ المَسْألَةُ تُلَقَّبُ بمَسْألَةِ «إطَالَةِ الغُرَّةِ»، وإنْ كَانَتِ الغُرَّةُ فى الوَجْهِ خَاصَّةً.

وقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فى ذَلِكَ، وفِيْهَا رِوَايَتَانِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ.

إحْدَاهُمَا: يُسْتَحَبُّ إطَالَتُهَا، وبِهَا قَالَ أبو حَنِيْفَةَ والشَّافِعِي، واخْتَارَهَا أبو البَرَكَاتِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وغَيْرُهُ.

والثَّانِيَةُ: لا يُسْتَحَبُّ، وهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وهِيَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أبِى العَبَّاسِ». أيْ: ابنِ تَيْمِيَّةَ.

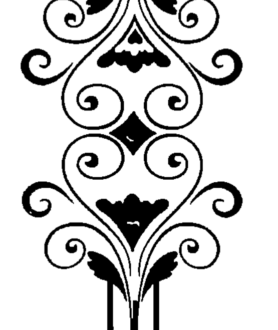
وقَالَ أَيْضًا في «حَادِي الأَرْوَاحِ» (٢٦٣): «وأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُم أنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ؛ فلْيَفْعَلْ»، فهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ في الحَدِيْثِ مِنْ كلامِ أبي هُرَيْرَةَ، لا مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ بيَّنَ ذَلِكَ غيْرُ واحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ.

وفي «مُسْنَدِ الإمَامِ أحْمَدَ» في هَذَا الحَدِيْثِ قَالَ نُعيْمٌ: فَلا أدْرِي قَوْلُهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ» مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ، أو شَيءٌ قَالَهُ أبو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدَهُ!

وكَانَ شَيْخُنا (ابنُ تَيمِيَّةَ) يَقُولُ: هَذِه اللَّفْظَةُ لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ؛ فَإنَّ الغُرَّةَ لا تكُونُ في اليَدِ، لا تكُونُ إلَّا في الوَجْهِ، وإطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٌ؛ إذْ تَدْخُلُ في الرَّأسِ، فَلا يُسَمَّى ذَلِكَ غُرَّةً».

❑ ❑ ❑

بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ وصِفَتِهِ



المَسْأَلَةُ الأُوْلى: التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ في الوُضُوءِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّلَفُّظِ بالنِّيَّةِ في الوُضُوءِ، كَأنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ أنْ أتَوَضَّأ لصَلاةِ الظُّهْرِ، أو العَصْرِ، أو أرْفَعَ الحَدَثَ، ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الألْفَاظِ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ في الوُضُوءِ ولَو سِرًّا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٢/ ٢١٩، ٢٣١)، (٢٠/ ٣٥٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلح (١/ ١٦٥)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ١٨٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٠)، «الإنْصَافُ»» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٠٧)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ٨٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٢١٩): «وأمَّا التَّلَفُّظُ بها سِرًّا: فَلا يَجبُ أيْضًا عِنْدَ الأئمَّةِ الأرْبَعَةِ، وسَائِرِ أئِمَّةِ المسْلِمينَ، ولم يَقُلْ أحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ: إنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ لا في طَهَارَةٍ، ولا في صَلاةٍ، ولا صِيَامٍ، ولا حَجٍّ.

ولَا يَجِبُ على المُصَلِّي أنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: أُصَلِّي الصُّبْحَ، ولَا أُصَلِّي

الظُّهْرَ، ولَا العَصْرَ، ولَا إمَامًا، ولَا مَأْمُومًا، ولَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ: فَرْضًا، ولَا نَفْلًا، ولَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَكْفِي في أنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ في قَلْبِهِ واللهُ يَعْلَمُ مَا في القُلُوبِ.

وكَذَلِكَ نِيَّةُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، والوُضُوءِ: يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ القَلْبِ.

وكَذَلِكَ نِيَّةُ الصِّيَامِ في رَمَضَانَ: لَا يَجِبُ على أحَدٍ أنْ يَقُولَ: أنَا صَائِمٌ غَدًا، بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ؛ بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ قَلْبِهِ.

والنِّيَّةُ تَتْبَعُ العِلْمَ؛ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ أنْ يَفْعَلَهُ فَلَا بُدَّ أنْ يَنْوِيَهُ، فَإذَا عَلِمَ المُسْلِمُ أنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وهُوَ مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ، فَلَا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ، فَإذَا عَلِمَ أنَّ غَدًا العِيدَ: لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وكَذَلِكَ الصَّلَاةُ: فَإذَا عَلِمَ أنَّ الصَّلَاةَ القَائِمَةَ صَلَاةُ الفَجْرِ، أوْ الظُّهْرِ، وهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ يُرِيدُ أنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ، أوْ الظُّهْرِ: فَإنَّهُ إنَّمَا يَنْوِي تِلْكَ الصَّلَاةَ لَا يُمْكِنُهُ أنْ يَعْلَمَ أنَّهَا الفَجْرُ، ويَنْوِي الظُّهْرَ.

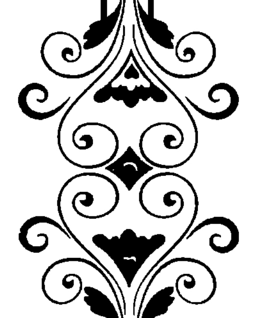
وكَذَلِكَ إذَا عَلِمَ أنَّهُ يُصَلِّي إمَامًا، أوْ مَأْمُومًا: فَإنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، والنِّيَّةُ تَتْبَعُ العِلْمَ والاِعْتِقَادَ اتِّبَاعًا ضَرُورِيًّا إذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ أنْ يَفْعَلَهُ، فَلَا بُدَّ أنْ يَنْوِيَهُ.

فَإذَا كَانَ يَعْلَمُ أنَّهُ يُرِيدُ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وقَدْ عَلِمَ أنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الظُّهْرِ: امْتَنَعَ أنْ يَقْصِدَ غَيْرَهَا.

ولَوْ اعْتَقَدَ أنَّ الوَقْتَ قَدْ خَرَجَ: أجْزَأتْهُ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ.

ولَوْ اعْتَقَدَ أنَّهُ خَرجَ فنَوى الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقْتِ فتَبَيَّنَ أنَّها في الوَقْتِ: أجْزَأتْهُ الصَّلاةُ باتِّفَاقِ الأئِمَّةِ.

وإذَا كَانَ قَصْدُهُ أنْ يُصَلِّيَ على الجِنَازَةِ - أيِّ جِنَازَةٍ كَانَتْ - فظَنَّهَا رَجُلًا، وكَانَتْ امْرَأةً: صَحَّتْ صَلاتُهُ بِخِلافِ مَا نَوى.



وإذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أنْ لا يُصَلِّيَ إلَّا على مَنْ يَعْتَقِدُهُ فُلانًا، وصَلَّى على مَنْ يَعْتَقِدُ أنَّهُ فُلانٌ؛ فتَبيَّنَ غَيْرُهُ: فإنَّهُ هُنَا لَمْ يَقْصِدْ الصَّلاةَ على ذَلِكَ الحَاضِرِ.

والمَقْصُودُ هُنَا: أنَّ التَّلَفُّظَ بالنِّيَّةِ لا يَجِبُ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ الأئِمَّةِ: ولَكِنَّ بَعْضَ المُتَأخِّرِينَ خَرَّجَ وَجْهًا في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بوُجُوبِ ذَلِكَ، وغَلَّطَهُ جَمَاهِيرُ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وكَانَ غَلَطُهُ أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ في أوَّلِهَا فظَنَّ هَذَا الغَالِطُ أنَّ الشَّافِعِيَّ أرَادَ النُّطْقَ بالنِّيَّةِ، فغَلَّطَهُ أصْحَابُ الشَّافِعِيِّ جَمِيعُهُم، وقَالُوا: إنَّمَا أرَادَ النُّطْقَ بِالتَّكْبِيرِ، لا بِالنِّيَّةِ.

ولَكِنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا، هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، أمْ لا؟

هَذَا فِيهِ قَوْلانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

مِنْهُمْ: مَنِ اسْتَحَبَّ التَّلَفُّظَ بِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أصْحَابِ أبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، وقَالُوا: التَّلَفُّظُ بِهَا أوْكَدُ، واسْتَحَبُّوا التَّلَفُّظَ بِهَا في الصَّلاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ وغَيْرِ ذَلِكَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ التَّلَفُّظَ بِهَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا.

وهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ مَالِكٍ وأَحْمَدَ، وقَدْ سُئِلَ تَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا، ولَمْ يَكُنْ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ لَا في الطَّهَارَةِ، ولَا في الصَّلَاةِ، ولَا في الصِّيَام، ولَا في الحَجِّ، ولَا غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ، ولَا خُلَفَاؤُهُ، ولَا أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، بَلْ قَالَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «كَبِّرْ»؛ كَمَا في الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقِرَاءَةَ بالحمد للهِ رَبِّ العَالَمِينَ» [مُسْلِمٌ]، ولَمْ يَتَلَفَّظْ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِنِيَّةٍ، ولَا غَيْرِهَا، ولَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ.

ولَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولَعَلِمَهُ المُسْلِمُونَ.

وكَذَلِكَ في الحَجِّ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ الإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ، وشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُلَبُّوا في أَوَّلِ الحَجِّ: وقَالَ ﷺ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي واشْتَرِطِي، فَقُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ومَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [مُسْلِمٌ]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ.

ولَمْ يَشْرَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا، لا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ والحَجَّ، ولا الحَجَّ والعُمْرَةَ، ولا يَقُولُ: فَيَسِّرْهُ لِي وتَقَبَّلْهُ

مِنِّي، ولا يَقُولُ: نَوَيْتُهُمَا جَمِيعًا، ولا يَقُولُ: أَحْرَمْتُ لِلَّهِ، ولا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ كُلِّهَا.

ولا يَقُولُ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا، بَلْ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ في الحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ في الصَّلَاةِ.

وكَانَ هُوَ وأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: فُلَانٌ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، أَوْ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، كَمَا يُقَالُ: كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ.

والإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وكَانَ يَقُولُ في تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ حَجًّا وعُمْرَةً» [مُسْلِمٌ]، يَنْوِي مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ؛ لا قَبْلَهَا.

وجَمِيعُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وقَبْلَ التَّلْبِيَةِ، وفِي الطَّهَارَةِ، وسَائِرِ العِبَادَاتِ: فَهِيَ مِنَ البِدَعِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وكُلُّ مَا يَحْدُثُ في العِبَادَاتِ المَشْرُوعَةِ مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهِيَ بِدْعَةٌ، بَلْ كَانَ ﷺ يُدَاوِمُ في العِبَادَاتِ على تَرْكِهَا، فَفِعْلُهَا والمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا: بِدْعَةٌ وضَلَالَةٌ».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الموَالَاةُ في الوُضُوءِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الموَالَاةِ في الوُضُوءِ؛ بحَيْثُ لا يُؤَخِّرُ غُسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَهَلْ تَجِبُ الموَالَاةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وُجُوبَ الموالَاةِ، إلَّا إذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ المتعَارِضَيْنِ.

أيْ: بيْنَ القَائِلِيْنَ بالوُجُوْبِ مُطْلَقًا، أو بَعَدَمِهِ مُطْلَقًا.

أمَّا الأعْذَارُ الَّتِي تُتْرَكُ عِنْدَهَا المُوالاةُ فكَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

لَو عَرَضَ لَهُ أمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إتْمَامِ وُضُوئِهِ، كَقِلَّةِ الماءِ، أو عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنْ إتْمَامِ وُضُوئِه، أو اشْتَغَلَ بإنْقَاذِ غَرِيقٍ، أو أمْرٍ بمَعْرُوفٍ، أو نَهْيٍ عَن مُنْكَرٍ: لَم يَبْطُلْ وُضُوْؤُهُ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٣٥- ١٦٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٠٣).

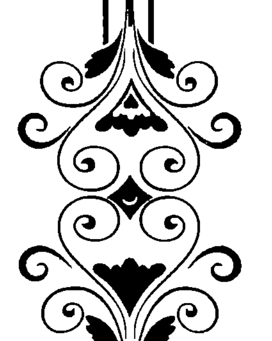
قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ١٣٥): «فَصْلٌ: الموالَاةُ في الوُضُوءِ فِيهَا ثَلاثَةُ أقْوالٍ:

أحَدُهَا: الوُجُوبُ مُطْلَقًا، كَمَا يَذْكُرُهُ أصْحَابُ الإمَامِ أحْمَدَ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ، وهُوَ القَوْلُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ مَالِكٍ.

والثَّانِي: عَدَمُ الوُجُوبِ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ، ورِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، والقَوْلُ الجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ.

والثَّالِثُ: الوُجُوبُ، إلَّا إذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ، مِثْلُ عَدَمِ تَمَامِ المَاءِ، كَمَا هُوَ المَشْهُورُ في مَذْهَبِ مَالِكٍ، وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ.

قلت: هَذَا القَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الأظْهَرُ والأشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وبِأُصُولِ مَذْهَبِ أحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ وذَلِكَ أنَّ أدِلَّةَ الوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إلَّا المُفَرِّطَ، لا تَتَنَاوَلُ العَاجِزَ عَنِ المُوَالَاةِ.



فَالحَدِيثُ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ المَسْألَةِ الَّذِي رَوَاهُ أبُو دَاوُد وغَيْرُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّهُ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي وفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ؛ فَأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ» [أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، فَهَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ والمَأْمُورُ بِالإعَادَةِ مُفَرِّطٌ؛ لأنَّهُ كَانَ قَادِرًا على غَسْلِ تِلْكَ اللَّمْعَةِ، كَمَا هُوَ قَادِرٌ على غَسْلِ غَيْرِهَا، وإنَّمَا بِإهْمَالِهَا وعَدَمِ تَعَاهُدِهِ لِجَمِيعِ الوُضُوءِ بَقِيَتْ اللُّمْعَةُ؛ نَظِيرَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وأعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَنَادَاهُمْ بِأعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وكَذَلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ: «أنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ على قَدَمِهِ؛ فَأبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالقَدَمُ كَثِيرًا مَا يُفَرِّطُ الْمُتَوَضِّئُ بِتَرْكِ اسْتِيعَابِهَا؛ حَتَّى قَدِ اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْ أهْلِ الضَّلَالِ أنَّهَا لَا تُغْسَلُ، بَلْ فَرْضُهَا مَسْحُ ظَهْرِهَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ، والتَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الغَسْلِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا المُوَالَاةَ عُمْدَتُهُمْ فِي الأمْرِ حَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أنَّهُ تَوَضَّأَ،

فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ ومَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ للعُذْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ للعُذْرِ دُوْنَ تَعْمِيْمِهِ، فَهَلْ يُجْزِئُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إجْزَاءَ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ للعُذْرِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

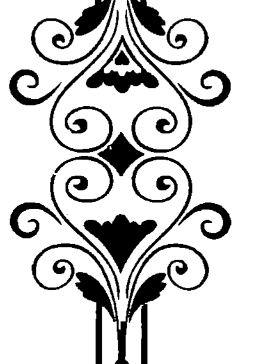
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٢٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٧٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٥٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٧٨): «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وهُوَ فَرْضٌ إجْمَاعًا، ويَجِبُ مَسْحُ ظَاهِرِهِ «ش»، كُلِّهِ «وم»، وعَفَا في «لْمُتَرْجِمِ»، و«المُبْهِجِ» عَنْ يَسِيرٍ لِلْمَشَقَّةِ، وعَنْهُ: يُجْزِئُ أَكْثَرُهُ، وعَنْهُ: قَدْرَ النَّاصِيَةِ «وه- م»، فَفِي تَعْيِيْنِهَا: وَجْهَانِ «م»، وهِيَ مُقَدَّمُهُ، وقِيْلَ: قَصَاصُ الشَّعْرِ، وعَنْهُ: وبَعْضُهُ «وش»، وفِي «الانْتِصَارِ»: احْتِمَالٌ في التَّجْدِيدِ، وفِي «التَّعْلِيق»: لِلْعُذْرِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وأَنَّهُ يَمْسَحُ مَعَهُ العِمَامَةَ، ويَكُونُ كَالْجَبِيرَةِ: فَلَا تَوْقِيتَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَسَخُ الظُّفُرِ اليَسِيْرُ ونَحْوُهُ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ وَسَخِ الظُّفُرِ اليَسِيْرِ ونَحْوِهِ، هَلْ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مَعَهُ أم لا؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: صِحَّةَ الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الوَسَخِ اليَسِيْرِ ونَحْوِهِ عِنْدَ مَشَقَّةِ إزَالَتِهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٨٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٤٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٨٧): «وَإنْ مَنَعَ يَسِيْرُ وُسَخِ ظُفُرٍ ونَحْوِهِ: وُصُولَ المَاءِ فَفِي صِحَّةِ طَهَارَتِهِ وجْهَانِ «م»، «وش»، وقِيلَ يَصِحُّ مِمَّنْ يَشُقُّ تَحَرُّزُهُ مِنْهُ، وجَعَلَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) مِثْلَهُ: كُلَّ يَسِيْرٍ مَنَعَ حَيْثُ كَانَ: كَدَمٍ، وعَجِينٍ، واخْتَارَ العَفْوَ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اتِّخَاذُ مَكَانٍ للوُضُوءِ في المَسْجِدِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اتِّخَاذِ مَكَانٍ للوُضُوءِ في المَسْجِدِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ اتِّخَاذِ مَكَانٍ للوُضُوءِ في المَسْجِدِ للمَصْلَحَةِ، بشَرْطِ ألَّا يَحْصُلَ مَعَهُ أذًى، كبُصَاقٍ ومُخَاطٍ ونَحْوِهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٩١): «قَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ويَجُوزُ عَمَلُ مَكَانٍ فِيهِ لِلْوُضُوءِ لِلْمَصْلَحَةِ، بِلا مَحْظُورٍ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلي (٢٠): «والرَّاجِحُ: أنَّهُ لا يُكْرَهُ الوُضُوءُ في المَسْجِدِ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ؛ إلَّا أنْ يَحْصُلَ مَعَهُ بُصَاقٌ أو مُخاطٌ؛ فَإنَّ البُصَاقَ في المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ، وكَفَّارَتَها دَفْنُهَا، فَكَيْفَ بالمُخَاطِ!».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: غَسْلُ المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ غَسْلِ المَيِّتِ في المَسْجِدِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعَ غَسْلِ المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٠٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٩١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٩١): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ولَا يُغَسَّلُ فِيهِ (في المَسْجِدِ) مَيِّتٌ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الاقْتِصَارُ على بَعْضِ أعْضَاءِ الوُضُوءِ المُسْتَحَبِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاقْتِصَارِ على بَعْضِ الأعْضَاءِ في الوُضُوءِ المُسْتَحَبِّ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ الاقْتِصَارِ على بَعْضِ الأعْضَاءِ في الوُضُوءِ المُسْتَحَبِّ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٨٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٨٧): «واخْتَارَ في «الِانْتِصَارِ»: لَا تَرْتِيبَ في نَفْلِ وُضُوءٍ، وإنَّهُ يَصِحُّ بِالمُسْتَعْمَلِ مَعَ كَوْنِهِ طَاهِرًا، ومَعْنَاهُ في «الخِلَافِ» في المَسْأَلَةِ الأُولَى.

وتَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ويَدَيْهِ، ورَأْسَهُ، ورِجْلَيْهِ، وقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ» [البُخَارِيُّ]، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): إذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا لَهُ أنْ يَقْتَصِرَ على البَعْضِ، كَوُضُوءِ ابْنِ عُمَرَ لنَوْمِهِ جُنُبًا، إلَّا رِجْلَيْهِ، وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأتَى حَاجَتَهُ - يَعْنِي الحَدَثَ -، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: أنَّ هَذَا الغَسْلَ لِلتَّنْظِيفِ والتَّنْشِيطِ لِلذِّكْرِ وغَيْرِهِ».

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ مَسْحِ القَدَمَيْنِ وغُسْلِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ مَسْحِ القَدَمَيْنِ وبَيْنَ غَسْلِهِمَا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفْضَلَ الإبقاءُ على حَالِهِمَا؛ بأنْ تُغْسَلَ القَدَمَانِ حَالَ كَوْنِهِمَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وتُمْسَحَ حَالَ كَوْنِهِمَا دَاخِلَ الخُفَّيْنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٩٤)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ١٩٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٧٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ٩٤): «وهَكَذَا «المَسْحُ على الخُفَّيْنِ»، فَإنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أحَدٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا لَبِسَ الخُفَّيْنِ على طَهَارَةٍ، ثُمَّ أحْدَثَ: أنَّهُ يَنْزِعُهُمَا، ويَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، بَلْ كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ.

فَأمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خُفَّانِ: فَفَرْضُهُ الغَسْلُ، ولَا يُشْرَعُ لَهُ أنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ؛ لِأجْلِ المَسْحِ.

بَلْ صُورَةُ المَسْألَةِ إذَا لَبِسَهُمَا لِحَاجَتِهِ، فَهَلِ الأفْضَلُ أنْ يَمْسَحَ

عَلَيْهِمَا، أَوْ يَخْلَعَهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا على السَّوَاءِ؟ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

والصَّوَابُ: أَنَّ المَسْحَ أَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (١/ ١٩٩): «ولَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إنْ كَانَتَا في الخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ولَمْ يَنْزِعْهُمَا، وإنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ القَدَمَيْنِ، ولَمْ يَلْبَسِ الخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ في مَسْأَلَةِ الأَفْضَلِ مِنَ المَسْحِ والغَسْلِ، قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الخُفِّ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

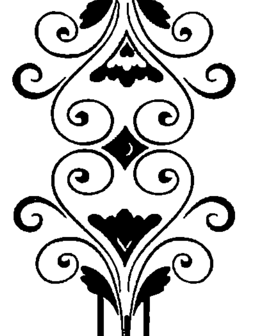
المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ لُبْسِ الخُفِّ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ؛ بِحَيْثُ يَغْسِلُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ يَلْبَسُ خُفَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ يَلْبِسُ خُفَّهُ اليُسْرَى، فَهَلْ يَجُوْزُ لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِمَا أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ المسْحِ على الخُفَّيْنِ، ولَو لَبِسَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ مِن مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٠٩)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٠٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ

القَيِّمِ (١٤١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٨٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٠٩): «وكَذَلِكَ اتَّفقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ مَنْ تَوَضَّأ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّيْنِ: جَازَ لَهُ المَسْحُ بِلَا نِزَاعٍ، ولَوْ غَسَلَ إحْدَى رِجْلَيْهِ، وأدْخَلَهَا الخُفَّ، ثُمَّ فَعَلَ بِالأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَدَ:



إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ المَسْحُ، وهُوَ مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: لأنَّ الوَاجِبَ ابْتِدَاءُ اللُّبْسِ على الطَّهَارَةِ؛ فَلَوْ لَبِسَهُمَا وتَوَضَّأ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا: لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ؛ حَتَّى يَخْلَعَ مَا لَبِسَ قَبْلَ تَمَامِ طُهْرِهِمَا فَيَلْبَسُهُ بَعْدَهُ.

وكَذَلِكَ في تِلْكَ الصُّورَةِ قَالُوا: يَخْلَعُ الرِّجْلَ الأُولَى، ثُمَّ يُدْخِلُهَا في الخُفِّ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: «إنِّي أدْخَلْت القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وهُمَا طَاهِرَتَانِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، قَالُوا: وهَذَا أدْخَلَهُمَا ولَيْسَتَا طَاهِرَتَيْنِ.

والقَوْلُ الأوَّلُ: هُوَ الصَّوَابُ، بِلَا شَكٍّ».

***

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ دَاخِلَ الخُفَّيْنِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ دَاخِلَ الخُفَّيْنِ؛ بِحَيْثُ

يَلْبَسُ المُحدِثُ الخُفَّيْنِ قبْلَ أنْ يَتَوَضَّأ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فِيْهِمَا، فهَلْ يَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِمَا أم لا؟

وتَخْتَلِفُ هَذِهِ المَسْألَةُ عَنِ الَّتِي قَبْلَهَا: بأنَّهَا تَتعَلَّقُ باشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لابْتِدَاءِ اللُّبْسِ، بيْنَمَا المَسْألَةُ السَّابِقَةُ تَتَعَلَّقُ باشْتِرَاطِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لُبْسِ الخُفِّ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازُ المسْحِ على الخُفَّيْنِ إذَا لَبِسَهُمَا مُحْدِثًا، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٨٨).

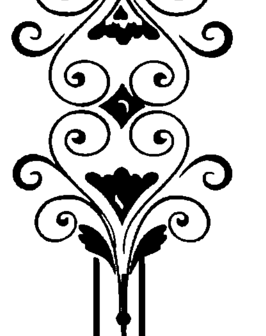
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢١٠): «وإذَا جازَ المَسْحُ لِمَنْ تَوَضَّأ خَارِجًا، ثُمَّ لَبِسَهُمَا: فَلأنْ يَجُوزَ لِمَنْ تَوَضَّأ فِيهِمَا بِطَرِيقِ الأوْلَى.

فَإنَّ هَذَا فِعْلُ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا، واسْتَدَامَهَا فِيهِمَا، وذَلِكَ فِعْلُ الطَّهَارَةِ خَارِجًا عَنْهُمَا، وإدْخَالُ هَذَا قَدَمَيْهِ الخُفَّ مَعَ الحَدَثِ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ لا يَنْفَعُهُ ولَا يَضُرُّهُ.

وإنَّمَا الاعْتِبَارُ بِالطَّهَارَةِ المَوْجُودَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، كَمَسِّ المُصْحَفِ مَعَ الحَدَثِ.

وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «إنِّي أدْخَلْتُهُمَا الخُفَّ وهُمَا طَاهِرَتَانِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]: حَقٌّ؛ فَإنَّهُ بَيَّنَ أنَّ هَذَا عِلَّةٌ لِجَوازِ المَسْحِ، فَكُلُّ مَنْ أدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَلَهُ المَسْحُ.

وهُوَ لَمْ يَقُلْ: إنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ؛ لَكِنَّ دِلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ المَفْهُومِ والتَّعْلِيلِ، فَيَنْبَغِي أنْ يُنْظَرَ حِكْمَةُ التَّخْصِيصِ: هَلْ بَعْضُ المَسْكُوتِ أوْلَى بِالحُكْمِ؟



ومَعْلُومٌ أنَّ ذِكْرَ إدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ: هُوَ المُعْتَادُ؛ ولَيْسَ غَسْلُهُمَا في الخُفَّيْنِ مُعْتَادًا؛ وإلَّا فَإذَا غَسَلَهُمَا في الخُفِّ فَهُوَ أبْلَغُ؛ وإلَّا فَأيُّ فَائِدَةٍ في نَزْعِ الخُفِّ، ثُمَّ لُبْسِهِ مِنْ غَيْرِ إحْدَاثِ شَيْءٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ؟

وهَلْ هَذَا إلَّا عَبَثٌ مَحْضٌ يُنَزَّهُ الشَّارِعُ عَنِ الأمْرِ بِهِ».

❊ ❊ ❊

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: لُبْسُ العِمَامَةِ على غَيْرِ طَهَارَةٍ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ لُبْسِ العِمَامَةِ على طَهَارَةٍ لِلمَسْحِ عَلَيْهَا، فَهَلْ يُشْتَرَطُ أنْ تُلْبَسَ على طَهَارَةٍ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ المسْحِ على العِمَامَةِ، ولَو لَبِسَهَا على غَيْرِ طَهَارَةٍ، أو قَبْلَ كَمَالِهَا؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٠٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٨٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٢٧٨): «ويَتَوَجَّهُ أنْ يُقَالَ: أنَّ العِمَامَةَ لا يُشْتَرَطُ فِيهَا ابْتِدَاءُ اللُّبْسِ على طَهَارَةٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهَا الطَّهَارَةُ المسْتَدَامَةُ؛ لِأنَّ العَادَةَ الجَارِيَةَ أنَّ الإنْسَانَ إذَا تَوَضَّأ مَسَحَ رَأْسَهُ ورَفَعَ العِمَامَةَ، ثُمَّ أعَادَهَا، ولَم تَجْرِ العَادَةُ بِأنْ يَبْقَى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ إلى آخِرِ الوُضُوءِ، ولا أنْ يَخْلَعَهَا بَعْدَ وُضُوئِهِ ثُمَّ يَلْبَسُهَا، بِخِلافِ الخُفِّ، فإنَّ عَادَتَهُ أنْ يَبْتَدِئَ لِبْسَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وغَسْلُهُ في الخُفِّ نَادِرٌ.

ولَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا عَنْ أصْحَابِهِ في المَسْحِ على العِمَامَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وهُوَ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، وتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

وقَدْ عَلَّلَ أصْحَابُنَا الخُفَّ بِنُدْرَةِ غَسْلِ الرِّجْلِ فِيهِ، وهَذِهِ العِلَّةُ تَنْعَكِسُ في العِمَامَةِ؛ لاسِيَّمَا إنْ قُلْنَا: ابْتِدَاءُ اللُّبْسِ على كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاجِبٌ، فَأمَّا إنْ قُلْنَا: يَكْفِي لُبْسُهَا على طَهَارَةِ مَحَلِّهَا، وجَعَلْنَا رَفْعَهَا شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ إعَادَتَهَا ابْتِدَاءَ لُبْسٍ: فَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْنَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: لُبْسُ الجَبِيرَةِ على غَيْرِ طَهَارَةٍ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ لُبْسِ الجَبِيرَةِ على غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَهَلْ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوازَ المسْحِ على الجَبِيرَةِ وإنْ شَدَّهَا على حَدَثٍ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٧٩)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ١١٤).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ١٧٩): «**الخَامِسُ**: أَنَّ الجَبِيرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وإنْ شَدَّهَا على حَدَثٍ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ وهُوَ الصَّوَابُ.

ومَنْ قَالَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إلَّا إذَا لَبِسَهَا على طَهَارَةٍ لَيْسَ مَعَهُ إلَّا قِيَاسُهَا على الخُفَّيْنِ، وهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ، ومَسْحُهَا كَمَسْحِ الجِلْدَةِ ومَسْحُ الشَّعْرِ؛ لَيْسَ كَمَسْحِ الخُفَّيْنِ.

وفِي كَلَامِ الإمَامِ أَحْمَدَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ عِنْدَهُ بِجِلْدَةِ الإنْسَانِ لَا بِالْخُفَّيْنِ، وفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْخُفَّيْنِ، ويَجْعَلُ البُرْءَ كَانْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، فَيَقُولُ: بِبُطْلَانِ طَهَارَةِ المَحَلِّ، كَمَا قَالُوا في الخُفِّ.

والأوَّلُ أصَحُّ: وهُوَ أنَّهَا إذَا سَقَطَتْ سُقُوطَ بُرْءٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ وتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، وبِمَنْزِلَةِ كَشْطِ الجِلْدِ لَا يُوجِبُ إعَادَةَ غُسْلِ الجَنَابَةِ عَلَيْهَا إذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهَا مِنَ الجَنَابَةِ.

وكَذَلِكَ في الوُضُوءِ: لَا يَجِبُ غَسْلُ المَحَلِّ، ولَا إعَادَةُ الوُضُوءِ، كَمَا قِيلَ: إنَّهُ يَجِبُ في خَلْعِ الخُفِّ والطَّهَارَةِ وَجَبَتْ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ؛ لِيَكُونَ إذَا أحْدَثَ يَتَعَلَّقُ الحَدَثُ بِالْخُفَّيْنِ؛ فَيَكُونُ مَسْحُهُمَا كَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا تَعَلَّقَ الحَدَثُ بِالقَدَمِ، فَإنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

ثُمَّ قِيلَ: إنَّ المَسْحَ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ عَنِ الرِّجْلِ، فَإذَا خَلَعَهَا كَانَ كَأنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا فَيَغْسِلُهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ المُوَالَاةَ، ومَنْ يَشْتَرِطُ المُوَالَاةَ يُعِيدُ الوُضُوءَ.

وقِيلَ: بَلْ حَدَثُهُ ارْتَفَعَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا إلَى حِينِ انْقِضَاءِ المُدَّةِ، وخَلْعِ الخُفِّ؛ لَكِنْ لَمَّا خَلَعَهُ انْقَضَتِ الطَّهَارَةُ فِيهِ، والطَّهَارَةُ الصُّغْرَى لَا تَتَبَعَّضُ لَا في ثُبُوتِهَا، ولَا في زَوَالِهَا.

فَإنَّ حُكْمَهَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ مَحَلِّهَا، فَإنَّهَا غَسْلُ أعْضَاءٍ أرْبَعَةٍ، والبَدَنُ كُلُّهُ يَصِيرُ طَاهِرًا، فَإذَا غُسِلَ عُضْوٌ، أوْ عُضْوَانِ: لَمْ يَرْتَفِعْ الحَدَثُ؛ حَتَّى يَغْسِلَ الأرْبَعَةَ، وإذَا انْتَقَضَ الوُضُوءُ في عُضْوٍ: انْتَقَضَ في الجَمِيعِ.

ومَنْ قَالَ هَذَا، قَالَ: إنَّهُ يُعِيدُ الوُضُوءَ، ومِثْلُ هَذَا مُنْتَفٍ في الجَبِيرَةِ،

فَإِنَّ الجَبِيرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الكُبْرَى، ولَا يُجْزِئُ فِيهَا البَدَلُ، فَعُلِمَ أَنَّ المَسْحَ عَلَيْهَا كَالمَسْحِ على الجِلْدِ والشَّعْرِ.

ومَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ إِذَا سَقَطَتْ لِبُرْءٍ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ، أَوْ غَسَلَ مَحَلَّهَا، وإِذَا سَقَطَتْ لِغَيْرِ بُرْءٍ: فَعَلَى وَجْهَيْنِ.

فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهَا مُؤَقَّتَةً بِالْبُرْءِ، وجَعَلُوا سُقُوطَهَا بِالْبُرْءِ كَانْقِطَاعِ مُدَّةِ المَسْحِ.

وأَمَّا إِذَا سَقَطَتْ قَبْلَ البُرْءِ فَقِيلَ: هِيَ كَمَا لَوْ خَلَعَ الخُفَّ قَبْلَ المُدَّةِ.

وقِيلَ: لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهَا قَبْلَ البُرْءِ بِخِلَافِ الرِّجْلِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ غَسْلُهَا إِذَا خُلِعَ الخُفُّ.

فَلِهَذَا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وبَيْنَ الخُفِّ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُهَا بَقِيَتْ الطَّهَارَةُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ البُرْءِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ غَسْلُ مَحَلِّهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَوْقِيتُ المسحِ على الخُفَّيْنِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَوْقِيتِ المسْحِ على الخُفَّيْنِ، هَلْ هُوَ مُؤَقَّتٌ بِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا تَوْقِيتَ في المَسْحِ

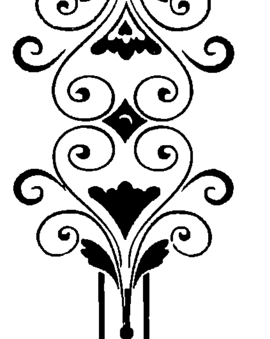
على الخُفَّيْنِ عِنْدَ الحَاجَةِ أو الضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَم يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ ولا ضَرُورَةٌ: فَيَجِبُ أَلَّا يَتَعَدَّى المسْحُ المدَّةَ المحَدَّدَةَ شَرْعًا، وذَلِكَ تَوْفِيقًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١٤)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢١/ ١٧٧، ٢١٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٢٠٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّم (١٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٩٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٢١٥): «لمَّا ذَهَبْتُ على البَرِيدِ، وجَدَّ بنَا السَّيْرُ، وقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ المسْحِ، فَلَمْ يُمْكِنِ النَّزْعُ إلَّا بانْقِطَاعٍ عَنِ الرِّفْقَةِ، أو حَبْسِهِم على وَجْهٍ يَتَضَرَّرُونَ بالوُقُوفِ، فَغَلَبَ على ظَنِّي عَدَمُ التَّوْقِيتِ عِنْدَ الحَاجَةِ، كَمَا قُلْنَا في الجَبِيرَةِ، ونَزَّلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ، وقَوْلَهُ: لعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» ، عَلَيَّ هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الآثَارِ.

ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصرَّحًا بِهِ في «مَغَازِي» ابْنِ عَائِدٍ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ على البَرِيدِ - كَمَا ذَهَبْتُ - لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ ذَهَبَ بَشِيرًا بالفَتْحِ مِنْ يَوْمِ الجُمْعَةِ إلى يَوْمِ الجُمْعَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ يَوْمِ الجُمْعَةِ قَالَ: «أَصَبْتَ، فَحَمِدْتُ اللهَ على المُوَافَقَةِ» [ابنُ مَاجه].

وقَالَ أيْضًا (٢١/ ١٧٧): «**الثَّالِثُ**: أَنَّ الجَبِيرَةَ يُمْسَحُ عَلَيْهَا إِلى أَنْ يَحِلَّهَا؛ لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيتٌ؛ فَإِنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ الخُفِّ، فَإِنَّ



مَسْحَهُ مُوَقَّتٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ فَإِنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي خَلْعِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الوَقْتِ ضَرَرٌ - مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ مَتَى خَلَعَ خُفَّيْهِ تَضَرَّرَ، كَمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الثُّلُوجِ وغَيْرِهَا؛ أَوْ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مَتَى خَلَعَ وغَسَلَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُمْ فَلَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ؛ أَوْ يَخَافُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ؛ أَوْ كَانَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاتَهُ وَاجِبٌ ونَحْوُ ذَلِكَ - فَهُنَا قِيلَ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

وقِيلَ: إِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا لِلضَّرُورَةِ، وهَذَا أَقْوَى لأَنَّ لُبْسَهُمَا هُنَا صَارَ كَلُبْسِ الجَبِيرَةِ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ فِيهَا الأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَوْمًا ولَيْلَةً وثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، ولَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ المَفْهُومِ، والمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ؛ فَإِذَا كَانَ يَخْلَعُ بَعْدَ الوَقْتِ عِنْدَ إِمْكَانِ ذَلِكَ عُمِلَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المَسْحُ على الخُفِّ المخَرَّقِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المسْحِ على الخُفِّ المخَرَّقِ، هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوازَ المسْحِ على الخُفِّ المخَرَّقِ، إذَا كَانَ الخَرْقُ يَسِيرًا - لَم يَظْهَرْ مِنْهُ أَكْثَرُ القَدَمِ -؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢١٢)، «المسَائِلُ المارْدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٧٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٩٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٠٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢١٢): «وَأمَّا الخُفُّ إذَا كَانَ فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ، فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ.

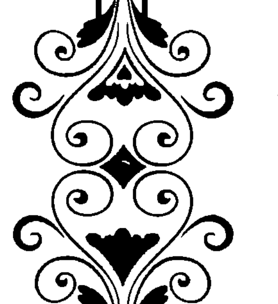
فَأكْثَرُ الفُقَهَاءِ: على أنَّهُ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ أبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ.

والقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ، كَمَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، قَالُوا: لِأنَّ مَا ظَهَرَ مِنَ القَدَمِ فَرْضُهُ الغَسْلُ، ومَا اسْتَتَرَ فَرْضُهُ المَسْحُ، ولَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ البَدَلِ والمُبْدَلِ مِنْهُ.

والقَوْلُ الأوَّلُ: هُوَ الرَّاجِحُ، فَإنَّ الرُّخْصَةَ عَامَّةٌ، ولَفْظُ الخُفِّ يَتَنَاوَلُ مَا فِيهِ مِنَ الخَرْقِ، ومَا لَا خَرْقَ فِيهِ، لاسِيَّمَا والصَّحَابَةُ كَانَ فِيهِمْ فُقَرَاءُ كَثِيرُونَ، وكَانُوا يُسَافِرُونَ، وإذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أنْ يَكُونَ في بَعْضِ خِفَافِهِمْ خُرُوقٌ!

والمُسَافِرُونَ قَدْ يَتَخَرَّقُ خُفُّ أحَدِهِمْ ولَا يُمْكِنُهُ إصْلَاحُهُ في السَّفَرِ، فَإنْ لَمْ يَجُزْ المَسْحُ عَلَيْهِ: لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ.

وأيْضًا فَإِنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ: يَعْفُونَ عَنْ ظُهُورِ يَسِيرِ العَوْرَةِ، وعَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهَا: فَالْخَرْقُ اليَسِيرُ في الخُفِّ كَذَلِكَ.



وقَوْلُ القَائِلِ: إنَّ مَا ظَهَرَ فَرْضُهُ الغَسْلُ: مَمْنُوعٌ فَإِنَّ المَاسِحَ على الخُفِّ لَا يَسْتَوْعِبُهُ بِالمَسْحِ، كَالمَسْحِ على الجَبِيرَةِ، بَلْ يَمْسَحُ أعْلَاهُ دُوْنَ أسْفَلِهِ وعَقِبَهُ، وذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ الرِّجْلِ، فَمَسْحُ بَعْضِ الخُفِّ كَافٍ عَمَّا يُحَاذِي المَمْسُوحَ، ومَا لَا يُحَاذِيهِ.

فَإِذَا كَانَ الخَرْقُ في العَقِبِ: لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ المَوْضِعِ، ولَا مَسْحُهُ، ولَوْ كَانَ على ظَهْرِ القَدَمِ: لَا يَجِبُ مَسْحُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَهْرِ القَدَمِ، وبَابُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ مِمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ فِيهِ بِالرُّخْصَةِ؛ حَتَّى جَاءَتْ بِالمَسْحِ على الجَوَارِبِ والعَمَائِمِ وغَيْرِ ذَلِكَ: فَلَا يَجُوزُ أنْ يَتَنَاقَضَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ التَّوْسِعَةِ بِالحَرَجِ والتَّضْيِيقِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَسْحُ الخُفِّ الَّذِي لا يَثْبُتُ بنَفْسِهِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المسْحِ على الخُفِّ الَّذِي لا يَثْبُتُ بنَفْسِهِ، هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ المسْحِ على الخُفِّ الَّذي لا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، إذَا كَانَ يَثْبُتُ بِشَدِّهِ بِسَيْرٍ أو خَيْطٍ.

وكَذَا أجَازَ المسَحَ على الخُفِّ الَّذِي يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، ولَكِنَّهُ لا يَسْتُرُ جَمِيعَ المحِلِّ إلا بِشَدِّهِ أو شَرْجِهِ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٢)، (٢١/ ١٨٤، ٢١٥)، (٢٤/ ٣٥)، «الفَتَاوى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١٨)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٩٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤)، «اخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإسْلامِ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٧٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ٣٥): «أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الطَّهَارَةَ بِمُسَمَّى المَاءِ في قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَاءٍ ومَاءٍ، ولَمْ يَجْعَلْ المَاءَ نَوْعَيْنِ طَاهِرًا وطَهُورًا.

ومِنْهَا: أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ المَسْحَ بِمُسَمَّى الخُفِّ، ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ خُفٍّ وخُفٍّ: فَيَدْخُلُ في ذَلِكَ المَفْتُوقُ والمَخْرُوقُ وغَيْرُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، ولَمْ يَشْتَرِطْ أيْضًا أنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِهِ».

وقَالَ أيْضًا (١٩/ ٢٤٢): «والنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أمَرَ أُمَّتَهُ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: صَفْوَانُ بنُ عَسَّالٍ: «أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كُنَّا سَفَرًا أوْ مُسَافِرِينَ: أنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أيَّام ولَيَالِيهِنَّ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْم» [أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، ولَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِكَوْنِ الخُفِّ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، أوْ لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، وسَلِيمًا مِنَ الخَرْقِ والفَتْقِ، أوْ غَيْرَ سَلِيمٍ.

فَمَا كَانَ يُسَمَّى: خُفًّا ولَبِسَهُ النَّاسُ ومَشَوْا فِيهِ: مَسَحُوا عَلَيْهِ المَسْحَ الَّذِي أذِنَ اللهُ فِيهِ ورَسُولُهُ، وكُلَّمَا كَانَ بِمَعْنَاهُ: مَسَحَ عَلَيْهِ.

فَلَيْسَ لِكَوْنِهِ يُسَمَّى: خُفًّا مَعْنًى مُؤَثِّرٌ، بَلْ الحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يُلْبَسُ ويُمْشَى فِيهِ، ولِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَسْحُ الجَوْرَبِ غَيْرِ المنَعَّلِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المسْحِ على الجَوْرَبِ غَيْرِ المنَعَّلِ، أيْ: الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ نَعْلٌ يُثَبِّتُهُ غَالِبًا، هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ المسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ غَيْرِ المنَعَّلَيْنِ، إذَا ثَبَتَا بأنْفُسِهِمَا أو بشَدِّهِمَا؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٨٤، ٢١٥)، (١٩/ ٢٤٢)، (٢٤/ ١٣٥)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١٨)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٣٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٩٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢١٥): «ولَوْ لَمْ تَسْتُرِ الجَوارِبُ إلَّا بالشَّدِّ: جَازَ المَسْحُ عَلَيْهَا على الصَّحِيحِ، وكَذَلِكَ الزُّرْبُولُ الطَّوِيلُ الَّذِي لا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، ولَا يَسْتُرُ إلَّا بِالشَّدِّ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ أيْضًا (٢١/ ٢١٤): «فَإِذَا كَانَ أحْمَدُ لا يَشْتَرِطُ فِي الجَوْرَبَيْنِ أَنْ يَثْبُتَا بِأنْفُسِهِمَا، بَلْ إِذَا ثَبَتَا بِالنَّعْلَيْنِ: جَازَ المسْحُ عَلَيْهِمَا، فَغَيْرُهُمَا بِطَرِيقٍ أَوْلَى، وهُنَا قَدْ ثَبَتَا بِالنَّعْلَيْنِ، وهُمَا مُنْفَصِلانِ عَنِ الجَوْرَبَيْنِ، فَإِذَا ثَبَتَ الجَوْرَبَانِ بِشَدِّهِمَا بِخُيُوطِهِمَا: كَانَ المسْحُ عَلَيْهِمَا أَوْلَى بِالجَوَازِ».

ولما سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢١٤) عَنِ المسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ، قَالَ: «نَعَمْ يَجُوزُ المسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً، أو لَم تَكُنْ فِي أَصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ».

الجَوْرَبُ المجَلَّدُ: هُو الَّذِي وُضِعَ الجِلْدُ أعْلاهُ وأسْفَلَهُ.

***

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: المَسْحُ على النَّعْلَيْنِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المسْحِ على النَّعْلَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ المسْحِ على النَّعْلَيْنِ اللَّتَيْنِ يَشُقُّ نَزْعُهُمَا إلا بِيَدٍ أو رِجْلٍ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٢٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٩٦)، «ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (٤/ ٤٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٤٥)،

«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤١٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ١٢٨): «وتَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: المَسْحُ على الخُفَّيْنِ.

ونُقِلَ عَنْهُ المَسْحُ على القَدَمَيْنِ في مَوْضِعِ الحَاجَةِ، مِثْلَ أنْ يَكُونَ في قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ يَشُقُّ نَزْعُهُمَا.

وأمَّا مَسْحُ القَدَمَيْنِ مَعَ ظُهُورِهِمَا جَمِيعًا: فَلَمْ يَنْقُلْهُ أحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ والسُّنَّةِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ١٩٦): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): مَسْحَ القَدَمِ ونَعْلِهَا التي يُشَقُّ نَزْعُهَا إلا بِيَدٍ أو رِجْلٍ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: المَسْحُ على اللَّفَائِفِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المسْحِ على اللَّفَائِفِ، هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ المسْحِ على اللَّفَائِفِ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٨٥)، «الاخْتِيَارَاتُ

الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤١١)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ١١٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ١٨٥): «والصَّوَابُ: أنَّهُ يُمْسَحُ على اللَّفَائِفِ، وهِي بالمسْحِ أوْلَى مِن الخُفِّ والجَوْرَبِ، فَإنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ إنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ في العَادَةِ، وفِي نَوْعِهَا ضَرَرٌ: إمَّا إصَابَةُ البَرْدِ، وإمَّا التَّأذِّي بِالحِفَاءِ وإمَّا التَّأذِّي بِالجُرْحِ.

فَإذَا جَازَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ والجَوْرَبَيْنِ: فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الأوْلَى».

* * *

المَسْألَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: المَسْحُ على العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ.

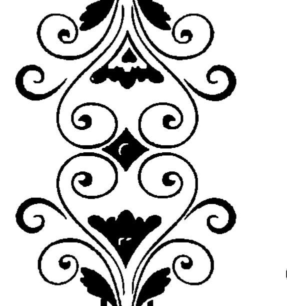
المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المسْحِ على العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ، أيْ: العِمَامَةُ الكُوْرَاءِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ذُؤابَةٌ؟، فَهَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ المسْحِ على العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٨٦)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٦٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٠٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٤٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٢٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٠٢): «اخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ: المسْحَ - يَعْنِي: جَوَازَ المسْحِ على العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ - وقَالَ: هِيَ كالقَلانِسِ».

***



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ خَلْعِ الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ خَلْعِ الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ، هَلْ تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ أم لا؟

□ **اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** عَدَمَ بُطْلانِ الطَّهَارَةِ بخَلْعِ الخُفَّيْنِ أو العِمَامَةِ، وأنَّهُ لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إعَادَةُ الوُضُوءِ، ولا غَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٧٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٢١٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٥٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٢٩).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ٢١٨): «وإنْ زَالَتِ الجَبِيرَةُ: فَكَالخُفِّ «وم ش».

وقِيلَ: طَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ قَبْلَ البُرْءِ «وهـ»، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): مُطْلَقًا، كَإزَالَةِ الشَّعْرِ».

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ خَلْعِ الجَبِيرَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ خَلْعِ الجَبِيرَةِ، هَلْ تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الطَّهَارَةَ لا تَنْتَقِضُ بخَلْعِ الجَبِيرَةِ سَوَاءً قَبْلَ البُرْءِ أو بَعْدَهُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٧٦، ١٨٢، ٢١٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢١٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٣٢).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢١٨): عَن قَلْعِ الجَبِيرَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ، هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أم لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، هَذَا فِيْهِ نِزَاعٌ، والأَظْهَرُ: أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ، كَمَا أَنَّهُ لا يُعِيدُ الغَسْلَ؛ لأَنَّ الجَبِيرَةَ كالجُزْءِ مِنَ العُضْوِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: انْقِضَاءُ مُدَّةِ المسْحِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ انْقِضَاءِ مُدَّةِ المسْحِ، هَلْ تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بانْقِضَاءِ مُدَّةِ المسْحِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٩٠).

جَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٣): «وأَنَّ المَاسِحَ على الخُفِّ والعِمَامَةِ: لا يَنْقُضُ وُضُوؤُهُ بنَزْعِهِمَا، ولا بانْقِضَاءِ المُدَّةِ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ، ولا غَسْلُ قَدمَيْهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ»

□ □ □

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ الكَثِيرَةِ مِن غَيرِ السَّبِيلَيْنِ: كخُرُوجِ القَيْءِ والدَّمِ ونَحْوِهِمَا مِنَ النَّجَاسَاتِ الخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ البَوْلِ والغَائِطِ، هَلْ يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بخُرُوجِهَا أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِن غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٢٦) (٢١/ ٢٢٢)، (٢٥/ ٢٣٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٢١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٢٢): «وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ في خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ: كَالجُرْحِ، والفِصَادِ، والحِجَامَةِ، والرُّعَافِ، والقَيْءِ.

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ: لَا يَنْقُضُ.

ومَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ: يَنْقُضُ؛ لَكِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

وتَنَازَعُوا في مَسِّ النِّسَاءِ، ومَسِّ الذَّكَرِ: هَلْ يَنْقُضُ؟

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَنْقُضُ.

ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: يَنْقُضُ.

ومَذْهَبُ مَالِكٍ: الفَرْقُ بَيْنَ المَسِّ لِشَهْوَةٍ وغَيْرِهَا.

وقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ في مَسِّ الذَّكَرِ؟

واخْتُلِفَ في ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، وعَنْهُ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ورِوَايَتَانِ كَقَوْلِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

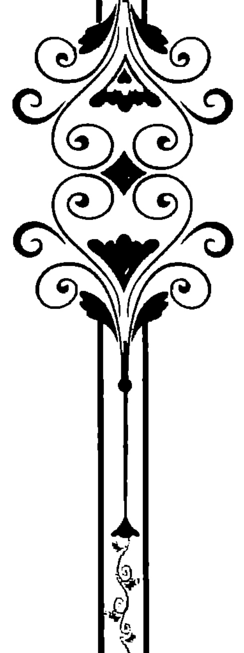
واخْتَلَفَ السَّلَفُ في الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّت النَّارُ: هَلْ يَجِبُ أَمْ لَا؟

واخْتَلَفُوا في القَهْقَهَةِ في الصَّلَاةِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْقُضُ، ومَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لَا تَنْقُضُ: فَهَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟

على قَوْلَيْنِ، وهُمَا قَوْلَانِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ.

والأَظْهَرُ في جَمِيعِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ: أَنَّهَا لا تَنْقُضُ الوُضُوءَ، ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْهَا، فَمَن صَلَّى، ولَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا: صَحَّتْ صَلاتُهُ، ومَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا: فَهُوَ أَفْضَلُ، وأَدِلَّةُ ذَلِكَ مَبْسُوطَةٌ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ».

* * *



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: النَّوْمُ الَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ ضَابِطِ النَّوْمِ الَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النَّوْمَ لا يَنْقُضُ مُطْلَقًا إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ طَهَارَتِهِ؛ خِلافًا للأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِي المشْهُورِ المعْتَمَدِ فِي مَذَاهِبِهِم.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٣٠، ٣٩٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٢٥): «وعَنْ أَحْمَدَ: لا يَنْقُضُ مُطْلَقًا، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ طُهْرِهِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَسِّ الذَّكَرِ، هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ مُطْلَقًا، وإِنَّمَا يُسْتَحَبُ الوُضُوءُ مِنْهُ ولا يَجِبُ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٤١)، «الفُرُوعُ»

لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٣٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤١)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٢٤٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٧).

غَيْرَ أنَّ البَعْلِي في «الاخْتِيَارَاتِ» (٢٨): ذَكَرَ أنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى انْتِقَاضَ الوُضُوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ إذَا تَحَرَّكَتِ الشَّهْوَةُ مِنْهُ، وتَرَدَّدَ فِيمَا إذَا لَم تَتَحَرَّكْ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٤١): «والأظْهَرُ أيْضًا أنَّ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ، وهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الإمَامُ أحْمَدُ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

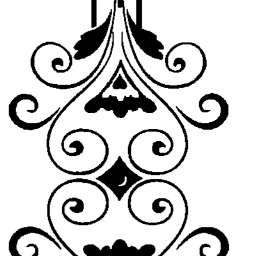
وبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأحَادِيثُ والآثَارُ بِحَمْلِ الأمْرِ بِهِ على الاسْتِحْبَابِ، لَيْسَ فِيهِ نَسْخُ قَوْلِهِ: «وهَلْ هُوَ إلَّا بَضْعَةٌ مِنْك» [أبو دَاوُدَ]، وحَمْلُ الأمْرَ على الاسْتِحْبَابِ: أوْلَى مِنَ النَّسْخِ».

وقَالَ أيْضًا (٢/ ٥٢٦): «والأظْهَرُ: أنَّهُ لا يَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، ولَا النِّسَاءِ، ولَا خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، ولَا القَهْقَهَةِ، ولَا غُسْلِ المَيِّتِ؛ فإنَّهُ لَيْسَ مَعَ المُوجِبِينَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، بَلِ الأدِلَّةُ الرَّاجِحَةُ تَدُلُّ على عَدَمِ الوُجُوبِ؛ لَكِنَّ الاسْتِحْبَابَ مُتَوَجِّهٌ ظَاهِرٌ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَسِّ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ، هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أم لا؟



❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ المرْأةِ مُطْلَقًا، ولَو لِشَهْوَةٍ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٤٢)، (٢١/ ٢٣٣)، (٢٥/ ٢٣٨)، (٣٥/ ٣٥٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٢٣٠)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٢٦٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٤٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٢٢): «وتَنَازَعُوا في مَسِّ النِّسَاءِ، ومَسِّ الذَّكَرِ: هَلْ يَنْقُضُ؟

فَمَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ: لا يَنْقُضُ.

ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: يَنْقُضُ.

ومَذْهَبُ مَالِكٍ: الفَرْقُ بَيْنَ المَسِّ لِشَهْوَةٍ وغَيْرِهَا، وقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ في مَسِّ الذَّكَرِ؟

واخْتُلِفَ في ذَلِكَ عَنِ أحْمَدَ، وعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ورِوَايَتَانِ كَقَوْلِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

واخْتَلَفَ السَّلَفُ في الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: هَلْ يَجِبُ أَمْ لَا؟

واخْتَلَفُوا في القَهْقَهَةِ في الصَّلَاةِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْقُضُ.

ومَنْ قَالَ: إنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لا تَنْقُضُ: فَهَلْ يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْهَا؟ على قَوْلَيْنِ، وهُمَا قَوْلَانِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ.

والأَظْهَرُ: في جَمِيعِ هَذِهِ الأنْوَاعِ: أَنَّهَا لا تَنْقُضُ الوُضُوءَ، ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْهَا.

فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا: صَحَّتْ صَلَاتُهُ، ومَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا: فَهُوَ أَفْضَلُ.

وأدِلَّةُ ذَلِكَ مَبْسُوطَةٌ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ».

وسُئِلَ أيْضًا (٢١/ ٢٤٢): عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ المرْأَةَ: هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أم لا؟

فَأَجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ المَسِّ: فَحَسَنٌ، وإنْ صَلَّى ولَم يَتَوَضَّأْ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ في أظْهَرِ قَوْلَي العُلَمَاءِ».

وقَالَ أيْضًا (٢٠/ ٥٢٥): «وكَذَلِكَ مَسُّ النِّسَاءِ لشَهْوَةٍ إذَا قِيلَ باسْتِحْبَابِهِ، فَهَذَا يَتَوَجَّهُ، وأمَّا وُجُوبُ ذَلِكَ: فَلَا يَقُومُ الدَّلِيلُ إلَّا على خِلَافِهِ».

وقَالَ أيْضًا (٢٠/ ٥٢٦): «والأظْهَرُ: أنَّهُ لا يَجبُ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، ولَا النِّسَاءِ، ولَا خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، ولا القَهْقَهَةِ، ولا غُسْلِ المَيِّتِ؛ فإنَّهُ لَيْسَ مَعَ المُوجِبِينَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، بَلِ الأدِلَّةُ الرَّاجِحَةُ تَدُلُّ على عَدَمِ الوُجُوبِ؛ لَكْنَّ الاسْتِحْبَابَ مُتَوَجِّهٌ ظَاهِرٌ».

***

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: الوُضُوءُ مِنْ غَسْلِ الميِّتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ غَسْلِ الميِّتِ، هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ غَسْلَ الميِّتِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٢٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٥٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٥٢٦): «والأظْهَرُ أنَّهُ لا يَجبُ الوُضُوءُ مِن مَسِّ الذَّكَرِ، ولَا النِّسَاءِ، ولَا خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، ولا القَهْقَهَةِ، ولا غُسْلِ المَيِّتِ؛ فإنَّهُ لَيْسَ مَع الموجِبِينَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، بَلْ الأدِلَّةُ الرَّاجِحَةُ تَدُلُّ على عَدَمِ الوُجُوبِ، لَكْنَّ الاسْتِحْبَابَ مُتَوَجِّهٌ ظَاهِرٌ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ اللُّحُومِ المحَرَّمَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الوُضُوءِ مِنَ اللُّحُومِ الخَبِيْثَةِ المُبَاحَةِ للضَّرُوْرَةِ: كلُحُومِ السِّبَاعِ، أو الخِنْزِيْرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، هَلْ أَكْلُهَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: انْتِقَاضَ الوُضُوءِ مِنَ اللُّحُومِ المحَرَّمَةِ الخَبِيْثَةِ المبَاحَةِ للضَّرُورَةِ: كلُحُومِ السِّبَاعِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٢٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٥٢٥): «والخَبَائِثُ التِّي أُبِيحَتْ للضَّرُورَةِ - كلُحُومِ السِّبَاعِ - أَبْلَغُ في الشَّيْطَنَةِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، فالوُضُوءُ مِنْهَا أَوْلَى».

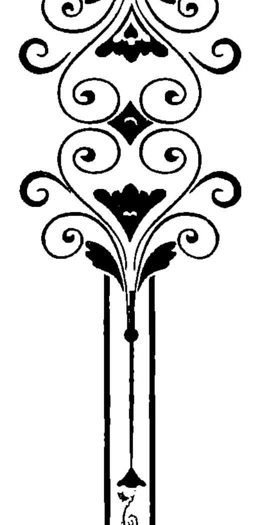
وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٣٦): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الخَبِيثُ المُبَاحُ للضَّرُورَةِ، كلَحْمِ السِّبَاعِ: أَبْلَغُ مِنْ لَحْمِ الإبِلِ، فَالوُضُوءُ مِنْهُ أَوْلَى.

قَالَ: والخِلَافُ فِيهِ بِنَاءً على أَنَّ لَحْمَ الإبِلِ تَعَبُّدِيٌّ، أَوْ عُقِلَ مَعْنَاهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: كأَكْلِ اللُّحُومِ والأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ الَّتِي مَسَّتْهَا النَّارُ - مَا عَدَا لُحُومِ الإبْلِ -، كلُحُوْمِ الغَنَمِ، وكالخُبْزِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، هَلْ يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْهَا أم لا؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ.

أيْ: بَيْنَ القَوْلِ بِوُجُوبِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وبَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الوُجُوبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٢٤)، (٢١/ ٢٤١)، (٢٥/ ٢٣٩)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّم (٢/ ٢٥٥)، «الاخْتِيَارَتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٩)، «الاخْتِيَارَتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعليِّ (٢٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٥٢٤): «وقِيلَ: بَلِ الأمْرُ بالتَّوْضُّءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ اسْتِحْبَابٌ، كَالْأمْرِ بِالتَّوَضُّؤِ مِنَ الغَضَبِ، وهَذَا أظْهَرُ القَوْلَيْنِ، وهُمَا وَجْهَانِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ، فَإنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا عِنْدَ التَّنَافِي والتَّارِيخِ، وكِلاهُمَا مُنْتَفٍ؛ بِخِلَافِ حَمْلِ الأمْرِ على الاسْتِحْبَابِ، فَإنَّ لَهُ نَظَائِرَ كَثِيرَةً».

وقَالَ أيْضًا (٢٥/ ٢٣٩): «وكَذَلِكَ أمْرُهُ بالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أمْرُ اسْتِحْبَابٍ؛ لِأنَّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ يُخَالِطُ البَدَنَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإنَّ النَّارَ تُطْفَأُ

بِالمَاءِ، ولَيْسَ في النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ على أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، بَلِ النُّصُوصُ تَدُلُّ على أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

واسْتِحْبَابُ الوُضُوءِ مِنْ أَعْدَلِ الأَقْوَالِ: مِنْ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُهُ، وقَوْلِ: مَنْ يَرَاهُ مَنْسُوخًا، وهَذَا أَحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وغَيْرِهِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الطَّهَارَةُ للطَّوَافِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ للطَّوَافِ، هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ للطَّوَافِ، فَلا تُشْتَرَطُ فِيْهِ ولا تَجِبُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٧٠، ٢٧٣)، (٢٦/ ١٢٣، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٦)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٤)، «أَعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٤٦٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٧١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٧٣): «والذِّينَ أَوْجَبُوا الوُضُوءَ للطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُم حُجَّةٌ أَصْلًا، فإنَّهُ لَم يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا بإسْنَادٍ صَحِيحٍ، ولا ضَعِيفٍ: أَنَّهُ أَمَرَ بالوُضُوءِ للطَّوَافِ.

مَعَ العِلْمِ بأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ، وقَد اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتعَدِّدَةً، والنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَو كَانَ الوُضُوءُ فَرْضًا للطَّوَافِ لبَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، ولَو بيَّنَهُ لنَقَلَ ذَلِكَ المسْلِمُونَ عَنْهُ ولَم يُهْمِلُوهُ.

ولَكِن ثَبَتَ في الصَّحِيحِ أَنَّه لمَّا طَافَ تَوَضَّأَ [البُخَارِيُّ]، وهَذَا وَحْدَهُ لا يَدُلُّ على الوُجُوبِ، فإنَّهُ قَد كَانَ يَتَوَضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ، وقَد قَالَ: «إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إلَّا على طُهْرٍ» [أَحْمَدُ]، فيُتَيَمَّمُ لرَدِّ السَّلامِ.

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الطَّهَارَةُ لسُجُودِ التِّلاوَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ لسُجُودِ التِّلاوَةِ، هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لسُجُودِ التِّلاوَةِ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٩٣)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤١٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٠١)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٦)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٦٣٦)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٤/ ٥٢٤)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» (٣٨٩)، «الاخْتِيارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٩٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٧٠): «والصَّحِيحُ في هَذَا البَابِ مَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، وهُو الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ: وهُو أَنَّ مَسَّ المصْحَفِ لا يَجُوزُ للمُحْدِثِ، ولا يَجُوزُ لَهُ صَلاةُ الجَنَازَةِ، ويَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التِّلاوَةِ، فهَذِهِ الثَّلاثَةُ ثَابِتَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣١٣): «وهُمَا (أيْ: سَجْدَتَي التِّلاوَةِ والشُّكْرِ): كَنَافِلَةٍ فِيمَا يُعْتَبَرُ «و»، واحْتَجَّ الأصْحَابُ بِأَنَّهُ صَلاةٌ، فَيَدْخُلُ في العُمُومِ.

وخَالَفَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، ووَافَقَ على سُجُودِ السَّهْوِ».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: اسْتِفْتَاحُ الفَألِ في المُصْحَفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِفْتَاحِ الفَألِ في المُصْحَفِ: كالاسْتِفْتَاحِ بأوَّلِ نَظْرَةٍ في بَعْضِ صَفَحَاتِهِ، فهَلْ يَجُوْزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ اسْتِفْتَاحِ الفَألِ في المُصْحَفِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٦٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٤٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٤٧): «واستِفْتَاحُ الفَأْلِ فِيهِ (المُصْحَفِ)، فَعَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ، ولَمْ يرَهُ غَيْرُهُ، وذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تيْمِيَّةَ)، واخْتَارَهُ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: القِيَامُ للمُصْحَفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القِيَامِ للمُصْحَفِ، هَلْ يَجُوْزُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ القِيَامِ للمُصْحَفِ إذَا كَانَتِ العَادَةُ جَارِيَةً بِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٦٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٥١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٩).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٦٥): عَنِ القِيَامِ لِلمُصْحَفِ وتَقْبِيلِهِ، وهَلْ يُكْرَهُ أيْضًا أنْ يُفْتَحَ فِيهِ الفَأْلُ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، القِيَامُ لِلمُصْحَفِ وتَقْبِيلُهُ لا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ.

وقَدْ سُئِلَ الإمَامُ أحْمَدُ عَنْ تَقْبِيلِ المُصْحَفِ، فَقَالَ: مَا سَمِعْت فِيه شَيْئًا.

ولَكِنْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أبِي جَهْلٍ: أنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ المُصْحَفَ، ويَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ، ويَقُولُ: «كَلامُ رَبِّي، كَلامُ رَبِّي»!، ولَكِنِ السَّلَفُ،

وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِم القِيَامُ لَهُ: فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ قِيَامُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، اللَّهُمَّ إلَّا لِمِثْلِ القَادِمِ مِنْ مَغِيبِهِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

ولِهَذَا قَالَ أنَسٌ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أحَبَّ إلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَانُوا إذَا رَأوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ».

والأفْضَلُ لِلنَّاسِ أنْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَ السَّلَفِ في كُلِّ شَيْءٍ: فَلَا يَقُومُونَ إلَّا حَيْثُ كَانُوا يَقُومُونَ.

فَأمَّا إذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَقَدْ يُقَالُ: لَوْ تَرَكُوا القِيَامَ لِلمُصْحَفِ مَعَ هَذِهِ العَادَةِ لَمْ يَكُونُوا مُحْسِنِينَ في ذَلِكَ، ولَا مَحْمُودِينَ، بَلْ هُمْ إلَى الذَّمِّ أقْرَبُ، حَيْثُ يَقُومُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ولَا يَقُومُونَ لِلمُصْحَفِ الَّذِي هُوَ أحَقُّ بِالْقِيَامِ، حَيْثُ يَجِبُ مِن احْتِرَامِهِ وتَعْظِيمِهِ مَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ.

حَتَّى يُنْهَى أنْ يَمَسَّ القُرْآنَ إلَّا طَاهِرٌ، والنَّاسُ يَمَسُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ الحَدَثِ لاسِيَّمَا وفِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللهِ وشَعَائِرِهِ مَا لَيْسَ في غَيْرِ ذَلِكَ.

وقَدْ ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الفُقَهَاءِ الكِبَارِ: قِيَامَ النَّاسِ لِلمُصْحَفِ ذِكْرٌ مُقَرَّرٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ لَهُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٥١) :«وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمِ لِبَعْضٍ فَهُوَ (المُصْحَفُ) أحَقُّ».

بَابُ الغُسْلِ

المسْألَةُ الأُولَى: حُكْمُ غُسْلِ الكَافِرِ قبْلَ إسْلامِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم غُسْلِ الكَافِرِ قبْلَ إسْلامِهِ، أيْ: إذَا حَصَلَ منَ الكَافِرِ مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ - حَالَ كُفْرِهِ - فَاغْتَسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أسْلَمَ، فَهَل يُعِيْدُ غُسْلَهُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا يَلْزَمُ إعَادَةُ غُسْلِ الكَافِرِ قَبْلَ إسْلامِهِ، مَادَامَ أنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٨٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٠٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٥٨): «فَلَو اغْتَسَلَ في كُفْرِهِ أعَادَ، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لا إنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَهُ، وقَالَ: بِنَاءً على أنَّهُ يُثَابُ - طَاعَةً في الكُفْرِ - إذَا أسْلَمَ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ غُسْلِ الجُمُعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ غُسْلِ الجُمُعَةِ، هَلْ يَجِبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وُجُوبَ غُسْلِ الجُمُعَةِ على مَن لَهُ عَرَقٌ، أو رِيحٌ يَتَأذَّى بِهِ النَّاسُ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١١٧).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلي (٣٠): «ويَجِبُ غُسْلُ الجُمُعَةِ على مَن لَهُ عَرَقٌ، أو رِيحٌ يَتَأذَّى بِهِ غَيْرُهُ، وهُوَ بَعْضُ مَذْهَبِ مَنْ يُوجِبُهُ مُطْلَقًا بطَرِيْقِ الأوْلَى».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تكْرَارُ الغُسْلِ ثَلاثًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ غَسْلِ البَدَنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ في الاغْتِسَالِ المَشْرُوعِ: كغُسْلِ الجَنَابَةِ، والجُمُعَةِ، وغَيْرِهِمَا، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الغُسْلِ على بَدَنِهِ ثَلاثًا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٣٦٩)، (٢١/ ٣٩٧)،

«شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٠٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٠٤)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ٢٠٤)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٣١١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٢٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٣٦٩): «وكَذَلِكَ الاغْتِسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ، فمَذْهَبُ مَالِكٍ وأحَدُ القَوْلَيْنِ مِن مَذْهَبِ أحْمَدَ - بَل هُو المأْثُورُ عَنْهُ -: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِيهِ، فإنَّ مَنْ نَقَلَ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ، كعَائِشَةَ ومَيْمُونَةَ، لَم يُنْقَلْ عَنْهُ أنَّهُ غَسَلَ بَدَنَهُ كُلَّهُ ثَلاثًا.

بَلْ ذُكِرَ أنَّهُ بَعْدَ الوُضُوءِ وتَخْلِيلِ أُصُولِ الشَّعْرِ حَثَيَاتٍ ثَلاثُ حَثَيَاتٍ على شِقِّ رَأْسِهِ، وأنَّهُ أفَاضَ الماءَ بَعْدَ ذَلِكَ على سَائِرِ بَدَنِهِ.

والذِّينَ اسْتَحَبُّوا الثَّلاثَ: إنَّمَا ذَكَرُوهُ قِيَاسًا على الوُضُوءِ، والسُّنَّةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاغْتِسَالُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ الأكْبَرِ دُونَ الأصْغَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثَانِ - أصْغَرُ كالبَوْلِ، وأكْبَرُ كالجَنَابَةِ - فَاكْتَفَى بالغُسْلِ، نَاوِيًا رَفْعَ الجَنَابَةِ بِهِ، ولم يَنْوِ رَفْعَ الحَدَثِ الأصْغَرِ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ الحَدَثَيْنِ، أم لا يَرْتَفِعُ إلَّا الحَدَثُ الأصْغَرُ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ارْتِفَاعَ الحَدَثَيْنِ - الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ - إِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ ارْتِفَاعَ الأَكْبَرِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٩٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٦٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٥٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٣٩٦): «فَصْلٌ: وهُوَ سُبْحَانَهُ أَمَرَنَا بِالطَّهَارَتَيْنِ - الصُّغْرَى والكُبْرَى - وبِالتَّيَمُّمِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فَقَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦].

فَأَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ الجَنَابَةِ، كَمَا قَالَ فِي المَحِيضِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، وهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّطَهُّرَ: هُوَ الاغْتِسَالُ.

والقُرْآنُ يُدُلُّ على أَنَّهُ لا يَجِبُ إلا الاغْتِسَالُ، وأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ، والمغْتَسِلُ مِن الجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

والمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ عَلَيْهِ نِيَّةَ رَفْعِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ،

وكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِعْلُ الوُضُوءِ، ولَا تَرْتِيبٌ، ولَا مُوَالَاةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أحْمَدَ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الذِّكْرُ للجُنُبِ والحَائِضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الذِّكْرِ للجُنُبِ والحَائِضِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ الذِّكْرِ للجُنُبِ، دُوْنَ الحَائِضِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٦٠)، (٢٦/ ١٩٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٦١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١١١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٦١): «وكَرِهَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الذِّكْرَ لَهُ (للجُنُبِ)؛ لَا لِحَائِضٍ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الاغْتِسَالُ لدُخُولِ مَكَّةَ والوُقُوفِ بعَرَفَةَ والمَبِيْتِ بمُزْدَلِفَةَ ونَحْوِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاغْتِسَالِ لدُخُولِ مَكَّةَ، وإحْرَامٍ،

والوُقُوفِ بعَرَفَةَ، والطَّوَافِ بالبَيْتِ، وطَوَافِ الوَدَاعِ، والمَبِيْتِ بمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيِ الجِمَارِ ونَحْوِهِ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسْتِحْبَابَ الغُسْلِ لدُخُولِ مَكَّةَ، وإحْرَامٍ، ووُقُوفٍ بعَرَفَةَ فَقَطْ، أَمَّا الحَائِضُ ونَحْوهَا: فَلا يُسْتَحَبُّ لَهَا.

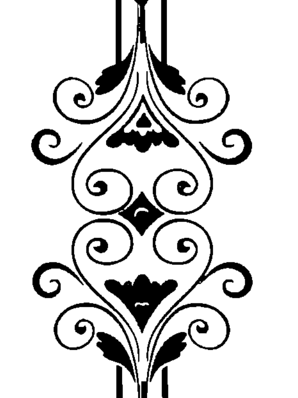
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٣٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٢٦٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٢٤).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٦/ ١٣٢): «ولَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أصْحَابِهِ في الحَجِّ إلَّا ثَلَاثَةُ أغْسَالٍ: غُسْلُ الإحْرَامِ، والغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، والغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

ومَا سِوَى ذَلِكَ، كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الجِمَارِ، ولِلطَّوَافِ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ: فَلَا أصْلَ لَهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أصْحَابِهِ، ولَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الأئِمَّةِ: لَا مَالِكٌ، ولَا أَبُو حَنِيفَةَ، ولَا أحْمَدَ، وإنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أصْحَابِهِ: بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ إلَّا أنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الاسْتِحْبَابَ، مِثْلَ أنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا؛ فَيَغْتَسِلُ لإزَالَتِهَا.

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٦٤): «ويُسْتَحَبُّ (الغُسْلُ) لِدُخُولِ مَكَّةَ، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»: حَتَّى لِحَائِضٍ.

وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): لَا، ومِثْلُهُ اغْتِسَالُ الحَجِّ، والوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وطَوَافِ زِيَارَةٍ، ووَدَاعٍ «وَ»، في الكُلِّ، ومَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيِ جِمَارٍ، وخَالَفَ شَيْخُنَا: في الثَّلَاثَةِ.



ونَقَلَ صَالِحٌ: ولِدُخُولِ الحَرَمِ، وفي «مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ»: والسَّعْيِ، وفِيهِ و«الإِشَارَةِ»، و«المُذْهَبِ»: ولِيَالِي مِنًى.

وعَنْهُ: ولِحِجَامَةٍ «وهـ»، وقِيلَ: ولِدُخُولِ المَدِينَةِ.

وقَالَ شَيْخُنَا: نَصَّ عَلَيْهِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حَدَثُ الجُنُبِ بَعْدَ وُضُوئِهِ للنَّوْمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ للنَّوْمِ، هَلْ يُعِيْدُ وُضُوءَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِعَادَةَ الوُضُوءِ للجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ للنَّوْمِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٤٣)، (٢٦/ ١٧٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٧٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٧٠): «ومَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ (الوُضُوءِ):

لَمْ يُعِدْهُ في ظَاهِرِ كَلَامِهِم؛ لِتَعْلِيلِهِمْ بِخِفَّةِ الحَدَثِ، أَوْ بِالنَّشَاطِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): يَتَوَضَّأُ؛ لِمَبِيتِهِ على إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: دُخُولُ المَلائِكَةِ بَيْتَ الجُنُبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ دُخُولِ المَلائِكَةِ بَيْتًا فِيْهِ جُنُبٌ، هَلْ تَدْخُلُهُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ دُخُولِ المَلائِكَةِ بَيْتًا فِيْهِ جُنُبٌ إلَّا إذَا تَوَضَّأَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٤٤)، (٢٦/ ١٧٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٧٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٧٦): «وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ عَلَيْهِ (الجُنُبِ)؛ إلَّا إذَا تَوَضَّأَ».

❐ ❐ ❐

بَابُ التَّيَمُّمِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: حَقِيْقَةُ التَّيَمُّمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ التَّيَمُّمِ، هَلْ يَرْفَعُ الحَدَثَ كالمَاءِ، أم يُبِيْحُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ فَقَطْ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الحَدَثَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٥٣، ٤٠٣، ٤٢٧، ٤٣٦)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٨/ ١١٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٠٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٣٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٤٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٤٣٦): «وقِيلَ: بَلِ التَّيَمُّمُ يَقُومَ مَقَامَ الماءِ مُطْلَقًا، يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بالماءِ، ويَتَيَمَّمُ قَبْلَ الوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الوَقْتِ، ويَبْقَى بَعْدَ الوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الماءِ بَعْدَهُ.

وإذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ: صَلَّى بِهِ الفَرِيضَةَ، كَمَا أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الفَرِيضَةَ.

وهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَحْمَدَ في الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ القِيَاسُ.

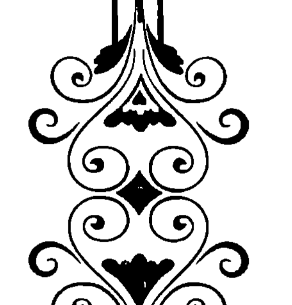
وهَذَا القَوْلُ: هُو الصَّحِيحُ، وعَلَيْهِ يَدُلُّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والاعْتِبَارُ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ المَاءَ مُطَهِّرًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآيَةَ.

فَأَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْمَاءِ.

وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فُضِّلْنَا على النَّاسِ بِخَمْسٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وأُحِلَّتْ لَنَا الغَنَائِمُ ولَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا - وفي لَفْظٍ: فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ أُمَّتِي فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وطَهُورُهُ -، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» [أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ]، وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْنَا على النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا» [مُسْلِمٌ].

فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ اللهَ جَعَلَ الأَرْضَ لِأُمَّتِهِ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ المَاءَ طَهُورًا.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ؛ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَك، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» [مُسْلِمٌ]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



فَأَخْبَرَ أَنَّ اللهَ جَعَلَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ: طَهُورَ ،المُسْلِمِ ولَوْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ التُّرَابَ لَا يُطَهِّرُ مِنَ الحَدَثِ، فَقَدْ خَالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ.

وإِذَا كَانَ مُطَهِّرًا مِنَ الحَدَثِ: امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الحَدَثُ بَاقِيًا مَعَ أَنَّ اللهَ طَهَّرَ المُسْلِمِينَ بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الحَدَثِ، فَالتَّيَمُّمُ: رَافِعٌ لِلْحَدَثِ مُطَهِّرٌ لِصَاحِبِهِ؛ لَكِنْ رَفْعٌ مُوَقَّتٌ إلى أَنْ يَقْدِرَ على اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ المَاءِ: فَهُوَ مُطَهِّرٌ مَا دَامَ المَاءُ مُتَعَذِّرًا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، وأَنَّهُ لا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ؛ خِلافًا لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٧٧، ٤٣٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٠٩)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٣٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٦٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٤٣٦): «وقِيلَ: بَلِ التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الماءِ مُطْلَقًا، يَسْتبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بالماءِ، ويُتَيَمَّمُ قَبْلَ الوَقْتِ كَمَا يُتَوَضَّأُ قَبْلَ الوَقْتِ، ويَبْقَى بَعْدَ الوَقْتِ كَمَا تَبْقى طَهَارَةُ الماءِ بَعْدَهُ.

وإذَا تيَمَّمَ لِنَافِلَةِ: صَلَّى بِهِ الفَرِيضَةَ، كَمَا أنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةِ: صَلَّى بِهِ الفَرِيضَةَ، وهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، وهُوَ مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ، وأحْمَدَ في الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وقَالَ أحْمَدُ: هَذَا هُوَ القِيَاسُ.

وهَذَا القَوْلُ: هُو الصَّحِيحُ، ويَدُلُّ عَلَيهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والاعْتِبَارُ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢/ ١٦٧): «وعَنْهُ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَالنَّفَلُ الْمُعَيَّنُ أوْلَى، انْتَهى.

واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ في «شَرْحِهِ»: وهُوَ أصَحُّ.

تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ هَذَا الخِلَافِ: على القَوْلِ بِأنَّ التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وهُوَ المَذْهَبُ، فَأمَّا على القَوْلِ بِأنَّهُ رَافِعٌ: فَيَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا في كُلِّ وَقْتٍ على مَا يَأْتِي بيَانُهُ».

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الفَصْلُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِالتَّيَمُّمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الفَصْلِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِالتَّيَمُّمِ: كالَّذِي فِي يَدِهِ جُرْحٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَهَلْ يَتَيَمَّمُ للجُرْحِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي الوُضُوْءِ مُرَاعَاةً للتَّرْتِيْبِ، أو يُؤَخِّرُ التَّيَمُّمَ حَتَّى يَنْتَهِي مِنْ وُضُوئِهِ؟



❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وُجُوبَ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ؛ حَتَّى يَنْتَهِي مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وأَنَّ الفَصْلَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِالتَّيَمُّمِ: بِدْعَةٌ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٢٦، ٤٦٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٨٧)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢٨٨)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٣٥٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٩٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٤٦٦): «الصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّيَمُّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ، بَلْ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ، إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ.

فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ، ولَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وإِذَا جَبَرَهَا مَسَحَ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَ جَبْرُهَا على وُضُوءٍ أَوْ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وكَذَلِكَ إِذَا شَدَّ عَلَيْهَا عِصَابَةً، ولَا يَحْتَاجُ إلى تَيَمُّمٍ فِي ذَلِكَ، هَذَا أَصَحُّ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ أيضًا (٢١/ ٤٢٦): «وأجَابَ القَاضِي، ومَنْ وَافَقَهُ - مُتَابَعَةً لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ -: بِأَنَّهُ إذَا تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فِي عُضْوٍ: يَكُونُ التَّيَمُّمُ فِيهِ عِنْدَ وُجُوبِ غَسْلِهِ، فَيَفْصِلُ بِالتَّيَمُّمِ بَيْنَ أبْعَاضِ الوُضُوءِ، هَذَا فِعْلٌ مُبْتَدَعٌ، وفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ ومَشَقَّةٌ لَا تَأْتِي بِهَا الشَّرِيعَةُ.

وهَذَا ونَحْوُهُ: إسْرَافٌ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ ورَسُولُهُ.

والنُّفَاةِ: يُجَوِّزُونَ التَّنْكِيسَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وخِيَارُ الأُمُورِ أوْسَاطُهَا، ودِينُ اللهِ بَيْنَ الغَالِي والجَافِي، واللهُ أعْلَمُ».

***

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: التَّيَمُّمُ بغَيْرِ التُّرَابِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ بغَيْرِ التُّرَابِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ التَّيَمُّمِ بغَيْرِ التُّرَابِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

انْظُرْ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٤٦، ٣٦٤، ٤٥٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٣٤٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢١٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٤٥٩): «فَصْلٌ: كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّمِ - مِنْ جُنُبٍ أوْ مُحْدِثٍ -: جَازَ لَهُ أنْ يَقْرَأ القُرْآنَ خَارِجَ

الصَّلَاةِ، ويَمَسَّ المُصْحَفَ، ويُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ النَّافِلَةَ والفَرِيضَةَ، ويَرْقِيَ بِالقُرْآنِ وغَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنَ القِرَاءَةِ، فَمَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ: كَانَتْ قِرَاءَتُهُ بِالتَّيَمُّمِ أَوْلَى، والقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْسَعُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ المُحْدِثَ يَقْرَؤُهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ بِطَهَارَةِ المَاءِ فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ: يَفْعَلُهُ بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ إِذَا عَدِمَ المَاءَ، أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ.

وإِذَا أَمْكَنَ الجُنُبُ الوُضُوءَ دُونَ الغُسْلِ فَتَوَضَّأَ وتَيَمَّمَ عَنِ الغُسْلِ: جَازَ، وإِنْ تَيَمَّمَ ولَمْ يَتَوَضَّأْ: فَفِيهِ قَوْلَانِ.

قِيلَ: يَجْزِيهِ عَنِ الغُسْلِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ.

وقِيلَ: لَا يَجْزِيهِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وإِذَا تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ الَّذِي تَحْتَ حَصِيرِ بَيْتِهِ: جَازَ.

وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ غُبَارٌ لَاصِقٌ بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ وتَيَمَّمَ بِذَلِكَ التُّرَابِ اللَّاصِقِ: جَازَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ والتُّرابِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلاةِ مَنْ عَجزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ والتُّرَابِ: إمَّا لعَدَمِهِمَا أو لضَرَرِهِمَا عَلَيْهِ، فَإِذَا قُلْنَا: إنَّهُ يُصَلِّي على حَالِهِ بِلا وُضُوْءٍ ولا تَيَمُّمٍ، فَهَلْ لَهُ أنْ يَزِيْدَ على مَا يُجْزِئُ في الصَّلاةِ: كصَلاةِ النَّافِلَةِ، ومَسِّ المُصْحَفِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، أم لا يَزِيْدُ على صَلاةِ الفَرِيْضَةِ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ المَاءِ والتُّرابِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَا لا يَجِبُ عَلَيْهِ في الصَّلَاةِ: مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، وزِيَادَةِ تَسْبِيحٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ولَهُ أنْ يُصَلِّي نَافِلَةً، ويَمَسَّ المصْحَفَ، ويَفْعَلَ مَا يَشَاءُ مِنَ العِبَادَاتِ الوَاجِبَةِ والمسْتَحَبَّةِ التِّي لا تَصِحُّ إلَّا بطَهَارَةٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥١٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٩٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢١١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٥١٨): «أمَّا فِعْلُ مَا لا يَجِبُ مِنْ قِرَاءَةٍ، أو وَطْءٍ، أو مَسِّ مُصْحَفٍ، أو صَلاةٍ نَافِلَةٍ: فَلا يَجُوزُ إلَّا بطَهَارَةٍ؛ لأنَّهُ لا حَاجَةَ إلَيْهِ، ولَو قِيلَ: بجَوَازِهِ؛ لتَوَجَّهَ بِنَاءً على أنَّ التَّحْرِيمَ إنَّمَا ثَبَتَ مَع إمْكَانِ الطَّهَارَةِ، ولأنَّ لَهُ أنْ يَزِيدَ في الصَّلَاةِ على أدَاءِ الوَاجِبِ

على ظَاهِرِ قَوْلِ أصْحَابِنَا؛ حَتَّى لَوْ كَانَ جُنُبًا قَرأَ بِأكْثَرَ مِنَ الفَاتِحَةِ، فَكَذَلِكَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٢٩٢): «وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): يَتَوَجَّهُ فِعْلُ مَا شَاءَ؛ لأنَّهُ لا تَحْرِيمَ مَع العَجْزِ، ولأنَّ لَهُ أنْ يَزِيْدَ على مَا يُجْزِئُ في ظَاهِرِ قَوْلِهِم، كَذَا قَالَ».

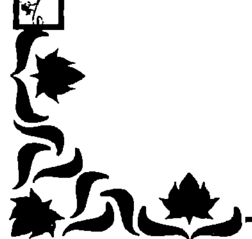
* * *

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: وَقْتُ التَّيَمُّمِ لرَاجِي وُجُودَ الماءِ أو الشَّاكِ في وُجُودِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَقْتِ التَّيَمُّمِ لرَاجِي وُجُودَ الماءِ، هَلِ الأفْضَلُ تَأخِيْرُ التَّيَمُّمِ إلى آخرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ، إذَا كَانَ يَظُنُّ وُجُوْدَ المَاءِ، أو اسْتَوَى عِنْدَهُ الأمْرَانِ - وُجُودُ المَاءِ وعَدَمُهُ - أو الأفْضَلُ التَّقْدِيْمُ في هَاتَيْنِ المَسْألَتَيْنِ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأفْضَلَ تَقْدِيْمُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ أو شَكَّ في وُجُودِهِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٦٢).



جَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٣٥): «ومَنْ أُبِيْحَ لَهُ التَّيَمُّمُ: فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ أَوَّلَ الوَقْتِ.

ولَوْ عَلِمَ وُجُودَهُ آخِرَ الوَقْتِ، وصَلَّى في آخِرِه: فَهُوَ أَفْضَلُ، وقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّيَمُّمُ لِمَا يُخَافُ فوْتُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ لِمَا يُخَافُ فوْتُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ: كَمَنْ أَدْرَكَ صَلاةَ الجُمُعَةَ، أو العِيْدَ، أو الجَنَازَةَ، ولم يَكُنْ على وُضُوْءٍ، أو انْتَقَضَ وُضُوئُهُ - وهُم يُصَلُّوْنَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ -، فهَلْ يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِيُدْرِكَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، أم يَتَوَضَّأ، ولَوْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الصَّلَواتُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ مَا يُخَافُ فَوْتُهُ: كالجَنَازَةِ، وصَلاةِ العِيدِ، والجُمُعَةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِن مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٧١)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤٥، ١٦٨)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٤/ ٥٢٤)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ

(٣٥)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٣٢٦)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٦٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٤٣٩): «وأَصَحُّ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ مَا يُخَافُ فَوْتُهُ، كالجَنَازَةِ والعِيدِ، وغَيْرِهَا مِمَّا يُخَافُ فَوْتُهُ.

فَإِنَّ الصَّلَاةَ بالتَّيَمُّمِ: خَيْرٌ مِن تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالتَّيَمُّمِ: خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِهِ.

ولِهَذَا يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فِي اللَّيْلِ يُصَلِّيهِ، وقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، والمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ، فَإِذَا تَيَمَّمَ وصَلَّى التَّطَوُّعَ وقَرَأَ القُرْآنَ بِالتَّيَمُّمِ: كَانَ خَيْرًا مِنْ تَفْوِيتِ ذَلِكَ.

فَقَوْلُ القَائِلِ: إِنَّهُ حُكْمٌ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، إِنْ أَرَادَ بِهِ: أَنْ لَا يُفْعَلَ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ المَاءِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وإِنْ أَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ وَاجِبًا فَقَدْ غَلِطَ.

فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وخِلَافُ إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بَلْ يَتَيَمَّمُ لِلْوَاجِبِ ويَتَيَمَّمُ لِلْمُسْتَحَبِّ، كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ المُسْتَحَبَّةِ، ومَسِّ المُصْحَفِ المُسْتَحَبِّ.

واللهُ قَدْ جَعَلَهُ طَهُورًا لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَيِّقَ على المُسْلِمِينَ مَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وقَدْ أَرَادَ رَفْعَ الحَرَجِ عَنِ

الأُمَّةِ، فَلَيْسَ لِأَحدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ حَرَجًا، كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَثْبَتُوا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ».

وقَالَ أيْضًا (٢١/ ٤٥٦): «وأَمَّا إِذَا خَافَ فَوَاتَ الجَنَازَةِ، أو العِيدِ، أو الجُمُعَةِ: فَفِي التَّيَمُّمِ نِزَاعٌ.

والأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُصَلِّيهَا بالتَّيَمُّمِ، ولا يُفَوِّتُهَا.

وكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ الوَاجِبَةِ إِلَّا بِالتَّيَمُّمِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَقْدِيمُ الوَقْتِ على الشَّرْطِ أو العَكْسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ - لِوَاجِدِ المَاءِ - خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الوَقْتِ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ، فَهَلْ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي في الوَقْتِ أَدَاءً، أو يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ قَضَاءً؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ تَقْدِيمِ الوَقْتِ على الشَّرْطِ، خَوْفًا مِن فَوَاتِ الوَقْتِ، إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا أَوَّلَ الوَقْتِ، وذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٢١)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٣١، ٤٤٦، ٤٦٣، ٤٧٠)، (٢٢/ ٣٠، ٦٠)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤٤، ١٤٦، ١٦٨)، «الفُرُوْعُ»

لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٢٩٠)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجبٍ (٤/ ٥٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٥)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (١٦٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٤٣١): «فلهَذَا كَانَ النَّائِمُ إذَا اسْتَيْقَظَ قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: يَتَوَضَّأُ ويَغْتَسِلُ، وإنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كَالشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وأبي حَنِيفَةَ وإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

بخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا، والوَقْتُ وَاسِعٌ، مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ نَائِمًا في بُسْتَانٍ أوْ قَرْيَةٍ، والمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ والحَمَّامُ بَعِيدٌ مِنْهُ إنْ خَرَجَ إلَيْهِ ذَهَبَ الوَقْتُ: فإنَّهُ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي في الوَقْتِ، ولا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ في المِصْرِ، وقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ دُخُولُ الحَمَّامِ، إمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُفْتَحْ أوْ لِبُعْدِهَا عَنْهُ أوْ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُعْطِي الحمامي أُجْرَتَهُ ونَحْوَ ذَلِكَ: فَإنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ؛ لِأنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ فَرْضٌ إذَا عَجزَ عَنْ المَاءِ لِعَدَمٍ أوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ باسْتِعْمَالِهِ، ولَا إعَادَةَ على أحَدٍ مِنْ هؤُلَاءِ، فَفِي كَثِيرٍ مِنَ الضَّرَرِ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ: كَالمَرِيضِ والمُسَافِرِ.

وبَعْضُ الضَّرَرِ تَنَازَعَ فِيهِ العُلَمَاءُ، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ على أَحَدٍ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ كَمَا أَمَرَ».

وقَالَ أَيْضًا (٢١/ ٤٤٧): «فَالوَقْتُ المَأْمُورُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فِي حَقِّ النَّائِمِ: هُوَ إِذَا اسْتَيْقَظَ، لَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وفِي حَقِّ النَّاسِي: إِذَا ذَكَرَ، واللهُ أَعْلَمُ.

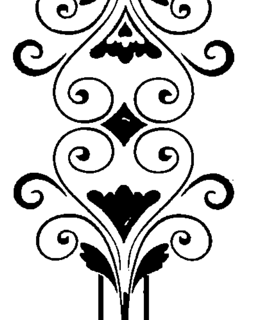
وأَمَّا إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ، أَوْ الرَّجُلُ يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إِلَى الحَمَّامِ؛ لَكِنْ إِنْ دَخَلَ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ؛ حَتَّى يَفُوتَ الوَقْتُ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مَقْهُورًا، مِثْلَ الغُلَامِ الَّذِي لَا يُخَلِّيهِ سَيِّدُهُ يَخْرُجُ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ، ومِثْلُ المَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادُهَا، فَلَا يُمْكِنُهَا الخُرُوجُ؛ حَتَّى تَغْسِلَهُمْ، ونَحْوَ ذَلِكَ: فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَحَدِ أُمُورٍ:

إِمَّا أَنْ يَغْتَسِلُوا ويُصَلُّوا فِي الحَمَّامِ فِي الوَقْتِ، وإِمَّا أَنْ يُصَلُّوا خَارِجَ الحَمَّامِ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، وإِمَّا أَنْ يُصَلُّوا بِالتَّيَمُّمِ خَارِجَ الحَمَّامِ، وبِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ يُفْتِي طَائِفَةٌ.

لَكِنَّ الأَظْهَرَ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِالتَّيَمُّمِ خَارِجَ الحَمَّامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الحَمَّامِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وتَفْوِيتُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

ولَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْ هَذَيْنِ النَّهْيَيْنِ: إِلَّا بِالصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ فِي الوَقْتِ خَارِجَ الحَمَّامِ، وصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي

مَوْضِعِ نَجِسٍ فِي الوَقْتِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ بَعْدَ الوَقْتِ إِذَا اغْتَسَلَ، أَوْ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ فِي الوَقْتِ، فَهَذَا: أَوْلَى؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ ذَيْنِك مَنْهِيٌّ عَنْهُ.



وقَالَ أَيْضًا (٢٢/ ٥٧): «وأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوٍ لِجَمْعِهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الأَصْحَابِ، بَلْ ولَا أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ المُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَهَذَا أَشُكُّ فِيهِ!

ولَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ على عُمُومِهِ وإِطْلَاقِهِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وإِنَّمَا فِيهِ صُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، كَمَا إِذَا أَمْكَنَ الوَاصِلَ إِلَى البِئْرِ أَنْ يَضَعَ حَبْلًا يَسْتَقِي، ولَا يَفْرَغُ إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ؛ وإِذَا أَمْكَنَ العُرْيَانَ أَنْ يَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا ولَا يَفْرَغَ إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ، ونَحْوَ هَذِهِ الصُّوَرِ.

ومَعَ هَذَا؛ فَالَّذِي قَالَهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ المَذْهَبِ المَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وأَصْحَابِهِ، وخِلَافُ قَوْلِ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ وغَيْرِهِمْ.

ومَا أَعْلَمُ مَنْ يُوَافِقُهُ على ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، ومَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ على أَنَّ مُجَرَّدَ الاشْتِغَالِ بِالشَّرْطِ لَا يُبِيحُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا المَحْدُودِ شَرْعًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ الوَقْتُ وأَمْكَنَهُ أَنْ يَطْلُبَ المَاءَ وهُوَ لَا يَجِدُهُ، إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وإِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالشَّرْطِ.

وكَذَلِكَ العُرْيَانُ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إلى قَرْيَةٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ مِنْهَا ثَوْبًا، وهُوَ لَا يُصَلِّي إلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِلَا نِزَاعٍ.

والأُمِّيُّ كَذَلِكَ إذَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ الفَاتِحَةِ، وهُوَ لَا يَتَعَلَّمُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ في الوَقْتِ.

وكَذَلِكَ العَاجِزُ عَنْ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ والتَّشَهُّدِ إذَا ضَاقَ الوَقْتُ: صَلَّى بِحَسَبِ الإمْكَانِ ولَمْ يَنْتَظِرْ.

وكَذَلِكَ المُسْتَحَاضَةُ لَوْ كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الوَقْتِ: لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ لِتُصَلِّي بِطَهَارَةٍ بَعْدَ الوَقْتِ، بَلْ تُصَلِّي في الوَقْتِ بِحَسَبِ الإمْكَانِ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: التَّرْتِيبُ في التَّيَمُّمِ بَيْنَ مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّرْتِيبِ في التَّيَمُّمِ بَيْنَ مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ، فَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيْبُ بَيْنَهُمَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ في طَهَارَةِ التَّيَمُّمِ بَيْنَ مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٢٢، ٤٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٤٣٩): «ولهَذا كَانَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً للوَجْهِ والكَفَّيْنِ، ولا يَجِبُ فِيْهِ تَرْتِيبُ.

بَلْ إذَا مَسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْه: أَجْزَأ ذَلِكَ عَنِ الوَجْهِ والرَّاحَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظُهُورَ الكَفَّيْنِ بَعْدَ ذَلِك، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ رَاحَتَيْه مَرَّتَيْنِ.

وعلى هَذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ، وبَسْطُ هَذِهِ المَسَائِلِ في مَوْضِعٍ آخَرَ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: التَّيَمُّمُ لنَجَاسَةٍ على البَدَنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ لنَجَاسَةٍ على البَدَنِ عُجِزَ عَن إزَالَتِهَا بالمَاءِ، هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ لنَجَاسَةٍ على بَدَنِهِ عَجِزَ عَن غَسْلِهَا بالماءِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٧٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٠٤).

قَال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَسَائِلِ المَارِدِيْنِيَّةِ» (١٧٦): «وأَمَّا التَّيَمُّمُ للنَّجَاسَةِ بالبَدَنِ أو الثَّوْبِ.

فالتَّيَمُّمُ لنَجَاسَةِ الثَّوْبِ لم نَعْلَمْ قَائِلًا بِهِ مِنَ العُلَمَاءِ، بَلْ كُلُّهُم مُتَّفِقُونَ على أَنَّ النَّجَاسَةَ في الثَّوْبِ لا يُتَيَمَّمُ لَهَا.

وأَمَّا النَّجَاسَةُ في البَدَنِ، فَهَلْ يُتَيَمَّمُ لَهَا؟ فِيْهِ قَوْلانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

أَحَدُهُمَا: لا يَتَيَمَّمُ لَهَا، وهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ وأبي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ إنَّمَا جَاءَ في طَهَارَةِ الحَدَثِ، دُوْنَ طَهَارَةِ الخَبَثِ.

والثَّاني: يَتَيَمَّمُ لَهَا؛ لأَنَّها طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَدَنِ، فأشْبَهَتْ طَهَارَةَ الحَدَثِ.

وقَوْلُ الجُمْهُورِ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ التَّيَمُّمُ لذَلِكَ لشُرِعَ للمُسْتَحَاضَةِ، ولِمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، ولِمَنْ عَجزَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ!

وقَدْ عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْمُرِ المُسْتَحَاضَةِ بالتَيَمُّمِ، وعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا [مالك]، ولم يَتَيَمَّمْ، فَلَوْ كَانَ التَّيَمُّمُ كالمَاءِ لكَانَ تَيَمُّمُهُ للنَّجَاسَةِ كغَسْلِهَا بالمَاءِ، بَلْ لَوْ كَانَ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي لَمَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ ولسَقَطَ وُجُوبُ إزَالَتِهَا، وجَازَتِ الصَّلاةُ مَعَهَا بدُوْنِ تَيَمُّمٍ، ولأَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ طَهَارَةٌ حِسِّيَّةٌ، وهِيَ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وقَدْ رَجَّحْنَا أَنَّهَا تَزُولُ بكُلِّ مُزِيْلٍ، والتَّيَمُّمُ إنَّمَا أُقِيْمَ مَقَامَ المَاءِ المُختَصِّ بطَهَارَةِ الحَدَثِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلي (٣٥): «ولا يَتَيَمَّمُ للنَّجَاسَةِ على

بَدَنِه، وهُوَ قَوْلُ الثَّلاثَةِ؛ خِلافًا لأشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢/ ٢٠٤): «وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِجَمِيعِ الأحْدَاثِ، والنَّجَاسَةِ على جُرْحٍ تَضُرُّهُ إزَالَتُها»، يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِجَمِيعِ الأحْدَاثِ بِلَا نِزَاعٍ، ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ على جُرْحٍ تَضُرُّهُ إزَالَتُهَا، ولِعَدَمِ المَاءِ على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ فِيهِمَا، والله أعْلَمُ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأصْحَابِ، وقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ.

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهَا، قَالَ في «الفَائِقِ»: وفِيهِ وَجْهٌ لَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِنَجَاسَةِ البَدَنِ مُطْلَقًا، ونَصَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)، وهُوَ المُخْتَارُ، انْتَهَى».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: حَمْلُ التُّرَابِ للتَّيَمُّمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ حَمْلِ التُّرَابِ للتَّيَمُّمِ في السَّفَرِ ونَحْوِهِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْعَ حَمْلِ التُّرَابِ للتَّيَمُّمِ في السَّفَرِ ونَحْوِهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٩٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢١٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ٢٩٧): «وأَعْجَبَ أحْمَدَ: حَمْلُ تُرَابٍ لِلتَّيَمُّمِ، وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرِهِ: لا، وهُوَ أَظْهَرُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتِخْدَامُ المَاءِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَيِّتِ وغَيْرِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَوْلَوِيَّةِ اسْتِخْدَام المَاءِ المُشْتَرَكِ، هَلْ يَكُونُ الأولى بِهِ الجُنُبُ، أو الحَائِضُ، أو مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، أو المَيِّتُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَيِّتَ هُوَ أَوْلَى باسْتِخْدَامِ المَاءِ المُشْتَرَكِ مِنْ غَيْرِهِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٥٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٥١٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ٣١٣): «وإنْ بَذَلَ مَاءً لِلأُوْلَى مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَالمَيِّتُ أَحَقُّ «وش»، وعَنْهُ: الحَيُّ، فَيُقَدَّمُ الحَائِضُ، وقِيلَ: الْجُنُبُ «وهـ»، وقِيلَ: الرَّجُلُ، وقِيلَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا، وقِيلَ: يُقْرَعُ.

ومَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ: أَحَقُّ، وقِيلَ: المَيِّتُ، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وحَفِيدُهُ». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: اسْتِخْدَامُ المَاءِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المُتَنَجِّسِ وغَيْرِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَوْلَوِيَّةِ اسْتِخْدَامِ المَاءِ المُشْتَرَكِ، هَلْ يَكُونُ الأولى بِهِ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أو الجُنُبُ والحَائِضُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ هُوَ أَوْلَى باسْتِخْدَامِ المَاءِ المُشْتَرَكِ مِنَ الجُنُبِ والحَائِضِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥١٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٥١٩): «ومَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ: أَوْلَى مِنْهُمَا (أي: أَوْلَى مِنَ الحَائِضِ والجُنُبِ)، وهُوَ أَوْلَى مِنَ المَيِّتِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وإِنْ قُلْنَا: المَيِّتُ أَوْلَى مِنَ الجُنُبِ.

والصَّحِيحُ: أَنَّ المَيِّتَ أَوْلَى بِهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ لَا تُرْجَى لَهُ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وإِنِ اجْتَمَعَ جُنُبٌ ومُحْدِثٌ - والمَاءُ يَكْفِي المُحْدِثَ ولَا يَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ دُونَ الجُنُبِ -: فَهُوَ أَوْلَى بِهِ.

وإِنْ كَانَ يَكْفِي أَحَدَهُمَا - لِصِغَرِ خَلْقِهِ -، ولا يَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لا يَكْفِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَوْ يَكْفِي المُحْدِثَ وَحْدَهُ ويَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ: فَالجُنُبُ أَوْلَى؛ لأَنَّ حَدَثَهُ أَغْلَظُ، وهُوَ مُحْتَاجٌ إلى اسْتِعْمَالِ المَاءِ كُلِّهِ.

وإِنْ كَانَ يَكْفِي كُلًّا مِنْهُمَا وَحْدَهُ، ويَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَلْ يُقَدَّمُ

المُحْدِثُ أوِ الجُنُبُ، أوْ يَتَسَاوَيَانِ؛ بِحَيْثُ يُقْرِعُ البَاذِلُ بَيْنَهُمَا، أوْ يُعْطِيهِ لِمَنْ شَاءَ؟ على ثَلَاثَةِ أوْجُهٍ.

فَأَمَّا إنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِ هَؤُلَاءِ: فَهُوَ أوْلَى بِهِ.

وإنْ كَانَ مُشْتَرَكًا: اقْتَسَمُوهُ، واسْتَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ بَذْلُ مَا يَحْتَاجُ لِلطَّهَارَةِ لِطَهَارَةِ غَيْرِهِ.

وإنْ كَانَ المَاءُ مُبَاحًا: فَهُوَ كَالمَبْذُولِ؛ لأَنَهُ مَتَى وَجَدَهُ أحَدُهُمْ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ المُضْطَرِّ وغَيْرِهِ إذَا وَجَدَ فَاكِهَةً مُبَاحَةً.

وقِيلَ: لا حَظَّ فِيهِ لِلمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا، وإنَّمَا يَجِدُهُ الأَحْيَاءُ.

والأَوَّلُ: أوْجَهُ؛ لأَنَّ تَغْسِيلَ المَيِّتِ أوْجَبُ على الأَحْيَاءِ، فَإذَا وَجَدُوهُ كَانَ صَرْفُهُ إلى مَا وَجَبَ عَلَيْهِم لِلمَيِّتِ أوْلَى، ولأَنَّهُمْ يَسْتَفِيدُونَ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، ولَوْ بَادَرَ المَرْجُوحُ فَتَطَهَّرَ بِهِ: أَسَاءَ، وصَحَّتْ طَهَارَتُهُ.

بِخِلَافِ المَاءِ المَغْصُوبِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ أحَدٌ.

هَكَذَا ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أصْحَابِنَا، وحَمَلُوا مُطْلَقَ كَلَامِ أحْمَدَ رضي الله عنه على ذَلِكَ، وقَدْ قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ في قَوْمٍ في سَفَرٍ ومَعَهُمْ مِنَ المَاءِ مَا يَشْرَبُونَ، ومَعَهُمْ مَا يُغْتَسَلُ بِهِ، وقَدْ أصَابَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ جَنَابَةٌ، ومَعَهُمْ مَيِّتٌ: «أعْجَبُ إلَيَّ أنْ يُغَسَّلَ المَيِّتُ، ويَتَيَمَّمَ الجُنُبُ».

فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُشْتَرِكُونَ فِي المَاءِ، وقَدْ يُقَدَّمُ المَيِّتُ، وهُوَ إمَّا أنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ في المَاءِ أوْ لا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ، وقَدْ قَدَّمَهُ بِنَصِيبِ الأحْيَاءِ؛ حَتَّى بِنَصِيبِ الجُنُبِ، وهُوَ في نَفْسِ هَذِهِ المَسْألَةِ: قَدَّمَ الجُنُبَ في رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وهَذَا فِيمَا إذَا كَانَ المَاءُ مُشْتَرَكًا؛ لأنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ لا يَكْفِيهِ لِطُهُورِهِ، ولا يَسْتَبِيحُ بِهِ شَيْئًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَيَمُّمِهِ، فَكَانَ تَخْصِيصُ وَاحِدٍ بِالمَاءِ وآخَرَ بِالتَّيَمُّمِ: أوْلَى مِنْ تَيَمُّمِ كُلِّ وَاحِدٍ، وتَشْقِيصِ طَهَارَتِهِ.

ألَا تَرَى أنَّ الشَّرْعَ قَدْ حَكَمَ فِيمَا إذَا أُعْتِقَ شِقْصٌ مِنْ عَبِيدٍ: أنْ يَجْمَعَ الحُرِّيَّةَ كُلَّهَا في شَخْصٍ وَاحِدٍ، والرِّقَّ في آخَرَ؛ لِمَصْلَحَةِ تَخْلِيصِ الحُرِّيَّةِ والمِلْكِ، وإنْ كَانَ فِيهِ إسْقَاطُ حَقِّ المُشْتَرِكِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

وقَالَ (أحْمَدُ) أيْضًا فِيمَنْ مَعَهُ مَاءٌ بِأرْضِ فَلَاةٍ، وهُوَ جُنُبٌ، ومَعَهُ مَيِّتٌ، إنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِالمَاءِ بَقِيَ المَيِّتُ، وإنْ غَسَّلَ المَيِّتَ بَقِيَ هُوَ، قَالَ: «مَا أدْرِي، مَا سَمِعْتُ في هَذَا شَيْئًا».

وتَوَقُّفُهُ هُنَا يُخَرَّجُ على الرِّوَايَتَيْنِ هُنَاكَ.

وظَاهِرُ الرِّوَايَةِ: أنَّ المَيِّتَ لا شَيْءَ لَهُ في المَاءِ، ووَجْهُهُ هَذَا أنَّ تَغْسِيلَ المَيِّتِ وَاجِبٌ على الحَيِّ مِنَ المَاءِ الَّذِي يَمْلِكُهُ، كَمَا يَجِبُ اغْتِسَالُهُ، بِخِلَافِ الحَيَّيْنِ، وهَذَا أيْضًا دَلَالَةٌ على المَسْألَةِ الأُولَى».



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بغَيْرِ المَاءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ غَيْرِ المَاءِ، هَلْ يُزِيْلُهَا أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بغَيْرِ الماءِ مِنَ المَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ المزِيلَةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٧٥، ٥٠٨)، «مِنْهَاجُ السُّنَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٧٨)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٥١)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٢٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٧٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٤٧٥): «فالرَّاجِحُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بأيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ زَالَ حُكْمُهَا، فَإِنَّ الحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بعِلَّةٍ زَوَالَ بزَوَالِهَا؛ لَكِنْ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهَا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: طَهَارَةُ شَعْرِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَهَارَةِ شَعْرِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أم نَجِسٌ؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ شَعْرِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٨، ٥٢٠، ٦١٦، ٦١٩)، (٢٢/ ٢٠٢)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٨٧، ١٠٧)، «الفُرُوْعُ» لِابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣١٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٧٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٣٨): «وشَعْرُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ إذَا بَقِيَ في المَاءِ: لَم يَضُرَّهُ ذَلِكَ في أصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ، فإنَّهُ طَاهِرٌ في أحَدِ أقْوَالِهِم، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أحْمَدَ.

وهَذَا القَوْلُ: أظْهَرُ في الدَّلِيلِ؛ فَإنَّ جَمِيعَ الشَّعْرِ والرِّيشِ والوَبَرِ والصُّوفِ طَاهِرٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ على جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أوْ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وسَوَاءٌ كَانَ على حَيٍّ أوْ مَيِّتٍ.

هَذَا أظْهَرُ الأقْوَالِ لِلعُلَمَاءِ؛ وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أحْمَدَ».

وقَالَ أَيْضًا (٢١/ ٥٣٠): «وأَمَّا الكَلْبُ فَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِيهِ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ حَتَّى رِيقُهُ، وهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

والثَّانِي: نَجِسٌ؛ حَتَّى شَعْرُهُ، وهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

والثَّالِثُ: شَعْرُهُ طَاهِرٌ ورِيقُهُ نَجِسٌ، وهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ.

فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوْ البَدَنَ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ: لَمْ يَنْجُسْ بِذَلِكَ وإِذَا وَلَغَ في المَاءِ أُرِيقَ المَاءُ.

وإِنْ وَلَغَ في اللَّبَنِ ونَحْوِهِ، فَمِنْ العُلَمَاءِ مَنْ :يَقُولُ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وغَيْرِهِ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُرَاقُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ كَثِيرًا، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ، كَمَا تَقَدَّمَ»

وقَالَ أَيْضًا (٢١/ ٦١٩): «وكُلُّ حَيَوَانٍ، قِيلَ: بِنَجَاسَتِهِ، فَالكَلَامُ في شَعْرِهِ ورِيشِهِ: كَالكَلَامِ في شَعْرِ الكَلْبِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اشْتِرَاطُ العَدَدِ في إِزَالَةِ نَجَاسَةِ غَيْرِ الكَلْبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ اشْتِرَاطِ العَدَدِ في إِزَالَةِ نَجَاسَةِ غَيْرِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ في غَيْرِ الأَرْضِ، ومَا اتَّصَلَ بِهَا، هَلْ يُشْتَرَطُ لَهَا العَدَدُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ تَكْفِي مُكَاثَرَةُ النَّجَاسَاتِ - غَيْرَ نَجَاسَةِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ - إِذَا كَانَتْ على غَيْرِ وَجْهِ الأَرْضِ؛ بالماءِ حَتَّى تَزُولَ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِن مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٨٧)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ١٨٢).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٢/ ٢٨٧): «قَوْلُهُ: «وفي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ: ثَلاثُ رِوَايَاتٍ»، وأَطْلَقَهُنَّ في «المُحَرَّرِ»، و«الكَافِي»، و«الشَّرْحِ»، وابْنُ مُنَجَّا في «شَرْحِهِ».

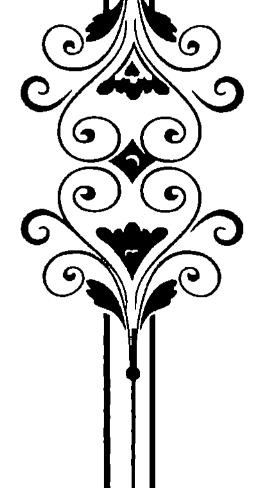
إِحْدَاهُنَّ: يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا، وهِيَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهَا جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ..

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ غَسْلُهَا ثَلاثًا..

والثَّالِثَةُ: تُكَاثَرُ بالمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ في «المُغْنِي»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَطَعَ بِهِ في «الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ».

وعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ في أَبْدَنِ».

***



المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: طَهَارَةُ الأَرْضِ بالشَّمْسِ أو الرِّيحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَهَارَةِ الأَرْضِ بالشَّمْسِ أو الرِّيحِ، هَلْ تَزُولُ نَجاسَتُهَا بِهِمَا أم لا بُدَّ مِنَ المَاءِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ الأَرْضِ النَّجِسَةِ بالرِّيحِ أو الشَّمْسِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٠٩، ٣٢٢، ٤٧٩، ٥١٠)، «الفتَاوى الكُبْرى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٥٧)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٢٩)، «المسَائِلُ المارْدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٩١)، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/ ٢٧٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلح (١/ ٣٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٩٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٤٧٩): «وأمَّا طِينُ الشَّوارِعِ فمَبْنِيٌّ على أصْلٍ: وهُو أنَّ الأرْضَ إذَا أصَابَتْهَا نَجاسَةٌ ثُمَّ ذَهَبَتْ بالرِّيحِ أو الشَّمْسِ أو نَحْوِ ذَلِكَ، هَل تَطْهُرُ الأرْضُ؟ على قَوْلَيْنِ للفُقَهَاءِ، وهُمَا قَوْلَانِ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وغَيْرِهِمَا:

أحَدُهُمَا: أنَّهَا تَطْهُرُ، وهُوَ مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِهِ، ولَكِنْ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ: يُصَلَّى عَلَيْهَا ولَا يُتَيَمَّمُ بِهَا.

والصَّحِيحُ: أنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا ويُتَيَمَّمُ بِهَا، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

وقَالَ أَيْضًا (٢١/ ٥١٠): «فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا في النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَت الأَرْضَ، وذَهَبَتْ بالشَّمْسِ أو الرِّيحِ أو الاسْتِحَالَةِ، هَلْ تَطْهُرُ الأَرْضُ؟ على قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَطْهُرُ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وهُوَ الصَّحِيحُ في الدَّلِيلِ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ بالاسْتِحَالَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ إذَا اسْتَحَالَتْ فَصَارَتْ مِلْحًا، أو رَمَادًا، فَهَلْ تَطْهُرُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ بالاسْتِحَالَةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٢٢)، (٢١/ ٧٠، ٤٨١، ٦١٠)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٢٩)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٧٢)، «أَعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٥٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٩٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٧٠): «وأمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ على أصْلٍ، وهُوَ أنَّ العَيْنَ النَّجِسَةَ الخَبِيثَةَ إذَا اسْتَحَالَتْ؛ حتَّى صَارَتْ طَيِّبَةً، كَغَيْرِهَا مِنَ الأعْيَانِ الطَّيِّبَةِ - مِثْلَ أنْ يَصِيرَ مَا يَقَعُ فِي المَلَّاحَةِ مِنْ دَمٍ ومَيْتَةٍ وخِنْزِيرٍ مِلْحًا طَيِّبًا، كَغَيْرِهَا مِنَ المِلْحِ أوْ يَصِيرُ الوَقُودُ رَمَادًا وخُرْسُفًا، وقَصْرمِلَّا، ونَحْوَ ذَلِكَ - فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

أحَدُهُمَا: لَا يَطْهُرُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وهُوَ أحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ وهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أصْحَابِ أحْمَدَ؛ وإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

والرِّوَايَةُ الأُخْرَى: أنَّهُ طَاهِرٌ، وهَذَا مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ فِي أحَدِ القَوْلَيْنِ، وإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ.

ومَذْهَبِ أهْلِ الظَّاهِرِ وغَيْرِهِمْ: أنَّهَا تَطْهُرُ.

وهَذَا هُوَ: الصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ؛ فَإنَّ هَذِهِ الأعْيَانَ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا نُصُوصُ التَّحْرِيمِ لَا لَفْظًا ولَا مَعْنًى؛ فَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً ولَا فِي مَعْنَى المُحَرَّمِ فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهَا، بَلْ تَتَنَاوَلُهَا نُصُوصُ الحِلِّ؛ فَإنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وهِيَ أيْضًا فِي مَعْنَى مَا اتُّفِقَ على حِلِّهِ، فَالنَّصُّ والقِيَاسُ يَقْتَضِي تَحْلِيلَهَا.

وأيْضًا فَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ على الخَمْرِ إذَا صَارَتْ خَلًّا بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى صَارَتْ حَلَالًا طَيِّبًا، واسْتِحَالَةُ هَذِهِ الأعْيَانِ أعْظَمُ مِن اسْتِحَالَةِ الخَمْرِ والَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا قَالُوا: الخَمْرُ نُجِّسَتْ بِالاسْتِحَالَةِ فَطَهُرَتْ

بِالِاسْتِحَالَةِ، بِخِلَافِ الدَّمِ والمَيْتَةِ ولَحْمِ الخِنْزِيرِ.

وهَذَا الفَرْقُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ نُجِّسَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّ الدَّمَ مُسْتَحِيلٌ عَنْ أَعْيَانٍ طَاهِرَةٍ، وكَذَلِكَ العَذِرَةُ والبَوْلُ والحَيَوَانُ النَّجِسُ مُسْتَحِيلٌ عَنْ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ مَخْلُوقَةٍ.

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الخَبَائِثَ؛ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الخَبَثِ، كَمَا أَنَّهُ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الطِّيبِ، وهَذِهِ الأَعْيَانُ المُتَنَازَعُ فِيهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الخَبَثِ وإِنَّمَا فِيهَا وَصْفُ الطِّيبِ.

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَعَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، فَالدُّخَانُ والبُخَارُ المُسْتَحِيلُ عَنِ النَّجَاسَةِ: طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَجْزَاءٌ هَوَائِيَّةٌ ونَارِيَّةٌ ومَائِيَّةٌ؛ ولَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الخَبَثِ.

وعلى القَوْلِ الآخَرِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْفَى مِنْ ذَلِكَ عَمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَمَا يُعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ على أَصَحِّ القَوْلَيْنِ.

ومَنْ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ، ولَمْ يَعْفُ عَمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ: فَقَوْلُهُ أَضْعَفُ الأَقْوَالِ، هَذَا إِذَا كَانَ الوَقُودُ نَجِسًا، فَأَمَّا الطَّاهِرُ - كَالْخَشَبِ والقَصَبِ والشَّوْكِ -: فَلَا يُؤَثِّرُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وكَذَلِكَ أَرْوَاثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والخَيْلِ: فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ في أَصَحِّ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: طَهَارَةُ الأَجْسَامِ الصَّقِيْلَةِ بالمَسْحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ طَهَارَةِ الأَجْسَامِ الصَّقِيْلَةِ، هَلْ تَطْهُرُ بمَسْحِهَا أم لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ الأَجْسَامِ الصَّقِيْلَةِ بمَسْحِهَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٥٢٣)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٧)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٩/ ٣١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٠٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٥٢٣): «وسِكِّينُ القَصَّابِ التِّي يَذْبَحُ بِهَا ويَسْلَخُ: فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ، فإنَّ غَسْلَ السَّكَاكِينَ التِّي يُذْبَحُ بِهَا بِدْعَةٌ، وكَذَلِكَ غَسْلُ السُّيُوفِ، وإنَّمَا كَانَ السَّلَفُ يَمْسَحُونَ ذَلِكَ مَسْحًا.

ولهَذَا جَازَ في أَحَدِ قَوْلَي العُلَمَاءِ في الأَجْسَامِ الصَّقِيْلَةِ - كالسَّيْفِ والمِرْآةِ - إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ: أَنْ تُمْسَحَ ولا تُغْسَلَ، وهَذَا فِيما لا يُعْفَى عَنْهُ.

فأمَّا مَا تعَيَّنَ عَدَمُ نَجَاسَتِهِ: فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ ولا مَسْحٍ، واليَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَطْهِيرُ المَذْيِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَذْيِ، هَلْ يَطْهُرُ بالنَّضْحِ أم بالغُسْلِ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ المذْيَ يَطْهُرُ بالنَّضْحِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

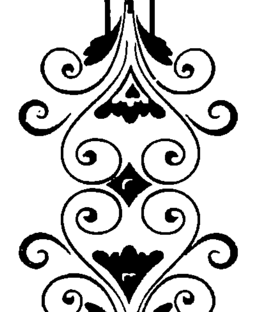
المَرَاجِعُ: «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٢٨).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/ ٢٧١): «فَصْلٌ: ومِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سُئِلَ عَنِ المَذْيِ، فَأَمَرَ بالوُضُوءِ مِنْهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى بِمَا أَصَابَ ثَوْبِى مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحُ بِه حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ.

فجَوَّزَ نَضْحَ مَا أَصَابَهُ المَذْيُّ، كَمَا أَمَرَ بنَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لأَنَّ هَذِهِ نَجَاسَةٌ يَشَقُّ الأحْتِرَازُ مِنْهَا؛ لكَثْرَةِ مَا تُصِيبُ ثِيَابَ الشَّابِ العَزَبِ، فَهِيَ أَوْلَى بالتَّخْفِيفِ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ، ومِنْ أَسْفَلِ الخُفِّ والحِذَاءِ».

❊ ❊ ❊



المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: طَهَارَةُ أَسْفَلِ الخُفِّ والنَّعْلِ والرِّجْلِ بالدَّلْكِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَهَارَةِ أَسْفَلِ الخُفِّ والنَّعْلِ والرِّجْلِ، هَلْ تَطْهُرُ بالدَّلْكِ أم بالغُسْلِ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ أَسْفَلِ الخُفِّ والنَّعْلِ والرِّجْلِ بالدَّلْكِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٨، ٥١٠)، (٢٢/ ١٢١)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٧)، «المسائِلُ المارْدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣١٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسَائِلِ المارْدِينِيَّةِ» (١٣٦): «لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ إِذَا دُلِكَ النَّعْلُ بالأَرْضِ: طَهُرَ بالدَّلْكِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَذْرَةً أو غَيْرَ عَذْرَةٍ، فَإِنَّ أَسْفَلَ النَّعْلِ مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ مُلاقَاةُ النَّجَاسَاتِ لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّبِيْلَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِزَالَةُ الخَبَثِ عَنْهَا بالحِجَارَةِ ثَابِتَةً بالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، فكَذَلِكَ هَذَا.

وإِذَا شَكَّ في نَجَاسَةِ أَسْفَلَ الخُفِّ: لم تُكْرَهِ الصَّلاةُ فِيْهِ، ولَوْ تَيَقَّنَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَنَّهُ كَانَ نَجِسًا: فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ على الصَّحِيْحِ، وكَذَلِكَ غَيْرُهُ: كالبَدَنِ والثِّيَابِ والأَرْضِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٣٢): «وإنْ تَنَجَّسَ أسْفَلَ خُفٍّ أوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ، وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: أوْ طَرَفُهُ، وهُوَ مُتَّجَهٌ: لَمْ يَجُزْ دَلْكُهُ، أوْ حَكُّهُ بِشَيْءٍ، نَقَلَهُ واخْتَارَهُ الأكْثَرُ «وش م ر وه-»، في البَوْلِ والخَمْرِ، وعَنْهُ يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ بَوْلٍ وغَائِطٍ «وم ر»، وزَادَ ودَم، وعَنْهُ: وغَيْرِهِمَا، وهُوَ أظْهَرُ، وعَنْهُ: وتَطْهُرُ بِهِ «خ»، اخْتَارَهُمَا جَمَاعَةٌ.

وقِيلَ: يُجْزِئُ مِنَ اليَابِسَةِ لَا الرَّطْبَةِ، وقِيلَ: كَذَا الرَّجُلُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، واخْتَارَهُ».

***

المَسْألَةُ التَّاسِعَةُ: طَهَارَةُ ذَيْلِ المرْأةِ.

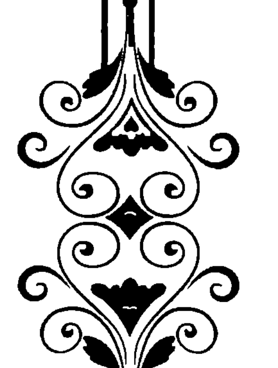
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَهَارَةِ ذَيْلِ المرْأةِ بِمُرُورِهِ على طَاهِرٍ، هَلْ يَطْهُرُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ ذَيْلَ المرْأةِ المتَنَجِّسَ: يَطْهُرُ بِمُرُورِهِ على طَاهِرٍ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٠، ٥١١، ٥٧٥)، (٢٢/ ١٢١)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٧)، «المسَائِلُ المارْدِينِيَّةُ» (٩٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣٣١)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْداويِّ (١/ ٢٤٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣١٦)،

«تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاويِّ (١/ ٣٣١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٥٧): «وذُيُولُ الثِّيَابِ: يَتَوَجَّهُ فِيهَا الجَوَازُ؛ لحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ [مالك وأبو داود]».



وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٣٢): «وذَيْلُ المَرْأةِ، قِيلَ: كَذَلِكَ (يَطْهُرُ)، وقِيلَ: يُغْسَلُ «و»، ونَقَلَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: يَطْهُرُ بِمُرُورِهِ على طَاهِرٍ يُزِيلُهَا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ:ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: طَهَارَةُ القَيْحِ والصَّدِيدِ والمِدَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَهَارَةِ القَيْحِ، والصَّدِيدِ، والمِدَّةِ - بالكَسْرِ: وهُوَ مَا يَجْتَمِعُ في الجُرْحِ مِنَ القَيْحِ -، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أم نَجِسَةٌ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ القَيْحِ، والصَّدِيدِ، والمِدَّةِ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/ ٢٧٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٢٥).

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/ ٢٧٢): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ، ولا الجَسَدِ مِنَ المِدَّةِ والقَيْحِ والصَّدِيدِ، قَالَ: ولَم يَقُمْ دَلِيلٌ على نَجَاسَتِهِ.

وذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أَنَّهُ طَاهِرٌ، حَكَاهَا أَبُو البَرَكَاتِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: سُؤْرُ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ والبَغْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ سُؤْرِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ والبَغْلِ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهارَةَ سُؤْرِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ والبَغْلِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِن مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٥٢٠، ٦٢٠)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٣٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٣١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٤١): «والثَّانِي - مِنَ الحَيَوَانِ المأْكُولِ اللَّحمِ الَّذِي لَيْسَ بِطَوَّافٍ -: الإنْسِيُّ وهُوَ البَغْلُ والحِمَارُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

وَجْهُهُمَا مَا تَقَدَّمَ - مِنْ أدِلَّةِ الرِّوَايَتَيْنِ في سُؤْرِ الحَيَوَانِ المحرَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِطَوَّافٍ المتَوَحِّشِ -.

ورِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيْهِ لتَعَارُضِ دَلِيلِ الطَّهارَةِ والنَّجاسَةِ، فيَتَوَضَّأُ بسُؤْرِهِ ويُتَيَمَّمُ، والطَّهارَةُ هُنَا أقْوَى؛ لأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الطَّوَافِ، وهُوَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهَا غَالِبًا».

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: يَسِيْرُ أَرْوَاثِ البِغَالِ والحَمِيرِ والسِّبَاعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ يَسِيرِ أَرْوَاثِ البِغَالِ والحَمِيرِ والسِّبَاعِ، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ يَسِيْرِ أَرْوَاثِ البِغَالِ والحَمِيرِ والسِّبَاعِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٥٢٠)، «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّم (١/ ٢٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٣٤).

قَالَ ابنُ القَيِّم في «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/ ٢٧١): «ومِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيْرِ أَرْوَاثِ البِغَالِ والحَمِيْرِ والسِّبَاعِ، فى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)؛ لمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: المائِعَاتُ - غَيْرُ الماءِ - إِذَا لَاقَتِ النَّجَاسَةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المَائِعِ: كالسَّمْنِ والزَّيْتِ والعَسَلِ ونَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ - سَوَاءٌ كَانَتْ مَيْتَةَ فَأْرَةٍ أو دِجَاجَةٍ أو نَحْوِهِمَا -، ولم يَتَغَيَّرِ المَائِعِ بذَلِكَ، فَهَلْ يَنْجُسُ بمُجَرَّدِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ، أم لا يَنْجُسُ إِلَّا بالتَّغَيُّرِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المائِعَاتِ كُلَّهَا حُكْمُهَا حُكْمُ الماءِ، فَلَا تَنْجسُ إلا بالتَّغَيُّرِ بالنَّجاسَةِ - سَوَاءً كَانَت قَلِيلَةً أو كَثِيرَةً -؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» (٢١/ ٣٢، ٥٠٥، ٥١٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْليِّ (١١)، «العُقُودُ الدُّرِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٣٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوع» (٢١/ ٣٢): «فَالصَّوَابُ: أَنَّ مُقْتَضَى القِيَاسِ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، والنَّجَاسَةُ لَا تَزُولُ بِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ.

وأَمَّا في حَالِ تَغَيُّرِهِ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لَكِنْ تُخَفَّفُ بِهِ النَّجَاسَةُ، وأَمَّا الإِزَالَةُ فَإِنَّمَا تَحصُلُ بِالمَاءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَغَيِّرٍ.

وهَذَا القِيَاسُ في المَاءِ: هُوَ القِيَاسُ في المَائِعَاتِ كُلِّهَا أَنَّهَا لَا تَنْجُسُ إِذَا اسْتَحَالَتْ النَّجَاسَةُ فِيهَا، ولَمْ يَبْقَ لَهَا فِيهَا أَثَرٌ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَا مِنَ الخَبَائِثِ.

وهَذَا القِيَاسُ: هُوَ القِيَاسُ في قَلِيلِ المَاءِ وكَثِيرِهِ؛ وقَلِيلِ المَائِعِ وكَثِيرِهِ، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ على نَجَاسَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ خِلَافُ القِيَاسِ، بَلْ نَقُولُ: دَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ النَّجَاسَةَ مَا اسْتَحَالَتْ.

ولِهَذَا كَانَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ فِي المِيَاهِ مَذْهَبَ أَهْلِ المَدِينَةِ والبَصْرَةِ: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، نَصَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَالإِمَامِ أَبِي الوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ المَنِيِّ».

وقَالَ أَيْضًا (٢١/ ٥٠٥): «وهَذَا القَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - مِنْ أَنَّ المائِعَاتِ، كالمَاءِ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنَ المَاءِ -: هُوَ الأَظْهَرُ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ».

وقَالَ أَيْضًا (٢١/ ٥١٤): «والقَوْلُ: بأَنَّ المائِعَاتِ لا تَنْجَسُ، كَمَا لا يَنْجَسُ الماءُ هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ، بَلْ هِيَ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنَ المَاءِ.

وذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ، وحَرَّمَ عَلَيْنَا الخَبَائِثَ، والأَطْعِمَةُ والأَشْرِبَةُ - مِنَ الأَدْهَانِ والأَلبَانِ والزَّيْتِ والخُلُولِ والأَطْعِمَةِ المَائِعَةِ - هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ لَنَا، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا صِفَةُ الخَبَثِ: لَا طَعْمُهُ ولَا لَوْنُهُ ولَا رِيحُهُ ولَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ: كَانَتْ على حَالِهَا فِي الطَّيِّبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مِنَ الخَبِيثِ المُحَرَّمَةِ مَعَ أَنَّ صِفَاتِهَا صِفَاتُ الطَّيِّبِ لَا صِفَاتُ الخَبَائِثِ، فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الطَّيِّبَاتِ والخَبَائِثِ بِالصِّفَاتِ المُمَيِّزَةِ بَيْنَهُمَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إِزَالَةُ نَجَاسَةِ المَائِعَاتِ - غَيْرِ المَاءِ - بِمُكَاثَرَةِ جِنْسِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَهَارَةِ مَا نَجُسَ مِنَ الزَّيْتِ والخَلِّ والدِّبْسِ وغَيْرِهَا؛ إِذَا صُبَّ عَلَيْهَا مِنْ أَجْنَاسِهَا حَتَّى كَثُرَتْ، ولم تَبْقَ مُتَغَيِّرَةً بالنَّجَاسَةِ، فَهَل تَطْهُرُ بالمُكَاثَرَةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ المَائِعَاتِ النَّجِسَةِ - غَيْرِ المَاءِ - بِمُكَاثَرَتِهَا مِنْ جِنْسِهَا، بِشَرْطِ أَلَّا تَبْقَ مُتَغَيِّرَةً بالنَّجَاسَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٨٨، ٥١٢، ٥٢٤)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٩/ ٣١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ المَسَائِلِ» (٩/ ٣١٢): «مَسْأَلَةٌ: في زَيْتٍ نَجِسٍ، إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ زَيْتٌ آخَرُ حَتَّى كَثُرَ، ولم يَبْقَ مُتَغَيِّرًا بالنَّجَاسَةِ: فَهُوَ طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وكَذَلِكَ المَائِعَاتِ، كالخَلِّ، والدِّبْسِ، وغَيْرِهِمَا».

وقَدْ سُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٥٢٤): عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سِتُّونَ قِنْطَارَ زَيْتٍ بِالدِّمَشْقِيِّ وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ في بِئْرٍ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ يَنْجُسُ بِذَلِكَ أَمْ لا؟، وهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ أَمْ لا؟، أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ، لا يَنْجُسُ بِذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ

واسْتِعْمَالُهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد.

وحُكْمُ المَائِعَاتِ عِنْدَهُ حُكْمُ المَاءِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، فَلَا يَنْجُسُ إِذَا بَلَغَ القُلَّتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ؛ لَكِنْ تُلْقَى النَّجَاسَةُ، ومَا حَوْلَهَا.

وقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حُكْمَ المَائِعَاتِ حُكْمُ المَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: كَالزُّهْرِيِّ، والبُخَارِيِّ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»، وقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ، وهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ سَوَّى بَيْنَ المَاءِ والمَائِعَاتِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وفِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد فِي الإِزَالَةِ؛ لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ رَأَى مُجَرَّدَ الوُصُولِ مُنَجِّسًا، وجُمْهُورُ الأَئِمَّةِ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَرَوْا الوُصُولَ مُنَجِّسًا مَعَ الكَثْرَةِ.

وتَنَازَعُوا فِي القَلِيلِ، إِذْ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ: أَنَّ الخَبِيثَ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّيِّبِ أَفْسَدَهُ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُفْسِدُهُ إِذَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ أَثَرُهُ، فَأَمَّا إِذَا اُسْتُهْلِكَ فِيهِ واسْتَحَالَ: فَلَا وَجْهَ لِإِفْسَادِهِ، كَمَا لَوْ انْقَلَبَتِ الخَمْرَةُ خَلًّا بِغَيْرِ قَصْدِ آدَمِيٍّ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، لَكِنَّ مَذْهَبَهُ فِي المَاءِ مَعْرُوفٌ.

وعَلَى هَذَا أَدِلَّةٌ قَدْ بَسَطْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، ولا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهِ لا فِي كِتَابِ اللهِ ولا سُنَّةِ رَسُولِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: طَهَارَةُ المُتَنَجِّسِ مِنَ الثِّيَابِ مِمَّا يَضُرُّهُ الغُسْلُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَهَارَةِ المُتَنَجِّسِ مِنَ الثِّيَابِ مِمَّا يَضُرُّهُ الغُسْلُ، هَلْ يُجْزِئ مَسْحُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِجْزَاءَ مَسْحِ المُتَنَجِّسِ مِنَ الثِّيَابِ مِمَّا يَضُرُّهُ الغُسْلُ؛ حَتَّى تَذْهَبَ نَجَاسَتُهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٥٢٣)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٩/ ٣١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٥٢٣): «وسِكِّينُ القَصَّابِ الَّتِي يَذْبَحُ بِهَا ويَسْلَخُ: فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ، فإِنَّ غَسْلَ السَّكَاكِينَ الَّتِي يُذْبَحُ بِهَا بِدْعَةٌ، وكَذَلِكَ غَسْلُ السُّيُوفِ، وإِنَّمَا كَانَ السَّلَفُ يَمْسَحُونَ ذَلِكَ مَسْحًا.

ولِهَذَا جَازَ في أَحَدِ قَوْلَي العُلَمَاءِ في الأَجْسَامِ الصَّقِيْلَةِ - كالسَّيْفِ والمِرْآةِ - إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ: أَنْ تُمْسَحَ ولا تُغْسَلَ، وهَذَا فِيما لا يُعْفَى عَنْهُ.

فأَمَّا مَا تَعَيَّنَ عَدَمُ نَجَاسَتِهِ: فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ ولا مَسْحٍ، واليَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ المَسَائِلِ» (٩/ ٣١٢): «مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ المُتَنَجِّسُ مِنَ الثِّيَابِ مِمَّا يَضُرُّهُ الغُسْلُ، كبَعْضِ ثِيَابِ الحَرِيْرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ: أَجْزَأَ مَسْحُهَا؛ حَتَّى تَذْهَبَ النَّجَاسَةُ.

ولَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِك، وكَانَ المَسْحُ مُنْقِيًا لا يُبْقِي شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ: طَهُرَ المَحَلُّ أَيْضًا بذَلِك، في الأَظْهَرِ مِنَ الأَقْوَالِ».

***



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: فَمُ الطِّفْلِ ولُعَابُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ فَمِ الطِّفْلِ ولُعَابِهِ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةَ فَمِ الطِّفْلِ ولُعَابِهِ.

المَرَاجِعُ: «تُحْفَةُ المَوْدُودِ» لابنِ القَيِّمِ (٣٢١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٤).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تُحْفَةِ المَوْدُودِ» (٣٢١): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ: بَلْ رِيْقُ الطِّفْلِ يُطَهِّرُ فَمَهُ لِلحَاجَةِ، كَمَا كَانَ رِيْقُ الهِرَّةِ مُطَهِّرًا لفَمِهَا، وقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ، مَعَ عِلْمِه بأَكْلِهَا الفَأرَ وغَيْرَهُ.

وقَدْ فَهِمَ مِنْ ذَلِك أَبُو قَتَادَةَ: طَهَارَةَ فَمِهَا ورِيْقِهَا، وكَذَلِكَ أَصْغَى لَهَا الإنَاءَ؛ حَتَّى شَرِبَتْ [مالك، وأبو داود].

وأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْغِي إلى الهِرَّة مَاءً؛ حَتَّى تَشْرَبَ [أبو دَاوُدَ]، ثمَّ يتوَضَّأ بفضْلِهَا.

واحْتِمَالُ وُرُودِهَا على مَاءٍ كَثِيرٍ فَوْقَ القُلَّتَيْنِ في المَدِينَة في غَايَةِ البُعْدِ؛ حَتَّى ولَوْ كَانَتْ بَيْنَ مِيَاهٍ كَثِيرَةٍ لم يَكُنْ هَذَا الاحْتِمَالُ مُزِيْلًا لِمُا عُلِمَ مِنْ نَجَاسَةِ فَمِهَا لَوْلَا تَطْهِيرُ الرِّيقِ لَهُ، فَالرِّيْقُ مُطَهِّرُ فَمَ الهِرَّةِ، وفَمَ الطِّفْلِ للْحَاجَةِ، وهُوَ أَوْلَى بالتَّطْهِيْرِ مِنَ الحَجَر في مَحَلِ الاسْتِجْمَارِ، ومِنَ التُّرَابِ لأسْفَلِ الخُفِّ والحِذَاءِ والرِّجْلِ الحَافِيَةِ على أَحَدِ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ مَالِكٍ وأَحْمَدَ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: غَسْلُ لَحْمِ القَصَّابِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّحمِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ القَصَّابِ، هَلْ يُغْسَلُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ غَسْلَ اللَّحمِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ القَصَّابِ: بِدْعَةٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٢١/ ٥٢٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٠٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ١٠٨): «وسَأَلَهُ (الإمَامَ أَحْمَدَ)

أَبُو الحَارِثِ: اللَّحْمُ يُشْتَرَى مِنَ القَصَّابِ؟، قَالَ: يُغْسَلُ، وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): بِدْعَةٌ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: خَفَاءُ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ خَفَاءِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، هَلْ تُغْسَلُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ الَّتِي خَفِيَ مَوْضِعُهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٢١/ ٧٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٣٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ٣٣٠): «وإِنْ خَفِيَتْ نَجَاسَةٌ: غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ «و»، وعَنْهُ: يَكْفِي الظَّنُّ في مَذْيٍ.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): وفي غَيْرِهِ، ولَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُ مَا شَكَّ في نَجَاسَتِهِ بالنَّضْحِ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: يَسِيْرُ النَّجَاسَةِ في الأَطْعِمَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ يَسِيْرِ النَّجَاسَةِ في الأَطْعِمَةِ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَفْوَ عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الأَطْعِمَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٥٢٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢/ ٣٣٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوعِ» (١/ ٢٤٩): «ولا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَةٍ فِي الأَطْعِمَةِ، ولا غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ «وم ش»، وخَالَفَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ فِيهَا، وذَكَرَهُ قَوْلًا فِي «المُذَهَبِ»، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى إنَّمَا حَرَّمَ الدَّمَ المَسْفُوحَ، ومَا الفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي مَرَقَةِ القِدْرِ أَوْ مَائِعٍ آخَرَ، أَوْ فِي السِّكِّينِ، أَوْ غَيْرِهِ؟

وكَانَتْ أَيْدِي الصَّحَابَةِ تَتَلَوَّثُ بِالجُرْحِ، والدُّمَّلِ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ التَّحَرُّزُ مِنَ المَائِعِ حَتَّى يَغْسِلُوهُ، ولِعُمُومِ البَلْوَى بِبَعْرِ الفَأْرِ وغَيْرِهِ.

وقَالَ أَيْضًا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الدَّمِ، وهُوَ نَصُّ القُرْآنِ».

□ □ □

بَابُ الحَيْضِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: طَوَافُ الحَائِضِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَوَافِ الحَائِضِ، هَلْ يَصِحُّ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ طَوَافِ الحَائِضِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ولا فِدْيَةَ عَلَيْهَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٢٧، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٤٢)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابْنِ القَيِّمِ (١/ ٣٤)، «أعْلَامُ الموقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٤٦٣، ٤٦٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٥٤)، (٣/ ٥٠٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٦٢)، «العُقُودُ الدُّرِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابْنِ القَيِّمِ (١٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٦٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٦/ ١٢٧): «ولَو قَدِمَتِ المرْأَةُ حَائِضًا لَم تَطُفْ بالبَيْتِ؛ لَكِن تَقِفُ بعَرَفَةَ، وتَفْعَلُ سَائِرَ المنَاسِكِ كُلَّهَا مَعَ الحَيْضِ إلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ إنْ أمْكَنَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ تَطُوفُ، وإنْ اضْطَرَّتْ إلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ: أجْزَأَهَا ذَلِكَ على الصَّحِيحِ مِن قَوْلَي العُلَمَاءِ».

وقَالَ أيْضًا (٢٦/ ٢٤٣): «فَلَوْ أمْكَنَهَا أنْ تُقِيمَ بمَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ وتَطُوفَ: وَجَبَ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ، فأمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، فَإنْ أوْجَبَ عَلَيْهَا الرُّجُوعَ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَانَ قَدْ أوْجَبَ عَلَيْهَا سَفَرَانِ لِلْحَجِّ بِلَا ذَنْبٍ لَهَا، وهَذَا بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ.

ثُمَّ هِيَ أيْضًا لا يُمْكِنُهَا أنْ تَذْهَبَ إلَّا مَعَ الرَّكْبِ، وحَيْضُهَا في الشَّهْرِ كَالعَادَةِ، فَهَذِهِ لَا يُمْكِنُهَا أنْ تَطُوفَ طَاهِرًا البَتَّةَ.

وأُصُولُ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ على أنَّ مَا عَجِزَ عَنْهُ العَبْدُ مِنْ شُرُوطِ العِبَادَاتِ: يَسْقُطُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ عَجِزَ المُصَلِّي عَنْ سَتْرِ العَوْرَةِ، واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، أوْ تَجَنُّبِ النَّجَاسَةِ، وكَمَا لَوْ عَجِزَ الطَّائِفُ أنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا ورَاجِلًا: فَإنَّهُ يُحْمَلُ ويُطَافُ بِهِ.

ومَنْ قَالَ: إنَّهُ يُجْزِئُهَا الطَّوَافُ بِلَا طَهَارَةٍ إنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْذُورَةٍ مَعَ الدَّمِ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أصْحَابِ أبِي حَنِيفَةَ وأحْمَدَ، فَقَوْلُهُمْ لِذَلِكَ مَعَ العُذْرِ أوْلَى وأحْرَى.

وأمَّا الاغْتِسَالُ، فَإنْ فَعَلَتْهُ: فَحَسَنٌ كَمَا تَغْتَسِلُ الحَائِضُ والنُّفَسَاءُ لِلإحْرَامِ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ أيْضًا (٢٦/ ٢٢٣): «فَإنَّ المَرْأةَ إذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ: سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ القُدُومِ، وطَافَتْ طَوَافَ الإفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وبَعْدَهُ وهِيَ طَاهِرٌ.

وكَذَلِكَ لَوْ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وهِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلَمْ تَطْهُرْ قَبْلَ :الخُرُوجِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ رَخَّصَ لِلمَرْأَةِ إِذَا طَافَتْ وهِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ حَاضَتْ: أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ، وحَاضَتْ امْرَأَتُه صَفِيَّةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذًا» [مُتَّفَقٌ علَيْهِ].

وإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَبِسَ؛ حَتَّى تَطْهُرَ وتَطُوفَ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ، وعَلَى مَنْ مَعَهَا أَنْ يَحْتَبِسَ لِأَجْلِهَا إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ.

ولَمَّا كَانَتِ الطُّرُقَاتُ آمِنَةً في زَمَنِ السَّلَفِ، والنَّاسُ يَرِدُونَ مَكَّةَ ويَصْدُرُونَ عَنْهَا في أَيَّامِ العَامِ، كَانَتْ المَرْأَةُ يُمْكِنُهَا أَنْ تَحْتَبِسَ هِيَ وذُو مَحْرَمِهَا ومُكَارِيهَا؛ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفَ، فَكَانَ العُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ.

ورُبَّمَا أَمَرُوا الأَمِيرَ أَنْ يَحْتَبِسَ لِأَجْلِ الحُيَّضِ حَتَّى يَطْهُرْنَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» [مُتَّفَقٌ علَيْهِ]، وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أَمِيرٌ ولَيْسَ بِأَمِيرٍ امْرَأَة مَعَ قَوْمٍ حَاضَتْ قَبْلَ الإِفَاضَةِ فَيَحْتَبِسُونَ لِأَجْلِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وتَطُوفَ» ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وأَمَّا هَذِهِ الأَوْقَاتُ فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ لَا يُمْكِنُهَا الاحْتِبَاسُ

بَعْدَ الوَفْدِ، والوَفْدُ يَنْفِرُ بَعْدَ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، وتَكُونُ هِيَ قَدْ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلا تَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وهِيَ لا يُمْكِنُهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ؛ إِمَّا لِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَوْ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ الَّتِي تُقِيمُ مَعَهَا وتَرْجِعُ مَعَهَا، ولَا يُمْكِنُهَا المُقَامُ بِمَكَّةَ لِعَدَمِ هَذَا أَوْ هَذَا، أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ على نَفْسِهَا ومَا لَهَا في المُقَامِ وفي الرُّجُوعِ بَعْدَ الوَفْدِ.

والرُّفْقَةُ الَّتِي مَعَهَا: تَارَةً لَا يُمْكِنُهُمْ الاحْتِبَاسُ لِأَجْلِهَا؛ إِمَّا لِعَدَمِ القُدْرَةِ على المُقَامِ والرُّجُوعِ وَحْدَهُمْ، وإِمَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ على أَنْفُسِهِمْ وأَمْوَالِهِمْ، وتَارَةً يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَفْعَلُونَهُ فَتَبْقَى هِيَ مَعْذُورَةً، فَهَذِهِ «المَسْأَلَةُ» الَّتِي عَمَّتْ بِهَا البَلْوَى!

فَهَذِهِ إِذَا طَافَتْ، وهِيَ حَائِضٌ، وجَبَرَتْ بِدَمٍ أَوْ بَدَنَةٍ: أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا، كَمَا تَقَدَّمَ في مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وأَوْلَى فَإِنَّ هَذِهِ مَعْذُورَةٌ؛ لَكِنْ هَلْ يُبَاحُ لَهَا الطَّوَافُ مَعَ العُذْرِ هَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهَا شَرْطًا: هَلْ يَسْقُطُ هَذَا الشَّرْطُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ ويَصِحُّ الطَّوَافُ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاس إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الوَاجِبَاتِ ويَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجزُ عَنْهُ فَتَطُوفُ.

ويَنْبَغِي أَنْ تَغْتَسِلَ - وإِنْ كَانَتْ حَائِضًا - كَمَا تَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ

وأوْلَى، وتَسْتَثْفِرُ، كَمَا تَسْتَثْفِرُ المُسْتَحاضَةُ وأوْلَى، وذَلِكَ لِوُجُوهٍ:

أحَدُهَا: أنَّ هَذِهِ لا يُمْكِنُ فِيهَا إلَّا أحدُ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

- إمَّا أنْ يُقَالَ: تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ وتَطُوفَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ ولَا مَكَانَ تَأْوِي إلَيْهِ بِمَكَّةَ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الرُّجُوعُ إلَى بَلَدِهَا، وإنْ حَصَلَ لَهَا بِالْمُقَامِ بِمَكَّةَ مَنْ يَسْتَكْرِهُهَا على الفَاحِشَةِ، فَيَأْخُذُ مَالَهَا أنْ كَانَ مَعَهَا مَالٌ.

- وإمَّا أنْ يُقَالَ: بَلْ تَرْجِعُ غَيْرَ طَائِفَةٍ بِالبَيْتِ وتُقِيمُ على مَا بَقِيَ مِنْ إحْرَامِهَا إلى أنْ يُمْكِنَهَا الرُّجُوعُ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْهَا: بَقِيَتْ مُحْرِمَةً إلَى أنْ تَمُوتَ.

- وإمَّا أنْ يُقَالَ: بَلْ تَتَحَلَّلُ، كَمَا يَتَحَلَّلُ المُحْصَرُ، ويَبْقَى تَمَامُ الحَجِّ فَرْضًا عَلَيْهَا تَعُودُ إلَيْهِ كَالْمُحْصَرِ عَنْ البَيْتِ مُطْلَقًا لِعُذْرٍ، فَإنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ إحْرَامِهِ، ولَكِنْ لَمْ يَسْقُطْ الفَرْضُ عَنْهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ في ذِمَّتِهِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، ولَوْ كَانَ قَدْ أحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ مِنْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فَأُحْصِرَ فَهَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟ على قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَدَ:

أشْهَرُهُمَا عَنْهُ: أنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

والثَّانِي: عَلَيْهِ القَضَاءُ، وهُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ، وكُلٌّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ احْتَجَّ بِعُمْرَةِ القَضِيَّةِ، هَؤُلَاءِ قَالُوا: قَضَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وأُولَئِكَ قَالُوا: لَمْ يَقْضِهَا المُحْصَرُونَ مَعَهُ؛ فَإنَّهُمْ كَانُوا أكْثَرَ مِنْ ألْفٍ وأرْبَعِمِائَةٍ، والَّذِينَ

اعْتَمَرُوا مَعَهُ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ فِي العَامِ القَابِلِ كَانُوا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وقَالُوا: سُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَاضَى عَلَيْهَا المُشْرِكِينَ لَا لِكَوْنِهِ قَضَاهَا، وإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا.

وإِمَّا أَنْ يُقَالَ: مَنْ تَخَافُ أَنْ تَحِيضَ، فَلَا يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ طَاهِرًا، لَا تُؤْمَرُ بِالْحَجِّ لَا إِيجَابًا ولا اسْتِحْبَابًا، ونِصْفُ النِّسَاءِ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ النِّصْفِ يَحِضْنَ؛ إِمَّا فِي العَاشِرِ وإِمَّا قَبْلَهُ بِأَيَّامٍ، ويَسْتَمِرُّ حَيْضُهُنَّ إِلى مَا بَعْدَ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَهَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَعْوَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَا يُمْكِنُهُنَّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ مَعَ الطُّهْرِ، فَلَا يَحْجُجْنَ، ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الوَاحِدَةَ حَجَّتْ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَحَدِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ المُتَقَدِّمَةِ، إِلَّا أَنْ يُسَوَّغَ لَهَا الطَّوَافُ مَعَ الحَيْضِ.

ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الوَجْهَ الأَوَّلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْمَرَ بِهِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ فِي دِينِهَا ودُنْيَاهَا مَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ اللهَ يَنْهَى عَنْهُ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ.

والوَجْهُ **الثَّانِي**: كَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا إِلى أَنْ يَمُوتَ، فَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، والمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَمَنْ جَوَّزَ لَهُ التَّحَلُّلَ: فَلَا كَلَامَ ،فِيهِ ومَنْ مَنَعَهُ التَّحَلُّلَ، قَالَ: إِنَّ ضَرَرَ المَرَضِ والفَقْرِ لَا يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ؛ بِخِلَافِ حَبْسِ

العَدُوِّ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ، وأَبَاحُوا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المَحْظُورَاتِ، ثُمَّ إِذَا فَاتَهُ الحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةِ الفَوَاتِ، فَإِذَا صَحَّ المَرِيضُ ذَهَبَ، والفَقِيرُ حَاجَتُهُ فِي إِتْمَامِ سَفَرِ الحَجِّ كَحَاجَتِهِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ، فَهَذَا مَأْخَذُهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ هَذَا المَأْخَذُ صَحِيحًا، وإِلَّا كَانَ الصَّحِيحُ، هُوَ القَوْلَ الأَوَّلَ: وهُوَ التَّحَلُّلُ، وهَذَا المَأْخَذُ يَقْتَضِي اتِّفَاقَ الأَئِمَّةِ على أَنَّهُ مَتَى كَانَ دَوَامُ الإِحْرَامِ يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ إِذَا دَامَ إِحْرَامُهَا تَبْقَى مَمْنُوعَةً مِنَ الوَطْءِ دَائِمًا، بَلْ ومَمْنُوعَةً فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الوَطْءِ، بَلْ ومِنَ النِّكَاحِ ومِنَ الطِّيبِ ومِنَ الصَّيْدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وشَرِيعَتُنَا لَا تَأْتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، ولَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ القَائِلِينَ بِأَنَّ المُحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ نَفَقَةٍ يَقُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ - فَالمَرِيضُ المَأْيُوسُ مِنْ بُرْئِهِ والفَقِيرُ الَّذِي يُمْكِنُهُ المُقَامُ دُونَ السَّفَرِ - كَانَ قَوْلُهُ مَرْدُودًا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ فَقِيهٌ: إِنَّ اللهَ أَمَرَ المَرِيضَ المَعْضُوبَ المَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَمُوتَ، بَلْ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُقِيمُ مَقَامَهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ فِي أَصْلِ الحَجِّ، فَأَوْجَبَاهُ على المَعْضُوبِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ غَيْرُهُ عَنْهُ إِذْ كَانَ مَنَاطُ الوُجُوبِ عِنْدَهُمَا: هُوَ مِلْكُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، وعِنْدَ مَالِكٍ: القُدْرَةُ بِالبَدَنِ كَيْفَ مَا كَانَ، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ:

مَجْمُوعِهِمَا، وعِنْدَ أَحْمَدَ: في كُلٍّ مِنَ الأَمْرَيْنِ مَنَاطٌ لِلْوُجُوبِ، فَيَجِبُ على هَذَا وهَذَا.

ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ: أَنَّ المَعْضُوبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ بِبَدَنِهِ، فَكَيْفَ يَبْقَى مُحْرِمًا عَلَيْهِ إِتْمَامُ الحَجِّ إلى أَنْ يَمُوتَ!

الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ إِذَا أَمْكَنَهَا العَوْدُ؛ فَعَادَتْ أَصَابَهَا في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ نَظِيرُ مَا أَصَابَهَا في الأُولَى إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهَا العَوْدُ إِلَّا مَعَ الوَفْدِ، والحَيْضُ قَدْ يُصِيبُهَا مُدَّةَ مُقَامِهِمْ بِمَكَّةَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا إِيجَابُ سَفَرَيْنِ كَامِلَيْنِ على الإِنْسَانِ لِلْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ ولَا عُدْوَانٍ، وهَذَا خِلَافُ الأُصُولِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ على النَّاسِ الحَجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وإِذَا أَوْجَبَ القَضَاءَ على المُفْسِدِ: فَذَلِكَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ على إِحْرَامِهِ، وإِذَا أَوْجَبَهُ على مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ: فَذَلِكَ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ؛ لِأَنَّ الوُقُوفَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ يُمْكِنُ في العَادَةِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَتَأَخُّرُهُ يَكُونُ لِجَهْلِهِ بِالطَّرِيقِ أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ أَوْ لِتَرْكِ السَّيْرِ المُعْتَادِ، وكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيطٌ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ الحَائِضِ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَرِّطْ، ولِهَذَا أَسْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا: طَوَافَ الوَدَاعِ وطَوَافَ القُدُومِ، كَمَا في حَدِيثِ عَائِشَةَ وصَفِيَّةَ.

وأَمَّا التَّقْدِيرُ **الثَّالِثُ**: وهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا تَتَحَلَّلُ، كَمَا يَتَحَلَّلُ المُحْصَرُ، فَهَذَا أَقْوَى، قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، فَإِنَّ خَوْفَهَا مَنَعَهَا

مِنَ المُقَامِ حَتَّى تَطُوفَ، كَمَا لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ عَدُوٌّ مَنَعَهَا مِنْ نَفْسِ الطَّوَافِ دُونَ المُقَامِ على القَوْلِ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّ هَذَا القَدْرَ لَا يُسْقِطُ عَنْهَا فَرْضَ الإِسْلَامِ، ولَا يُؤْمَرُ المُسْلِمُ بِحَجٍّ يُحْصَرُ فِيهِ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إذَا حَجَّ أُحْصِرَ عَنِ البَيْتِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الحَجُّ، بَلْ خُلُوُّ الطَّرِيقِ وأَمْنُهُ وسَعَةُ الوَقْتِ شَرْطٌ في لُزُومِ السَّفَرِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ في الوُجُوبِ - بِمَعْنَى أَنَّ مِلْكَ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ مَعَ خَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ ضِيقِ الوَقْتِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ - فَيُحَجُّ عَنْهُ إذَا مَاتَ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِحَالٍ؟ على قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ.

فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا رُخْصَةً إِلَّا رُخْصَةَ الحَصْرِ: يَلْزَمُهُ القَوْلُ الرَّابِعُ، وهُوَ أَنَّهَا لا تُؤْمَرُ بِالْحَجِّ؛ بَلْ لَا يَجِبُ ولَا يُسْتَحَبُّ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَبْقَى الحَجُّ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِكَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ أَكْثَرُهُنَّ في أَكْثَرِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ مَعَ إِمْكَانِ أَفْعَالِهَا كُلِّهَا؛ لِكَوْنِهِنَّ يَعْجِزْنَ عَنْ بَعْضِ الفُرُوضِ في الطَّوَافِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا خِلَافُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ العِبَادَاتِ المَشْرُوعَةَ إِيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا: لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ المَقْدُورُ؛ لِأَجْلِ المَعْجُوزِ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وذَلِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومَعْلُومٌ أنَّ الصَّلَاةَ وغَيْرَهَا مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّوَافِ: لَا تَسْقُطُ بِالعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِهَا وأرْكَانِهَا، فَكَيْفَ يَسْقُطُ الحَجُّ بِعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ الطَّوَافِ وأرْكَانِهِ؟

ومِثْلُ هَذَا القَوْلِ أنْ يُقَالَ: يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الإفَاضَةِ، فَإنَّ هَذَا خِلَافُ الأُصُولِ إذِ الحَجُّ عِبَارَةٌ عَنْ الوُقُوفِ والطَّوَافِ والطَّوَافُ أَفْضَلُ الرُّكْنَيْنِ وأجَلُّهُمَا؛ ولِهَذَا يُشْرَعُ في الحَجِّ ويُشْرَعُ في العُمْرَةِ ويُشْرَعُ مُنْفَرِدًا ويُشْتَرَطُ لَهُ مِنَ الشُّرُوطِ مَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أنْ يَصِحَّ الحَجُّ بِوُقُوفٍ بِلَا طَوَافٍ؟

ولَكِنْ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أنْ يُقَالَ: يُجْزِيهَا طَوَافُ الإفَاضَةِ قَبْلَ الوُقُوفِ، فَيُقَالُ: إنَّهَا إنْ أمْكَنَهَا الطَّوَافُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وإلَّا طَافَتْ قَبْلَهُ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا نَعْلَمُ أحَدًا مِنَ الأئِمَّةِ قَالَ بِهِ في صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ، ولَا قَالَ بِإجْزَائِهِ؛ إلَّا مَا نَقَلَهُ البَصْرِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ طَافَ وسَعَى قَبْلَ التَّعْرِيفِ ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ نَاسِيًا أوْ جَاهِلًا: أنَّ هَذَا يُجْزِيهِ عَنْ طَوَافِ الإفَاضَةِ.

وقَدْ قِيلَ: على هَذَا يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ في الحَائِضِ مِثْلُ ذَلِكَ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ إلَّا قَبْلَ الوُقُوفِ، ولَكِنَّ هَذَا لَا أعْرِفُ بِهِ قَائِلًا.

والمَسْألَةُ المَنْقُولَةُ عَنْ مَالِكٍ قَدْ يُقَالُ: فِيهَا إنَّ النَّاسِيَ والجَاهِلَ مَعْذُورٌ، فَفِي تَكْلِيفِهِ الرُّجُوعَ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ لِهَذَا العُذْرِ،

وكَمَا يُقَالُ في الطَّهَارَةِ في أحَدِ الوَجْهَيْنِ على إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ: أنَّهُ إذَا طَافَ مُحْدِثًا نَاسِيًا حَتَّى أبْعَدَ كَانَ مَعْذُورًا فَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ.

وأمَّا إذَا أمْكَنَهُ الإتْيَانُ بِأكْثَرِ الوَاجِبَاتِ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ بِعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِهَا؟ وطَوَافُ الحَائِضِ قَدْ قِيلَ: إنَّهُ يُجْزِئُ مُطْلَقًا، وعَلَيْهَا دَمٌ.

وأمَّا تَقْدِيمُ طَوَافِ الفَرْضِ على الوُقُوفِ: فَلَا يُجْزِي مَعَ العَمْدِ بِلَا نِزَاعٍ، وتَرْتِيبُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ عِنْدَ أكْثَرِ العُلَمَاءِ ولَا يَسْقُطُ بِالعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، ولَا بِضِيقِ الوَقْتِ عِنْدَ أكْثَرِهِمْ.

وأيْضًا؛ فَالمُسْتَحَاضَةُ ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ ونَحْوُ هَؤُلَاءِ؛ لَوْ أمْكَنَهُ أنْ يَطُوفَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِطَهَارَةٍ وبَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَذَا الحَدَثِ: لَمْ يَطُفْ إلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، ولِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأةِ أنْ تَصُومَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأجْلِ الحَيْضِ في رَمَضَانَ، ولَكِنْ تَصُومُ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّوْمِ.

وأيْضًا؛ فَإنَّ الأُصُولَ مُتَّفِقَةٌ على أنَّهُ مَتَى دَارَ الأمْرُ بَيْنَ الإخْلَالِ بِوَقْتِ العِبَادَةِ والإخْلَالِ بِبَعْضِ شُرُوطِهَا وأرْكَانِهَا: كَانَ الإخْلَالُ بِذَلِكَ أوْلَى، كَالصَّلَاةِ، فَإنَّ المُصَلِّيَ لَوْ أمْكَنَهُ أنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الوَقْتِ بِطَهَارَةٍ وسِتَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ، ولَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ في الوَقْتِ: فَإنَّهُ يَفْعَلُهَا في الوَقْتِ على الوَجْهِ المُمْكِنِ، ولَا يَفْعَلُهَا قَبْلَهُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لَا يُؤَخِّرُ العِبَادَةَ عَنِ الوَقْتِ، بَلْ يَفْعَلُهَا فِيهِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وإِنَّمَا يُرَخَّصُ لِلْمَعْذُورِ فِي الجَمْعِ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ وَقْتَانِ: وَقْتٌ مُخْتَصٌّ لِأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ، ووَقْتٌ مُشْتَرَكٌ لِأَهْلِ الأَعْذَارِ.

والجَامِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَّاهُمَا فِي الوَقْتِ المَشْرُوعِ لَمْ يُفَوِّتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ولَا قَدَّمَهَا على الوَقْتِ المُجْزِئِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

وكَذَلِكَ الوُقُوفُ؛ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَمْكَنَهُ الوُقُوفُ قَبْلَ الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ فِي وَقْتِهِ: لَمْ يَكُنْ الوُقُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مُجْزِيًا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، والطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ هُوَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، ووَقْتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ومَا بَعْدَهُ، وهَلْ يُجْزِئُ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ: بَقِيَ **الخَامِسُ**: وهُوَ أَنَّهَا تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، ويَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجزُ عَنْهُ، وهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ المُتَنَاوِلَةُ لِذَلِكَ، والأُصُولُ المُشَابِهَةُ لَهُ، ولَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ الأُصُولِ والنُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ على وُجُوبِ الطَّهَارَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، إِنَّمَا تَدُلُّ على الوُجُوبِ مُطْلَقًا، كَقَوْلِهِ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» [التِّرمِذِيُّ]، وقَوْلِهِ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» [التِّرمِذِيُّ]، وقَوْلِهِ:

«لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ.

وقَدْ عُلِمَ أَنَّ وُجُوبَ ذَلِكَ جَمِيعِهِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وهَذَا تَقْسِيمٌ حَاصِرٌ.

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُؤْمَرَ بِالمُقَامِ مَعَ العَجْزِ والضَّرَرِ على نَفْسِهَا ودِينِهَا ومَالِهَا ولَا تُؤْمَرُ بِدَوَامِ الإِحْرَامِ وبِالعَوْدِ مَعَ العَجْزِ وتَكْرِيرِ السَّفَرِ وبَقَاءِ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهَا، ولَا يَكْفِي التَّحَلُّلُ ولَا يَسْقُطُ بِهِ الفَرْضُ، وكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ: كَالسِّتَارَةِ واجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وهِيَ فِي الصَّلَاةِ أَوْكَدُ.

فَإِنَّ غَايَةَ الطَّوَافِ: أَنْ يُشَبَّهَ بِالصَّلَاةِ، ولَيْسَ فِي الطَّوَافِ نَصٌّ يَنْفِي قَبُولَ الطَّوَافِ مَعَ عَدَمِ الطَّهَارَةِ والسِّتَارَةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، ولَكِنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي وُجُوبَ ذَلِكَ.

ولِهَذَا تَنَازَعَ العُلَمَاءُ: هَلْ ذَلِكَ شَرْطٌ، أَوْ وَاجِبٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ؟

ولَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تُؤْمَرَ بِتَرْكِ الحَجِّ ولَا تُؤْمَرَ بِتَرْكِ الحَجِّ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ وهُوَ المَطْلُوبُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: غَايَةُ مَا فِي الطَّهَارَةِ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهَا شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ أَوْكَدُ مِنْهَا فِي الطَّوَافِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ كَالسِّتَارَةِ واجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، بَلِ السِّتَارَةُ فِي الطَّوَافِ أَوْكَدُ مِنَ

الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ يَجِبُ فِي الطَّوَافِ وخَارِجَ الطَّوَافِ، ولِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ المُشْرِكِينَ الَّتِي نَهَى اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ عَنْهَا نَهْيًا عَامًّا؛ ولأَنَّ المُسْتَحَاضَةَ ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ ونَحْوَهُمَا: يَطُوفُ ويُصَلِّي بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، والحَدَثُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ جِنْسِ الحَدَثِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ: لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا العُذْرُ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وشُرُوطُ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ: فَسُقُوطُ شُرُوطِ الطَّوَافِ بِالعَجْزِ أَوْلَى وأَحْرَى، والمُصَلِّي يُصَلِّي عُرْيَانًا ومَعَ الحَدَثِ والنَّجَاسَةِ فِي صُورَةِ المُسْتَحَاضَةِ وغَيْرِهَا، ويُصَلِّي مَعَ الجَنَابَةِ وحَدَثِ الحَيْضِ مَعَ التَّيَمُّمِ وبِدُونِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ إِذَا عَجَزَ عَنِ المَاءِ والتُّرَابِ؛ لَكِنَّ الحَائِضَ لَا تُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الحَيْضِ: فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأَيَّامِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي سَائِرِ الأَيَّامِ تُغْنِيهَا عَنِ القَضَاءِ؛ ولِهَذَا أُمِرَتْ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي الحَوْلِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَصُومَ طَاهِرًا فِي رَمَضَانَ: صَامَتْ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَتَعَدَّدْ الوَاجِبُ عَلَيْهَا، بَلْ نُقِلَتْ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ، ولَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا عَجَزَتْ عَنِ الصَّوْمِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا كَعَجْزِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ والعَجُوزِ الكَبِيرَةِ والمَرِيضِ المَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ: سَقَطَ عَنْهَا، إِمَّا إِلَى بَدَلٍ وهُوَ الفِدْيَةُ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وإِمَّا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وأمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يُمْكِنُ العَجْزُ عَنْ جَمِيعِ أرْكَانِهَا، بَلْ يَفْعَلُ مِنْهَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَجزَ عَنْ جَمِيعِ الحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ بِرَأْسِهِ وبَدَنِهِ: سَقَطَتْ عَنْهُ في أَحَدِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وأَحَدِ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ مَالِكٍ، وفِي القَوْلِ الآخَرِ يُومِئُ بِطَرْفِهِ ويَسْتَحْضِرُ الأَفْعَالَ بِقَلْبِهِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

والقَوْلُ الأَوَّلُ: أَشْبَهُ بِالأَثَرِ والنَّظَرِ.

وأَمَّا الحَجُّ: فَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا أَنَّ تَحُجَّ إِلَّا على هَذَا الوَجْهِ، وإِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا ذَلِكَ، كَانَ هَذَا غَايَةَ المَقْدُورِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا رَاكِبًا أَوْ حَامِلَ النَّجَاسَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هُنَا سُؤَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هَلَّا جُعِلَتِ الحَائِضُ كَالمَعْضُوبِ، فَإِنْ كَانَتْ تَرْجُو أَنْ تَحُجَّ ويُمْكِنُهَا الطَّوَافُ، وإِلَّا اسْتَنَابَتْ؟

والثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَوِّغْ لَهَا الشَّارِعُ الصَّلَاةَ زَمَنَ الحَيْضِ، كَمَا يُسَوِّغُهَا لِلجُنُبِ بِالتَّيَمُّمِ ولِلمُسْتَحَاضَةِ؛ عُلِمَ: أَنَّ الحَيْضَ لَا تَصِحُّ مَعَهُ العِبَادَةُ بِحَالٍ.

فَيُقَالُ: أَمَّا **الأَوَّلُ**: فَلِأَنَّ المَعْضُوبَ هُوَ الَّذِي يَعْجزُ عَنِ الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَمَّا مَنْ أَمْكَنَهُ الوُصُولُ إِلى مَكَّةَ وعَجَزَ عَنْ بَعْضِ الوَاجِبَاتِ:

فَلَيْسَ بِمَغْصُوبٍ، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ الوُصُولُ وعَجَزَ عَنِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، مِثْلَ المُسْتَحَاضَةِ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ ونَحْوِهِمَا فَإِنَّ عَلَيْهِ الحَجَّ بالإِجْمَاعِ، ويَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ الطَّهَارَةِ.

وكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَمْيُ الجِمَارِ ونَحْوُ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَسْتَنِيبُ فِيهِ ويَحُجُّ بِبَدَنِهِ.

وأَمَّا صَلَاةُ الحَائِضِ: فَلَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِي صَلَاةِ بَقِيَّةِ الأَيَّامِ غِنًى عَنْهَا، ولِهَذَا إِذَا اسْتُحِيضَتْ أُمِرَتْ بِالصَّلَاةِ مَعَ الاسْتِحَاضَةِ ومَعَ احْتِمَالِ الصَّلَاةِ مَعَ الحَيْضِ، وإِنْ كَانَ خُرُوجُ ذَلِكَ الدَّمِ وتَنْجِيسُهَا بِهِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَوْلَا العُذْرُ.

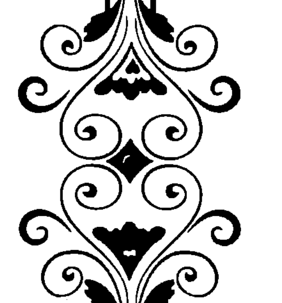
فَقَدْ فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ المَعْذُورِ وغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، ولِهَذَا لَوْ أَمْكَنَ المُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَطْهُرَ وتُصَلِّيَ حَالَ انْقِطَاعِ الدَّمِ: وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وإِنَّمَا أَبَاحَ الصَّلَاةَ مَعَ خُرُوجِهِ لِلضَّرُورَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ الجُنُبُ والمُسْتَحَاضَةُ ونَحْوُهُمَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، كَمَا أُسْقِطَتْ عَنِ الحَائِضِ، ويَكُونُ صَلَاةُ بَقِيَّةِ الأَيَّامِ مُغْنِيَةً، فَلَمَّا أَمَرَهَا الشَّارِعُ بِالصَّلَاةِ دُونَ الحَائِضِ: عُلِمَ أَنَّ الحَيْضَ يُنَافِي الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، وكَذَلِكَ يُنَافِي الطَّوَافَ الَّذِي هُوَ كَالصَّلَاةِ.

فَيُقَالُ: الجُنُبُ ونَحْوُهُ لَا يَدُومُ بِهِ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الحَائِضِ الَّتِي انْقَطَعَ دَمُهَا، وهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، وأَمَّا

المُسْتَحاضَةُ فَلَوْ أسْقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ لَلَزِمَ سُقُوطُهَا أبَدًا؛ فَلَمَّا كَانَ حَدَثُهَا دَائِمًا لَمْ تُمْكِنْ الصَّلَاةُ إلَّا مَعَهُ: فَسَقَطَ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ عَنْهَا.

فَهَذَا دَلِيلٌ على أنَّ العِبَادَةَ إذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهَا إلَّا مَعَ المَحْظُورِ: كَانَ ذَلِكَ أوْلَى مِنْ تَرْكِهَا، والأُصُولُ كُلُّهَا تُوَافِقُ ذَلِكَ، والجُنُبُ إذَا عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ: صَلَّى أيْضًا في أشْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الطَّهَارَةِ، فَالحَيْضُ يُنَافِي الصَّلَاةَ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الحَاجَةِ إلَى الصَّلَاةِ مَعَ الحَيْضِ اسْتِغْنَاءً بِتَكَرُّرِ أمْثَالِهَا.



وأمَّا الحَجُّ والطَّوَافُ فِيهِ: فَلَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ، فَإنْ لَمْ يَصِحَّ مَعَ العُذْرِ: لَزِمَ ألَّا يَصِحَّ مُطْلَقًا، والأُصُولُ قَدْ دَلَّتْ على أنَّ العِبَادَةَ إذَا لَمْ تُمْكِنْ إلَّا مَعَ العُذْرِ كَانَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً مَعَهُ بِدُونِ مَا إذَا فُعِلَتْ بِدُونِ العُذْرِ، وقَدْ تَبَيَّنَ أنَّهُ لَا عُذْرَ لِلحَائِضِ في الصَّلَاةِ مَعَ الحَيْضِ لِاسْتِغْنَائِهَا بِهَا عَنْ ذَلِكَ بِتَكَرُّرِ أمْثَالِهَا في غَيْرِ أيَّامِ الحَيْضِ؛ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا فِعْلُهُ إلَّا مَعَ الحَيْضِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَغْنِيَةً عَنْهُ بِنَظِيرِهِ: فَجَازَ لَهَا ذَلِكَ، كَسَائِرِ مَا تَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ شُرُوطِ العِبَادَاتِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أنْ يُقَالَ: هَذَا نَوْعٌ مِنْ أنْوَاعِ الطَّهَارَةِ فَسَقَطَ بِالعَجْزِ كَغَيْرِهِ مِنْ أنْوَاعِ الطَّهَارَةِ، فَإنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ولَمْ يُمْكِنْهَا أنْ تَطُوفَ إلَّا مَعَ الحَدَثِ الدَّائِمِ طَافَتْ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

وفِي وُجُوبِ الوُضُوءِ عَلَيْهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وفِي هَذَا

صَلَاةٌ مَعَ الحَدَثِ ومَعَ حَمْلِ النَّجَاسَةِ، وكَذَلِكَ لَوْ عَجزَ الجُنُبُ أَوْ المُحْدِثُ عَنِ المَاءِ والتُّرَابِ: صَلَّى وطَافَ في أظْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الطَّوَافِ فَسَقَطَ بِالعَجْزِ كَغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِطِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا عُرْيَانًا؛ لَكَانَ طَوَافُهُ عُرْيَانًا أَهْوَنَ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا، وهَذَا وَاجِبٌ بِالاتِّفَاقِ، فَالطَّوَافُ مَعَ العُرْيِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ: أَوْلَى وأَحْرَى.

وإِنَّمَا قَلَّ تَكَلُّمُ العُلَمَاءِ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ فَلَا يَكَادُ بِمَكَّةَ يَعْجِزُ عَنْ سُتْرَةٍ يَطُوفُ بِهَا؛ لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سُلِبَ ثِيَابَهُ والقَافِلَةُ خَارِجُونَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ: كَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ مَعَ العُرْيِ، كَمَا تَطُوفُ المُسْتَحَاضَةُ ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا أَظْهَرُ وأَشْهَرُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِنْ طَوَافِ الحَائِضِ.

وهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ مُقْتَضَى الأُصُولِ المَنْصُوصَةِ العَامَّةِ المُتَنَاوِلَةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ لَفْظًا ومَعْنًى، ومُقْتَضَى الاعْتِبَارِ والقِيَاسِ على الأُصُولِ الَّتِي تُشَابِهُهَا، والمُعَارِضُ لَهَا إِنَّمَا لَمْ يَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ المَتْبُوعِينَ كَلَامًا في هَذِهِ الحَادِثَةِ المُعَيَّنَةِ، كَمَا لَمْ يَجِدْ لَهُمْ كَلَامًا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا عُرْيَانًا، وذَلِكَ لِأَنَّ الصُّوَرَ الَّتِي لَمْ تَقَعْ في أَزْمِنَتِهِمْ لَا يَجِبُ أَنْ تَخْطُرَ بِقُلُوبِهِمْ لِيَجِبَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا.

ووُقُوعُ هَذَا وهَذَا في أَزْمِنَتِهِمْ: إِمَّا مَعْدُومٌ، وإِمَّا نَادِرٌ جِدًّا، وكَلَامُهُمْ في هَذَا البَابِ: مُطْلَقٌ عَامٌّ، وذَلِكَ يُفِيدُ العُمُومَ لَوْ لَمْ تَخْتَصَّ الصُّورَةُ المُعَيَّنَةُ بِمَعَانٍ تُوجِبُ الفَرْقَ والِاخْتِصَاصَ، وهَذِهِ الصُّورَةُ قَدْ لَا يَسْتَحْضِرُهَا المُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ العَامِّ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهَا في زَمَنِهِمْ، والمُقَلِّدُونَ لَهُمْ ذَكَرُوا مَا وَجَدُوهُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

ولِهَذَا أَوْجَبَ مَالِكٌ وغَيْرُهُ على مُكَارِيهَا: أَنْ يَحْتَبِسَ لِأَجْلِهَا إِذَا كَانَتِ الطُّرُقَاتُ آمِنَةً ولَا ضَرَرَ عَلَيْهِ في التَّخَلُّفِ مَعَهَا، وكَانُوا في زَمَنِ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِمْ: يَحْتَبِسُ الأَمِيرُ لِأَجْلِ الحُيَّضِ، والمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَسْقَطُوا عَنِ المُكَارِي الوَدَاعَ، وأُسْقِطَ المَبِيتُ عَنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ لِعَجْزِهِمْ، وعَجْزُهُمْ يُوجِبُ الِاحْتِبَاسَ مَعَهَا في هَذِهِ الأَزْمَانِ، ولَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ قَالَ: الطَّهَارَةُ واجِبَةٌ في الطَّوَافِ، ولَيْسَتْ شَرْطًا؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الطَّهَارَةَ في مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَقُولُ إِذَا طَافَ مُحْدِثًا وأَبْعَدَ عَنْ مَكَّةَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ العَوْدُ لِلْمَشَقَّةِ. فَكَيْفَ يَجِبُ على هَذِهِ مَا لَا يُمْكِنُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ؟

لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: عَلَيْهِ دَمٌ، وهُنَا يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهَا دَمٌ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِذَا تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وقَدْ يُقَالُ عَلَيْهَا دَمٌ لِنُدُورِ هَذِهِ الصُّورَةِ، ونَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهُ عَدُوٌّ عَنْ رَمْيِ الجَمْرَةِ فَلَا يَقْدِرُ على ذَلِكَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ

أَوْ يَمْنَعَهُ العَدُوُّ عَنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ يَمْنَعَهُ العَدُوُّ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ المُقَامُ حَتَّى يُوَدِّعَ.

وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنِ الحَائِضِ طَوَافَ الوَدَاعِ [مُسْلِمٌ]، ومَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّهَارَةَ فَرْضٌ في الطَّوَافِ وشَرْطٌ فِيهِ؛ فَلَيْسَ كَوْنُهَا شَرْطًا فِيهِ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهَا شَرْطًا في الصَّلَاةِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالعَجْزِ؛ فَسُقُوطُ شُرُوطِ الطَّوَافِ بِالعَجْزِ أَوْلَى وأَحْرَى.

هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي في هَذِهِ المَسْأَلَةِ - ولَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ -، ولَوْلَا ضَرُورَةُ النَّاسِ واحْتِيَاجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وعَمَلًا: لَمَا تَجَشَّمْتُ الكَلَامَ؛ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِغَيْرِي، فَإِنَّ الاجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللهُ بِهِ، فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْته صَوَابًا فَهُوَ حُكْمُ اللهِ ورَسُولِهِ، والحَمْدُ للهِ، وإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتُهُ خطأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيْطَانِ، واللهُ ورَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنَ الخَطَإِ، وإِنْ كَانَ المُخْطِئُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ، والحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

وقَالَ أَيْضًا (٢٦/ ٢١٤): «فَإِذَا طَافَتْ مَعَ التَّعَمُّدِ: تَوَجَّهَ القَوْلُ بِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهَا، وأَمَّا مَعَ العَجْزِ فَهُنَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ عَلَيْهَا دَمًا، والأَشْبَهُ إِنَّهُ لا يَجِبُ الدَّمُ».

وقَالَ أَيْضًا (٢٦/ ٢٠٥): «والأقْيَسُ: أَنَّهُ لا دَمَ عَلَيْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ».

❊ ❊ ❊

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قِرَاءَةُ الحَائِضِ للقُرْآنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ قِرَاءَةِ الحَائِضِ للقُرْآنِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوازَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ للحَائِضِ، وإنْ خَشِيَتْ نِسْيَانَهُ: وَجَبَ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٦١)، (٢٦/ ١٧٩، ١٨٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٥٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّم (١٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٦٧).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٦/ ١٧٩): «وأمَّا الحَائِضُ: فحَدَثُهَا دَائِمٌ، لَا يُمْكِنُهَا طَهَارَةٌ تَمْنَعُهَا عَنِ الدَّوَامِ، فَهِيَ مَعْذُورَةٌ في مُكْثِهَا ونَوْمِهَا وأكْلِهَا وغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تُمْنَعُ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الجُنُبُ مَعَ حَاجَتِهَا إِلَيْهِ.

ولهَذَا كَانَ أظْهَرُ قَوْلَي العُلَمَاءِ: أَنَّهَا لا تُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ إذَا احْتَاجَتْ إلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وأحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، ويَذْكُرُ رِوَايَةً عَنْ أحْمَدَ، فَإِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إلَيْهَا ولَا يُمْكِنُهَا الطَّهَارَةُ، كَمَا يُمْكِنُ الجُنُبَ، وإنْ كَانَ حَدَثُهَا أغْلَظَ مِنْ حَدَثِ الجُنُبِ مِنْ: جِهَةِ أَنَّهَا لَا تَصُومُ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ الدَّمُ، والجُنُبُ يَصُومُ.

ومِنْ جِهَةِ: أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ طَهُرَتْ أَوْ لَمْ تَطْهُرْ، ويُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ وَطْئِهَا أَيْضًا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ المُقْتَضِيَ لِلحَظْرِ في حَقِّهَا أَقْوَى؛ لَكِنْ إِذَا احْتَاجَتْ إلى الفِعْلِ اسْتَبَاحَتْ المَحْظُورَ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، كَمَا يُبَاحُ سَائِرُ المُحَرَّمَاتِ مَعَ الضَّرُورَةِ: مِنَ الدَّمِ والمَيْتَةِ ولَحمِ الخِنْزِيرِ، وإِنْ كَانَ مَا هُوَ دُونَهَا في التَّحْرِيمِ لَا يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: كَلُبْسِ الحَرِيرِ والشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ونَحْوِ ذَلِكَ».

وقَالَ أَيْضًا (٢١/ ٤٦١): «فعُلِمَ: أَنَّ الحَائِضَ مُرَخَّصٌ لهَا فِيمَا لا يُرَخَّصُ للجُنُبِ فِيهِ؛ لأَجْلِ العُذْرِ، فكَذَلِكَ القُرْآنُ: لَم يَنْهَهَا الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ».

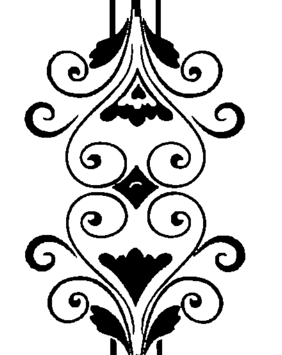
قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ٣٥٥): «ويَمْنَعُ الحَيْضُ الطَّوَافَ «و»، وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): بِلَا عُذْرٍ، وعَنْهُ يَصِحُّ، ويَجْبُرُهُ بِدَمٍ «وهـ»، ولَا يَلْزَمُهَا بَدَنَةٌ «هـ»، وسُنَّةُ الطَّلَاقِ، وقِيلَ: لَا بِسُؤَالِهَا كَالْخُلْعِ، وفِيهِ وجْهٌ، وفِيهِ في «الْوَاضِحِ»: رِوَايَتَانِ، ومِثْلُهُ: طَلَاقٌ بِعِوَضٍ.

ومَسَّ المُصْحَفِ «و»، والقِرَاءَةَ، وقِيلَ: لَا، وحُكِيَ رِوَايَةً «و:م ر»، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)، قَالَ: إِنْ ظَنَّتْ نِسْيَانَهُ وجَبَتْ»، أَيْ: وجَبَتْ عَلَيْهَا القِرَاءَةُ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَفَّارَةُ وَطْءِ الحَائِضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ كَفَّارَةِ وَطْءِ الحَائِضِ، هَلْ يُجْزِئُ فِيْهِ كُلُّ دِيْنَارٍ أم الدِّينَارُ الذَّهَبِيُّ المَضْرُوْبُ، أيْ: الَّذِي يُكَفَّرُ بِهِ؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُ في كَفَّارَةِ وَطْءِ الحَائِضِ إِلَّا الدِّينَارُ الذَّهَبِيُّ المضْرُوبُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٣٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْليِّ (٤٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ٢٦٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٨٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٥٣٩): «ويَتَوَجَّهُ أنْ لا يُجْزِئَهُ إلا المضْرُوبُ؛ لأنَّ الدِّينَارَ اسْمٌ للمَضْرُوبِ خَاصَّةً، ولهَذَا يَلْزَمُهُ ذَلِك في الدِّيَةِ، ولَو كَانَ مَالُهُ دَنَانِير فأخْرَجَ عَنْهَا مُكْسرًا: لَزِمَهُ أنْ يُخْرِجَ الفَضْلَ بَيْنَهُمَا في الزَّكَاةِ.

ويَجُوزُ أنْ يُعْطِيَهَا لوَاحِدٍ وجَمَاعَةٍ؛ لأنَّهُ لم يَنُصَّ على عَدَدٍ؛ فأشْبَهَتِ النَّذْرَ.

وإخْرَاجُ القِيْمَةِ هُنَا: كإخْرَاجِها في الزَّكَاةِ والكَفَّارَةِ، وكَذَلِكَ الدَّرَاهُم عَنِ الدَّنَانِيْرِ، وقِيْلَ: يَجُوزُ هُنَا، وإنْ لم يُجْزِئْهُ هُنَاكَ: كالخَرَاجِ والجِزْيَةِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٥٨): «ولَهُ أنْ يَسْتَمْتِعَ مِنَ الحَائِضِ بغَيْرِ الوَطْءِ في الفَرْجِ، وعَنْهُ: لَا بِمَا بيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وجَزَمَ بِهِ في «النِّهَايَةِ»؛ لِخَوْفِهِ مُوَاقَعَةَ المَحْظُورِ، وقِيلَ: يَلْزَمُ سَتْرُ الفَرْجِ.

وإنْ وَطِئَ فِيهِ بحَائِلٍ، أوْ لَا: لَزِمَهُ دِينَارٌ أوْ نِصْفُهُ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وعَنْهُ: نِصْفُهُ في إدْبَارِهِ، وعَنْهُ: بَلْ في أصْفَرَ.

وذَكَرَ أبُو الفَرَجِ: بَلْ لِعُذْرٍ، واعْتَبَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): كَوْنَهُ مَضْرُوبًا، وهُوَ أظْهَرُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أقَلِّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٠، ٢٥٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٦٦)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٦٦٢)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٤/ ٥٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٨٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٤٠): «ولا حَدَّ لِسنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (٥/ ٦٦٢): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تيْمِيَّةَ): ولَيْسَ لِلنِّسَاءِ في ذَلِكَ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، بَلْ فِيهِنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ، وإنْ بَلَغَتْ، وفِيهِنَّ مَنْ تَحِيضُ حَيْضًا يَسِيرًا يَتَبَاعَدُ مَا بَيْنَ أَقْرَائِهَا؛ حَتَّى تَحِيضَ في السَّنَةِ مَرَّةً.

ولِهَذَا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لَهُ، وغَالِبُ النِّسَاءِ يَحِضْنَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً ويَحِضْنَ رُبُعَ الشَّهْرِ ويَكُونُ طُهْرُهُنَّ ثَلَاثَةَ أرْبَاعِهِ.

ومِنْهُنَّ مَنْ تَطْهُرُ الشُّهُورَ المُتَعَدِّدَةَ لِقِلَّةِ رُطُوبَتِهَا ومِنْهُنَّ مَنْ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الجَفَافُ فَيَنْقَطِعُ حَيْضُهَا وتَيْأسُ مِنْهُ وإنْ كَانَ لَهَا دُونَ الخَمْسِينَ، بَلْ والأرْبَعِينَ.

ومِنْهُنَّ مَنْ لَا يُسْرِعُ إِلَيْهَا الجَفَافُ فَتُجَاوِزُ الخَمْسِينَ وهِيَ تَحِيضُ.

قَالَ: ولَيْسَ في الكِتَابِ ولَا السُّنَّةِ تَحْدِيدُ اليَأْسِ بِوَقْتٍ، ولَوْ كَانَ المُرَادُ بِالْآيِسَةِ مِنَ المَحِيضِ مَنْ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً، أوْ سِتُّونَ سَنَةً، أوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَقِيلَ: واللَّائِي يَبْلُغْنَ مِنَ السِّنِّ كَذَا وكَذَا ولَمْ يَقُلْ يَئِسْنَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٦٦): «وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ عُمِلَ بِمُطْلَقِ مُسَمَّاهُ ووُجُودِهِ، ولَمْ يَجُزْ تَقْدِيْرُهُ، وتَحْدِيدُهُ بَعْدَهُ.

فَلِهَذَا عِنْدَهُ المَاءُ قِسْمَانِ: طَاهِرٌ طَهُورٌ، ونَجسٌ، ولَا حَدَّ لِأَقلِّ الحَيْضِ، وأَكْثَرِهِ، مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، ولَا لِأَقلِّ سِنِّهِ وأَكْثَرِهِ.

ولَا لِأَقَلِّ السَّفَرِ، لَكِنَّ خُرُوجَهُ إِلَى بَعْضِ عَمَلِ أَرْضِهِ، وخُرُوجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قُبَاءَ لَا يُسَمَّى سَفَرًا، ولَوْ كَانَ بَرِيدًا، ولِهَذَا لَا يَتَزَوَّدُ، ولَا يَتَأَهَّبُ لَهُ أُهْبَتَهُ، هَذَا مَعَ قِصَرِ المُدَّةِ، فَالْمَسَافَةُ القَرِيبَةُ فِي المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ سَفَرٌ، لَا البَعِيدَةُ فِي القَلِيلَةِ.

ولَا حَدَّ لِلدِّرْهَمِ والدِّينَارِ، فَلَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ دَوَانِقَ، أَوْ ثَمَانِيَةً خَالِصًا أَوْ مَغْشُوشًا، لَا دِرْهَمًا أَسْوَدَ عُمِلَ بِهِ فِي الزَّكَاةِ والسَّرِقَةِ وغَيْرِهِمَا.

ولَا تَأْجِيلَ فِي الدِّيَةِ، وأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِيهَا، والخُلْعُ فَسْخٌ مُطْلَقًا، والكَفَّارَةُ فِي كُلِّ أَيْمَانِ المُسْلِمِينَ، ولَهُ فِي ذَلِكَ «قَاعِدَةٌ» مَعْرُوفَةٌ!

وقَالَ فِي «قَاعِدَةٍ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَعَيَّنَتْ بِالنَّصِّ مُطْلَقًا، والَّتِي تَعَيَّنَتْ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ»: ويَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ تَأْجِيلُ الدِّيَةِ على العَاقِلَةِ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَجِّلْهَا، وعُمَرُ أَجَّلَهَا فَأَيُّهُمَا رَأى الإِمَامُ فَعَلَ، وإِلَّا فَإِيجَابُ أَحَدِهِمَا لَا يَسُوغُ.

ولَهُ فِي تَقْدِيرِ الدِّيَاتِ وأَنْوَاعِهَا كَلَامٌ يُنَاسِبُ هَذَا، فَإِنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي القَضِيَّةِ المُعَيَّنَةِ تَارَةً يَكُونُ عَامًّا فِي أَمْثَالِهَا، وتَارَةً يَكُونُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأَئِمَّةِ والاجْتِهَادِ، كَحُكْمِهِ فِي السَّلَبِ: هَلْ هُوَ مُطْلَقٌ، أَمْ مُعَيَّنٌ فِي تِلْكَ الغَزَاةِ اسْتُحِقَّ بِشَرْطِهِ؟».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: أَكْثَرُ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَكْثَرِ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٦٦)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٥٢٤)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٦٢٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٨٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٤٠): «ولا حَدَّ لِسِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ، بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّها بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ المَعْرُوفُ مِنَ الرَّحِمِ: لَكَانَ حَيْضًا».

وقَدْ مَرَّ مَعَنا في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ما يَدُلُّ على هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وسَيَأتِي أَيْضًا إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَقَلِّ مُدَّةِ الحَيْضِ.

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَقَلِّ الحَيْضِ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً للمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٣٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٦٦)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٦٦٢)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابْنِ رَجَبٍ (٤/ ٥٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابْنِ القَيِّمِ (١٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٥)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٩٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٣٧): «ومِنْ ذَلِكَ اسْمُ الحَيْضِ، عَلَّقَ اللهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولَم يُقَدِّرْ لا أَقَلَّهُ ولا أَكْثَرَهُ، ولَا الطُّهْرُ بيْنَ الحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الأُمَّةِ بِذَلِكَ واحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ.

واللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بيْنَ قَدْرٍ وقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ في ذَلِكَ حَدًّا: فَقَدْ خَالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ.

والعُلَمَاءُ مِنْهُمْ: مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ وأَقَلَّهُ، ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ في التَّحْدِيدِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ دُوْنَ أَقَلِّهِ.

والقَوْلُ الثَّالِثُ: أَصَحُّ؛ أَنَّهُ لا حَدَّ لا لأَقَلِّهِ، ولا لأَكْثَرِهِ، بَلْ مَا رَأَتْهُ المرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حَيْضٌ، وإنْ قُدِّرَ إنَّهُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ اسْتَمَرَّ بِهَا على ذَلِكَ: فَهُوَ حَيْضٌ.

وإنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ اسْتَمَرَّ بِهَا على ذَلِكَ: فَهُوَ حَيْضٌ، وإنْ قُدِّرَ أَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ اسْتَمَرَّ بِهَا على ذَلِكَ: فَهُوَ حَيْضٌ.

وأَمَّا إذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا دَائِمًا: فَهَذَا قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنَ الشَّرْعِ واللُّغَةِ أَنَّ المَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ طَاهِرًا وتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا، ولِطُهْرِهَا أَحْكَامٌ ولِحَيْضِهَا أَحْكَامٌ».

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مَا يَدُلُّ على هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ، هَلْ يُحَدُّ بوَقْتٍ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً فَهُوَ حَيْضٌ، وإنْ زَادَ على سَبْعَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا مَا لَم تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً؛ خِلافًا للأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٣٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٦٦)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٦٦٢)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابْنِ رَجَبٍ (٤/ ٥٢٤)، «اخْتِيَارَاتُ ابنِ تَيْمِيَّةَ»

للبُرْهَانِ ابْنِ القَيِّم (١٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٩٥،٣٩٤).

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مَا يَدُلُّ على هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ.

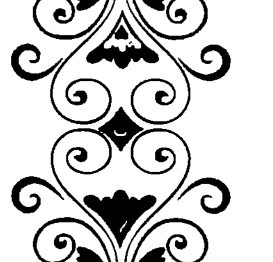
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ؛ خِلافًا للأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٣٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣٦٥)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابْنِ رَجَبٍ (٤/ ٥٢٤)، «اخْتِيَارَاتُ ابنِ تَيْمِيَّةَ» للبُرْهَانِ ابْنِ القَيِّم (١٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٧١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٩٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٣٨): «والطُّهْرُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ لا حَدَّ لأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ، إِذْ مِنَ النِّسْوَةِ مَنْ لَا تَحِيضُ بِحَالٍ، وهَذِهِ إِذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ أَقْرَائِهَا، فَهَلْ تَعْتَدُّ بِثُلُثِ حَيْضٍ أَوْ تَكُونُ كَالمُرْتَابَةِ تَحِيضُ سَنَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ.

وكَذَلِكَ أَقَلُّهُ على الصَّحِيحِ: لا حَدَّ لَهُ، بَلْ قَدْ تَحِيضُ المرْأَةُ في

الشَّهْرِ ثَلَاثَ حِيَض، وإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَض في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَمْكَنَ؛ لَكِن إذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيمَا يُخَالِفُ العَادَةَ المعْرُوفَةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فِيمَنْ ادَّعَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ في شَهْرٍ.



والأَصْلُ في كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ: أَنَّهُ حَيْضٌ؛ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ على أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الأَصْلِيُّ الجِبَلِيُّ، وهُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ، ودَمُ الفَسَادِ دَمُ عِرْقٍ يَنْفَجِرُ؛ وذَلِكَ كَالمَرَضِ؛ والأَصْلُ الصِّحَّةُ لَا المَرَضُ.

فَمَتَى رَأَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا: فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ.

ومَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلمَعْلُومِ مِنَ السُّنَّةِ وإِجْمَاعِ السَّلَفِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وكُلُّ امْرَأَةٍ تَكُونُ في أَوَّلِ أَمْرِهَا مُبْتَدَأَةً قَدْ ابْتَدَأَهَا الحَيْضُ، ومَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ واحِدَةً مِنْهُنَّ بِالِاغْتِسَالِ عَقِبَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ.

ولَوْ كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولًا؛ لَكَانَ ذَلِكَ حَدًّا لأَقَلِّ الحَيْضِ والنَّبِيُّ ﷺ: لَمْ يَحُدَّ أَقَلَّ الحَيْضِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الحَدِيثِ.

والمَرْوِيُّ في ذَلِكَ: ثَلَاثٌ، وهِيَ أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِهِ، وهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، وهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وكَذَلِكَ المَرْأَةُ المُنْتَقِلَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ: فَذَلِكَ حَيْضٌ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ؛ فَإِنَّهَا كَالمُبْتَدَأَةِ.

والمُسْتَحَاضَةُ: تَرُدُّ إلى عَادَتِهَا، ثُمَّ إلى تَمْيِيزِهَا، ثُمَّ إلى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ، كَمَا جَاءَ في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ سُنَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ أَخَذَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِالسُّنَنِ الثَّلَاثِ، ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ، ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا بِحَدِيثٍ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ ومَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

والحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ على الوَجْهِ المَعْرُوفِ لَهَا: فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ بِنَاءً على الأَصْلِ.

والنِّفَاسُ: لَا حَدَّ لأَقَلِّهِ ولَا لأَكْثَرِهِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٦٥): «وأَقَلُّ زَمَنِ الحَيْضِ: أَنْ يَكُونَ النَّقَاءُ خَالِصًا لَا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ القُطْنَةُ إِذَا احْتَشَتْ بِهَا في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وجَزَمَ بِهِ القَاضِي، وغَيْرُهُ، نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ طَاهِرٌ إِذَا رَأَتِ البَيَاضَ.

وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا إِنْ كَانَ الطُّهْرُ سَاعَةً».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: حَيْضُ الحَامِلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَيْضِ الحَامِلِ، هَلْ يَحْصُلُ مِنْهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٣٩)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٠٧)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٦٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣٦٥)، «تُحْفَةُ المَوْدُوْدِ» لابنِ القَيِّمِ (٣٦٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّم (١٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ٢٦٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٨٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٣٩): «والحَامِلُ إذَا رَأَتْ الدَّمَ على الوَجْهِ المعْرُوفِ لهَا: فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ بِنَاءً على الأصْلِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٦٥): «ولَا حَيْضَ مَعَ الحَمْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ «وهـ».

وعَنْهُ: بَلَى، ذَكَرَهَا أَبُو القَاسِمِ التَّمِيمِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، واخْتَارَهَا، وهِيَ أَظْهَرُ».

***

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مُدَّةُ جُلُوسِ المُبْتَدِأةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مُدَّةِ جُلُوسِ المبْتَدِأةِ عَنِ الصَّوْمِ والصَّلاةِ وغَيْرِهِمَا - مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي لا تَصِحُّ مِنَ الحَائِضِ -، فَهَلْ يُحَدَّدُ لَهَا مُدَّةً تَجْلِسُ فِيْهَا، أم لا يُحَدَّدُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ مُدَّةِ جُلُوسِ المبْتَدِأةِ ولا لأكْثَرِهِ، وأنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ حَيْضٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا - عِنْدَهُ - أنْ تَجْلِسَ مِنْ حِينِ أنْ تَرَى الدَّمَ إلى أنْ يَنْقَطِعَ، ولَوْ كَانَ أقَلَّ مِن يَوْمٍ ولَيْلَةٍ أو أكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، مَا لَم تَكُنْ مُسْتَحَاضَةً بإطْبَاقِ الدَّمِ عَلَيْهَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٦٣١)، (١٩/ ٢٣٨)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٥٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح (١/ ٣٦٨)، «الصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ» لابْنِ القَيِّمِ (٢/ ٦١٨)، «اخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإسْلَامِ» للبُرْهَانِ ابْنِ القَيِّمِ (١٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٧٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٤٠٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٦٣١): «وأصْلُ هَذَا: أنَّ الدَّمَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ أقْسَامٍ:

- دَمٌ مَقْطُوعٌ بِأنَّهُ حَيْضٌ، كَالدَّمِ المُعْتَادِ الَّذِي لَا اسْتِحَاضَةَ مَعَهُ.

- ودَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، كَدَمِ الصَّغِيرَةِ.

- ودَمٌ يَحْتَمِلُ الأمْرَيْنِ؛ لَكِنَّ الأظْهَرَ أَنَّهُ حَيْضٌ، وهُوَ دَمُ المُعْتَادَةِ والمُمَيِّزَةِ ونَحْوِهِمَا مِنَ المُسْتَحَاضَاتِ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ.

- ودَمٌ يَحْتَمِلُ الأمْرَيْنِ، والأظْهَرُ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ، وهُوَ الدَّمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ مِنْ دِمَاءِ هَؤُلَاءِ.

- ودَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَتَرَجَّحُ فِيهِ أَحَدُ الأمْرَيْنِ، فَهَذَا يَقُولُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا فَيُوجِبُونَ على مَنْ أَصَابَهَا: أَنْ تَصُومَ وتُصَلِّيَ، ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ.

والصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا القَوْلَ بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فاللهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ لِلمُسْلِمِينَ في المُسْتَحَاضَةِ وغَيْرِهَا مَا تَتَّقِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ في زَمَنِ الحَيْضِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ فِيهَا شَكٌّ مُسْتَمِرٌّ يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ وأُمَّتُهُ؟

نَعَمْ: قَدْ يَكُونُ شَكٌّ خَاصٌّ بِبَعْضِ النَّاسِ، كَالَّذِي يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ كَالشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ!

فَأَمَّا شَكٌّ وشُبْهَةٌ تَكُونُ في نَفْسِ الشَّرِيعَةِ: فَهَذَا بَاطِلٌ، والَّذِينَ يَجْعَلُونَ هَذَا دَمَ شَكٍّ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ حُكْمَ الشَّرْعِ؛ لَا يَقُولُونَ: نَحْنُ شَكَكْنَا؛ فَإِنَّ الشَّاكَّ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، فَلَا يَجْزِمُ، وهَؤُلَاءِ يَجْزِمُونَ بِوُجُوبِ

الصِّيَامِ وإِعَادَتِهِ لِشَكِّهِمْ.

الوَجْهُ **الثَّانِي**: أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَيْسَ فِيهَا إِيجَابُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ولَا الصِّيَامُ مَرَّتَيْنِ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ مِنَ العَبْدِ.

فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَفْرِيطِهِ: فَلَمْ يُوجِبِ اللهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ فِي السُّنَّةِ، ولَا صَلَاةَ ظُهْرَيْنِ فِي يَوْمٍ، وهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاةَ ويُوجِبُ إِعَادَتَهَا، فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ ضَعِيفٌ، كَمَا بُسِطَ القَوْلُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

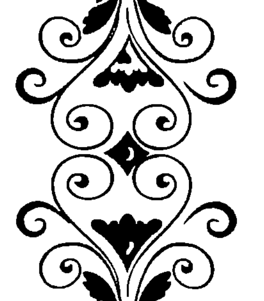
ويَدْخُلُ فِي هَذَا: مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ وإِعَادَتِهَا، وبِالصَّلَاةِ مَعَ الأَعْذَارِ النَّادِرَةِ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ وإِعَادَتِهَا، ومَنْ يَأْمُرُ المُسْتَحَاضَةَ بِالصِّيَامِ مَرَّتَيْنِ ونَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجَدُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

فَإِنَّ الصَّوَابَ، مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ المُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ العِبَادَةَ كَمَا أُمِرَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ العَبْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ لَكِنْ يَأْمُرُ بِالإِعَادَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ مَعَ القُدْرَةِ على ذَلِكَ، كَمَا قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وكَمَا أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

فَأَمَّا المَعْذُورُ كَالَّذِي يَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ المَاءِ، أَوْ خَوْفَ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ

لِمَرَضٍ أَوْ لِبَرْدٍ، وكالاسْتِحَاضَةِ وأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ: أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ، ويَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ.

بَلْ سُنَّتُهُ فِيمَنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمِ الوُجُوبَ: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ والقُدْرَةِ على الفِعْلِ.



ولِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ عُمَرَ وعَمَّارًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا كَانَا جُنُبَيْنِ، فَعُمَرُ لَمْ يُصَلِّ وعَمَّارٌ تَمَرَّغَ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ظَنًّا أَنَّ التُّرَابَ يَصِلُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ المَاءُ، وكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الحِبَالُ السُّودُ مِنَ البِيضِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ، وكَذَلِكَ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ الكَعْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمُ الخَبَرُ النَّاسِخُ: لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ، وكَانَ بَعْضُهُمْ بِالحَبَشَةِ وبَعْضُهُمْ بِمَكَّةَ وبَعْضُهُمْ بِغَيْرِهَا، بَلْ بَعْضُ مَنْ كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّوْا بَعْضَ الصَّلَاةِ إِلَى الكَعْبَةِ وبَعْضَهَا إِلَى الصَّخْرَةِ: ولَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ، ونَظَائِرُهَا مُتَعَدِّدَةٌ.

فَمَنِ اسْتَقْرَأَ مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالقُدْرَةِ على العِلْمِ والعَمَلِ، فَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَحَدِهِمَا: سَقَطَ عَنْهُ مَا يُعْجِزُهُ، ولَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

ولِهَذَا عُذِرَ المُجْتَهِدُ المُخْطِئُ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ، وهَذَا بِخِلَافِ المُفَرِّطِ المُتَمَكِّنِ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ، فَهَذَا هُوَ

الَّذِي يَسْتَحِقُّ العِقَابَ؛ ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [البُخَارِيُّ]، وهَذِهِ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ».

وقَالَ أَيْضًا (١٩/ ٢٣٨): «ومَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَغْتَسِلُ عُقَيْبَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ: فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ للمَعْلُومِ مِنَ السُّنَّةِ والإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وكُلُّ امْرَأَةٍ تَكُونُ في أَوَّلِ أَمْرِهَا مُبْتَدِأَةً قَدْ ابْتَدَأَهَا الحَيْضُ، ومَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بالاغْتِسَالِ عَقِبَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، ولَوْ كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولًا لَكَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِأَقَلِّ الحَيْضِ، والنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحُدَّ أَقَلَّ الحَيْضِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الحَدِيثِ، والمَرْوِيُّ في ذَلِكَ ثَلَاثٌ، وهِيَ أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِهِ، وهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، وهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: العَدَدُ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ عَادَةُ المُبْتَدِأَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ العَدَدِ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ عَادَةُ المبْتَدِأَةِ، هَلْ تَثْبُتُ عَادَتُهَا بتَكْرَارِهَا في زَمَنِ الحَيْضِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ العَادَةَ تَثْبُتُ بمَرَّتَيْنِ، فتَجْلِسُ في الشَّهْرِ الثَّانِي؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٣٨)، (٢١/ ٦٣١)،

«شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٥٥٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٦٨)، «الصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ» لابْنِ القَيِّمِ (٢/ ٦١٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٧٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٤٠٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٦٨): «وإنْ جاوَزَ أقَلَّهُ (أيْ: أقَلَّ الحَيْضِ): اغْتَسلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ في مُدَّةِ الحَيْضِ، ولَمْ تَجْلِسْ مَا جَاوَزَهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، فَتَجْلِسَ في الرَّابِعِ، نَصَّ على ذَلِكَ، وقِيلَ: في الثَّالِثِ، وعَنْهُ: يَتَكَرَّرُ مَرَّتَيْنِ فَتَجْلِسُ في الثَّالِثِ.

وقِيلَ: في الثَّانِي، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)، وإنَّ كَلامَ أحْمَدَ يَقْتَضِيهِ، ويَصِيرُ عَادَةً».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَغيُّرُ العَادَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَغَيُّرِ عَادَةِ المُعْتَادَةِ: بزِيَادَةٍ، أو تَقَدُّمٍ، أو تَأخُّرٍ، أو انْتِقَالٍ، هَلْ يُعْتَبَرُ حَيْضًا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ تَغيُّرَ عَادَةِ المُعْتَادَةِ: يُعْتَبَرُ حَيْضًا كُلَّهُ، سَوَاءٌ زَادَ على عَادَتِهَا، أو تَقَدَّمَ، أو تَأخَّرَ، أو انْتَقَلَ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ باسْتِمْرَارِ الدَّمِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٣٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٦٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٤٣٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٣٩): «وكَذَلِكَ المرْأَةُ المنْتَقِلَةُ إذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بزِيَادَةٍ أو نَقْصٍ أو انْتِقَالٍ: فذَلِكَ حَيْضٌ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ باسْتِمْرَارِ الدَّمِ، فإنَّهَا كالمبْتَدِأَةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: النَّقَاءُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، كمَنْ رَأَتْ يَوْمًا أو أقَلَّ أو أكْثَرَ: دَمًا، ويَوْمًا أو أقَلَّ أو أكْثَرَ: نَقَاءً، فَهَلْ حُكْمُ هَذَا النَّقَاءِ حُكْمُ الحَيْضِ أم حُكْمُ الطُّهْرِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ أيَّامَ النَّقَاءِ: حَيْضٌ كُلُّهَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٦٠٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٦٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٤٥٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٦٥): «وأقَلُّ زَمَنِ الحَيْضِ أنْ يَكُونَ النَّقَاءُ خَالِصًا لا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ القُطْنَةُ إذَا احْتَشَتْ بِهَا في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وجَزَمَ بِهِ القَاضِي، وغَيْرُهُ.

نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ طَاهِرٌ إِذَا رَأَتِ البَيَاضَ، وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا إِنْ كَانَ الطُّهْرُ سَاعَةً.

وعَنْهُ: أَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وعَنْهُ يَوْمٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وقَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٢/ ٤٥٢): «فَالنَّقَاءُ طُهْرٌ، والدَّمُ حَيْضٌ، وهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، قَالَ المَجْدُ في «شَرْحِهِ»: هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وعَنْهُ: أَيَّامُ النَّقَاءِ والدَّمِ حَيْضٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصَاحِبُ «الفَائِقِ»».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ مُدَّةِ النِّفَاسِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَكْثَرِ النِّفَاسِ، فهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ أَوْ لَا، فإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ: فهُوَ نِفَاسٌ، ولَو جَازَ السَّبْعِينَ يَوْمًا، وإِنِ اسْتَمَرَّ ولَم يَنْقَطِعْ: فهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، يُحْسَبُ مِنْ مُدَّتِهَا؛ الأَرْبَعُونَ يَوْمًا الأُولَى: نِفَاسٌ، والبَاقِي: اسْتِحَاضَةٌ؛ خِلافًا للأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٣٩)، «شَرْحُ

العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٤٧١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٣٩): «والنِّفَاسُ: لا حَدَّ لأقَلِّهِ، ولا لأكْثَرِهِ، فلَوْ قُدِّرَ أنَّ امْرَأَةً رَأتِ الدَّمَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ أوْ ستِّينَ أو سَبْعِينَ، وانْقَطَعَ: فهُوَ نِفَاسٌ؛ لَكِنْ إنِ اتَّصَلَ: فهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وحِينَئِذٍ فالحَدُّ أرْبَعُونَ، فإنَّهُ مُنْتَهَى الغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ».

***

المَسْألَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: شُرْبُ الدَّوَاءِ لحُصُولِ الحَيْضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ شُرْبِ وتَنَاوُلِ الدَّوَاءِ لحُصُولِ الحَيْضِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ شُرْبِ الدَّوَاءِ؛ لحُصُولِ الحَيْضِ، بشَرْطِ ألَّا يَكُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ لقَصْدِ فِطْرِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ٢٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣٩٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٧)، (٢/ ٤٧١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٩٣): «ويَجُوزُ (شُرْبُ الدَّوَاءِ)؛ لِحُصُولِ الحَيْضِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إلَّا قُرْبَ رَمَضَانَ لتَفْطُرَهُ، ذَكَرَهُ أبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ».

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الاسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ دُوْنَ الفَرْجِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الحَائِضِ دُوْنَ الفَرْجِ، هَلْ يُكْرَهُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَاب تَرْكِ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الحَائِضِ دُوْنَ الفَرْجِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٣٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٦٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ٦٦): «ولا إشْكَال أنَّ المَذْهَبَ: عَدمُ الكَرَاهَةِ، وقَدْ صَرَّحَ في رِوَايَةِ أبي طَالبٍ: أنَّهُ لا بَأْس أن يَأْتِيَهَا دُوْنَ الفَرْجِ، وصَرَّحَ قَاطِعًا صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»، وغَيرُهَا.

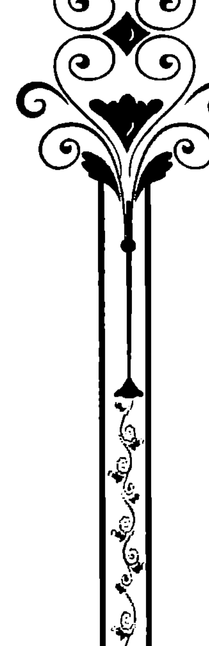
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: ومَعَ هَذَا؛ فالمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: تَارِكُ الصَّلَاةِ جَهْلًا بوُجُوبِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ جَهْلًا بوُجُوبِهَا: كمَنْ أَسْلَمَ في دَارِ الحَرْبِ، أو نَشَأَ في بَادِيَةٍ، ولم يَسْمَعْ بالصَّلاةِ، أو جَهِلَ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ، وبَقِيَ مُدَّةً لم يُصلِّ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ جَهْلًا بوُجُوبِهَا: لا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ بدَارِ حَرْبٍ، أو بدَارِ الإسْلَامِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٩)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١/ ٤٠٦، ٤٠٨)، (٢١/ ٤٢٩)، (٢٢/ ١٠٠)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٢٤، ١٢٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٠٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٠٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ١٢٢): «وبِالجُمْلَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ كَانَ في دَارِ الكُفْرِ، وقَدْ آمَنَ وهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الهِجْرَةِ: لَا

يَجبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا يَعْجزُ عَنْهَا، بَلِ الوُجُوبُ بِحَسَبِ الإمْكَانِ.

وكَذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهُ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وبَقِيَ مُدَّةً لَمْ يُصَلِّ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ في أظْهَرِ قَوْلَي العُلَمَاءِ، وهَذَا مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ، وأهْلِ الظَّاهِرِ، وهُوَ أحَدُ الوَجْهَيْنِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ.

وكَذَلِكَ سَائِرُ الوَاجِبَاتِ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وأدَاءِ الزَّكَاةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ فَشَرِبَهَا: لَمْ يُحَدَّ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وإنَّمَا اخْتَلَفُوا في قَضَاءِ الصَّلاةِ».

وقَالَ أيْضًا في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ١٢٤): «والصَّوَابُ في هَذَا كُلِّهِ: أنَّ الحُكْمَ لا يَثْبُتُ إلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ، وأنَّهُ لا يَقْضِي مَا لَم يَعْلَمْ وُجُوبَهُ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوعِ» (١١/ ٤٠٨): «والصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أنَّ الخِطَابَ لا يَثْبُتُ في حَقِّ أحَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ، فَإنَّ القَضَاءَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ في الصُّورَةِ المذْكُورَةِ ونَظَائِرِهَا، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ على انْتِفَاءِ الإثْمِ؛ لِأنَّ اللهَ عَفَا لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الخَطَإ والنِّسْيَانِ، فَإذَا كَانَ هَذَا في التَّأْثِيمِ، فَكَيْفَ في التَّكْفِيرِ؟

وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ في الأمْكِنَةِ والأزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ

الكِتَابِ والحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ولَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، ومِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ!

ولِهَذَا اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ على أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ والإيمَانِ وكَانَ حَدِيثَ العَهْدِ بالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ المُتَوَاتِرَةِ: فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ولِهَذَا جَاءَ في الحَدِيثِ: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً ولَا زَكَاةً ولَا صَوْمًا ولَا حَجًّا؛ إِلَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ والعَجُوزُ الكَبِيرَةُ يَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً ولَا زَكَاةً ولَا حَجًّا، فَقَالَ: ولَا صَوْمَ: يُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» [ابنُ مَاجه].

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَضَاءُ السَّكْرَانِ للصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَضَاءِ السَّكْرَانِ صَلاةَ الفَرِيْضَةِ الفَائِتَةِ، فَهَلْ يَقْضِيْهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ السَّكْرَانَ لا يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ حَالَ سُكْرِهِ؛ خِلافًا للأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٠٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٤٠٩): «وتَلْزَمُ (الصلاةُ الفَائِتَةُ) مَنَ زَالَ عَقْلُهُ بمُحَرَّمٍ «و»؛ خِلافًا لشَيْخِنَا»، أيْ: ابنِ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: القَضَاءُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْدًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ لمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، هَلْ يَقْضِيْهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا لا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا، ولا تَصِحُّ مِنْهُ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٣١)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٤٠)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٤/ ٥٢٤)، «اخْتِيَارَاتُ ابنِ تَيْمِيَّةَ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ١٨٢).

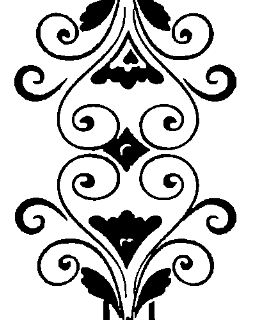
وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٤٠): عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ في تِلْكَ الحَالِ؟

«فَأجَابَ: أَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَهَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا: فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ والإجْمَاعِ؛ لَكِنْ إذَا أَسْلَمَ ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أوْ وُجُوبَ بَعْضِ أرْكَانِهَا، مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا وُضُوءٍ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءَ أوْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَنَابَةِ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ

عَلَيْهِ غُسْلَ الجَنَابَةِ: فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ.

لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الوُجُوبَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وغَيْرِهِمَا.

قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.



وقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وعَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا الأَصْلِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، ولَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ، ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ يُعِيدُ؟ على رِوَايَتَيْنِ، ومَنْ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، ولَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ، ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ يُعِيدُ؟ على رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ.

وقِيلَ: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ: إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِلًا بِوُجُوبِهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ دُونَ دَارِ الحَرْبِ، وهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، والصَّائِمُ إِذَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُ بِهِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ؟ على قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الحَجِّ جَاهِلًا.

وأَصْلُ هَذَا: أَنَّ حُكْمَ الخِطَابِ؛ هَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ المُكَلَّفِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

قِيلَ: يَثْبُتُ.

وقِيلَ: لَا يَثْبُتُ.

وقِيلَ: يَثْبُتُ المُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ.

والأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولَا يَثْبُتُ الخِطَابُ إلَّا بَعْدَ البَلَاغِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام:١٩]، وقَوْلِه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، ولِقَوْلِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥]، ومِثْلُ هَذَا في القُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ، بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أحَدًا حَتَّى يَبْلُغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: البُلُوغُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أو بَعْدَهَا في وَقْتِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صلاةِ مَنْ بَلَغَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، أو بَعْدَهَا في وَقْتِهَا، هَلْ يَقْضِيْهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ إعَادَةُ الصَّلَاةِ إذَا بَلَغَ في أَثْنَائِهَا، أو بَعْدَهَا في وَقْتِهَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٨٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٧٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِي (٣/ ٢٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ١٨٠): «ومِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إذَا صَلَّى في أوَّلِ الوَقْتِ، ثُمَّ بَلَغَ: لَم يُعِد الصَّلاةَ، وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُعِيبُ هَذَا على الشَّافِعِيِّ، وغَلِطُوا في ذَلِكَ!

بَلِ الصَّوَابُ: قَوْلُهُ، كَمَا بُسِطَ في مَوْضِعِهِ، وهُوَ وَجْهٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ للمُشْتَغِلِ بشَرْطِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا للاشْتِغَالِ بتَحْصِيلِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا: كتَحْصِيلِ مَاءٍ يَتوضَّأ بِهِ، أو خِيَاطَةِ ثَوْبٍ، ونَحْوِهِ، ولا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِ الصَّلاةِ، فهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا أو بالتَّيَمُّمِ تَقْدِيْمًا للوَقْتِ على الشَّرْطِ أم لا؟

☐ **اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- أنَّ مَنِ اسْتَيْقَظَ أوَّلَ الوَقْتِ، وكَانَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ: فَإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الوَقْتِ على الشَّرْطِ.

- وأنَّ مَنِ اسْتَيْقَظَ آخِرَ الوَقْتِ، كَمَنْ كَانَ مَعْذُورًا بنَوْمٍ أو نِسْيَانٍ - فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أو يَتَذَكَّرْ إلَّا في آخِرَ الوَقْتِ -: فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ

الشَّرْطِ على الوَقْتِ، كَمَا هُوَ المَشْهُورُ في المَذْهَبِ؛ لِذَا فَلا يُعَدُّ هَذَا اخْتِيَارًا لَهُ؛ لكَوْنِهِ وَافَقَ فِيْهِ مَشْهُورَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مِنهاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٢١)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٣١)، (٢٢/ ٣٠، ٥٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٩٠)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٤/ ٥٢٤)، «اخْتِيَارَاتُ ابنِ تَيْمِيَّةَ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٢٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ٢٢١): «والصَّلاةُ في الوَقْتِ وَاجِبَةٌ على أيِّ حَالٍ بتَرْكِ جَمِيعِ الوَاجِبَاتِ لأجْلِ الوَقْتِ، فإذَا أمْكَنَهُ أنْ يُصَلِّي في الوَقْتِ بالتَّيَمُّمِ، أو بِلَا قِرَاءَةٍ أو بِلَا إتْمَامِ رُكُوعٍ أو سُجُودٍ، أو إلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، أو يُصَلِّي عُرْيَانًا، أو كَيْفَمَا أمْكَنَ: وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ولَم يَكُن لَهُ أنْ يُصَلِّي بَعْدَ الوَقْتِ مَعَ تَمَامِ الأفْعَالِ، وهَذَا مِمَّا ثَبَتَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، وعَامَّتُهُ مُجمَعٌ عَلَيْهِ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٥٧): «وأمَّا قَوْلُ بَعْضِ أصْحَابِنَا: إنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إلَّا لِنَاوٍ لِجَمْعِهَا أوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا: فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلَهُ أحَدٌ مِنَ الأصْحَابِ، بَلْ ولَا أحَدٌ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ المُسْلِمِينَ إلَّا أنْ يَكُونَ بَعْضَ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَهَذَا أشُكُّ فِيهِ!

ولَا رَيْبَ أنَّهُ لَيْسَ على عُمُومِهِ وإطْلَاقِهِ بِإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وإنَّمَا

فِيهِ صُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَمَا إِذَا أَمْكَنَ الوَاصِلُ إِلَى البِئْرِ أَنْ يَضَعَ حَبْلًا يَسْتَقِي وَلَا يَفْرَغُ إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ؛ وإِذَا أَمْكَنَ العُرْيَانُ أَنْ يَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا ولَا يَفْرَغُ إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ ونَحْوُ هَذِهِ الصُّوَرِ، ومَعَ هَذَا فَالَّذِي قَالَهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ المَذْهَبِ المَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وأَصْحَابِهِ، وخِلَافُ قَوْلِ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ وغَيْرِهِمْ.

ومَا أَعْلَمُ مَنْ يُوَافِقُهُ على ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، ومَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ على أَنَّ مُجَرَّدَ الاشْتِغَالِ بِالشَّرْطِ لَا يُبِيحُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا المَحْدُودِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ الوَقْتُ وأَمْكَنَهُ أَنْ يَطْلُبَ المَاءَ وهُوَ لَا يَجِدُهُ، إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وإِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالشَّرْطِ.

وكَذَلِكَ العُرْيَانُ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلى قَرْيَةٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ مِنْهَا ثَوْبًا، وهُوَ لَا يُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِلَا نِزَاعٍ.

والأُمِّيُّ كَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ الفَاتِحَةِ، وهُوَ لَا يَتَعَلَّمُهَا؛ حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ.

وكَذَلِكَ العَاجِزُ عَنْ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ والتَّشَهُّدِ إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ: صَلَّى بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ولَمْ يَنْتَظِرْ.

وكَذَلِكَ المُسْتَحَاضَةُ لَوْ كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الوَقْتِ: لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ لِتُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ بَعْدَ الوَقْتِ، بَلْ تُصَلِّي فِي الوَقْتِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ».

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَوْبَةُ المُرْتَدِّ بتَرْكِ الصَّلاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَوْبَةِ المُرْتَدِّ بتَرْكِ الصَّلاةِ، هَلْ يَصِيْرُ مُسْلِمًا بنُطْقِ الشَّهَادَتَيْنِ أم بفِعْلِ الصَّلاةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المُرْتَدَّ بتَرْكِ الصَّلاةِ يَصِيْرُ مُسْلِمًا بفِعْلِ الصَّلاةِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلى إعَادَةِ الشَّهَادَتَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤١٩)، «النُّكَتُ على التَّحْرِيْرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ٤١٩): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الأَصْوَبُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ بِالِامْتِنَاعِ، كَإِبْلِيسٍ وتَارِكِ الزَّكَاةِ، وصِحَّتُهَا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ كمُرْتَدٍّ.

قَالَ: والأَشْبَهُ أَيْضًا أَنَّ الزِّنْدِيقَ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ تَائِبٌ بَاطِنًا، وإِنْ لَمْ يَقُلْ، فَلَعَلَّ بَاطِنَهُ قَدْ تَغَيَّرَ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَجْرُ تَارِكِ الصَّلاةِ والتَّشْهِيْرُ بِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ، هَلْ يُشَهَّرُ بِهِ ويُهْجَرُ أم لا؟

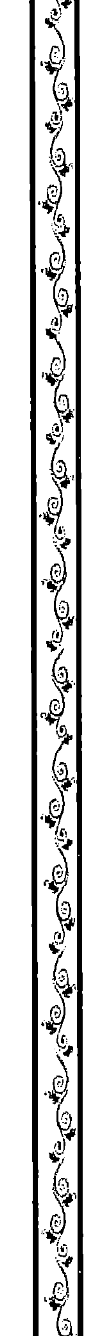
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ يُشَهَّرُ بِهِ، ولا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلامُ، ويُهْجَرُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٢٥٢)، (٢٨/ ٢٢٠)، (٣٤/ ٢١٧)، «جَامِعُ الرَّسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٠٦، ١٢٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٤١٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١/ ٤١٧): «ويَنْبَغِي الإشَاعَةُ عَنْهُ بِتَرْكِهَا؛ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، قَالَ: ولَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، ولَا إجَابَةُ دَعْوَتِهِ».



بَابُ الأذَانِ والإقَامَةِ



المَسْأَلَةُ الأُوْلى: الأُجْرَةُ على الأذَانِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أخْذِ الأُجْرَةِ على الأذَانِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ أخْذِ المؤذِّنِ الأُجْرَةَ على أذَانِهِ إنْ كَانَ فَقِيرًا، وإلَّا فَلَا؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ المتعَارِضَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٢٠٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٥٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٢٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٥٧)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ٢٣٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٧/ ١٥٢): «ويَحْرُمُ على أذَانٍ، وإمَامَةِ صَلَاةٍ، وتَعْلِيمِ قُرْآنٍ، ونِيَابَةِ حَجٍّ، وفِي حَدِيثٍ وفِقْهٍ: وَجْهَانِ «م»، وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) وَجْهًا: يَجُوزُ لِحَاجَةٍ، واخْتَارَهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الأذَانُ قَاعِدًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الأذَانِ قَاعِدًا، هَلْ يُجْزِئُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُ الأذَانُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤١٥)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٧٤).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلي (٥٦): «ويَتَخَرَّجُ أنْ لا يُجْزِئ أذَانُ القَاعِدِ لغَيْرِ عُذْرٍ، كَأحَدِ الوَجْهَيْنِ في الخُطْبَةِ وأوْلَى؛ إذْ لم يُنْقَلْ عَنْ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ: الأذَانُ قَاعِدًا لغَيْرِ عُذْرٍ!

وخَطَبَ بَعْضُهُم قَاعِدًا لغَيْرِ عُذْرٍ، وأطْلَقَ أحْمَدُ الكَرَاهَةَ، والكَرَاهَةُ المُطْلَقَةُ هَلْ تَنْصَرِفُ إلى التَّحْرِيْمِ أو التَّنْزِيْهِ على وَجْهَيْنِ.

قلت: قَالَ أبو البَقَاءِ العُكْبَرِيُّ في «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: نُقِلَ عَنْ أحْمَدَ: إنْ أذَّنَ القَاعِدُ يُعِيْدُ!

قَالَ القَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ على نَفْي الاسْتِحْبَابِ، وحَمَلَهُ بَعْضُهُم على نَفْي الاعْتِدَادِ بِهِ، واللهُ أعْلَمُ».

***

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: أذَانُ الصَّبِيِّ المميِّزِ للبَالِغِينَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أذَانِ الصَّبِيِّ المميِّزِ للبَالِغِينَ، هَلْ يَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ صِحَّةِ أَذَانِ الصَّبِيِّ المميِّزِ للبَالِغِينَ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٢٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ١٠١)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣١٩).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلي (٥٧): «والصَّبِيُّ المُميِّزُ يَتَخَرَّجُ أَذَانُهُ للبُلَّغِ: رِوَايَتَانِ كشَهَادَتِهِ ووِلايَتِهِ.

وقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: اخْتَلَفَ الأصْحَابُ في تَحْقِيْقِ مَوْضِعِ الخِلافِ، مِنْهُم مَنْ يَقُولُ: مَوْضِعُ الخِلافِ: سُقُوطُ الفَرْضِ بِهِ والسُّنَّةُ المُؤَكَّدَةُ إِذَا لم يُوْجَدْ سِوَاهُ.

وأَمَّا صِحَّةُ أَذَانِهِ - في الجُمْلَةِ - وكَوْنُهُ جَائِزًا إِذَا أَذَّنَ غَيْرُهُ: فَلا خِلافَ في جَوَازِهِ.

ومِنْهُم مَنْ أَطْلَقَ الخِلافَ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لا بَأسَ أَنْ يُؤذِّنَ الغُلامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ إِذَا كَانَ قَدْ رَاهَقَ.

وقَالَ في رِوَايَةِ عَلِيِّ بنِ سَعِيْدٍ: وقَدْ سُئِلَ عَنِ الغُلامِ يُؤذِّنُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ: فَلَمْ يُعْجِبْهُ!

والأَشْبَهُ: أَنَّ الأَذَانَ الَّذِي يُسْقِطُ الفَرْضَ عَنْ أَهْلِ القَرْيَةِ، ويُعْتَمَدُ في وَقْتِ الصَّلاةِ والصِّيَامِ: لا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرُهُ صَبِيٌّ قَوْلًا وَاحِدًا،

ولا يُسْقِطُ الفَرْضَ، ولا يُعْتَدُّ بِهِ في مَوَاقِيْتِ العِبَادَاتِ.

وأمَّا الأذَانُ الَّذِي يَكُونُ سُنَّةً مؤكَّدةً في مِثْلِ المَسَاجِدِ الَّتِي في المِصْرِ ونَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا فِيْهِ الرِّوَايَتَانِ، والصَّحِيْحُ: جَوَازُهُ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّرْجِيعُ في الأذَانِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّرْجِيعِ في الأذَانِ - إسْرَارُ المُؤذِّنِ للشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا، ثُمَّ يُعِيْدُهُمَا جَهْرًا -، هَلْ الأفْضَلُ تَرْجِيْعُ الأذَانِ أم تَرْكُهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَاب فِعْلِ التَّرْجِيع تَارَةً، وتَرْكِهِ تَارَةً أُخْرَى، وأنَّ ذَلِكَ أفْضَلُ مِنَ الأذَانِ بالتَّرْجِيعِ دَائِمًا، أو تَرْكِهِ دَائِمًا؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٦٦، ٢٨٦، ٣٣٥)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٢٩٥)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ٢٣٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٦٦): «والصَّوَابُ مَذْهَبُ أهْلِ الحَدِيثِ ومَنْ وَافَقَهُم: وهُوَ تَسْوِيغُ كُلِّ مَا ثَبَتَ في ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَكْرَهَ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُمَّتِهِ.

وأمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الحَالُ إلَى الِاخْتِلَافِ والتَّفَرُّقِ حتَّى يُوَالِيَ ويُعَادِيَ ويُقَاتِلَ على مِثْلِ هَذَا ونَحْوِهِ مِمَّا سَوَّغَهُ اللهُ تَعالَى - كَما يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ المَشْرِقِ -: فَهَؤُلَاءِ مِنَ الَّذينَ فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وكَانُوا شِيَعًا.

وكَذلِكَ ما يَقُولُهُ بَعْضُ الأئِمَّةِ - ولَا أُحِبُّ تَسْمِيَتَهُ - مِنْ كَرَاهَةِ بَعْضِهِمْ لِلتَّرْجِيعِ وظَنِّهِمْ أَنَّ أبَا مَحْذُورَةَ غَلِطَ في نَقْلِهِ وأَنَّهُ كَرَّرَهُ؛ لِيَحْفَظَهُ، ومِنْ كَرَاهَةِ مَنْ خَالَفَهُمْ لِشَفْعِ الإقَامَةِ مَعَ أَنَّهُمْ يَخْتَارُونَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ: هَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ إقَامَتَهُ ويَكْرَهُونَ أَذَانَهُ، وهَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ أَذَانَهُ ويَكْرَهُونَ إقَامَتَهُ، فَكِلَاهُمَا قَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ.

والوَسَطُ: أَنَّهُ لا يُكْرَهُ لَا هَذَا ولَا هَذَا، وإنْ كَانَ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ: يَخْتَارُونَ أَذَانَ بِلَالٍ وإقَامَتَهُ لِمُدَاوَمَتِهِ على ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ، فَهَذَا كَمَا يَخْتَارُ بَعْضَ القِرَاءَاتِ، والتَّشَهُّدَاتِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

ومِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ في مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وهَذَا تَارَةً، وهَذَا في مَكَانٍ، وهَذَا في مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجْرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ ومُلَازَمَةَ غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إلى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً، والمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا، ويُفْضِيَ ذَلِكَ إلى التَّفَرُّقِ والِاخْتِلَافِ إذَا فَعَلَ آخَرُونَ الوَجْهَ الآخَرَ.

فَيَجِبُ على المُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَ القَوَاعِدَ الكُلِّيَّةَ الَّتِي فِيهَا الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، لاسِيَّمَا في مِثْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

وأَصَحُّ النَّاسِ طَرِيقَةً في ذَلِكَ: هُمْ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ الَّذِينَ عَرَفُوا

السُّنَّةَ واتَّبَعُوهَا إذْ مِنْ أئِمَّةِ الفِقْهِ مَنِ اعْتَمَدَ في ذَلِكَ على أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ كَانَ عُمْدَتُهُ العَمَلَ الَّذِي وَجَدَهُ بِبَلَدِهِ، وجَعَلَ ذَلِكَ السُّنَّةَ دُونَ مَا خَالَفَهُ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَسَّعَ في ذَلِك، وكُلٌّ سُنَّةٌ.

ورُبَّمَا جعَلَ بَعْضُهُمْ أذَانَ بِلَالٍ وإقَامَتَهُ مَا وَجَدَهُ في بَلَدِهِ: إمَّا بِالكُوفَةِ وإمَّا بِالشَّامِ وإمَّا بِالمَدِينَةِ، وبِلَالٌ لَمْ يُؤَذِّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا قَلِيلًا، وإنَّمَا أذَّنَ بِالْمَدِينَةِ سَعْدُ القُرَظِيُّ مُؤَذِّنُ أهْلِ قُبَاءٍ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَثْنِيَةُ الإِقَامَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَثْنِيَةِ الإقَامَةِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ إفْرَادِ الإقَامَةِ وتَثْنِيَتِهَا، وكُلٌّ سَنَّةٌ، يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً، وهَذَا تَارَةً؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٦٦، ٧٠، ٢٨٧، ٣٣٥)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٢٩٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٣٣٥): «إنَّ العِبَادَاتِ التِّي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ على أنْوَاعٍ يُشْرَعُ فِعْلُهَا على جَمِيعِ تِلْكَ الأنْوَاعِ لا يُكْرَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وذَلِكَ مِثْلُ أنْوَاعِ التَّشَهُّدَاتِ، وأنْوَاعِ الاسْتِفْتَاحِ، ومِثْلُ الوِتْرِ أوَّلَ

اللَّيْلِ وآخِرَهُ، ومِثْلُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ في قِيَامِ اللَّيْلِ والمُخَافَتَةِ، وأَنْوَاعِ القِرَاءَاتِ الَّتِي أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَيْهَا، والتَّكْبِيرِ في العِيدِ.

ومِثْلُ التَّرْجِيعِ في الأَذَانِ وتَرْكِهِ، ومِثْلُ إِفْرَادِ الإِقَامَةِ وتَثْنِيَتِهَا، وقَدْ بَسَطْنَا في جَوَابِ «مَسَائِلَ الزَّرْعِيَّةِ»، وغَيْرِهَا: أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، وأَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ، فَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا اتَّفَقُوا فِيهِ على جَوَازِ الأَمْرَيْنِ، ولَكِنْ تَنَازَعُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ.

والثَّانِي: مَا تَنَازَعُوا فِيهِ في جَوَازِ أَحَدِهِمَا، وكَثِيرٌ مِمَّا تَنَازَعُوا فِيهِ قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ فِيهِ بِالأَمْرَيْنِ، مِثْلَ الحَجِّ.

قِيلَ: لَا يَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ؛ بَلْ قِيلَ: ولَا تَجُوزُ المُتْعَةُ، وقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ.

والصَّحِيحُ: أَنَّ كِلَيْهِمَا جَائِزٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الصَّحَابَةَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالفَسْخِ، وقَدْ كَانَ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وقَدْ حَجَّ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، ولَمْ يَفْسَخُوا، كَمَا بُسِطَ في مَوْضِعِهِ.

وكَذَلِكَ الصَّوْمُ في السَّفَرِ، قِيلَ: لَا يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ الفِطْرُ، والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ: جَوَازُ الأَمْرَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، والصَّحِيحُ: أَنَّ الفِطْرَ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، ومَا قَالَ أَحَدٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الفِطْرُ، كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الجُهَّالِ، وهَذَا مَبْسُوطٌ في مَوَاضِعَ.

والمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ على وُجُوهٍ: كَالْأَذَانِ، والإِقَامَةِ، وصَلَاةِ الخَوْفِ، والِاسْتِفْتَاحِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي جَوَازِ تِلْكَ الوُجُوهِ كُلِّهَا بِلَا كَرَاهَةٍ، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ فِي هَذَا كُلِّهِ.

ومِنَ العُلَمَاءِ: مَنْ قَدْ يَكْرَهُ أَوْ يُحَرِّمُ بَعْضَ تِلْكَ الوُجُوهِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَأْتِ بِهِ أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

كَمَا كَرِهَ طَائِفَةٌ: التَّرْجِيعَ فِي الأَذَانِ، وقَالُوا: إِنَّمَا قَالَهُ لأَبِي مَحْذُورَةَ تَلْقِينًا لِلإِسْلَامِ لَا تَعْلِيمًا لِلأَذَانِ.

والصَّوَابُ: أَنَّهُ جعَلَهُ مِنَ الأَذَانِ، وهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ، وقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ هُوَ ووَلَدُهُ والمُسْلِمُونَ يُقِرُّونَهُمْ على ذَلِكَ بِمَكَّةَ وغَيْرِهَا.

وكَرِهَ طَائِفَةٌ: الأَذَانَ بِلَا تَرْجِيعٍ، وهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا، فَإِنَّ أَذَانَ بِلَالٍ الثَّابِتِ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ، وكَرِهَ طَائِفَةٌ: تَرْجِيعَهَا.

وكَرِهَ طَائِفَةٌ: صَلَاةَ الخَوْفِ إِلَّا على حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وكَرِهَ آخَرُونَ: مَا أَمَرَ بِهِ هَؤُلَاءِ.

والصَّوَابُ فِي هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَلَا كَرَاهَةَ لِشَيْءٍ مِنْهُ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ، وهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ، والمَقْصُودُ هُنَا هُوَ:

المَقَامُ الثَّانِي: وهُوَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ تِلْكَ الأَنْوَاعِ أَفْضَلُ: فَالِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وهَذَا تَارَةً أَفْضَلُ مِنْ لُزُومِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، وهَجْرِ الآخَرِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِجَابَةُ المؤَذِّنِ في الصَّلَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِجَابَةِ المؤَذِّنِ في الصَّلَاةِ، هَلْ يُجِيبُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ إِجَابَةِ المُؤَذِّنِ في الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ فَرْضًا أو نَفْلًا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ في مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٧٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ١٠٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٢٨): «ويُجِيبُهُ القَارِئُ، لا المصَلِّي، ولَو نَفْلًا «م»، وتَبْطُلُ بالحَيْلَعَةِ.

ويُجِيبُهُ (أَيْ: المُصَلِّي) إذَا فَرَغَ، وكَذَا المُتَخَلِّي، قَالَهُ أبو المَعَالي وغَيْرُهُ.

وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): يُجِيبُهُ فِيْهَا، وكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ، ودُعَاءٍ، ونَحْوِهِ وُجِدَ سَبَبُهُ فِيْهَا».

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: النِّدَاءُ لِصَلَاةِ العِيْدِ والاسْتِسْقَاءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ النِّدَاءِ لِصَلَاةِ العِيْدِ والاسْتِسْقَاءِ، هَلْ يُنَادَى فِيْهِمَا: «الصَّلاةَ جَامِعَةً»، أم لا؟

في حِيْنَ أَنَّهُ لا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ: بأَنَّهُ يُنَادَى لصَلاةِ الكُسُوفِ بـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ النِّدَاءِ للعِيدِ والاسْتِسْقاءِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ١١٣).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٣/ ١١٣): «الرَّابِعَةُ: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُنَادِي لِلكُسُوفِ والِاسْتِسْقَاءِ والعِيدِ بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، أو: «الصَّلَاةُ»، وقِيلَ: لَا يُنَادِي لَهُنَّ، وقِيلَ: لَا يُنَادِي لِلعِيدِ فَقَطْ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يُنَادِي لِلعِيدِ والِاسْتِسْقَاءِ، وقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا».

* * *

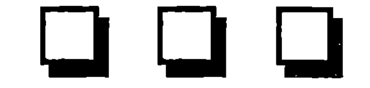
المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِجَابَةُ المُؤَذِّنِ الثَّاني فَأَكْثَرَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِجَابَةِ المُؤَذِّنِ الثَّاني فَأَكْثَرَ، هَلْ يُجِبُ لَهَا أم لا؟

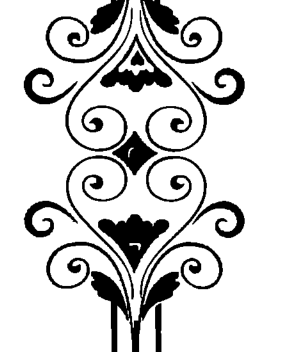
❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: اسْتِحْبَابَ إِجَابَةِ المُؤَذِّنِ الثَّاني فَأَكْثَرَ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٦٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٢٦): «فَظَاهِرُ كَلامِهِمْ يُجِيبُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا فَأَكْثَرَ، ومُرَادُهُمْ: حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا»، أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



المسْألَةُ الأُولَى: قَضَاءُ الصَّلَاةِ لمن أدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أوَّلِ وَقْتِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ لمن أدْرَكَ جُزْءًا مِن أوَّلِ وقْتِهَا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَانِعٌ، فهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ زَوَالِ المَانِعِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا يَلْزَمُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ لمن أدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أوَّلِ وَقْتِهَا، إلَّا إذَا أمْكَنَ الأدَاءُ مَعَ تَضَايُقِ الوَقْتِ عَن فِعْلِهَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

فأوْجَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ: القَضَاءَ على مَنْ حَدَثَ لَهُ المانِعُ في آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وضَاقَ وقْتُهَا عَن فِعْلِهَا فِيهِ، ولَم يُوجِبْهُ على مَنْ حَدَثَ لَهُ ذَلِكَ في أوَّلِ وَقْتِهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٣٦٣)، (٢٣/ ٣٣٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ١٧٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٣٣٤): «وقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: اخْتِلَافُهُم فِيمَا إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الوَقْتُ وهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ، هَلْ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ أمْ لَا؟ على قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهَا، كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وأَبُو حَنِيفَةَ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهَا، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ المُوجِبُونَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الوُجُوبُ على قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ، وهُوَ المَشْهُورُ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

والثَّانِي: أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا زَمَنٌ تَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وفِعْلِ الصَّلَاةِ، وهُوَ القَوْلُ الثَّانِي في مَذْهَبِ أَحْمَدَ والشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَلْزَمُهَا فِعْلُ الثَّانِيَةِ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ مَعَ الأُولَى؟ على قَوْلَيْنِ، وهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ.

والأَظْهَرُ في الدَّلِيلِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ: أَنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، ولَا أَمْرَ هُنَا يَلْزَمُهَا بِالقَضَاءِ، ولِأَنَّهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفْرِطَةٍ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٤٣٨): «وإِنْ دَخَلَ الوَقْتُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، وأَطْلَقَهُ أَحْمَدُ، فَلِهَذَا قِيلَ: بِجُزْءٍ، وعَنْهُ: وأَمْكَنَهُ الأَدَاءُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ «وش».

واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أَنْ يُضَيِّقَ «وم»، ثُمَّ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ حَيْضٌ: وَجَبَ القَضَاءُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَضَاءُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ آخِرَ الوَقْتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ آخِرَ الوَقْتِ: كَأَهْلِ الأَعْذَارِ الَّذِينَ زَالَ عُذْرُهُم قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ، مِثْلُ: الحَائِضِ تَطْهُرُ، أو المَجْنُونِ يَفِيقُ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ هَذِهِ الصَّلَاةُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ فأَكْثَرَ: لَزِمَتْهُ، وإِلَّا فَلَا؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٣٦٣)، (٢٣/ ٣٣٠، ٢٥٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ١٨٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٣/ ٢٥٦): «والأَظْهَرُ: هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ في بَعْضِ الصُّوَرِ، وذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَهَذَا نَصٌّ عَامٌّ في جَمِيعِ صُوَرِ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ إِدْرَاكَ جَمَاعَةٍ أَوْ إِدْرَاكَ الوَقْتِ.

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الفَجْرَ ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ



تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وهَذَا نَصٌّ في رَكْعَةٍ في الوَقْتِ.

وقَدْ عَارَضَ هَذَا بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ في بَعْضِ الطُّرُقِ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً»، وظَنُّوا أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا أَدْرَكَ السَّجْدَةَ الأُولَى، وهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ المُرَادَ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ كَمَا في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وسَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا وسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] إِلَى آخِرِهِ، وفِي اللَّفْظِ المَشْهُورِ: «رَكْعَتَيْنِ»، وكَمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ سَجْدَتَيْنِ» [البُخَارِيُّ]، وهُمَا رَكْعَتَانِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

ومَنْ سَجَدَ بَعْدَ الوِتْرِ سَجْدَتَيْنِ مُجَرَّدَتَيْنِ عَمَلًا بِهَذَا: فَهُوَ غَالِطٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، وأَيْضًا فَإِنَّ الحُكْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِإِدْرَاكِ سَجْدَةٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ: فَعُلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُوا بِالحَدِيثِ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَ المُدْرَكُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وكَانَ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمْ في جَمَاعَةٍ صَلَاةً تَامَّةً: فَهَذَا أَفْضَلُ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ مُصَلِّيًا في جَمَاعَةٍ؛ بِخِلَافِ الأَوَّلِ، وإِنْ كَانَ المُدْرَكُ رَكْعَةً أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، وقُلْنَا: إِنَّهُ يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلجَمَاعَةِ: فَهُنَا قَدْ تَعَارَضَ إِدْرَاكُهُ لِهَذِهِ الجَمَاعَةِ، وإِدْرَاكُهُ لِلثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِهَا، فَإِنَّ إِدْرَاكَ الجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا أَفْضَلُ، كَمَا جَاءَ في إِدْرَاكِهَا بِحَدِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الجَمَاعَتَانِ سَوَاءً: فَالثَّانِيَةُ أَفْضَلُ، وإِنْ تَمَيَّزَتِ الأُولَى بِكَمَالِ الفَضِيلَةِ أَوْ كَثْرَةِ الجَمْعِ

أَوْ فَضْلِ الإِمَامِ أَوْ كَوْنِهَا الرَّاتِبَةَ: فَهِيَ فِي هَذِهِ الجِهَةِ أَفْضَلُ وتِلْكَ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِهَا بِحَدِّهَا أَفْضَلُ، وقَدْ يَتَرَجَّحُ هَذَا تَارَةً وهَذَا تَارَةً.

وأَمَّا إِنْ قَدَّرَ أَنَّ الثَّانِيَةَ أَكْمَلُ أَفْعَالًا وإِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً: فَهُنَا قَدْ تَرَجَّحَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

ومِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ فِي السَّلَفِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُدْرِكًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الوَاحِدِ إِمَامَانِ رَاتِبَانِ، وكَانَتِ الجَمَاعَةُ تَتَوَفَّرُ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ، ولَا رَيْبَ أَنَّ صَلَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً ولَوْ رَكْعَةً: خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، ولَوْ كَانَ جَمَاعَةً، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَدُّ عَوْرَةِ الحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَدِّ عَوْرَةِ المَرْأَةِ الحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ خِلَافًا لِعَوْرَتِهَا خَارِجَ بَيْتِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وسَائِرَ بَدَنِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ المَرْأَةَ الحُرَّةَ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، مَا عَدَا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ، وأَمَّا فِي بَابِ النَّظَرِ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ حَتَّى الوَجْهَ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.



المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ١١٤)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٦٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٣٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣٦٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٢٠٧)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ١١٣): «فَإنَّ المرْأةَ لَو صَلَّت وَحْدَهَا: كَانَت مَأْمُورَةً بالاخْتِمَارِ، وفي غَيْرِ الصَّلَاةِ: يَجُوزُ لها كَشْفُ رَأْسِهَا في بَيْتِهَا، فَأخْذُ الزِّينَةَ في الصَّلَاةِ لِحَقِّ اللهِ، فَلَيْسَ لِأحَدٍ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانًا، ولَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ.

ولَا يُصَلِّي عُرْيَانًا، ولَوْ كَانَ وَحْدَهُ، فَعُلِمَ أنَّ أخْذَ الزِّينَةِ في الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لِيَحْتَجِبَ عَنِ النَّاسِ، فَهَذَا نَوْعٌ وهَذَا نَوْعٌ.

وحِينَئِذٍ فَقَدَ يَسْتُرُ المُصَلِّي في الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ إبْدَاؤُهُ في غَيْرِ الصَّلَاةِ، وقَدْ يُبْدِي في الصَّلَاةِ مَا يَسْتُرُهُ عَنِ الرِّجَالِ:

فَالْأوَّلُ: مِثْلُ المَنْكِبَيْنِ، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ على عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ، فَهَذَا لِحَقِّ الصَّلَاةِ، ويَجُوزُ لَهُ كَشْفُ مَنْكِبَيْهِ لِلرِّجَالِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

كَذَلِكَ المَرْأةُ الحُرَّةُ: تَخْتَمِرُ في الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ» [أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، وهِيَ لَا تَخْتَمِرُ عِنْدَ زَوْجِهَا، ولَا عِنْدَ ذَوِي مَحَارِمِهَا، فَقَدْ جَازَ لَهَا إبْدَاءُ الزِّينَةِ

البَاطِنَةِ لِهَؤُلَاءِ، ولَا يَجُوزُ لَهَا في الصَّلَاةِ أنْ يُكْشَفَ رَأْسُهَا لِهَؤُلَاءِ ولَا لِغَيْرِهِمْ.

وعَكْسُ ذَلِكَ: الوَجْهُ واليَدَانِ والقَدَمَانِ لَيسَ لَهَا أنْ تُبْدِيَ ذَلِكَ لِلأجَانِبِ على أصَحِّ القَوْلَيْنِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ، بَلْ لَا تُبْدِي إلَّا الثِّيَابَ.

وأمَّا سَتْرُ ذَلِكَ في الصَّلَاةِ: فَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، بَلْ يَجُوزُ لَهَا إبْدَاؤُهُمَا في الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمَا، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ، فَكَذَلِكَ القَدَمُ يَجُوزُ إبْدَاؤُهُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ، وهُوَ الأقْوَى».

وقَالَ أيْضًا (٢٢/ ١١٨): «وأمْرُ المَرْأةِ في الصَّلَاةِ بِتَغْطِيَةِ يَدَيْهَا بَعِيدٌ جِدًّا، واليَدَانِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ.

والنِّسَاءُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: إنَّمَا كَانَ لَهُنَّ قُمُصٌ، وكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ، والقُمُصُ عَلَيْهِنَّ فَتُبْدِي المَرْأةُ يَدَيْهَا إذَا عَجَنَتْ وطَحَنَتْ وخَبَزَتْ، ولَوْ كَانَ سَتْرُ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ وَاجِبًا؛ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَذَلِكَ القَدَمَانِ».

وقَالَ أيْضًا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٢٦٩) - عِنْدَ ذِكْرِ الخِلَافِ في الوَجْهِ -: «والتَّحْقِيقُ: أنَّهُ لَيْسَ بعَوْرَةٍ في الصَّلَاةِ، وهُوَ عَوْرَةٌ في بَابِ النَّظَرِ إذْ لَمْ يَجُزِ النَّظَرُ إلَيْهِ».

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣٥): «والحُرَّةُ البَالِغَةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ حَتَّى ظُفْرُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، إلَّا الوَجْهَ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ.

وعَنْهُ: والكَفَّيْنِ «وم ش»، وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): والقَدَمَيْنِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الإسْرَافُ في المبَاحَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الإسْرَافِ فِي المبَاحَاتِ: كمُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اللِّبَاسِ والطَّعَامِ والشَّرَابِ ونَحْوِهِ مِنْ فُضُوْلِ المُبَاحَاتِ، فهَلْ يَحْرُمُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيمَ الإسْرَافِ فِي المباحِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ١٣٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٦٤)، «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٤٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٠٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٧٣)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ٢٧٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ١٣٤): «والإسْرَافُ في المبَاحَاتِ: هُوَ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، وهُوَ مِنَ العُدْوَانِ المحَرَّمِ، وتَرْكُ فُضُولِهَا هُوَ مِنَ الزُّهْدِ المبَاحِ».

وقَالَ أيْضًا (٢٢/ ١٣٧): «وَتَرْكُ فُضُولِ المُبَاحَاتِ، وهُوَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِفِعْلِ وَاجِبٍ ولَا مُسْتَحَبٍّ مَعَ الإيْثَارِ بِهَا مِمَّا يُثِيبُ اللهُ فَاعِلَهُ عَلَيْهِ، ومَنْ تَرَكَهَا لِمُجَرَّدِ البُخْلِ لَا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ لَمْ يَكُنْ مَحْمُودًا.

ومَنِ امْتَنَعَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الأنْوَاعِ الَّتِي أبَاحَهَا اللهُ على وَجْهِ التَّقَرُّبِ بِتَرْكِهَا: فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ، ومَنْ تَنَاوَلَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ مِنَ الطَّعَامِ واللِّبَاسِ مُظْهِرًا لِنِعْمَةِ اللهِ مُسْتَعِينًا على طَاعَةِ اللهِ: كَانَ مُثَابًا على ذَلِكَ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨﴾ [التكاثر:٨]، أيْ عَنْ شُكْرِ النَّعِيمِ، فَيُطَالَبُ العَبْدُ بِأدَاءِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ على النَّعِيمِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَاقِبُ على مَا أبَاحَ، وإنَّمَا يُعَاقِبُ على تَرْكِ مَأْمُورٍ وفِعْلِ مَحْذُورٍ، وهَذِهِ القَوَاعِدُ الجَامِعَةُ تُبَيِّنُ المَسَائِلَ المَذْكُورَةَ وغَيْرَهَا».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٦٤): «فَأمَّا الإسْرَافُ في المُبَاحِ، فَالأشْهَرُ: لَا يَحْرُمُ، على مَا يَأتي في «الحَجْرِ»، و«تَبَرُّعِ المَرِيضِ»، وحَرَّمَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِوَاءُ الحَرِيرِ ومَا نُسِجَ مَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِوَاءِ الحَرِيرِ ومَا نُسِجَ مَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ: كالقُطْنِ والكَتَّانِ ونَحْوِ ذَلِكَ، إذَا اسْتَوَيَا في الوَزْنِ والظُّهُورِ، أو في أحَدِهِمَا، فَهَلْ يَحْرُمُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيمَ لُبْسِ الحَرِيرِ ومَا نُسِجَ مَعَهُ مِن غَيْرِهِ إذَا اسْتَوَيَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْلِيِّ (١١٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٢٦١)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٦٧).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٣/ ٢٦١): «والوَجْهُ **الثَّانِي**: يَحْرُمُ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ في «الفُصُولِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شَرْحِ العُمْدَةِ»: الأشْبَهُ أنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، قَالَ في «الفُصُولِ»: لأنَّ النِّصْفَ كَثِيرٌ، ولَيْسَ تَغْلِيبُ التَّحْلِيلِ بِأُولَى مِنَ التَّحْرِيمِ، ولَمْ يَحْكِ خِلَافَهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الصَّلاةُ بالنَّجَاسَةِ نِسْيَانًا أو جَهْلًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ صَلَّى بنَجَاسَةٍ على بَدَنِهِ، أو ثِيَابِهِ نَاسِيًا - بأنْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، ثُمَّ نَسِيَهَا - أو جَاهِلًا - بأنْ لم يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى -، فهَلْ يُعِيْدُ الصَّلاةَ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ إعَادَةِ الصَّلاةِ لِمَنْ صَلَّى بنَجَاسَةٍ جَاهِلًا أو نَاسِيًا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ١٨٤)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ

البَعْليِّ (٦٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٨٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٢/ ١٨٤): «وهَذَا قَدْ يَنْبَنِي على أَصْلٍ: وهُوَ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا مَعَ العِلْمِ، فلَوْ صَلَّى وبِبَدَنِهِ أو ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ، ولَم يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ: لَم تَجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ في أَصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وغَيْرِهِ وأَحْمَدَ في أَقْوَى الرِّوَايَتَيْنِ، وسَوَاءٌ كَانَ عَلِمَهَا ثُمَّ نَسِيَهَا أو جَهِلَهَا ابْتِدَاءً».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الصَّلَاةُ عِنْدَ القَبْرِ والقَبْرَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ القَبْرِ والقَبْرَيْنِ، هَلْ تَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ في مَكَانٍ بِهِ قَبْرٌ أو قَبْرَانِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٧٠)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٩٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١١١)، «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٦٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٩٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٢٩٨).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٤٧٠): «وأَمَّا إنْ كَانَ في مَوْضِعٍ قَبْرٌ أو قَبْرَانِ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (أي: ابنُ قُدَامَةَ): لا يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ المقْبَرَةِ، وإنَّمَا المقْبَرَةُ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ فصَاعِدًا، ولَيْسَ في كَلَامِ أحْمَدَ وعَامَّةِ أصْحَابِهِ هَذَا الفَرْقُ، بَلْ عُمُومُ كَلَامِهِم وتَعْلِيلِهِم واسْتِدْلَالِهِم: يُوجِبُ مَنْعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ مِنَ القُبُورِ، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٢/ ١١١): «ولا يَضُرُّ قَبْرٌ وقَبْرَانِ، وقِيلَ: بَلَى، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وهُوَ أَظْهَرُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الصَّلَاةُ إلَى المقْبَرَةِ والحُشِّ.

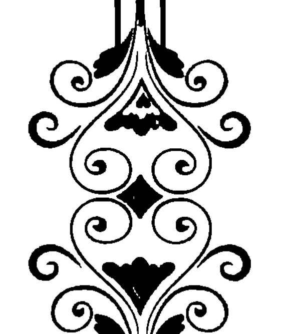
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّلاةِ إلى المقْبَرَةِ والحُشِّ - مَكَانِ التَّخَلِّي -؛ خِلافًا للمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَتعَلَّقُ بالصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ لا إلَيْهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ إلى المقْبَرَةِ والحُشِّ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٦٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٣١١).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٣/ ٣١١): «وقِيلَ: لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إلى المَقْبَرَةِ فَقَطْ، واخْتَارَهُ المُصَنِّفُ، والمَجْدُ، وصَاحِبُ «النَّظْمِ»، و«الفَائِقِ»، وقَالَ في «الفُرُوعِ»: وهُوَ أظْهَرُ.

وعَنْهُ: لَا تَصِحُّ إلى المَقْبَرَةِ والحُشِّ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وجَزَمَ بِهِ في «المُنَوِّرِ».



***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الصَّلَاةُ في الكَنِيسَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّلاةِ في مُتَعَبَّدَاتِ الكُفَّارِ: ككَنِيْسَةِ النَّصَارَى، ومَعْبَدِ اليَهُوْدِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ، تَوْفِيقًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ:

- كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ في الكَنِيسَةِ التِّي فِيهَا صُوَرٌ.

- عَدَمُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ في الكَنِيسَةِ التِّي لَيْسَ فِيهَا صُوَرٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ١٦٢)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥١٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح (٨/ ٣٧٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٦٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٣١٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ١٦٢): هَلِ الصَّلَاةُ في البِيَعِ

والكَنَائِسِ جَائِزَةٌ مَعَ وُجُودِ الصُّوَرِ أَمْ لَا، وهَلْ يُقَالُ إِنَّهَا بُيُوتُ اللهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَتْ بُيُوتَ اللهِ، وإِنَّمَا بُيُوتُ اللهِ المَسَاجِدُ، بَلْ هِيَ بُيُوتٌ يُكْفَرُ فِيهَا باللهِ، وإِنْ كَانَ قَدْ يُذْكَرُ فِيهَا، فَالبُيُوتُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهَا، وأَهْلُهَا كُفَّارٌ، فَهِيَ بُيُوتُ عِبَادَةِ الكُفَّارِ.

وأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ:

- المَنْعُ مُطْلَقًا، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.
- والإِذْنُ مُطْلَقًا، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

والثَّالِثُ: وهُوَ الصَّحِيحُ المَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وغَيْرِهِ، وهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا صُوَرٌ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا؛ لأَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ؛ حَتَّى مُحِيَ مَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، وكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: «إِنَّا كُنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ، والصُّوَرُ فِيهَا».

وهِيَ بِمَنْزِلَةِ المَسْجِدِ المَبْنِيِّ على القَبْرِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ومَا فِيهَا مِنَ الحُسْنِ والتَّصَاوِيرِ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِدًا وصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وأمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صُورٌ: فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ في الكَنِيسَةِ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ أيْضًا (٢٧/ ١٤): «فَصْلٌ: وأمَّا زِيَارَةُ «مَعَابِدِ الكُفَّارِ»، مِثْلَ المَوْضِعِ المُسَمَّى «بالقُمَامَةِ»، أوْ «بَيْتِ لَحْمٍ»، أوْ «صَهْيُون»، أوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ مِثْلُ «كَنَائِسِ النَّصَارَى»: فَمَنْهِيٌّ عَنْهَا.

فَمَنْ زَارَ مَكَانًا مِنْ هَذِهِ الأمْكِنَةِ مُعْتَقِدًا أنَّ زِيَارَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ والعِبَادَةَ فِيهِ أفْضَلُ مِنَ العِبَادَةِ في بَيْتِهِ: فَهُوَ ضَالٌّ خَارِجٌ عَنْ شَرِيعَةِ الإسْلَامِ؛ يُسْتَتَابُ، فَإنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ.

وأمَّا إذَا دَخَلَهَا الإنْسَانُ لِحَاجَةٍ وعَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَلِلعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ.

قِيلَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا مُطْلَقًا، واخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ.

وقِيلَ: تُبَاحُ مُطْلَقًا.

وقِيلَ: إنْ كَانَ فِيهَا صُوَرٌ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ، وإلَّا فَلَا، وهَذَا مَنْصُوصٌ عَنْ أحْمَدَ وغَيْرِهِ، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه وغَيْرِهِ، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ولَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ كَانَ في الكَعْبَةِ تَمَاثِيلُ: فَلَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ حَتَّى مُحِيَتْ تِلْكَ الصُّوَرُ، واللهُ أعْلَمُ».

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ لِلضَّرُورَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنِ اضْطُرَّ إلى الصَّلاةِ في الثَّوْبِ النَّجِسِ، فهَلْ يُصَلِّي بِهِ، أو يُصَلِّي عُرْيَانًا، وفي كِلا الحَالَتَيْنِ، هَلْ يُعِيدُ صَلاتَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُصَلِّي في الثَّوْبِ النَّجِسِ للضَّرُورَةِ، ولا يُعِيدُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٣)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٢٩، ٥٥٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٣٣٣): «أمَّا مَن لَم يَجِدْ إلا ثَوْبًا نَجِسًا: فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

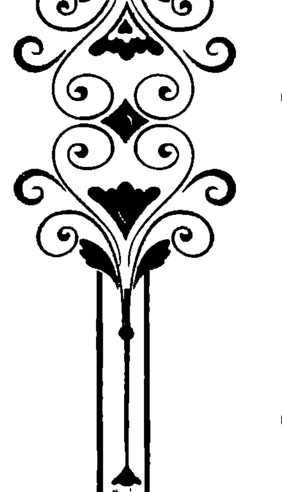
وخَرَّجَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: أنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا؛ بِناءً على أنَّ صَلاةَ حَامِلِ النَّجَاسَةِ تَجِبُ إعَادَتُهَا في رِوَايَةٍ، وصَلاةَ العُرْيَانِ لا تَجِبُ إعَادَتُها إجْمَاعًا، ولأنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ يَجِبُ في البَدَنِ والثَّوْبِ والبُقْعَةِ، وسَتْرِ العَوْرَةِ يَخُصُّ مَوْضِعَهَا.

والأوَّلُ: هُوَ المَذْهَبُ المَعْرُوفُ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ ابنُ أبي مُوسَى فِيمَنْ لم يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا وصَلَّى فِيْهِ، هَلْ يُعِيْدُ؟ على رِوَايَتَيْنِ، ولَوْ لم يُصَلِّ فِيْهِ: أعَادَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لأنَّ مَصْلَحَةَ السَّتْرِ أهَمُّ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ؛ لأنَّهُ يَجِبُ في الصَّلاةِ وغَيْرِهَا.

وثَبَتَ وُجُوبُهُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ المُتقَدِّمِ، وسَمَّى اللهُ تَرْكَهُ: فَاحِشَةً؛ بخِلافِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ.

ولأنَّ هَذَا الثَّوْبَ يَجِبُ لُبْسُهُ قَبْلَ الصَّلاةِ: فَلَمْ تَصِحْ صَلاتُهُ بدُونِهِ، كَمَا لَوْ لم يَجِدْ إلَّا ثَوْبَ حَرِيْرٍ، أو مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ.



ولأنَّهُ إذَا تَعَرَّى: سَقَطَ القِيَامُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ الكَامِلانِ، وحَصَلَ الإِخْلالُ بالشَّرْطِ.

وإذَا لَبِسَ الثَّوْبَ النَّجِسَ: لم يَحْصُلْ إلَّا الإخَلالُ بشَرْطٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ، فكَانَ أوْلَى.

وإنَّمَا لم تَجِبِ الإِعَادَةُ على العُرْيَانِ؛ لأنَّ اللِّبَاسَ فِعْلُ أُمِرَ بِهِ، وقَدْ عَجزَ عَنْهُ، فأشْبَهَ ما لَوْ عَجزَ عَنِ الاسْتِقْبَالِ أو القِرَاءَةِ أو الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ، وهُوَ عُذْرٌ غَالِبٌ.

واجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّرْكِ، والعَجْزُ عَنْ إزَالَتِهَا عُذْرٌ نَادِرٌ، فلِهَذَا فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ألَا تَرَى أنَّ مَفْسَدَةَ التَّعَرِّي في الوَقْتِ لا تَنْجَبِرُ باللِّبَاسِ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ؛ لأنَّ مَفْسَدَتَهُ لا تَخُصُّ الصَّلاةَ؛ بخِلافِ حَمْلِ النَّجَاسَةِ، فَإنَّ مَفْسَدَتَهُ تَخُصُّ الصَّلاةَ.

فَصْلٌ: وأمَّا الإِعَادَةُ فَفِيْهَا رِوَايَتَانِ، حَكَاهُمَا ابنُ أبي مُوْسَى، وهُوَ مِنْ أوْثَقِ الأصْحَابِ نَقْلًا، وأقْرَبِهِم إلى نَقْلِ نُصُوصِهِ، وحَكَاهُمَا غَيْرُهُ.

وأمَّا القَاضِي وأصْحَابُهُ ومَنْ تَبِعَهُم فَذَكَرُوا: أنَّهُ نَصَّ هُنَا على

الإِعَادَةِ، ونَصَّ في مَسْأَلَةِ المَكَانِ النَّجِسِ على عَدَمِ الإِعَادَةِ.

ثُمَّ أَكْثَرُ هَؤلاءِ جَعَلُوا في المَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَيْنِ بطَرِيْقِ النَّقْلِ والتَّخْرِيْجِ، كَمَا في نَجَاسَةِ البَدَنِ المَعْجُوزِ عَنْ إِزَالَتِهَا، وكَمَا في عَدَمِ المَاءِ والتُّرَابِ، وجَعَلُوا هَذَا النَّصَّ بِنَاءً على قَوْلِهِ: بوُجُوبِ الإِعَادَةِ في النَّجَاسَةِ المَعْجُوزِ عَنْهَا، وقَدْ وُفِّقُوا في هَذَا التَّخْرِيْجِ لِمَا نَقَلَهُ ابنُ أبي مُوْسَى.

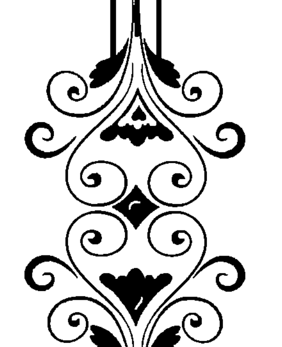
وعلى هَذَا فالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الصَّحِيْحَ: أَنْ لا إِعَادَةَ في النَّجَاسَةِ المَعْجُوزِ عَنْ إِزَالَتِهَا، وكَمَا في المَنْسِيَّةِ والمَجْهُولَةِ، وأَوْلَى.

فَإِنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ والسُّتْرَةِ تَسْقُطُ بالعَجْزِ ولا تَسْقُطُ بالنِّسْيَانِ، ولأَنَّ العَاجِزَ فَعَلَ مَا أُمِرَ كَمَا أُمِرَ.

وامْتِثَالُ الأَمْرِ يَقْتَضِي: الأَجْزَاءَ بِفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ، فَمَنِ امْتَثَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ: فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالى لم يَفْرِضْ على عِبَادِهِ إِلَّا صَلاةً وَاحِدَةً، وقَدْ قَالَ لَهُم نَبِيُّ اللهِ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُمُ الصَّلاةُ، وسَأَلُوهُ عَنِ الإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ: «أَيَنْهَاكُم عَنِ الرِّبَا ويَقْبَلُهُ مِنْكُم» [أَحْمَدُ]، فَكَيْفَ بِمَنْ لم يُفَوِّتْ، وإِنَّمَا اتَّقَى اللهَ مَا اسْتَطَاعَ».

وقَالَ أَيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٣٤): «ومَن لَم يَجِدْ إلا ثَوْبًا نَجِسًا.

فَقِيلَ: يُصَلِّي عُرْيَانًا.



وقِيلَ: يُصَلِّي فِيْهِ ويُعِيدُ.

وقِيلَ: يُصَلِّي فِيهِ ولَا يُعِيدُ: وهَذَا أَصَحُّ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرِ العَبْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ الوَاجِبَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ في المَرَّةِ الأُولَى، مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، كَمَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَلَّى ولَمْ يَطْمَئِنَّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ، وصَلَّى بِلَا وُضُوءٍ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ، كَمَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ وتَرَكَ لَمْعَةً في قَدَمِهِ لَمْ يُمِسَّهَا المَاءُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتِعْمَالُ يَسِيرِ الذَّهَبِ في اللِّبَاسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ يَسِيرِ الذَّهَبِ في اللِّبَاسِ، هَلْ يُبَاحُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِبَاحَةَ العَلَمِ اليَسِيرِ مِنَ الذَّهَبِ في اللِّبَاسِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٤٣٦)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابن تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٨٢- ٨٨)، (٢٥/ ٦٤)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابْنِ القَيِّمِ (٣/ ٨٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٧٣)، «مُخْتَصَرُ

الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلي (٣١٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١١٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٨٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٥٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢١/ ٨٧): «وفي يَسِيرِ الذَّهَبِ في بَابِ اللِّبَاسِ عَنْ أَحْمَدَ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: الرُّخْصَةُ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا» [أبو دَاوُدَ]، ولَعَلَّ هَذَا القَوْلَ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ.

والثَّانِي: الرُّخْصَةُ في السِّلَاحِ فَقَطْ.

والثَّالِثُ: في السَّيْفِ خَاصَّةً، وفِيهِ وَجْهٌ بِتَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ: «لَا يُبَاحُ الذَّهَبُ ولَا خَرِيصَةٌ»، والخَرِيصَةُ عَيْنُ الجَرَادَةِ؛ لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُحْمَلُ على الذَّهَبِ المُفْرَدِ دُونَ التَّابِعِ؛ ولَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]؛ وإِنْ كَانَ قَدْ لَبِسَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ.

ولِهَذَا فَرَّقَ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ بَيْنَ يَسِيرِ الحَرِيرِ مُفْرَدًا، كَالتِّكَّةِ: فَنَهَى عَنْهُ؛ وبَيَّنَ يَسِيرَهُ تَبَعًا كَالعَلَمِ؛ إِذِ الاِسْتِثْنَاءُ وَقَعَ في هَذَا النَّوْعِ فَقَطْ.

فَكَمَا يُفَرَّقُ في الرُّخْصَةِ بَيْنَ اليَسِيرِ والكَثِيرِ: فَيُفَرَّقُ بَيْنَ التَّابِعِ والمُفْرَدِ.

ويُحْمَلُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ: «إِلَّا مُقَطَّعًا» [أبو دَاوُدَ]: على التَّابِعِ لِغَيْرِه، وإِذَا كَانَتِ الفِضَّةُ قَدْ رُخِّصَ مِنْهَا في بَابِ اللِّبَاسِ والتَّحَلِّي في اليَسِيرِ، وإِنْ كَانَ مُفْرَدًا: فَالَّذِينَ رَخَّصُوا في اليَسِيرِ أَوِ الكَثِيرِ التَّابِعِ في الآنِيَةِ: أَلْحَقُوهَا بِالحَرِيرِ الَّذِي أُبِيحَ يَسِيرُهُ تَبَعًا لِلرِّجَالِ في الفِضَّةِ الَّتِي أُبِيحَ يَسِيرُهَا مُفْرَدًا أَوَّلًا.

ولِهَذَا أُبِيحَ - في أَحَدِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ وهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ -: حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ مِنَ الفِضَّةِ، ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الحَرْبِ كَالخُوذَةِ؛ والجَوْشَنِ؛ والرَّانِّ؛ وحَمَائِلِ السَّيْفِ.

وأَمَّا تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالفِضَّةِ: فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الخِلَافُ، والَّذِينَ مَنَعُوا قَالُوا: الرُّخْصَةُ وَقَعَتْ في بَابِ اللِّبَاسِ دُونَ بَاب الآنِيَةِ؛ وبَابُ اللِّبَاسِ أَوْسَعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا أَقْوَى؛ إِذْ لَا أَثَرَ في هَذِهِ الرُّخْصَةِ، والقِيَاسُ كَمَا تَرَى».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِلْبَاسُ الدَّابَةِ الحَرِيْرَ ونَحْوَهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِلْبَاسِ الدَّابَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والحَرِيْرِ، هَلْ يَحْرُمُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيْمَ إِلْبَاسِ الدَّابَةِ الذَّهَبَ والفِضَّةَ والحَرِيْرَ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٨٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٨٢): «ويَحْرُمُ إِلْبَاسُهَا (أيْ: الدَّابَةُ): ذَهَبًا وفِضَّةً، وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وحَرِيرًا».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الصَّلاةُ في النَّعْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّلاةِ في النَّعْلِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ الصَّلاةِ في النَّعْلِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ١٢١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٨٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٨٢): «واسْتَحَبَّ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ: الصَّلَاةَ في النَّعْلِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَقْدِيمُ النِّيَّةِ على تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَقْدِيْمِ النِّيَّةِ على تَكْبِيْرَةِ الإحْرَامِ بزَمَنٍ يَسِيرٍ أو كَثِيرٍ - بحَيْثُ أنَّهَا لَمْ تُقَارِنْ التَّكْبِيْرَةَ -، فَهَلْ تَصِحُّ نِيَّتُهُ أم لا؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ تَقْدِيم النِّيَّةِ على تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بزَمَنٍ كَثِيرٍ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ العِلْمَ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢١٩، ٢٢٨)، «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٩٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٧٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٣٦٥).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٣٨): «نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وغَيْرُهُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ نِيَّةٌ، أَتُرَاهُ كَبَّرَ وهُوَ لَا يَنْوِي الصَّلَاةَ؟

واحْتَجَّ بِهِ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ: على أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ العِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ قَصَدَهُ ضَرُورَةً».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الشَّكُّ في النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم مَنْ دَخَلَ في الصَّلاةِ، ثُمَّ شَكَّ في النِّيَّةِ، هَلْ نَوَاهَا أو لم يَنْوِهَا، أو شَكَّ هَلْ نَوَى الصَّلاةَ المُعَيَّنَةَ أو لم يَنْوِهَا، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ النِّيَّةَ أَنَّهُ نَوَى ذَلِكَ، فَهَلْ تَصِحُّ نِيَّتُهُ أم يَسْتَأْنِفُ صَلاتَهُ مِنْ أَوَّلِهَا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَهَا: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنْهَا لشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٧٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٣٧١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٤٢): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يَحْرُمُ خُرُوجُهُ لشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ، للعِلْمِ أَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بالنِّيَّةِ، وكشَكِّهِ إذَا أَحْدَثَ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: نِيَّةُ المنْفَرِدِ الإمَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ شَخْصٌ أو جَمَاعَةٌ فقَدَّمُوْهُ إمَامًا لَهُم، فقَلَبَ نِيَّتَهُ مِنِ انْفِرَادٍ إلى إمَامٍ، فهَلْ تَصِحُّ إمَامَتُهُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ صَلَاةِ مَنْ قَلَبَ نِيَّتَهُ مِنِ انْفِرَادٍ إلى إمَامَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ يُصَلِّي فَرِيضَةً أو نَافِلَةً؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٥٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٧٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ٤٢١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٣٧٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٢٥٧): عَنْ رَجُلٍ أدْرَكَ مَعَ الجَمَاعَةِ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمَامُ قَامَ لِيُتِمَّ صَلَاتَهُ، فَجَاءَ آخَرُ فَصَلَّى مَعَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهَذَا المَأْمُومِ؟

«فَأجَابَ: أمَّا الأوَّلُ فَفِي صَلَاتِهِ قَوْلَانِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أنَّ مِثْلَ هَذَا جَائِزٌ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ إذَا كَانَ الإمَامُ قَدْ نَوَى الإمَامَةَ، والمُؤْتَمُّ قَدْ نَوَى الِائْتِمَامَ، فَإنْ نَوَى المَأْمُومُ الِائْتِمَامَ، ولَمْ يَنْوِ الإمَامُ الإمَامَةَ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أحَدُهُمَا: تَصِحُّ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ومَالِكٍ وغَيْرِهِمَا، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ.

والثَّانِي: لَا تَصِحُّ، وهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أحْمَدَ، وذَلِكَ أنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْتَمًّا في أوَّلِ الصَّلَاةِ وصَارَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ سَلَامِ الإمَامِ فَإذَا ائْتَمَّ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ صَارَ المُنْفَرِدُ إمَامًا، كَمَا صَارَ النَّبِيُّ ﷺ إمَامًا بِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ أنْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

وهَذَا يَصِحُّ في النَّفْلِ كَمَا جَاءَ في هَذَا الحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ

عَنْ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ، وإنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ في مَذْهَبِهِ قَوْلٌ: بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ.

وأَمَّا في الفَرْضِ فَنِزَاعٌ مَشْهُورٌ، والصَّحِيحُ: جَوَازُ ذَلِكَ في الفَرْضِ والنَّفْلِ، فَإِنَّ الإمَامَ الْتَزَمَ بالإمَامَةِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُلْزِمُهُ في حَالِ الانْفِرَادِ، فَلَيْسَ بِمَصِيرِ المُنْفَرِدِ إمَامًا مَحْذُورًا أَصْلًا بِخِلَافِ الأَوَّلِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٥٠): «ولَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ مَأْمُومًا على الأصَحِّ «وهـم ر»، ولَا إمَامًا، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ، وعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وشَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عشْرَةَ: الخَطَأُ في تَعْيِينِ الإمَامِ أو الجِنَازَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ صَلَّى مَعَ الجَمَاعَةِ نَاوِيًا إمَامًا بَعْيِنِهِ أو جِنَازَةً بِعَيْنِهَا، فَأَخْطَأَ التَّعْيِيْنَ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلاتُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ عَيَّنَ إمَامًا، فَنَوَى الائْتِمَامَ بِهِ، فَأَخْطَأَ - إذَا كَانَ قَصْدُهُ مَعَ مَنْ حَضَرَ - فَظَنَّ أَنَّ الحَاضِرَ زَيْدٌ فعَيَّنَهُ.

- عَدَمُ صِحَّةِ صَلاةِ مَنْ كَانَ قَصْدُهُ أنْ لا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَ زَيْدٍ،

ولَوْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ لَم يُصَلِّ خَلْفَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٢٠)، (٢٣/ ٣٩١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٧٥).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٣/ ٣٩١): عَمَّنْ وجَدَ الصَّلَاةَ قَائِمَةً فَنَوَى الِائْتِمَامَ وظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرٌو، هَلْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ؟

وكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ الإِمَامُ في المَأْمُومِ مِثْلَ ذَلِكَ؟

«فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامِ تِلْكَ الجَمَاعَةِ - كَائِنًا مَنْ كَانَ -، وظَنَّ أَنَّهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرٌو: صَحَّتْ صَلاتُهُ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَبْيَضُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَسْوَدُ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلَيْهِ كِسَاءً، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبَاءَةٌ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خَطَإِ الظَّنِّ الَّذِي لَا يَقْدَحُ في الِائْتِمَامِ.

وإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ زَيْدٍ، ولَوْ عَلِمَ أَنَّهُ عَمْرٌو لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ، وكَانَ عَمْرٌو: فَهَذَا لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ، وإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى بِلَا ائْتِمَامٍ، أَوْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ، كَمَا لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ بَاطِلَةً والمَأْمُومُ لَا يَعْلَمُ.



فَلَا يَضُرُّ المُؤْتَمَّ الجَهْلُ بِعَيْنِ الإمَامِ إذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الإمَامِ الَّذِي يُصَلِّي بِتِلْكَ الجَمَاعَةِ، وكَذَلِكَ الإمَامُ لَمْ يَضُرَّهُ الجَهْلُ بِعَيْنِ المَأْمُومِينَ، بَلْ إذَا نَوَى الصَّلَاةَ بِمَنْ خَلْفَهُ: جَازَ.

وقَدْ قِيلَ: إنَّهُ إذَا عَيَّنَ فَأَخْطَأَ بَطلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا.

والصَّوَابُ: الفَرْقُ بَيْنَ تَعْيِينِهِ بِالقَصْدِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ قَصْدُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَهُ، وبَيْنَ تَعْيِينِ الظَّنِّ بِحَيْثُ يَكُونُ قَصْدُهُ الصَّلَاةَ خَلفَ الإمَامِ مُطْلَقًا؛ لَكِنْ ظَنَّ أَنَّهُ زَيْدٌ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٥٠): «وإنْ نَوَى الإمَامَةَ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ: صَحَّ، لَا مَعَ الشَّكِّ، فَإنْ لَمْ يَحْضُرْ، أَوْ أَحْرَمَ بِحَاضِرٍ فَانْصَرَفَ قَبْلَ إحْرَامِهِ، أَوْ عَيَّنَ إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وقِيلَ: أَوْ ظَنَّهُمَا، وقُلْنَا: لَا يَجِبُ تَعْيِينُهُمَا في الأَصَحِّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يَصِحَّ، وقِيلَ: بَلَى، مُنْفَرِدًا، كَانْصِرَافِ الحَاضِرِ بَعْدَ دُخُولِهِ مَعَهُ.

قَالَ بَعْضُهُم: وإنْ عَيَّنَ جِنَازَةً فَأَخْطَأَ، فَوَجْهَانِ، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إنْ عَيَّنَهُ، وقَصَدُهُ خَلْفَ مَنْ حَضَرَ، وعَلَى مَنْ حَضَرَ: صَحَّ، وإلَّا فَلَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: العَمَلُ بِخَبَرِ ثِقَةٍ فِي تَحْدِيْدِ جِهَةِ القِبْلَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ العَمَلِ بِخَبَرِ ثِقَةٍ فِي تَحْدِيْدِ جِهَةِ القِبْلَةِ، إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ عَنِ الاجْتِهَادِ مَعَ عِلْمِهِ بِالأَدِلَّةِ، فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِهِ أَنْ يُفُوتَهُ الوَقْتُ، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْلِيْدُهُ أَم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ، وقَبُولِ خَبَرِهِ فِي تَحْدِيدِ جِهَةِ القِبْلَةِ، ولَو كَانَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ مِن دُونِ يَقِينٍ، إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ، وإِلَّا فَلَا؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٧٣)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٣/ ٣٣٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٥٧٣): «وإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنِ الاجْتِهَادِ مَعَ عِلْمِهِ بِالأَدِلَّةِ، فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِهِ أَنْ يُفُوتَهُ الوَقْتُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّقْلِيدِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا.

ومِنْهُم مَن قَالَ: يُصَلِّي حَسْبَ حَالِهِ، وهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (أَي: ابنُ قُدَامَةَ) صَاحِبُ الكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ يَجْتَهِدُ؛ لأَنَّ الاجْتِهَادَ فِي حَقِّهِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، كَسَائِرِ الشَّرَائِطِ، ولأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ لا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيْدُ مَعَ سِعَةِ الوَقْتِ: فَلا يَجُوزُ لَهُ مَعَ ضِيْقِهِ، كَالمُجْتَهِدِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُفْتِيًا وقَاضِيًا.

والأوَّلُ: هُوَ الصَّوَابُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في الوَقْتِ بالتَّقْلِيْدِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ بالاجْتِهَادِ، كمَنَ يَقْدِرُ على تَعَلُّمِ الأدِلَّةِ؛ لكِنْ يَخَافُ أنِ اشْتَغَلَ بتَعَلُّمِهَا فَوَاتَ الوَقْتِ، ولأنَّ الصَّلاةَ في الوَقْتِ الحَاضِرِ: فَرْضٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيْتُهَا للاشْتِغَالِ بأسْبَابِ الشَّرائِطِ، كمَنْ يَعْلَمُ أنَّهُ يَقْدِرُ على المَاءِ أو على الثَّوْبِ بَعْدَ الوَقْتِ.

ولأنَّ الاجْتِهَادَ لَيْسَ هُوَ الشَّرْطَ، وإنَّمَا هُوَ الطَّرِيْقُ إلى مَعْرِفَةِ الشَّرْطِ: فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيْتُ الصَّلاةِ بسَبَبِهِ، كطَلَبِ المَاءِ، ولأنَّ التَّقْلِيْدَ طَرِيْقٌ صَحِيْحٌ، وهُوَ يَدُلُّ على الاجْتِهَادِ: فَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ خَشْيَةِ الفَوَاتِ، كالتَّيَمُّمِ عِنْدَ المَاءِ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الاجْتِهَادَ هُوَ الشَّرْطُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ يَنْتَقِضُ بمَنْ يَعْلَمُ أنَّهُ يَجِدُ المَاءَ بَعْدَ الوَقْتِ، أو تَتَبَيَّنُ لَهُ القِبْلَةُ، أو يَجِدُ السُّتْرَةَ، أو يَقْدِرُ على إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الوَقْتِ.

ولأنَّهُ لَو أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ حَالَ المُسَايَفَةِ: وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يُصَلِّيَ في الحَالِ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ، وأنْ كَانَ بقِتَالِهِ مُجْتَهِدًا في الأمْرِ الَّذي يَقْدِرُ بِهِ على اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ».

❑ ❑ ❑

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، هَلْ تَجبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجوبَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٦٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٧٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٢٧)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٦٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٤٠٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٦٢): «ثُمَّ يُسَوِّي الإمَامُ الصُّفُوفَ، ويَتَوَجَّهُ يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إسْمَاعُ المصَلِّي نَفْسَهُ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ جَهْرِ وإسْمَاعِ المصَلِّي نَفْسَهُ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ: كقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ في السِّرِّيَّةِ، وقَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لي» بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَرْكَانِ والوَاجِبَاتِ القَولِيَّةِ، فَهَلْ يَجِبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ أنْ يَسْمَعَ المصَلِّي نَفْسَه قِرَاءَتَهُ، وأذْكَارَهُ السِّرِّيَّةَ في الصَّلَاةِ، بَلْ يُجْزِئُهُ الإتْيَانُ بالحُرُوفِ، ولَو لَم يُسْمِعْ نَفْسَهُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١٦٦)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٠٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٤١٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٦٦): «وهُوَ رُكْنٌ (رَفْعُ الصَّوْتِ) بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، ومَعَ عُذْرٍ بِحَيْثُ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الِاكْتِفَاءَ بِالحُرُوفِ، وإنْ لَمْ يُسْمِعْهَا، وذَكَرَهُ وَجْهًا «وم».

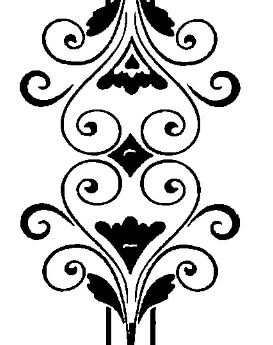
وكَذَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ، والمُرَادُ إلَّا أنَّ الأمَامَ يُسِرُّ التَّحْمِيدَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي، وقَالَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، كَقَوْلِ شَيْخِنَا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الجَمْعُ والتَّنْوِيعُ بَيْنَ أدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجَمْعِ والتَّنْوِيعِ بَيْنَ أدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ الوَارِدَةِ في الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسْتِحْبَابَ الجَمْعِ في دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ قَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ وتبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ ولَا إلَهَ غَيْرُكَ»، وبَيْنَ قَوْلِهِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ... إلخ».



وكَذَا اخْتَارَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ بهَذَا تَارَةً، وبهَذَا تَارَةً؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٦٩، ٣٩٥، ٤٠٣)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١٦٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٧٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ٤٣٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٤٢٧).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٣٩٥): «فَصْلٌ: إذَا تَبيَّنَ هَذَا الأصْلُ: فَأفْضَلُ أنْوَاعِ الاسْتِفْتَاحِ مَا كَانَ ثَنَاءً مَحضًا، مِثْلَ: «سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك، وتَبَارَكَ اسْمُك، وتَعَالَى جَدُّك، ولَا إلَهَ غَيْرُك» [مُسْلِمٌ]، وقَوْلِهِ: «اللهُ أكْبَرُ كَبِيرًا، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأصِيلًا» [مُسْلِمٌ].

ولَكِنَّ ذَاكَ فِيهِ مِنَ الثَّنَاءِ مَا لَيْسَ في هَذَا؛ فَإنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ: «البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ»، الَّتِي هِيَ أفْضَلُ الكَلامِ بَعْدَ القُرْآنِ، وتَضَمَّنَ قَوْلُهُ: «تبَارَكَ اسْمُك، وتَعَالَى جَدُّك»، وهُمَا مِنَ القُرْآنِ أيْضًا، ولِهَذَا كَانَ أكْثَرُ السَّلَفِ

يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ، وكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَجْهَرُ بِهِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ.

وبَعْدَهُ النَّوْعُ **الثَّانِي**: وهُوَ الخَبَرُ عَنْ عِبَادَةِ العَبْدِ، كَقَوْلِهِ: «وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ... إلَخْ» [مُسْلِمٌ]، وهُوَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ.

وإنِ اسْتَفْتَحَ العَبْدُ بِهَذَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وهُوَ أَفْضَلُ الِاسْتِفْتَاحَاتِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُصَرَّحًا بِهِ، وهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي يُوسُفَ، وابْنِ هُبَيْرَةَ الوَزِيرِ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ صَاحِبِ «الإِفْصَاحِ» -، وهَكَذَا أَسْتَفْتِحُ أَنَا.

وبَعْدَهُ النَّوْعُ **الثَّالِثُ**: كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ... إلَخْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وهَكَذَا ذِكْرُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والتَّسْبِيحِ فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَك رَكَعْت ولَك سَجَدْت» [مُسْلِمٌ]، وهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ.

والتَّرْتِيبُ هُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْلَمُ، فَإِنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ: إنَّ الدُّعَاءَ فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ.

فَإِنْ **قلت**: هَذَا التَّرْتِيبُ عَكْسُ الأَسَانِيدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِفْتَاحِ الفَرِيضَةِ إلَّا هَذَا الدُّعَاءُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ»، وقَوْلُهُ: «وَجَّهْت وَجْهِي» فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وحَدِيثُ: «سُبْحَانَك اللَّهُمَّ» فِي السُّنَنِ، وقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وقَدْ رُوِيَ أَنَّ

هَذَا كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَجَّهْت وَجْهِي».

قلت: كَوْنُ هَذَا مِمَّا بَلَغَنَا مِنْ طَرِيقٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا، فَهَذَا لَيْسَ فِي صِفَةِ الذِّكْرِ نَفْسِهِ فَضِيلَةٌ تُوجِبُ فَضْلَهُ على الآخَرِ؛ لَكِنَّهُ طَرِيقٌ لِعِلْمِنَا بِهِ، والفَضِيلَةُ كَانَتْ ثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وفي زَمَنِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَنَا الأَمْرُ.

وقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ: «بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك، وتَبَارَكَ اسْمُك، وتَعَالَى جَدُّك، ولَا إِلَهَ غَيْرُك» ، يُعَلِّمُهُ النَّاسَ، فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا مِنَ السُّنَنِ المَشْرُوعَةِ: لَمْ يَفْعَلْ هَذَا عُمَرُ ويُقِرُّهُ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ!

وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: دَلِيلٌ على أَنَّ الاسْتِفْتَاحَ لَا يَخْتَصُّ: «بِسُبحَانِكَ اللَّهُمَّ...»، و«وَجَّهْت وَجْهِي...»، وغَيْرِهِمَا، بَلْ يُسْتَفْتَحُ بِكُلِّ مَا رُوِيَ؛ لَكِنَّ فَضْلَ بَعْضِ الأَنْوَاعِ على بَعْضٍ يَكُونُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، كَمَا قَدَّمْنَا».

وقَالَ ابنُ مُفْلِح في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٦٩): «ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ «م»: سِرًّا، «و»، «بِسُبْحَانِك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك، وتَبَارَكَ اسْمُك، وتَعَالَى جَدُّك، ولَا إِلَهَ غَيْرُك» [أبو دَاوُدَ]، «وهـ»، نَصَّ عَلَيْهِ، وصَحَّحَ قَوْلَ عُمَرَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ، وبِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ لَيْسَتْ بِذَاكَ، وقَالَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَخْبَارِ: إِنَّمَا هِيَ عِنْدِي فِي التَّطَوُّعِ، واحْتَجَّ القَاضِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ [الطور:٤٨]، يَعْنِي: إلى الصَّلَاةِ، فَمَنَعَ غَيْرُهُ

مِنَ الإِذْكَارِ، - ومَعْنَى الوَاوِ - وبِحَمْدِكَ: سَبَّحْتُك، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تَنْوِينُ «إِلَهٍ» أَفْضَلُ لِزِيَادَةِ حَرْفٍ.

ولَيْسَ: «وَجَّهْت وَجْهِي»، والآيَةُ بَعْدَهَا أَفْضَلُ «ش»؛ لِخَبَرِ عَلِيٍّ كُلِّهِ، واخْتَارَ الآجُرِّيُّ: قَوْلَ مَا فِي خَبَرِ عَلِيٍّ، واخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): جَمْعَهُمَا.

ويَجُوزُ بِمَا وَرَدَ نَصٌّ عَلَيْهِ، ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ يَقُولُ: «وَجَّهْت وَجْهِي»، إِلَى آخِرِهِ، قَبْلَ الإِحْرَامِ؛ لِخَبَرِ عَلِيٍّ، وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

وقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: «الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ نَوْعٍ أَحْيَانًا»، وكَذَا قَالَهُ: فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الخَوْفِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وأَنَّ المَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ لِمَنْ انْتِفَاعُهُ بِهِ أَتَمُّ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْتِيبُ الآيَاتِ والسُّوَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَرْتِيبِ الآيَاتِ والسُّوَرِ، هَلْ يَجِبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وُجُوبَ تَرْتِيبِ الآيَاتِ.

أَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ، فَقَدِ اخْتَارَ: جَوَازَ تَنْكِيسِ السُّوَرِ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ خِلافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣/ ٣٩٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٨٢)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ٣٤٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٣/ ٣٩٦): «كَمَا أَنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ مَنْصُوصًا؛ بَلْ مُفَوَّضًا إِلَى اجْتِهَادِهِمْ؛ ولِهَذَا كَانَ تَرْتِيبُ مُصْحَفِ عَبْدِ اللهِ على غَيْرِ تَرْتِيبِ مُصْحَفِ زَيْدٍ، وكَذَلِكَ مُصْحَفُ غَيْرِهِ.

وأَمَّا تَرْتِيبُ آيَاتِ السُّوَرِ: فَهُوَ مُنَزَّلٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا آيَةً على آيَةٍ في الرَّسْمِ، كَمَا قَدَّمُوا سُورَةً على سُورَةٍ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الآيَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ نَصًّا، وأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فَمُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٨٢): «وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): تَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ «ع».

وتَرْتِيبُ السُّوَرِ: بِالِاجْتِهَادِ، لَا بِالنَّصِّ، في قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، مِنْهُمْ المَالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ.

قَالَ شَيْخُنَا: فَيَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وكَذَا في الكِتَابَةِ، ولِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في كِتَابَتِهَا؛ لَكِنْ لَمَّا اتَّفَقُوا على المُصْحَفِ في زَمَنِ عُثْمَانَ صَارَ هَذَا مِمَّا سَنَّهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وقَدْ دَلَّ الحَدِيثُ على أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: القِرَاءَةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القِرَاءَةِ في الصَّلاةِ بالقِرَاءاتِ الثَّابتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، إذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لمُصْحَفِ عُثْمَانَ، فَهَلْ تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ القِرَاءَةِ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ في الصَّلَاةِ وخَارِجِهَا إذَا صَحَّ سَنَدُهَا مَعَ الكَرَاهَةِ؛ خِلافًا للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣/ ٤٠٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٨٥)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٨٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٤٧٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٣/ ٤٠٣): «وتَجُوزُ القِرَاءَةُ في الصَّلَاةِ وخَارِجِهَا بالقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ المُوافِقَةِ لرَسْمِ المصْحَفِ، كَمَا ثَبَتَتْ هَذِهِ القِرَاءَاتُ، ولَيْسَتْ شَاذَّةً حِينَئِذٍ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٨٥): «وتُكْرَهُ بِمَا خَالَفَ المُصْحَفَ وصَحَّ سَنَدُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وتَصِحُّ في رِوَايَةٍ؛ لِصَلَاةِ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ.

وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): «أنَّهَا أنَصُّهُمَا، وأنَّ قَوْلَ أئِمَّةِ السَّلَفِ وغَيْرِهِمْ: إنَّ مُصْحَفَ عُثْمَانَ أحَدُ الحُرُوفِ السَّبْعَةِ».

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: زِيَادَةُ المأْمُومِ على قَوْلِهِ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ».

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ زِيَادَةِ المأْمُومِ على قَوْلِهِ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، عِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوْعِ في الصَّلاةِ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ قَوْلِ المأْمُومِ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ» زِيَادَةً على قَوْلِهِ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٥٨١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١٩٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١/ ٤٥١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٤٩٣).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٩٨): «والْمَأْمُومُ يَحْمَدُ فَقَطْ «وه م»، وعَنْهُ: ويَزِيدُ «مِلْءَ السَّمَاءِ»، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «النَّصِيحَةِ»، و«الهِدَايَةِ»، و«المُحَرَّرِ»، وشَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الاسْتِعَاذَةُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاسْتِعَاذَةِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، هَلْ تُسْتَحَبُّ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ الاسْتِعَاذَةِ في كُلِّ الرَّكَعَاتِ، كَمَا يَسْتَعِيذُ في الأُولَى؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٧٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٧٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٥٣٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٧٠): «ثُمَّ يَتَعَوَّذُ «م»: سِرًّا «و»، «أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، «و»، وكَيْفُ تَعَوَّذَ فَحَسَنٌ، ولَيْسَا وَاجِبَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ «و»، وعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ، وعَنْهُ: التَّعَوُّذُ، ويَسْقُطَانِ بِفَوَاتِ مَحِلِّهِمَا.

واسْتَحَبَّ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): التَّعَوُّذَ أوَّلَ كُلِّ قُرْبَةٍ».

وفي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِي (٧٧): «ويُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ أوَّلَ كُلِّ قِرَاءَةٍ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٣/ ٥٣٠): «والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يتَعَوَّذُ، اخْتَارَهُ النَّاظِمُ، وبَعَّدَ الرِّوَايَةَ الأُولى، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»، **قلت:** وهُوَ الأصَحُّ دَلِيْلًا».

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الصَّلَاةُ على غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّلَاةِ على غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ الصَّلَاةِ على غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا، مَا لَم تُتَّخَذْ شِعَارًا، فإذَا اتُّخِذَتْ شِعَارًا: حَرُمَتْ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٩٧)، (٢٢/ ٤٧٣)، (٢٧/ ٤١٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٠٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٢١٥)، «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٢٤)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلي (٣٠٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٦٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٥٥١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (١/ ٢٢٠): «وأمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (يَعْنِي: حُكْمُ الصَّلَاةِ على عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) مُنْفَرِدًا: فَهَذَا يَنْبَنِي على أَنَّهُ هَلْ يُصَلِّي على غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ على وَجْهِ الانْفِرَادِ مُنْفَرِدًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على عُمَرَ أوْ عَلِيٍّ»، وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ في ذَلِكَ.

فذَهَبَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وطَائِفَةٌ مِنَ الحَنابِلَةِ: إلى أَنَّهُ لا يُصَلَّى على غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا.

وذَهَبَ الإمَامُ أحْمَدُ وأكْثَرُ أصْحَابِهِ: إلى أنَّهُ لا بَأْسَ بذَلِكَ؛ لأنَّ عَليَّ بْنَ أبي طَالِبٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ».

وهَذَا القَوْلُ: أصَحُّ وأوْلَى.

ولَكِنَّ إفْرَادَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والقَرَابَةِ، كعَلِيٍّ أو غَيْرِهِ بالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مُضَاهَاةً للنَّبِيِّ ﷺ؛ بحَيْثُ يُجْعَلُ ذَلِكَ شِعَارًا مَعْرُوفًا باسْمِهِ: هَذَا هُوَ البِدْعَةُ».

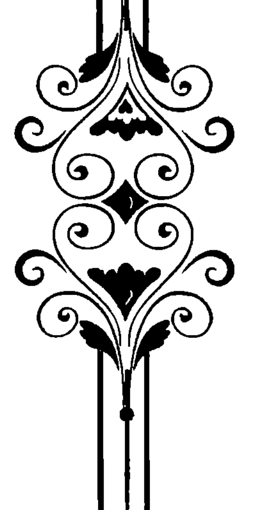
* * *

المَسْألَةُ التَّاسِعَةُ: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ إلى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٤٥٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢١١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٧٢)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١/ ٣٦٣).



وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٢/ ٤٥٢): عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ بَعْدَ القِيَامِ مِنَ الجِلْسَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ؟ وهَلْ فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، أوْ أحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؟

«فَأجَابَ: نَعَمْ هُوَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ عِنْدَ مُحَقِّقِي العُلَمَاءِ العَالِمِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ، وقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أصْحَابِهِ، وأصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وغَيْرِهِمْ.

وقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الصِّحَاحِ والسُّنَنِ، فَفِي البُخَارِيِّ وسُنَنِ أبِي دَاوُدَ والنَّسَائِي: عَنْ نَافِعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ وإذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ورَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ويَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وإذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ ويَصْنَعُهُ إذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ولَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وهُوَ قَاعِدٌ وإذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ» رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، وابْنُ مَاجه والتِّرمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَنْ أبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ، وفِيهِ:

«إذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» [البُخَارِيُّ] و رَوَاهُ الإمَامُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُد وابْنُ مَاجَه والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ، ولَيْسَ لَهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا مُقَاوِمًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٢/ ٢١١): «ثُمَّ يَنْهَضُ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: مُكَبِّرًا «و»، لا بَعْدَ قِيَامِهِ «م»، ولَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ «و».

وعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وحَفِيدُهُ». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

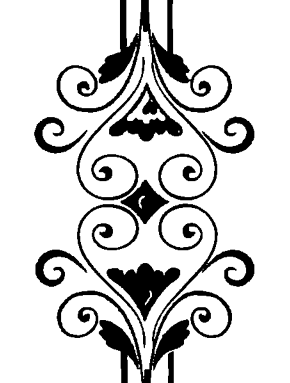
المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مُرُورُ الكَلْبِ والحِمَارِ والمرْأَةِ أَمَامَ المصَلِّي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مُرُورِ الكَلْبِ الأَسْوَدِ والحِمَارِ والمرْأَةِ بَيْنَ المصَلِّي وبَيْنَ سُتْرَتِهِ، هَلْ تَقْطَعُ صَلاتَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ المرْأَةِ، أو الحِمَارِ، أو الكَلْبِ الأَسْوَدِ بَيْنَ المصَلِّي وبَيْنَ سُتْرَتِهِ؛ خِلافًا للأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِي المشْهُورِ المعْتَمَدِ فِي مَذَاهِبِهِم.

المَرَاجِعُ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٥/ ١٧٨)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٨٩)،

«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٦٥٢)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِيِّ (٢/ ٢٥٩).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ١٤): «قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ وغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وجَاءَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا: «أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ والمَرْأَةُ والحِمَارُ» [مُسْلِمٌ].

وفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ والأَحْمَرِ والأَبْيَضِ: بِأَنَّ: «الأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»، وصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ صَلَاتِي فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ» الحَدِيثَ [البُخَارِيُّ]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

فَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي: أَنَّ مُرُورَ الشَّيْطَانِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ فَلِذَلِكَ أَخَذَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ فِي الكَلْبِ الأَسْوَدِ؛ واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في المَرْأَةِ والحِمَارِ؛ لأَنَّهُ عَارَضَ هَذَا الحَدِيثَ حَدِيثُ عَائِشَةَ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وهِيَ في قِبْلَتِهِ، وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا اجْتَازَ على أَتَانِهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى.

مَعَ أَنَّ المتَوَجِّهَ أَنَّ الجَمِيعَ يَقْطَعُ، وأَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ المارِّ واللَّابِثِ، كَمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الرَّجُلِ فِي كَرَاهَةِ مُرُورِهِ دُونَ لُبْثِهِ فِي القِبْلَةِ إِذَا

اسْتَدْبَرَهُ المُصَلِّي، ولَمْ يَكُنْ مُتَحَدِّثًا، وأَنَّ مُرُورَهُ يُنْقِصُ ثَوابَ الصَّلَاةِ دُونَ اللُّبْثِ».

وقَالَ المَرْدَاويُّ في «تَصْحِيحِ الفُرُوْعِ» (٢/ ٢٥٩): «المَسْأَلَةُ الأُولَى: إذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي امْرَأَةٌ أَوْ حِمارٌ أَهْلِيٌّ، فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِذَلِك أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الخِلَافَ..

إحْدَاهُمَا: لا تَبْطُلُ، وهُوَ الصَّحِيحُ، نَقَلَهَا الجَماعَةُ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ..

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَبْطُلُ، اخْتَارَهُ المَجْدُ، ورَجَّحَهُ الشَّارِحُ، ومَالَ إلَيْهِ في «المُغْنِي»، وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، و«حَوَاشِي المُقْنِعِ» لِلمُصَنِّفِ، وجَزَمَ بِهِ «نَاظِمُ المُفْرَدَاتِ».

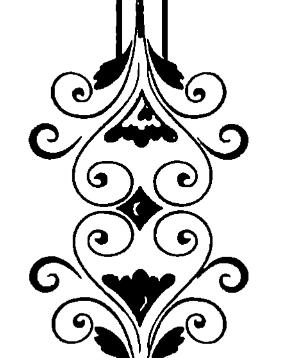
واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، **قلت:** وهُوَ الصَّوَابُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: اسْتِحْبَاب قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.



المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٨٦)، (٢٤/ ١٩٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٢٤٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٦٦٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٨٦): «فَالنَّاسُ في قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِيهَا (صَلَاةِ الجَنَازَةِ) على أقْوَالٍ:

قِيلَ: تُكْرَهُ.

وقِيلَ: تَجِبُ.

والأشْبَهُ: أنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَا تُكْرَهُ ولَا تَجِبُ، فَإنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قُرْآنٌ غَيْرَ الفَاتِحَةِ، فَلَوْ كَانَتْ الفَاتِحَةُ وَاجِبَةً فِيهَا كَمَا تَجِبُ في الصَّلَاةِ التَّامَّةِ لَشُرِعَ فِيهَا قِرَاءَةٌ زَائِدَةٌ على الفَاتِحَةِ، ولِأنَّ الفَاتِحَةَ نِصْفُهَا ثَنَاءٌ على اللهِ ونِصْفُهَا دُعَاءٌ لِلْمُصَلِّي نَفْسِهِ، لَا دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ.

والوَاجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، ومَا كَانَ تَتِمَّةً كَذَلِكَ.

والمَشْهُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ: أنَّهُ إذَا سَلَّمَ فِيهَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِنَقْصِهَا عَنِ الصَّلَاةِ التَّامَّةِ.

وقَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» [مُسْلِمٌ]، يُقَالُ: الصَّلَاةُ المُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وسُجُودٌ بِدَلِيلِ مَا لَوْ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً.

وهَذِهِ صَلَاةٌ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [أبو دَاوُدَ]، لَكِنَّهَا تُقَيَّدُ.

يُقَالُ: صَلَاةُ الجِنَازَةِ، ويُقَالُ صَلُّوا على المَيِّتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤].

والصَّلَاةُ على المَيِّتِ قَدْ بَيَّنَهَا الشَّارِعُ: إِنَّهَا دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة:١٠٣]، تِلْكَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهَا الدُّعَاءُ المُطْلَقُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَحْرِيمٌ وتَحْلِيلٌ ولَا يُشْتَرَطُ لَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ولَا يُمْنَعُ فِيهِ مِنَ الكَلَامِ».

وقَالَ أَيْضًا (٢٤/ ١٩٦): «وذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ على قَوْلَيْنِ:

مِنْهُمْ: مَنْ لَا يَرَى فِيهَا قِرَاءَةً بِحَالٍ، كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يَرَى القِرَاءَةَ فِيهَا سُنَّةً، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وغَيْرِهِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: القِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ كَالصَّلَاةِ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا هَذَا وهَذَا، وكَانَ كِلَا الفِعْلَيْنِ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ، كَانُوا يُصَلُّونَ على الجِنَازَةِ بِقِرَاءَةٍ، وغَيْرِ قِرَاءَةٍ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ

تَارَةً بِالجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ وتَارَةً بِغَيْرِ جَهْرٍ بِهَا، وتَارَةً بِاسْتِفْتَاحٍ وتَارَةً بِغَيْرِ اسْتِفْتَاحٍ، وتَارَةً بِرَفْعِ اليَدَيْنِ في المَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وتَارَةً بِغَيْرِ رَفْعِ اليَدَيْنِ، وتَارَةً يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ وتَارَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وتَارَةً يَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ بِالسِّرِّ وتَارَةً لَا يَقْرَءُونَ، وتَارَةً يُكَبِّرُونَ على الجَنَازَةِ أَرْبَعًا وتَارَةً خَمْسًا وتَارَةً سَبْعًا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا وفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُرَجِّعُ في الأَذَانِ ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُرَجِّعْ فِيهِ.

ومِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُوتِرُ الإِقَامَةَ ومِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَشْفَعُهَا، وكِلَاهُمَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كِتَابَةُ البَسْمَلَةِ في أَوَائِلِ الكُتُبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ في أَوَائِلِ الكُتُبِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ في أَوَائِلِ الكُتُبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٧٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٧١): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وتُكْتَبُ (البَسْمَلَةُ) أوَائِلَ الكُتُبِ، كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ، وكَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ في صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ، وإلى قَيْصَرَ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَرْجَمَةُ مَعَاني القُرْآنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَرْجَمَةِ مَعَاني القُرْآنِ، هَلْ تَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوازَ تَرْجَمَةِ مَعَاني القُرْآنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٠٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٧٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣/ ٣٠٦): «وأمَّا مُخَاطَبَةُ أهْلِ اصْطِلَاحٍ بِاصْطِلَاحِهِمْ ولُغَتِهِمْ: فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ - إذَا احْتِيجَ إلَى ذَلِكَ وكَانَتْ المَعَانِي صَحِيحَةً - كَمُخَاطَبَةِ العَجَمِ: مِنَ الرُّومِ والفُرْسِ والتُّرْكِ بِلُغَتِهِمْ وعُرْفِهِمْ، فَإنَّ هَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لِلْحَاجَةِ.

وإنَّمَا كَرِهَهُ الأئِمَّةُ: إذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ، ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ لِأُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العاصِ - وكَانَتْ صَغِيرَةً وُلِدَتْ بِأرْضِ الحَبَشَةِ لِأنَّ أبَاهَا كَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ إلَيْهَا فَقَالَ لَهَا - : «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا» [البُخَارِيُّ]، والسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: الحَسَنُ؛ لِأنَّهَا كَانَتْ مِنْ أهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ.

وكَذلِكَ يُتَرْجَمُ القُرْآنُ والحَدِيثُ لِمَنْ يَحتَاجُ إلى تَفْهِيمِهِ إيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ، وكَذلِكَ يَقْرَأُ المُسْلِمُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الأُمَمِ وكَلامِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، ويُتَرْجِمُهَا بِالعَرَبِيَّةِ، كَمَا أمَرَ النَّبِيُّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: أنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ لِيَقْرَأَ لَهُ ويَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ؛ حَيْثُ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ اليَهُودِ عَلَيْهِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٧٧): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): «يَحْسُنُ لِلْحَاجَةِ تَرْجَمَتُهُ لِمَنْ يَحتَاجُ إلَى تَفهُّمِهِ إيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ»، وذَكَرَ غَيْرُهُ هَذَا المَعْنَى، وحَصَلَ الإنْذَارُ بِالقُرْآنِ دُونَ تِلْكَ اللُّغَةِ، كَتَرْجَمَةِ الشَّهَادَةِ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْنَى الحَرْفِ في قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَعْنَى الحَرْفِ في قِرَاءَةِ القُرْآنِ، هَلْ يَخْتَصُّ بِالحَرْفِ أم بِالكَلِمَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الحَرْفَ في قِرَاءَةِ القُرْآنِ: هُوَ الكَلِمَةُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٠/ ٢٣٢)، (١٢/ ١٠٣)، «الرَّدُّ على المَنْطِقِيِّيْنَ» (١٢٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٨٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٠).



قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوع» (١٠/ ٢٣٢): «فَجَمِيعُ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنَ الذِّكْرِ: إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ تَامٌّ، لَا اسْمٌ مُفْرَدٌ لَا مُظْهَرٌ ولَا مُضْمَرٌ، وهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى في اللُّغَةِ كَلِمَةً كَقَوْلِهِ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ على اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيم» [البُخَارِيُّ]، وقَوْلِهِ: «أَفْضَلُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ» [مُسْلِمٌ]، ومِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ الآيَةُ [الكهف:٥] ، وقَوْلُهُ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥].

وأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا اُسْتُعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ الكَلِمَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، بَلْ وسَائِرُ كَلَامِ العَرَبِ: فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الجُمْلَةُ التَّامَّةُ، كَمَا كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الحَرْفَ في الِاسْمِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا حَرْفٌ غَرِيبٌ، أَيْ: لَفْظُ الِاسْمِ غَرِيبٌ.

وقَسَّمَ سِيبَوَيْه الكَلَامَ: إِلَى اسْمٍ وفِعْلٍ وحَرْفٍ جَاءَ لِمَعْنًى، لَيْسَ بِاسْمٍ وفِعْلٍ، وكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ يُسَمَّى حَرْفًا؛ لَكِنْ خَاصَّةً، الثَّالِثُ أَنَّهُ حَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى لَيْسَ بِاسْمٍ ولَا فِعْلٍ، وسَمَّى حُرُوفَ الهِجَاءِ: بِاسْمِ الحَرْفِ، وهِيَ أَسْمَاءٌ ولَفْظُ الحَرْفِ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الأَسْمَاءَ وغَيْرَهَا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ: أَمَا أَنِّي لَا أَقُولُ: ألم حَرْفٌ، ولَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ولَامٌ حَرْفٌ ومِيمٌ حَرْفٌ» [التِّرمِذِيُّ].

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٨٥): «وإنْ كَانَ في قِرَاءَةٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ مِثْلَ: فَازَ لَهُمَا فَازَا لَهُمَا، ووَصَّى وأوْصَى: فَهِيَ أوْلَى لِأجَلِ العَشْرِ حَسَنَاتٍ، نَقَلَهُ حَرْبٌ، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أنَّ الحَرْفَ الكَلِمَةُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ بالألْحَانِ الَّتِي تُخْرِجُهُ عَنِ اسْتِقَامَتِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بالألْحَانِ الَّتِي تُخْرِجُهُ عَنِ اسْتِقَامَتِهِ، هَلْ تَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: تَحْرِيْمَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بالألْحَانِ الَّتِي تُخْرِجُهُ عَنِ اسْتِقَامَتِهِ، وأنَّهَا بِدْعَةٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٢/ ٤٢٧)، «جَامِعُ الرَّسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٠٤)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٦٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «جَامِعِ الرَّسَائِلِ» (٣/ ٣٠٤): «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، مَا تَقُولُ أئِمَّةُ الدِّيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجْمَعِيْنَ، وجَعَلَهُم عَامِلِيْنَ بِمَا عَلِمُوا، مُخْلِصِيْنَ مُصِيْبِيْنَ: في قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِمَا يُخرِجُهُ عَنِ اسْتِقَامَتِهِ الَّتِي أجْمَعَ أئِمَّةُ القِرَاءَةِ عَلَيْهَا، مِنْ تَمْطِيْطٍ أو تَرْجِيْعٍ بالألْحَانِ المُطْرِبَةِ، أو مَدٍّ مُجمَعٍ على قَصْرِهِ، أو قَصْرٍ مُجْمَعٍ على مَدِّهِ، أو إظْهَارِ

مَا أُجْمِعَ على إدْغَامِهِ، أو إدْغَامِ مَا أُجْمِعَ على إظْهَارِهِ، أو تَشْدِيدِ مَا أُجْمِعَ على تَخْفِيْفِهِ، أو تَخْفِيْفِ مَا أُجْمِعَ على تَشْدِيْدِهِ، أو بِمَا يُزِيْلُ الحَرْفَ عَنْ مَخْرَجِهِ أو صِفَتِهِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَانِيْهِ بَعْضُ القُرَّاءِ، هَلْ تَجُوْزُ تِلْكَ القِرَاءَةُ، وهَلْ يَجُوزُ سَمَاعُهَا أو اسْتِمَاعُهَا؟

فَإِنْ لم تَجُزْ؛ فَهَلْ يَلزَمُ سَامِعَهَا أَنْ يُنْكِرَ على قَارِئِهَا؟ فَإِنَ لَزِمَهُ وتَرَكَ، فَهَل يأثَمُ؟ وإِنْ أنكَرَ على قَارِئِهَا، ولم يَقْبَلِ القَارِئُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيءٌ أم لا؟

أَفْتُونَا مَأجُورِيْنَ، رَحِمَكُمُ اللهُ، والحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.

أجَابَ شَيْخُ الإسْلامِ أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَّةَ:

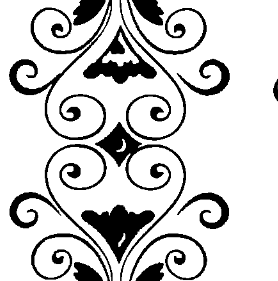
الحَمْدُ للهِ، النَّاسُ مَأمُورُونَ أنْ يَقْرَأُوا القُرْآنَ على الوَجْهِ المَشْرُوعِ، كَمَا كَانَ يَقْرَأهُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ لَهُم بإحْسَانٍ، فَإِنَّ القِرَاءَةَ سُنَّةٌ يَأخُذُهَا الآخِرُ عَنِ الأوَّلِ.

وقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ في قِرَاءَةِ الألْحَانِ، مِنْهُم: مَنْ كَرِهَهَا مُطْلَقًا، بَلْ حَرَّمَهَا، ومِنْهُم: مَنْ رَخَّصَ فِيْهَا.

وأعْدَلُ الأقْوَالِ فِيْهَا: أَنَّهَا إنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِقِرَاءَةِ السَّلَفِ كَانَتْ مَشْرُوعَةً، وإنْ كَانَتْ مِنَ البِدَعِ المَذْمُومَةِ: نُهِيَ عَنْهَا.

والسَّلَفُ كَانُوا يُحَسِّنُونَ القُرْآنَ بأصْوَاتِهِم مِنْ غَيرِ أنْ يَتَكَلَّفُوا أوْزَانَ الغِنَاءِ، مِثْلَ مَا كَانَ أبو مُوْسَى الأشْعَرِيُّ يَفْعَلُ، فَقَدْ ثَبَتَ في

الصَّحِيْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيْرِ آلِ دَاوُدَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَالَ لأبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ: «مَرَرْتُ بِكَ البَارِحَةَ وأَنْتَ تَقْرَأُ، فجَعَلْتُ أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ»، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيْرًا. [أبو يعلى]، أيْ: لَحَسَّنْتُهُ لَكَ تَحْسِيْنًا.



وكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لأبي مُوْسَى الأشْعَرِيِّ: يَا أَبَا مُوْسَى، ذَكِّرْنَا رَبَّنَا، فيَقْرَأُ أبو مُوْسَى، وهُم يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ.

وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بأَصْوَاتِكُم» [أَحْمَدُ وابنُ مَاجه].

وقَالَ: «لَلّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إلى الرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ» [أَحْمَدُ وابنُ مَاجه].

وقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقُرْآن» [البُخَارِيُّ].

وتَفْسِيْرُهُ عِنْدَ الأكْثَرِيْنَ كالشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِمَا: هُوَ تَحْسِيْنُ الصَّوْتِ بِهِ.

وقَدْ فَسَّرَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ووَكِيْعٌ وأبو عُبَيْدٍ: على الاسْتِغْنَاءِ بِهِ.

فَإِذَا حَسَّنَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بالقُرْآنِ كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ، مِثْلَ أَبي مُوْسَى الأشْعَرِيِّ وغَيْرِهِ: فَهَذَا حَسَنٌ.

وأَمَّا مَا أُحْدِثَ بَعْدَهُم مِن تَكَلُّفِ القِرَاءَةِ على أَلْحَانِ الغِنَاءِ فَهَذَا: يُنْهَى عَنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ بِدْعَةٌ، ولأَنَّ ذَلِكَ فِيْهِ تَشْبِيْهُ القُرْآنِ بالغِنَاءِ، ولأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ أَنْ يَبْقَى قَلْبُ القَارِئِ مَصْرُوفًا إلى

وَزْنِ اللَّفْظِ بمِيْزَانِ الغِنَاءِ، لا يَتَدَبَّرُهُ ولا يَعْقِلُهُ، وأنْ يبقَى المُسْتَمِعُونَ يُصْغُونَ إلَيْهِ لأجْلِ الصَّوْتِ المُلَحَّنِ، كَمَا يُصْغَى إلى الغِنَاءِ، لا لأجْلِ اسْتِمَاعِ القُرْآنِ وفَهْمِهِ وتَدَبُّرِهِ والانْتِفَاعِ بِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: المُرَادُ بآلِ النَّبِيِّ ﷺ وأفْضَلِهِم.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المُرَادِ: «بآلِ النَّبِيِّ ﷺ»، هَلْ هُمْ أهْلُ بَيْتِهِ، أم الأتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ «آلَ» النَّبِيِّ ﷺ: هُم أهْلُ بَيْتِهِ، وأنَّ أفْضَلَهُم: عليٌّ، وفَاطِمَةُ، والحَسَنُ، والحُسَيْنُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٠٧)، (٢٢/ ٤٦٠)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ١٢٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢١٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٨٤).

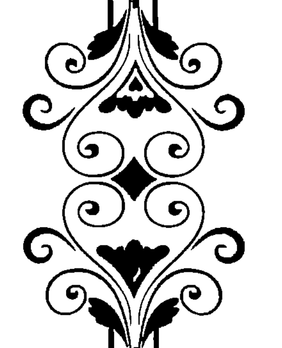
قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٤٦٠): «وأمَّا مِثْلُ قَوْلِهِ: «وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وقَوْلِهِ في الأُخْرَى: «وعَلَى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ»، فَلَا رَيْبَ أنَّهُ قَالَ هَذَا تَارَةً وهَذَا تَارَةً: ولِهَذَا احْتَجَّ مَنِ احْتَجَّ بِذَلِكَ على تَفْسِيرِ «الآلِ»، ولِلنَّاسِ في ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

أحَدُهُمَا: أنَّهُمْ أهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ، وهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، وعلى هَذَا فَفِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ على أزْوَاجِهِ وكَوْنِهِمْ

مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد:

إِحْدَاهُمَا: لَسْنَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ.

والثَّانِيَةُ: هُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه لِهَذَا الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وعَلَى أَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ»، وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣]، وقَدْ دَخَلَتْ سَارَّةُ، ولِأَنَّهُ اسْتَثْنَى امْرَأَةَ لُوطٍ مِنْ آلِهِ، فَدَلَّ على دُخُولِهَا فِي «الآلِ».



وحَدِيثُ الكِسَاءِ يَدُلُّ على أَنَّ عَلِيًّا وفَاطِمَةَ وحَسَنًا وحُسَيْنًا: أَحَقُّ بِالدُّخُولِ فِي أَهْلِ البَيْتِ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي المَسْجِدِ المُؤَسَّسِ على التَّقْوَى: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا» [مُسْلِمٌ]، يَدُلُّ على أَنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، وأَنَّ مَسْجِدَ قُبَاء أَيْضًا مُؤَسَّسٌ على التَّقْوَى؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نُزُولُ الآيَةِ وسِيَاقُهَا.

وكَمَا أَنَّ أَزْوَاجَهُ دَاخِلَاتٌ فِي آلِهِ وأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نُزُولُ الآيَةِ وسِيَاقُهَا، وقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ دُخُولَ أَزْوَاجِهِ فِي «آلِ» بَيْتِهِ أَصَحُّ، وإِنْ كَانَ مَوَالِيهِنَّ لَا يَدْخُلُونَ فِي مَوَالِي آلِهِ بِدَلِيلِ الصَّدَقَةِ على بَرِيرَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، ونَهْيِهِ عَنْهَا أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى العَبَّاسِ.

وعلى هَذَا القَوْلِ: فَآلُ المُطَّلِبِ هَلْ هُمْ مِنْ آلِهِ ومِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ

تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ؟ على رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

والثَّانِيَةُ: لَيْسُوا مِنْهُمْ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ.

والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ «آلَ مُحَمَّدٍ» هُمْ أُمَّتُهُ، أَوْ الأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ، وهَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِنْ صَحَّ، وقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ.

وقَدْ يَحْتَجُّونَ على ذَلِكَ بِمَا رَوَى الخَلَّالُ، وتَمَامُ هَذِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ «آلِ مُحَمَّدٍ»، فَقَالَ: «كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ»، وهَذَا الحَدِيثُ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ».

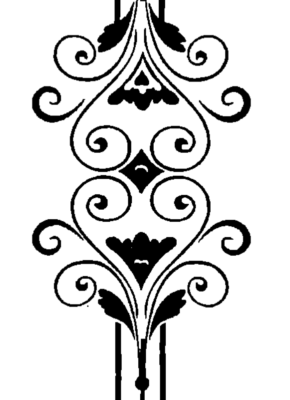
وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٢١٤): «و«آلُهُ»، قِيلَ: أَتْبَاعُهُ على دِينِهِ، وقِيلَ: أَزْوَاجُهُ وعَشِيرَتُهُ، وقِيلَ: بَنُو هَاشِمٍ «م»».

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أَهْلُ بَيْتِهِ، وإِنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ، واخْتِيَارُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وغَيْرِهِ: فَمِنْهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وفِي بَنِي المُطَّلِبِ رِوَايَتَا زَكَاةٍ.

قَالَ: وأَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيٌّ، وفَاطِمَةُ، وحَسَنٌ وحُسَيْنٌ، الَّذِينَ أَدَارَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الكِسَاءَ، وخَصَّصَهُمْ بِالدُّعَاءِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ حَمْزَةَ أَفْضَلُ مِنْ حَسَنٍ وحُسَيْنٍ، واخْتَارَهُ بَعْضُهُم، ولَهُ الصَّلَاةُ على غَيْرِهِ، مُنْفَرِدًا نَصَّ عَلَيْهِ، وكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ «وم ش»، وحَرَّمَهَا أَبُو المَعَالِي، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا: مَعَ الشِّعَارِ».

***



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: المُرَادُ بدُبُرِ الصَّلاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المُرَادِ بدُبُرِ الصَّلاةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ أم بَعْدَهُ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الدُّبُرَ في الصَّلاةِ: قَبْلَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٣٧٧، ٤٨٠، ٤٩٢، ٥١٣)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٠٥).

وقد سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٤٩٢): عَنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ اقْرَأْ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» [أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، وعَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الأخِيرِ، ودُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ» [التِّرمِذِيُّ]، وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ واللهِ إِنِّي لَأُحِبّكَ فَلَا تَدعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِك وشُكْرِك وحُسْنِ عِبَادَتِك» [أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، فَهَلْ هَذِهِ الأحَادِيثُ تَدُلُّ على أنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ.

أَفْتُونَا، وابْسُطُوا القَوْلَ في ذَلِكَ مَأْجُورِينَ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الأحَادِيثُ المَعْرُوفَةُ في الصِّحَاحِ والسُّنَنِ والمَسَانِدِ: تَدُلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو في دُبُرِ

صَلَاتِهِ قَبْلَ الخُرُوجِ مِنْهَا، وكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، ويُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ، ولَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَدْعُو بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، هُوَ والمَأْمُومُونَ جَمِيعًا، لَا فِي الفَجْرِ ولَا فِي العَصْرِ ولَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ أَصْحَابَهُ، ويَذْكُرُ اللهَ ويُعَلِّمُهُمْ ذِكْرَ اللهِ عَقِيبَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (١/ ٣٠٥): «وأَوْصَى مُعَاذًا أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

ودُبُرُ الصَّلَاةِ: يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وبَعْدَهُ، وكَانَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَرَاجَعْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَدُبُرِ الحَيَوَانِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي بَعْدَ المَكْتُوبَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي بَعْدَ المَكْتُوبَةِ، هَلْ تُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي بَعْدَ المَكْتُوبَةِ سِرًّا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٥٠٨)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٠٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ

الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٥).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (١/ ٣٠٤): «وبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أبي العَبَّاسِ ابنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ أنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٢٢٨): «قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»، وغَيْرِهِ: ويَقْرَأُ آيَةَ الكُرْسِيِّ، ولَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ، وظَاهِرُ الأوَّلِ: ولَوْ جَهْرًا، ولَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): سِرًّا».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الجَهْرُ بالتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ ونَحْوِهِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجَهْرِ بالتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ ونَحْوِهِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: مَشْرُوعِيَّةَ الجَهْرِ بالتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ ونَحْوِهِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٢٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٨٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٢٣١): «وهَلْ يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِذَلِكَ، كَقَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ والخَلَفِ، وقَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، أمْ لَا؟».

* * *

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: صَيْغَةُ الإِحْدَى عَشْرَةَ فِي التَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّكْبِيْرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَعْضِ صِيَغِ التَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّكْبِيْرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، هَلْ يُشْرَعُ فِيْهَا الإِحْدَى عَشْرَةَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ صِيْغَةِ الإِحْدَى عَشْرَةَ فِي التَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّكْبِيْرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٧٥).

جَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٧٥): «وَالتَّسْبِيحُ المَأْثُورُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُسَبِّحَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَ عَشْرًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يُسَبِّحَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيَحْمَدَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيُكَبِّرَ إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَيَكُونَ: تِسْعَةً وَتِسْعِينَ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَيَخْتِمَ المِائَةَ بِالتَّوْحِيدِ التَّامِّ، وَهُوَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ».

الخَامِسُ: أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

السَّادِسُ: أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسًا وعِشْرِينَ، ويَحْمَدَ خَمْسًا وعِشْرِينَ، ويُكَبِّرَ خَمْسًا وعِشْرِينَ، ويَقُولَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: خَمْسًا وعِشْرِينَ.

ولَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ لِغَيْرِ عَارِضٍ: كَالاسْتِسْقَاءِ، والاسْتِنْصَارِ، أَوْ تَعْلِيمِ المَأْمُومِ، ولَمْ تَسْتَحِبَّهُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، ومَا جَاءَ في خَبَرِ ثَوْبَانَ مِنْ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا خَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَ المُؤْمِنِينَ، المُرَادُ :بِهِ الدُّعَاءُ الَّذِي يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ: كدُعَاءِ القُنُوتِ؛ فَإِنَّ المَأْمُومَ إِذَا أَمَّنَ كَانَ دَاعِيًا».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: تَخْصِيصُ الإِمَامِ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَخْصِيصِ الإِمَامِ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ تَخْصِيصِ الإِمَامِ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ، إِذَا لم يَكُنْ دُعَاءً عَامًّا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ: كدُعَاءِ القُنُوتِ ونَحْوِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ١١٨)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٦٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٨٥).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (١/ ٢٦٤): «ورَوَى الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأهْلُ «السُّنَنِ»، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ»: وقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ» الحَدِيثَ، قَالَ: «في هَذَا دَلِيلٌ على رَدِّ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ: «لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»».

وسَمِعْتُ شَيْخَ الإسْلَامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: «هَذَا الحَدِيثُ عِنْدِي في الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الإمَامُ لِنَفْسِهِ ولِلْمَأْمُومِينَ ويَشْتَرِكُونَ فِيهِ، كَدُعَاءِ القُنُوتِ ونَحْوِهِ، واللهُ أعْلَمُ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: الجَهْرُ بالاسْتِعَاذَةِ والبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ للتَّألِيفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجَهْرِ بالاسْتِعَاذَةِ والبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ للتَّألِيفِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ الجَهْرِ بالاسْتِعَاذَةِ والبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ للتَّألِيفِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٧٤، ٤٠٥، ٤٢٠، ٤٠٦، ٤٣٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٧٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ»

لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٧٧).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٧٠): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يَجْهَرُ بِهَا (البَسْمَلَةِ)، وبِالتَّعَوُّذِ، وبِالفَاتِحَةِ في الجِنَازَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ أحْيَانًا، فَإنَّهُ المَنْصُوصُ عَنْ أحْمَدَ تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ، وإنَّهُ يُسْتَحَبُّ أيْضًا لِلتَّأْلِيفِ، كَمَا اسْتَحَبَّ أحْمَدُ: تَرْكَ الْقُنُوتِ في الوِتْرِ تَأْلِيفًا لِلمَأْمُومِ».



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

المسْألَةُ الأُولَى: الكَلَامُ في الصَّلَاةِ سَهْوًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الكَلَامِ في الصَّلَاةِ سَهْوًا، هَلْ يَبْطُلُ الصَّلاةَ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بالكَلَامِ سَهْوًا، ولَو في صُلْبِهَا لغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٤٧)، (٢٢/ ٦٢٣)، (٢٣/ ٤٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٩)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٣٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٦٢٣): «وكَلَامُ النَّاسِي فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يُبْطِلُ.

والثَّانِي: وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ، وهَذَا أَظْهَرُ، وهَذَا أَوْلَى مِنَ النَّاسِي؛ لأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ مُعْتَادَةٌ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهَا، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» [مُسْلِمٌ].

وأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ: «حَدِيثُ الَّذِي عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ وشَمَّتَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ السُّلَمِي، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاوِيَةَ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ ولَمْ يَقُلْ لِلْعَاطِسِ شَيْئًا».

والقَوْلُ بِأَنَّ العُطَاسَ يُبْطِلُ تَكْلِيفٌ مِنَ الأَقْوَالِ المُحْدَثَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا عَنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الأَصْوَاتَ الحَلْقِيَّةَ الَّتِي لَا تَدُلُّ بِالوَضْعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ وأَحْمَدَ وأَنَّ الأَظْهَرَ فِيهَا جَمِيعًا: أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ، فَإِنَّ الأَصْوَاتَ مِنْ جِنْسِ الحَرَكَاتِ، وكَمَا أَنَّ العَمَلَ اليَسِيرَ لَا يُبْطِلُ فَالصَّوْتُ اليَسِيرُ لَا يُبْطِلُ، بِخِلَافِ صَوْتِ القَهْقَهَةِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ العَمَلِ اليَسِيرِ، وذَلِكَ يُنَافِي الصَّلَاةَ، بَلْ القَهْقَهَةُ تُنَافِي مَقْصُودَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ؛ ولِهَذَا لَا تَجُوزُ فِيهَا بِحَالٍ، بِخِلَافِ العَمَلِ الكَثِيرِ، فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ فِيهِ لِلضَرُورَةِ، واللهُ أَعْلَمُ».

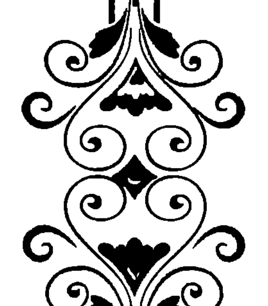
وقَالَ أَيْضًا (٢١/ ١٦٠): «والمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدِيثَ ذِي اليَدَيْنِ مُحْكَمٌ: ثَبَتَ بِهِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الكَلَامِ والفِعَالِ: لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وهُنَا أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ فَفِيهِ: أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي والمخْطِئِ لا يَبْطُلُ، وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وهُوَ أَقْوَى الأَقْوَالِ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوْعِ» (٢/ ٢٨٢): «اعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ

النَّاسِي: يُبْطِلُ الصَّلَاةَ على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ..

وعَنْهُ: لَا يُبْطِلُ، اخْتَارَهَا ابْنُ الجَوْزِيِّ وصَاحِبُ «النَّظْمِ»، و«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، و«الفَائِقِ»، وغَيْرُهُمْ، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ».



***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: النَّفْخُ في الصَّلَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ النَّفْخِ في الصَّلاةِ، كَأَنْ يَقُوْلَ في الصَّلاةِ: «أُف»، أو «تُف»، أو «فِ»، فَهَلْ يُبْطِلُ الصَّلاةَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بالنَّفْخِ، وأَنَّه لَيْسَ كالكَلَامِ، ولَو بَانَ حَرْفًا أو أَكْثَرُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٦١٨)، «الفُرُوعُ» لابن مُفْلِحٍ (٢/ ٢٨٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٨٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٤٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٦١٨): «وأَمَّا النَّوْعُ **الثَّانِي**: وهُوَ مَا يَدُلُّ على المَعْنَى طَبْعًا لَا وَضْعًا فَمِنْهُ النَّفْخُ، وفِيهِ عَنْ مَالِكٍ وأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ أَيْضًا:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَبْطُلُ، وهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، وابْنِ سِيرِين، وغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ، وقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وإِسْحَاقَ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تُبْطِلُ، وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدٍ، والثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وعلى هَذَا فَالمُبْطِلُ فِيهِ مَا أَبَانَ حَرْفَيْنِ.

وقَدْ قِيلَ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الكَلَامِ، وإِنْ لَمْ يُبِنْ حَرْفَيْنِ.

واحْتَجُّوا لِهَذَا القَوْلِ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ» [عبدالرزاق] رَوَاهُ الخَلَّالُ؛ لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ حَكَى أَحْمَدُ هَذَا اللَّفْظَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفِي لَفْظٍ عَنْهُ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ».

قَالُوا: ولِأَنَّهُ تَضَمَّنَ حَرْفَيْنِ، ولَيْسَ هَذَا مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ القَهْقَهَةَ، والحُجَّةُ مَعَ القَوْلِ كَمَا فِي النَّحْنَحَةِ، والنِّزَاعُ كَالنِّزَاعِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى كَلَامًا فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، ولَوْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ: لَمْ يَحْنَثْ بِهَذِهِ الأُمُورِ، ولَوْ حَلَفَ لَيَتَكَلَّمَنَّ: لَمْ يَبَرَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ.

والكَلَامُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ دَالٍّ على المَعْنَى دَلَالَةً وَضْعِيَّةً تُعْرَفُ بِالعَقْلِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ الأَصْوَاتِ الدَّالَّةِ على أَحْوَالِ المُصَوِّتِينَ فَهُوَ دَلَالَةٌ طَبْعِيَّةٌ حِسِّيَّةٌ، فَهُوَ وإِنْ شَارَكَ الكَلَامَ المُطْلَقَ فِي الدَّلَالَةِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا دَلَّ

مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ كَالإِشَارَةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ وتَقُومُ مَقَامَ العِبَارَةِ، بَلْ تَدُلُّ بِقَصْدِ المُشِيرِ، وهِيَ تُسَمَّى كَلَامًا، ومَعَ هَذَا لَا تَبْطُلُ، فَإِنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِالإِشَارَةِ»، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ مَا يَدُلُّ ويُفْهِمُ.

وكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ التَّنْبِيهَ بِالقُرْآنِ والتَّسْبِيحِ: جَازَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّنَحْنُحُ فِي الصَّلَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّنَحْنُحِ فِي الصَّلَاةِ، كَأَنْ يَقُوْلَ فِي الصَّلاةِ: «أَحْ أَحْ»، فَهَلْ يُبْطِلُ الصَّلاةَ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بِالنَّحْنَحَةِ مُطْلَقًا، ولَو بَانَ حَرْفانِ مِن غَيْرِ حَاجَةٍ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٦١٦).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٦١٦): «فَاللَّفْظُ على ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَدُلَّ على مَعْنًى بِالْوَضْعِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وإِمَّا مَعَ لَفْظٍ غَيْرِهِ كَفِي وعَنْ فَهَذَا الكَلَامُ مِثْلُ: يَدٍ ودَمٍ وفَمٍ وخَدٍّ.

الثَّانِي: أَنْ يَدُلَّ على مَعْنًى بِالطَّبْعِ كَالتَّأَوُّهِ والأَنِينِ والبُكَاءِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَدُلَّ على مَعْنًى لَا بِالطَّبْعِ ولَا بِالْوَضْعِ كَالنَّحْنَحَةِ فَهَذَا القِسْمُ كَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ وذَكَرَ أَصْحَابُهُ عَنْهُ رِوَايَتَيْنِ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالنَّحْنَحَةِ. فَإِنْ قُلْنَا: تَبْطُلُ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ فَوَجْهَانِ. فَصَارَتْ الأَقْوَالُ فِيهَا ثَلَاثَةً:

أَحَدُهَا أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِحَالٍ وهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ؛ بَلْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ.

والثَّانِي تَبْطُلُ بِكُلِّ حَالٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ومَالِكٍ.

والثَّالِثُ إِنْ فَعَلَهُ لِعُذْرٍ لَمْ تَبْطُلْ وإِلَّا بَطَلَتْ وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ وغَيْرِهِمَا وقَالُوا: إِنْ فَعَلَهُ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ وإِصْلَاحِهِ لَمْ تَبْطُلْ قَالُوا: لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ كَثِيرًا فَرَخَّصَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ. ومَنْ أَبْطَلَهَا قَالَ: إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حَرْفَيْنِ ولَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ القَهْقَهَةَ والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَرَّمَ التَّكَلُّمَ فِي الصَّلَاةِ وقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ» وأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الكَلَامَ. والنَّحْنَحَةَ لَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الكَلَامِ أَصْلًا فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ بِنَفْسِهَا ولَا مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ على مَعْنًى ولَا

يُسَمَّى فَاعِلُهَا مُتَكَلِّمًا وإِنَّمَا يُفْهَمُ مُرَادُهُ بِقَرِينَةٍ فَصَارَتْ كَالْإِشَارَةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: غَلَبَةُ الظَنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ غَلَبَ ظَنُّهُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، هَلْ يَبْنِي على اليَقِينِ أَم غَلَبَةِ الظَّنِّ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: البِنَاءَ على غَالِبِ الظَنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، مَادَامَ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٩٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٥٢٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٦٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٦): «فَفِي صَحِيحِ مُسْلِم وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ ولْيَبْنِ على مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْتَا لَهُ صَلَاتَهُ وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ إذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ: فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وفِيهِ الأَمْرُ بِسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وقَوْلُهُ: «إِذَا شَكَّ»، هُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافِ فَهْمِ النَّاسِ.

مِنْهُمْ: مَنْ فَهِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ: فَهُوَ شَاكٌّ وإِنْ كَانَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ رَاجِحًا عِنْدَهُ، فَجَعَلُوا مَنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ، وإِنْ وَافَقَهُ المَأْمُومُونَ شَاكًّا، وأَمَرُوهُ أَنْ يَطْرَحَ مَا شَكَّ فِيهِ، ويَبْنِيَ على مَا اسْتَيْقَنَ.

وقَالُوا: الأَصْلُ عَدَمُ مَا شَكَّ فِيهِ، فَرَجَّحُوا اسْتِصْحَابَ الحَالِ مُطْلَقًا، وإِنْ قَامَتْ الشَّوَاهِدُ والدَّلَائِلُ بِخِلَافِهِ، ولَمْ يَعْتَبِرُوا التَّحَرِّيَ بِحَالٍ.

ومِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في الحَدِيثِ الآخَرِ: «فَلْيَتَحَرَّ»، أَنَّهُ البِنَاءُ على اليَقِينِ.

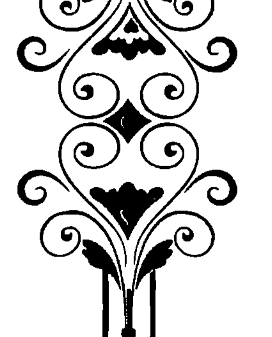
ومِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَالُوا: إِنْ كَانَ إِمَامًا فَالمُرَادُ بِهِ الشَّكُّ المُتَسَاوِي، وإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَالمُرَادُ بِهِ مَا قَالَهُ أُولَئِكَ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: بَلِ المُرَادُ بِالشَّكِّ مَا اسْتَوَى فِيهِ الطَّرَفَانِ أَوْ تَقَارَبَا، وأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا: فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ، وهُوَ التَّحَرِّي، وعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ كَالأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

والأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، واخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

والثَّانِي: قَوْلُ الخِرَقِيِّ وأَبِي مُحَمَّدٍ، وقَالَ: إِنَّهُ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

والثَّالِثُ: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، ويُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِمَا، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ، فِيمَا إِذَا تَكَرَّرَ السَّهْوُ، قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: بَيْنَ التَّحَرِّي واليَقِينِ فَرْقٌ، أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَيَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ، جَعَلَهُمَا اثْنَتَيْنِ» [أَحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ]، قَالَ: فَهَذَا عَمِلَ على اليَقِينِ فَبَنَى عَلَيْهِ، والَّذِي يَتَحَرَّى يَكُونُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا، فَيَدْخُلُ قَلْبَهُ شَكٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى اثْنَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا في نَفْسِي أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا، وقَدْ دَخَلَ قَلْبَهُ شَيْءٌ فَهَذَا يَتَحَرَّى أَصْوَبَ ذَلِكَ ويَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ قَالَ: فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.



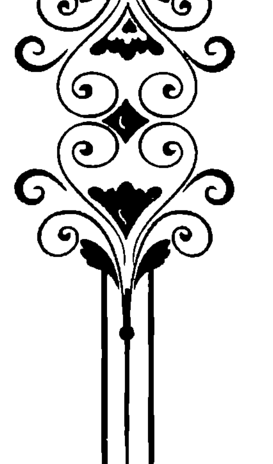
قلت: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ هُوَ نَظِيرُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وهُوَ في السُّنَنِ، وقَدْ صَحَّحَهُمَا التِّرمِذِيُّ وغَيْرُهُ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَإِنْ كَانَ شَكَّ في الوَاحِدَةِ والثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثًا حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ في الزِّيَادَةِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ» [أَحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ].

ومِنْ أَصَحِّ أَحَادِيثِ البَابِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحَرِّي، فَإِنَّهُ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ لَكِنْ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَاهِدٌ لَهُ فَهُمَا نَظِيرُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: ومَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْت كَذَا وكَذَا قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ولَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيت فَذَكِّرُونِي، وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ولِلْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيت؟ قَالَ: ومَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْت كَذَا وكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» [البُخَارِيُّ]، وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»، وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ»، وفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ» [مُسْلِمٌ].

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّيْنَا

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وأَيْمُ اللهِ مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [مُسْلِمٌ].



وقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ القَوْلِ على أَنَّ التَّحَرِّيَ: هُوَ طَرْحُ المَشْكُوكِ فِيهِ، والبِنَاءُ على اليَقِينِ، وهَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد والمُسْنَدِ وغَيْرِهِمَا: «إِذَا كُنْت فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْت فِي ثَلَاثٍ وأَرْبَعٍ وأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ تَشَهَّدْت ثُمَّ سَجَدْت وأَنْتَ جَالِسٌ».

ومِنْهَا: أَنَّ الأَلْفَاظَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ يَتَحَرَّى مَا يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الزَّائِدَ أَوْ النَّاقِصَ، ولَوْ كَانَ مَأْمُورًا مُطْلَقًا بِطَرْحِ المَشْكُوكِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحَرٍّ لِلصَّوَابِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣٢٥): «ومَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ باليَقِيْنِ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ «وم ش»، وزَادَ: يَبْنِي المُوَسْوِسُ على أَوَّلِ خَاطِرٍ، كَطَهَارَةٍ، وطَوَافٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ وغَيْرُهُ، وذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ هُوَ وغَيْرُهُ: أَنَّهُ يَكْفِي ظَنُّهُ فِي وُصُولِ المَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غُسْلُهُ، ويَأْتِي فِي الطَّوَافِ، قَوْلُ أبي بَكْرٍ وغَيْرِهِ، فالطَّهَارَةُ مِثْلُهُ.

وعَنْهُ: بِظَنِّهِ «وهـ»، وزَادَ: لِيَسْتَأْنِفَهَا مَنْ يَعْرِضُ لَهُ أَوَّلًا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، قَالَ: «وعلى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ، وأَنَّ مِثْلَهُ يُقَالُ في طَوَافٍ، وسَعْيٍ، ورَمْيِ جِمَارٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مَحَلُّ السُّجُودِ للسَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَحِلِّ السُّجُودِ للسَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ، هَلْ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، أم بَعْدَهُ؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَحِلَّ سُجُودِ السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ في الصَّلَاةِ: يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٢٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٩٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٨٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٢٠): «بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّ السُّجُودَ بَعْضُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وبَعْضُهُ بَعْدَهُ، كَمَا ثَبَتَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

ومَنْ قَالَ: كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ: فَقَدْ ادَّعَى النَّسْخَ، وهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ في حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ، فَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ والجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ مَنْ

يَحْتَجُّ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: إنَّ ذِي اليَدَيْنِ مَاتَ قَبْلَ بَدْرٍ، وإنَّ هَذِهِ القِصَّةَ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً.

فَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ بِنَسْخِهِ مَبْنِيٌّ على هَذَا، وهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ، وإِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، فَالَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ هُنَا: قَدْ رَدُّوا قَوْلَهُ بِالنَّسْخِ هُنَاكَ، والَّذِينَ يَقُولُونَ بِنَسْخ حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ: هُمْ يَأْمُرُونَ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ادَّعَتْ نَسْخَ الحَدِيثِ فِيمَا يُخَالِفُ قَوْلَهَا بِلَا حُجَّةٍ، والحَدِيثُ مُحْكَمٌ في أَنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ، وفِي أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُعَارِضٌ يَنْسَخُهُ.

وأَيْضًا فَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُنَاقِضُ المَنْسُوخَ، والنَّبِيُّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ولَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَبَطَلَ النَّسْخُ.

وإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، كَمَا في حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ لَمَّا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وفِي حَدِيثِ الشَّكِّ فَلَا مُنَافَاةَ؛ لَكِنَّ هَذَا الظَّانَّ ظَنَّ أَنَّهُ إذَا سَجَدَ في صُورَةٍ قَبْلَ السَّلَامِ: كَانَ هَذَا نَسْخًا لِلسُّجُودِ بَعْدَهُ في صُورَةٍ أُخْرَى، وهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ في صُورَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ سَجَدَ تَارَةً قَبْلَ السَّلَامِ وتَارَةً بَعْدَهُ، ولَوْ نُقِلَ ذَلِكَ لَدَلَّ على جَوَازِ الأَمْرَيْنِ، فَدَعْوَى النَّسْخِ في هَذَا البَابِ بَاطِلٌ.

وكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ بِأَمْرِهِ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ في صُورَةٍ، وفِعْلُهُ لَهُ مِمَّا لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ.

ومَنْ قَالَ: السُّجُودُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، واحْتَجَّ بِمَا في السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» [أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ] فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وذَلِكَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وبِحَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «مَنْ شَكَّ في صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» [أبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ]، فَفِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ الأَثْرَمُ: لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ أَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وإِذَا شَكَّ فَيَتَحَرَّى»، ويَكُونُ هَذَا مُخْتَصَرًا مِنْ ذَاكَ.

ومِثْلُ هَذَا لَا يُعَارِضُ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ؛ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ في الشَّكِّ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»، وحَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ الَّذِي في الصَّحِيحَيْنِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ مَسَائِلِ السَّهْوِ لَمَّا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبَيِّنُ ضَعْفَ قَوْلِ كُلِّ مَنْ عَمَّمَ فَجَعَلَهُ كُلَّهُ قَبْلَهُ أَوْ جَعَلَهُ كُلَّهُ بَعْدَهُ، بَقِيَ التَّفْصِيلُ.

فَيُقَالُ: الشَّارِعُ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بِلَا فَرْقٍ، فَلَا يَجْعَلُ بَعْضَ السُّجُودِ بَعْدَهُ وبَعْضَهُ قَبْلَهُ، إِلَّا لِفَرْقٍ بَيْنَهُمَا، وقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: القِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كُلُّهُ قَبْلَهُ لَكِنْ خُولِفَ القِيَاسُ في مَوَاضِعَ لِلنَّصِّ،

فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ على القِيَاسِ؛ يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى شَيْئَيْنِ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ الدَّلِيلَ المُقْتَضِيَ؛ لِكَوْنِهِ كُلِّهِ قَبْلَهُ، ثُمَّ إِلَى بَيَانِ أَنَّ صُورَةَ الِاسْتِثْنَاءِ اخْتَصَّتْ بِمَعْنَى يُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَهَا وبَيْنَ غَيْرِهَا.

وإِلَّا فَإِذَا كَانَ المَعْنَى المُوجِبُ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ شَامِلًا لِلجَمِيعِ: امْتَنَعَ مِنَ الشَّارِعِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّقَ لِمَعْنًى فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى مُخْتَصًّا بِصُورَةِ الِاسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ الفَرْقُ بَيْنَ مَا اسْتَثْنَى وبَيْنَ مَا اسْتَبْقَى: كَانَ تَفْرِيقًا بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

وإِذَا قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ المُوجِبَ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ عَامٌّ لَكِنْ لَمَّا اسْتَثْنَى النَّصَّ مَا اسْتَثْنَاهُ عَلِمْت وُجُودَ المَعْنَى المُعَارِضِ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ: جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المُوجِبُ لِمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وجَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المُوجِبُ لِمَا بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّك لَا تَعْلَمُ أَنَّ المَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَ كَوْنَ تِلْكَ الصُّوَرِ بَعْدَ السَّلَامِ مُنْتَفِيًا عَنْ غَيْرِهَا، ومَعَ كَوْنِ نَوْعٍ مِنْ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ التَّامُّ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَامًّا، فَمَا بَقِيَ مَعَك مَعْنًى عَامٌّ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الجَزْمِ بِأَنَّ المَشْكُوكَ قَبْلَ السَّلَامِ، ولَا بِأَنَّ المُقْتَضِيَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مُخْتَصٌّ بِمَوْرِدِ النَّصِّ، فَنَفْيُ التَّفْرِيقِ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ يُوجِبُ الفَرْقَ، وهُوَ قَوْلٌ بِتَخْصِيصِ العِلَّةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ فَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، وهُوَ الِاسْتِحْسَانُ المَحْضُ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ الفَرْقُ بَيْنَ صُورَةِ الِاسْتِحْسَانِ وغَيْرِهَا.

وحِينَئِذٍ فَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ: الفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ والنَّقْصِ، وبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّي والشَّكِّ مَعَ البِنَاءِ على اليَقِينِ، وهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وقَوْلُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْهُ ولَيْسَ مِثْلَهُ فَإِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنِ اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ كُلِّهَا: فِيهِ الفَرْقُ المَعْقُولُ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَقْصٍ كَتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ احْتَاجَتْ الصَّلَاةُ إِلَى جَبْرٍ، وجَابِرُهَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَتِمَّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ السَّلَامَ هُوَ تَحْلِيلٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

وإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ كَرَكْعَةٍ: لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ، بَلْ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ جَبَرَ بِهَا نَقْصَ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ كَرَكْعَةٍ.

وكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وتَحَرَّى: فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ، فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ومَالِكٌ لَا يَقُولُ بِالتَّحَرِّي ولَا بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ فِيهِ.

وكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا: فَقَدْ أَتَمَّهَا والسَّلَامُ مِنْهَا زِيَادَةٌ، والسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِيْقَاعُ سَجْدَتَي السَّهْوِ البَعْدِيَّةِ قَبْلَ السَّلَامِ والعَكْسُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِيْقَاعِ سَجْدَتَي السَّهْوِ البَعْدِيَّةِ قَبْلَ السَّلَامِ، والعَكْسُ، فهَلْ يَجِبُ التَّقَيُّدُ بِمَا كَانَ قَبْلَ السَّلامِ وبِمَا كَانَ بَعْدَهُ، أم يُسْتَحَبُّ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَحِلَّ سُجُودِ السَّهْوِ وُجُوبًا لا نَدْبًا، فمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبْ فِعْلُهُ قَبْلَهُ، ومَا شُرِعَ بَعْدَهُ يَجِبْ فِعْلُهُ بَعْدَهُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ في مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٩٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٥٢٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٨٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٣٦): «ومَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ أو بَعْدَهُ: فهَلْ ذَلِكَ على وَجْهِ الوُجُوبِ، أو الاسْتِحْبَابِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ في مَذْهَبِ أَحَمَدَ، وغَيْرِهِ.

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِن أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ: إِلَى أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ في الاسْتِحْبَابِ، وأَنَّهُ لَو سُجِدَ للجَمِيعِ قَبْلَ السَّلَامِ أو بَعْدَهُ: جَازَ.

والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَا شَرَعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَهُ، ومَا شَرَعَهُ بَعْدَهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَهُ، وعلى هَذَا يَدُلُّ كَلَامِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ، وهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في حَدِيثِ طَرْحِ الشَّكِّ قَالَ: «وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» [التِّرمِذِيُّ]، وفي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ»، وفي حَدِيثِ التَّحَرِّي، قَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [مُسْلِمٌ]، وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ»، فَهَذَا أَمَرَ فِيهِ بِالسَّلَامِ ثُمَّ بِالسُّجُودِ، وذَاكَ أَمَرَ فِيهِ بِالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، وكِلَاهُمَا أَمْرٌ مِنْهُ يَقْتَضِي الإيجَابَ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَضَاءُ سُجُودِ السَّهْوِ مَعْ طُولِ الفَصْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَضَاءِ سُجُودِ السَّهْوِ مَعْ طُولِ الفَصْلِ، فَهَلْ يَسْجُدُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ قَضَاءِ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي تَرَكَهُ نِسيَانًا، سَوَاءٌ كَانَ مَحِلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ أو بَعْدَهَ، طَالَ الفَصْلُ أو لَم يَطُلْ، خَرَجَ مِنَ المسْجِدِ أو لَم يَخْرُجْ، تَكَلَّمَ أو لَم يَتَكَلَّمْ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٤، ٤٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٣٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٩٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٨٧)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٢٣٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٣٤): «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا السُّجُودِ، أَوْ مِنْ إعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُنُوزِعَ إلى مَتَى يَسْجُدُ.

فَقِيلَ: يَسْجُدُ مَا دَامَ في المَسْجِدِ مَا لَمْ يُطِلِ الفَصْلَ.

وقِيلَ: يَسْجُدُ، وإنْ طَالَ الفَصْلُ مَا دَامَ في المَسْجِدِ.

وقِيلَ: يَسْجُدُ، وإنْ خَرَجَ وتَعَدَّى.

والمَقْصُودُ: أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ إعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ؛ لِتَمَامِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبرَأُ ذِمَّةُ العَبْدِ إلَّا بِهِ، وإذَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وقِيلَ: إنْ فَعَلْتَهُ وإلَّا فَعَلَيْك إعَادَةُ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا، والمُرَادُ تَكُونُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً: أَنَّهُ لَمْ تَبرَأْ بِهَا الذِّمَّةُ.

ولَا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ ومَا بَعْدَهُ، واللهُ تَعَالَى إنَّمَا أَبَاحَ التَّسْلِيمَ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، فَإذَا لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَبَاحَ الخُرُوجَ مِنْهَا، فَيَكُونُ قَدْ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَامًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَيُبْطِلُ صَلَاتَهُ.

كَمَا تَقُولُ في فَاسِخِ الحَجِّ إلى التَّمَتُّعِ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ إذَا قَصَدَ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَيَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، فَأَمَّا إنْ قَصَدَ التَّحَلُّلَ مُطْلَقًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وكَانَ بَاقِيًا على إحْرَامِهِ، ولَمْ يَصِحَّ تَحَلُّلُهُ؛ لَكِنَّ الإحْرَامَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِرَفْضِ المُحْرِمِ ولَا بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ ولَا بِإفْسَادِهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ

فِيهِ، وإنْ كَانَ فَاسِدًا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا: تَبْطُلُ بِفِعْلِ مَا يُنَافِيهَا، ومَا حَرُمَ فِيهَا.

وقِيَاسُهُمْ الصَّلَاةَ على الحَجِّ: بَاطِلٌ، فَإِنَّ الوَاجِبَاتِ الَّتِي يُجْبِرُهَا دَمٌ لَوْ تعَمَّدَ تَرْكَهَا في الحَجِّ لَمْ تَبْطُلْ، بَلْ يُجْبِرُهَا، والجُبْرَانُ في ذِمَّتِهِ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ، والصَّلَاةُ إذَا تَرَكَ وَاجِبًا فِيهَا: بَطَلَتْ.

وإذَا قِيلَ: إنَّهُ مَجْبُورٌ بِالسُّجُودِ فَيَقْتَضِي أَنَّ السُّجُودَ في ذِمَّتِهِ، كَمَا يَجِبُ في ذِمَّتِهِ جُبْرَانُ الحَجِّ، أَمَّا سُقُوطُ الوَاجِبِ وبَدَلُهُ: فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ في الشَّرْعِ، فَقِيَاسُ الحَجِّ أَنْ يُقَالَ: هَذَا السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ يَبْقَى في ذِمَّتِهِ إلى أَنْ يَفْعَلَهُ، وهَذَا القَوْلُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ يَسْقُطُ إِلَى بَدَلٍ؛ لَكِنَّ جُبْرَانَ الحَجِّ، وهُوَ الدَّمُ يُفْعَلُ مُفْرَدًا بِلَا نِزَاعٍ، وأَمَّا هَذَا السُّجُودُ: فَهَلْ يُفْعَلُ مُفْرَدًا بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

ونَحْنُ قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ إعَادَةِ الصَّلَاةِ فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ يُفْعَلُ وإِنْ طَالَ الفَصْلُ كَالصَّلَاةِ المَنْسِيَّةِ فَهَذَا مُتَوَجِّهٌ قَوِيٌّ ودُونَهُ أَنْ يُقَالَ: وإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا يَفْعَلُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ وإِنْ أَثِمَ بِالتَّأْخِيرِ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ المَنْسِيَّةَ بَعْدَ الذِّكْرِ عَمْدًا فَلْيُصَلِّهَا ويَسْتَغْفِرْ اللهَ مِنْ تَأْخِيرِهَا.

وكَذَلِكَ المُفَوَّتَةُ عَمْدًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِإِمْكَانِ إعَادَتِهَا يُصَلِّيهَا ويَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ تَأْخِيرِهَا.

فَهَكَذَا السَّجْدَتَانِ يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا ويَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنَ التَّأْخِيرِ،

فَهَذَا أيْضًا قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ فَإنَّ التَّحْدِيدَ بِطُولِ الفَصْلِ وبِغَيْرِهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ بِالشَّرْعِ.

وكَذَلِكَ الفَرْقُ بَيْنَ المَسْجِدِ وغَيْرِهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وكَذَلِكَ الفَرْقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الحَدَثِ وبَعْدَهُ، بَلْ عَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَهُمَا بِحَسَبِ الإمْكَانِ، واللهُ أعْلَمُ».

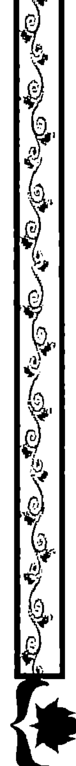
وقَالَ أيْضًا (٢٣/ ٤٣): «وقَدْ اُخْتُلِفَ في السُّجُودِ والبِنَاءِ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ.

فَقِيلَ: إذَا طَالَ الفَصْلُ: لَمْ يَسْجُدْ، ولَمْ يَبْنِ، ولَمْ يَحُدَّ هَؤُلَاءِ طُولَ الفَصْلِ بِغَيْرِ قَوْلِهِمْ، وهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، كَالقَاضِي أبِي يَعْلَى وغَيْرِهِ، وهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: قَدْ تَقْصُرُ المُدَّةُ وإنْ خَرَجَ وقَدْ تَطُولُ وإنْ قَعَدَ.

وقِيلَ: يَسْجُدُ مَا دَامَ في المَسْجِدِ، فَإنْ خَرَجَ انْقَطَعَ.

وهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ وغَيْرُهُ، وهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أحْمَدَ، وهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ وابْنِ شُبْرُمَةَ، وهَذَا حَدٌّ بِالمَكَانِ لَا بِالزَّمَانِ؛ لَكِنَّهُ حَدٌّ بِمَكَانِ العِبَادَةِ.

وقِيلَ: كُلٌّ مِنْهُمَا مَانِعٌ مِنَ السُّجُودِ: طُولَ الفَصْلِ والخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ، وعَنْ أحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أنَّهُ يَسْجُدُ وإنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ وتَبَاعَدَ، وهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.



وهَذَا: هُوَ الأَظْهَرُ؛ فَإِنَّ تَحْدِيدَ ذَلِكَ بِالمَكَانِ أَوْ بِزَمَانٍ لا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ غَيْرَ مَضْبُوطٍ، فَطُولُ الفَصْلِ وقِصَرُهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي عَادَاتِ النَّاسِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ، ولَمْ يَدُلَّ على ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، ولَمْ يُفَرِّقْ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي السُّجُودِ والبِنَاءِ بَيْنَ طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِهِ، ولَا بَيْنَ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ والمُكْثِ فِيهِ، بَلْ قَدْ دَخَلَ هُوَ ﷺ إلى مَنْزِلِهِ وخَرَجَ السَّرْعَانُ مِنَ النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ولَوْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ شَرْعٌ: فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ السَّلَامَ لَمْ يَمْنَعْ بِنَاءَ سَائِرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ: يَسْجُدَانِ مَتَى مَا ذَكَرَهُمَا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّشَهُّدُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ البَعْدِيِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، هَلْ يَتَشَهَّدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَم يَكْتَفِي بِالتَّكْبِيرِ والسَّجْدَتَيْنِ والسَّلَامِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٢، ٤٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٣٥)، «المُبْدِعُ» لِلبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٥٣٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٩٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٤٨): «وأمَّا التَّشَهُّدُ في سَجْدَتَي السَّهْوِ: فَاعْتَمَدَ مَنْ أثْبَتَهُ على مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أبُو دَاوُد والتِّرمِذِي، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قلت: كَوْنُهُ غَرِيبًا، يَقْتَضِي أنَّهُ لَا مُتَابِعَ لِمَنْ رَوَاهُ، بَلْ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ.

وهَذَا يُوهِي هَذَا الحَدِيثَ في مِثْلِ هَذَا، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ غَيْرَ مَرَّةٍ، كَمَا في حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا صَلَّى خَمْسًا، وفي حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَمَّا سَلَّمَ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَضِيَّتَيْنِ أوْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً، وثَبَتَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: «إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [مُسْلِمٌ]، وقَالَ: في حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحِ: «فَإذَا وَجَدَ أحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [أبو دَاوُدَ].

ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ أقْوَالِهِ أمْرٌ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ، ولَا في الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ: أنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ، بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ أوْ أطْوَلُ.

ومِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ ويُضْبَطُ وتَتَوَفَّرُ الهِمَمُ والدَّوَاعِي على نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أنَّهُ سَجَدَ، وكَانَ الدَّاعِي إلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أقْوَى مِنَ الدَّاعِي إلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وذِكْرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الخَفْضِ والرَّفْعِ.

فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، والتَّشَهُّدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، ولَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟

وهَذَا التَّشَهُّدُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ: كَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَقَّبُهُ السَّلَامُ فَتُسَنُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ والدُّعَاءِ، كَمَا إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ أَوْ رَكْعَةَ الوِتْرِ وتَشَهَّدَ، ثُمَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ، فَانْفِرَادُ وَاحِدٍ بِمِثْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ والدَّوَاعِي على نَقْلِهَا: يُضْعِفُ أَمْرَهَا، ثُمَّ هَذَا المُنْفَرِدُ بِهَا يَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ لَوْ انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ هَلْ يَثْبُتُ أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؟

وأَيْضًا: فَالتَّشَهُّدُ إِنَّمَا شُرِعَ فِي صَلَاةٍ تَامَّةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ لَمْ يُشْرَعْ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ مَعَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، وسَجْدَتَا السَّهْوِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِي صَلَاةٍ فِيهَا قِرَاءَةٌ، ولَيْسَتْ بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ، فَكَذَلِكَ فِي صَلَاةٍ لَيْسَ فِيهَا قِيَامٌ ولَا قِرَاءَةٌ ولَا رُكُوعٌ.

وقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَوْلَى وأَنْفَعُ، فَلَيْسَ هُوَ مَشْرُوعًا عَقِبَ سَجْدَتَيْ الصَّلْبِ، بَلْ إِنَّمَا يَتَشَهَّدُ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ لَا بَعْدَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ عَقِبَ سَجْدَتَيْ الصَّلْبِ، وقَدْ حَصَلَ بِهِمَا رَكْعَةٌ تَامَّةٌ فَأَنْ لَا يَتَشَهَّدَ عَقِبَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ أَوْلَى.

وذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ أَنْ يَقُومَا مَقَامَ رَكْعَةٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى لِتَمَامٍ كَانَتَا

تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، فَجَعَلَهُمَا كَرَكْعَةٍ لَا كَرَكْعَتَيْنِ، وهِيَ رَكْعَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِغَيْرِهَا لَيْسَتْ كَرَكْعَةِ الوِتْرِ المُسْتَقِلَّةِ بِنَفْسِهَا.

ولِهَذَا وَجَبَتْ فِيهَا المُوَالَاةُ أَنْ يَسْجُدَهُمَا عقِبَ السَّلَامِ لَا يَتَعَمَّدُ تَأْخِيرَهُمَا فهُوَ، كَمَا لَوْ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وقَبْلَ السَّلَامِ لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ بَعْدَهُمَا، فَكَذَلِكَ لَا يُعِيدُ بَعْدَ السَّلَامِ، ولِأَنَّ المَقْصُودَ أَنْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِالسُّجُودِ لَا بِالتَّشَهُّدِ، بِدَلِيلِ أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يُشْرَعْ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، بَلْ إِنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ جعَلَ خَاتِمًا لِلصَّلَاةِ لَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا الخُرُوجَ مِنْهَا، ولِأَنَّ إِعَادَةَ التَّشَهُّدِ والدُّعَاءِ يَقْتَضِي: تَكْرِيرَ ذَلِكَ مَعَ قُرْبِ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَشْرُوعًا كَإِعَادَتِهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ ولِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهُمَا تَشَهَّدَ: لَمْ يَكُنْ المَشْرُوعُ سَجْدَتَيْنِ.

والنَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا أَمَرَ بِسَجْدَتَيْنِ فَقَطْ لَا بِزِيَادَةٍ على ذَلِكَ، وسَمَّاهُمَا المُرْغِمَتَيْنِ لِلشَّيْطَانِ فَزِيَادَةُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ كَزِيَادَةِ القِرَاءَةِ قَبْلَ السُّجُودِ وزِيَادَةِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا افْتِتَاحَ لَهُمَا، بَلْ يُكَبِّرُ لِلْخَفْضِ لَا يُكَبِّرُ، وهُوَ قَاعِدٌ، فَعُلِمَ أَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فَيَكُونَانِ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا يَخْتَصَّانِ بِتَشَهُّدٍ، ولَكِنْ يُسَلِّمُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ الأَوَّلَ سَقَطَ فَلَمْ يَكُنْ سَلَامًا مِنْهُمَا، فَإِنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الخُرُوجِ.

وقَدْ نَفَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ: السَّلَامَ مِنْهُمَا، كَمَا أَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ لَهُمَا؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ: الفَرْقُ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: السُّجُودُ للدُّعَاءِ والآيَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ السُّجُودِ للدُّعَاءِ والآيَاتِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ السُّجُودِ للدُّعَاءِ والآيَاتِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٨٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣١٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٩٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣١٤): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ولَوْ أَرَادَ الدُّعَاءَ فَعَفَّرَ وَجْهَهُ للهِ بِالتُّرَابِ وسَجَدَ لَهُ؛ لِيَدْعُوَهُ فِيهِ: فَهَذَا سُجُودٌ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، ولَا شَيْءَ يَمْنَعُهُ.

وابْنُ عَبَّاسٍ سَجَدَ سُجُودًا مُجَرَّدًا؛ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، قَالَ: وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ السُّجُودَ يُشْرَعُ عِنْدَ الآيَاتِ، فالمَكْرُوهُ هُوَ السُّجُودُ بِلا سَبَبٍ».

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: السُّجُودُ على الصُّوْرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ السُّجُودِ على الصُّوْرَةِ، هَلْ يُكْرَهُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَرَاهَةَ السُّجُودِ على الصُّوْرَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٧٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٢٧٧): «وكَرِهَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): السُّجودَ عَلَيْهَا». أَيْ: على الصُّوْرَةِ.

❑ ❑ ❑

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ عِبادَةِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ والجِهَادِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ عَمَلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ والجِهَادِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

اخْتَارَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أفْضَلِيَّةَ العِبَادَةِ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ على الجِهَادِ في سَبِيْلِ اللهِ لِمَنْ لم تَذْهَبْ نَفْسُهُ ومَالُهُ في الجِهَادِ.

واخْتَارَ أيْضًا: أفْضَلِيَّةَ الجِهَادِ على عِبَادَةِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ لمَنْ ذَهَبَتْ نَفْسُهُ ومَالُهُ فِيْهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٩٥) «الإنصاف» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٠٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣٣٨): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): واسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا ونَهارًا أفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ ومَالُهُ، وهِيَ في غَيْرِه تَعْدِلُهُ، للأخْبَارِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ، وقَدْ رَوَاهَا أحْمَدُ، ولَعَلَّ هَذَا مُرَادُ غَيْرِهِ، وقَالَ: العَمَلُ بِالقَوْسِ والرُّمْحِ أفْضَلُ في الثَّغْرِ، وفي غَيْرِهِ نَظِيرُهَا».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ أَيَّامِ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ والعَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ أَيَّامِ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ والعَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ الأَيَّامِ واللَّيَالي:

- أَفْضَلِيَّةُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ على العَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ باعْتِبَارِ أَيَّامِهَا.

- أَفْضَلِيَّةُ العَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ على عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ باعْتِبَارِ لَيَالِيْهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٨٧)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٦٥)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ١١٠٢)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّم (٢/ ٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٦٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٥/ ٢٨٧): عَنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ والعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ: أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

واللَّيَالِي العَشْرُ الأوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ: أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ».

وقَالَ ابنُ القَيِّم في «البَدَائِع» (٣/ ١١٠٢) عَقِبَ هَذا الجَوابِ: «وإذَا تأمَّلَ الفَاضِلُ اللَّبِيبُ هَذَا الجَوابَ، وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا، فَإنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ فِيهَا أَحبُّ إلَى اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وأمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ: فَهِيَ لَيَالِي الإحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ: لَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٦٥): «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): قَدْ يُقَالُ: أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ: أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ الأخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ، ولَيَالِي ذَاكَ: أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي هَذَا.

وقَدْ يُقَالُ: مَجْمُوعُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ مَجْمُوعِ العَشْرِ الأخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: وهُوَ الأظْهَرُ.

ويَوْمُ النَّحْرِ مِنْ جُمْلَةِ عَشْرِ ذِي الحجَّة، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُم الشَّيْخُ وَجِيْهُ الدِّيْنِ بنُ المُنَجَّا، والمُصَنِّفُ (مَجْدُ الدِّيْنِ) في «شَرْحِ الهِدَايَةِ»، وقَالَ: وهُوَ الأفْضَلُ، وكَذَا ذَكَرَ حَفِيْدُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ في «أقسَامِ القُرْآنِ»: أنَّ أَفْضَلَ الأيَّامِ يَوْمُ النَّحْرِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّطَوُّعُ مُضْطَجِعًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مُضْطَجِعًا لغَيْرِ عُذْرٍ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّطَوُّعِ مُضْطَجِعًا لغَيْرِ عُذْرٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٣٦)، (٢٣/ ٢٣٥)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٥٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٩٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٧/ ٣٦): «ولَمْ يُجَوِّزْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ مُضْطَجِعًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، ولَا يُعْرَفُ أنَّ أحَدًا مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ، وجَوَازُهُ وَجْهٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، ولَا يُعْرَفُ لِصَاحِبِهِ سَلَفُ صِدْقٍ، مَعَ أنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا البَلْوَى؛ فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ على جَنْبِهِ وهُوَ صَحِيحٌ لَا مَرَضَ بِهِ كَمَا يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا وعَلَى الرَّاحِلَةِ: لَكَانَ هَذَا مِمَّا قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وكَانَ الصَّحَابَةُ تَعْلَمُ ذَلِكَ، ثُمَّ مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِي إلَى الخَيْرِ لَا بُدَّ أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أحَدٌ مِنْهُمْ دَلَّ على أنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا عِنْدَهُمْ، وهَذَا مَبْسُوطٌ في مَوْضِعِهِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ١٥٦): «وقَالَ

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ بنُ تَيْمِيَّةَ: التَّطوُّعُ مُضْطَجِعًا لغَيْرِ عُذْرٍ: لم يُجوِّزْهُ إلَّا طَائِفَةٌ قَلِيْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِي وأحْمَدَ، وهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، لا أعْرِفُ لَهُ أصْلًا في السَّلَفِ، ولم يَبْلُغْنَا عَنْ أحَدٍ مِنْهُم أنَّهُ صَلَّى مُضْطَجِعًا بِلَا عُذْرٍ، ولَو كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا: لفَعَلُوْهُ، كَمَا كَانُوا يَتَطوَّعُونَ قُعُودًا.

والحَدِيثُ الَّذِي ذَكرُوهُ بيَّنَ فِيْهِ: أنَّ المُضْطَجِعَ لَهُ نِصْفُ أجْرِ القَاعِدِ، وهَذَا أحَقُّ، وذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أنْ يَكُوْنَ مَعْذُوْرًا، فَإنَّ المَعْذُوْرَ لَيْسَ لَهُ بِالْعَمَلِ إلَّا على مَا عَمِلَهُ، فَلهُ بِهِ نِصْفُ الأجْرِ، وأمَّا مَا يَكْتُبُهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لِيُثِيْبَهُ إيَّاه فَذَلِك شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «كُتِبَ لَهُ مِنَ العَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وهُوَ صَحِيحٌ مُقِيْمٌ» [البُخَارِيُّ]، فَلَو لم يُصِلِّ النَّافِلَةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيْهَا؛ لكُتِبَتْ لَهُ، ولا يُقَال إنَّهُ صَلَّى».

* * *

المسْألَةُ الرَّابَعَةُ: حُكْمُ صَلَاةِ الوِتْرِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلَاةِ الوِتْرِ، هَلْ تَجِبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: اسْتِحْبَابَ الوِتْرِ، إلَّا في حَقِّ مَن يَتَهَجَّدُ باللَّيْلِ: فإنَّ الوِتْرَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ؛ خِلَافًا للصَّحِيحِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٨٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٧٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ

(٩٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٠٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٣/ ٨٤): «فَصْلٌ: قَدْ ذَكَرَ اللهُ قِيَامَ اللَّيْلِ في عِدَّةِ آيَاتٍ، تَارَةً بِالمَدْحِ وتَارَةً بِالأَمْرِ أَمْرَ إِيجَابٍ، ثُمَّ نَسَخَهُ بِأَمْرِ الاِسْتِحْبَابِ إِذَا لَمْ تَدْخُلْ صَلَاةُ العِشَاءِ فِيهِ، بَلْ أُرِيدَ القِيَامُ بَعْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وغَيْرُهُ: مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ القِيَامِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ: «أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ وَاجِبٌ لَمْ يُنْسَخْ، ولَوْ كَحَلْبِ شَاةٍ»، وهَذَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَا يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الوِتْرِ: فَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

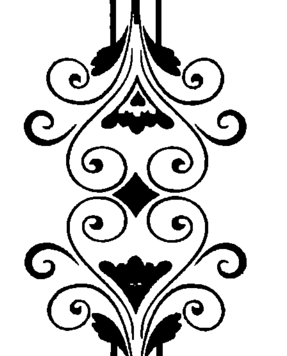
والدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ في حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ قَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لَك ولَا لِأَصْحَابِك» [أبو دَاوُدَ]، فَقَدْ خَاطَبَ أَهْلَ القُرْآنِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِمَا لَمْ يُخَاطِبْ بِهِ غَيْرَهُمْ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعلِيِّ (٩٦): «ويَجِبُ الوِتْرُ على مَنْ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ، وهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ مَنْ يُوْجِبُهُ مُطْلَقًا».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: دُعَاءُ القُنُوتِ في الوِتْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ دُعَاءِ القُنُوتِ في الوِتْرِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ المصَلِّي بالخِيَارِ في دُعَاءِ القُنُوتِ بَيْنَ المداوَمَةِ على فِعْلِهِ أو تَرْكِهِ، وبَيْنَ فِعْلِهِ أحْيَانًا، وتَرْكِهِ أُخْرَى؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِن المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٥)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٧١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٦٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهادَي (٤٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٩٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٢٤).



قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٢٧١): «وأمَّا قُنُوتُ الوِتْرِ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ بِحالٍ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَنَتَ في الوِتْرِ.

وقِيلَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ في جَمِيعِ السَّنَةِ، كَمَا يُنْقَلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِ؛ ولِأنَّ في السُّنَنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دُعَاءً يَدْعُو بِهِ في قُنُوتِ الوِتْرِ.

وقِيلَ: بَلْ يَقْنُتُ في النِّصْفِ الأخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَا كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَفْعَلُ.

وحَقِيقَةُ الأمْرِ أنَّ قُنُوتَ الوِتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِغِ في الصَّلَاةِ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ أوْ خَمْسٍ أوْ سَبْعٍ، وكَمَا يُخَيَّرُ إذَا أوْتَرَ بِثَلَاثٍ إنْ شَاءَ فَصَلَ وإنْ شَاءَ وَصَلَ.

وكَذَلِكَ يُخَيَّرُ في دُعَاءِ القُنُوتِ إنْ شَاءَ فَعَلَهُ وإنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وإذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإنْ قَنَتَ في جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أحْسَنَ، وإنْ قَنَتَ في النِّصْفِ الأخِيرِ فَقَدْ أحْسَنَ، وإنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ فَقَدْ أحْسَنَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣٦٢): «وخَيَّرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) في دُعَاءِ القُنُوتِ: بَيْنَ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، وأنَّهُ إنْ صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ، فَإنْ قَنَتَ جَمِيعَ الشَّهْرِ، أوْ نِصْفَهُ الأخِيرَ، أوْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ: فَقَدْ أحْسَنَ بَعْدَ الرُّكُوعِ «وش»، وإنْ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَتَ: جَازَ».

* * *

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: إفْرَادُ الضَّمِيرِ في دُعَاءِ القُنُوتِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الإمَامِ بِصِيْغَةِ الجَمْعِ، كقَوْلِهِ: «اهْدِنَا، عَافِنَا، اغْفِرْ لَنَا... إلَخْ»؛ لأنَّهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ ولِلمَأمُوْمِيْنَ وَرَاءَهُ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ إفْرَادِ الضَّمِيرِ في دُعَاءِ القُنُوتِ إذَا كَانَ المُصلِّي وَحْدَهُ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأفْضَلَ لمن يُصَلِّي وَحْدَهُ أنْ يَدْعُوَ في القُنُوتِ بصِيغَةِ الجَمْعِ؛ خِلَافًا للصَّحِيحِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٣٦٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٣٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣٦٥): «ويُفْرِدُ المُنْفَرِدُ الضَّمِيرَ، وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): لَا؛ لِأنَّهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وللمُؤمِنِيْنَ».

* * *

المَسْألَةُ السَّابِعَةُ: مَسْحُ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بَعْدَ دُعَاءِ القُنُوتِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ عَقِبَ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاةِ ودَاخِلَهَا في القُنُوتِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ عَقِبَ الفَرَاغِ مِنْ دُعَاءِ القُنُوتِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٥١٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٥١٩): «وأمَّا رَفْعُ النَّبيِّ ﷺ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ: فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

وأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذْنُ وَلِيِّ الأَمْرِ في قُنُوتِ النَّوَازِلِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القُنُوتِ في النَّوَازِلِ، هَلْ يَجُوزُ بِدُونِ وَلِيِّ الأَمْرِ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: مَشْرُوعِيَّةَ القُنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وكُلِّ إِمَامِ جَمَاعَةٍ دُوْنَ إِذْنِ وَلِيِّ الأَمْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٩٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٣٦).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (٩٧): «ولا يَقْنُتُ في غَيْرِ وِتْرٍ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بالمُسْلِمِيْنَ نَازِلَةٌ؛ فيَقْنُتُ كُلُّ مُصَلٍّ في جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ».

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٤/ ١٣٦): «قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، فَلِلإِمَامِ خَاصَّةً القُنُوتُ»، هَذَا المَذْهَبُ..

وعَنْهُ: ويَقْنُتُ نَائِبُهُ أَيْضًا..

وعَنْهُ يَقْنُتُ نَائِبُهُ بِإِذْنِهِ، وعَنْهُ: يَقْنُتُ إِمَامُ جَمَاعَةٍ.

وعَنْهُ: وكُلُّ مُصلٍّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ في «المُحرَّرِ»: وهَلْ يُشْرَعُ لِسَائِرِ النَّاسِ؟ على رِوَايَتَيْنِ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: القُنُوتُ للنَّوَازِلِ في جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القُنُوتِ في النَّوَازِلِ: كحَرْبٍ أو وَبَاءٍ، هَلْ يُشْرَعُ في جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، أم في بَعْضِهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ القُنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إلَّا صَلَاةَ الجُمُعَةِ؛ خِلَافًا لجُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٧٠)، (٢٣/ ١١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٩٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٣٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٢٧٠): «فَيُشْرَعُ أنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، ويَدْعُو على الكُفَّارِ في الفَجْرِ وفي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وهَكَذَا كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى بِدُعَائِهِ الَّذِي فِيهِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ»، إلى آخِرِهِ.

وكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَارَبَ قَوْمًا: قَنَتَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

ويَنْبَغِي لِلقَانِتِ أنْ يَدْعُوَ عِنْدَ كُلِّ نَازِلَةٍ بالدُّعَاءِ المُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ، وإذَا سَمَّى مَنْ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، ومَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مِنَ

الكَافِرِينَ المُحَارِبِينَ كَانَ ذَلِكَ: حَسَنًا».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (٩٧): «ولا يَقْنُتُ في غَيْرِ وِتْرٍ، إلَّا أنْ تَنْزِلَ بالمُسْلِمِيْنَ نَازِلَةٌ؛ فيَقْنُتُ كُلُّ مُصَلٍّ في جَمِيْعِ الصَّلَوات».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: قَضَاءُ الوِتْرِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَضَاءِ الوِتْرِ لمَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ باللَّيْلِ، هَل يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الوِتْرَ لَا يُقْضَى إذَا فَاتَ وَقْتُهُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِن المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (١٧/ ٤٧٣)، (٢٣/ ٨٩، ١٩٧)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٢٤)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٣٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٩٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٥٣).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (١/ ٣٢٤): «ولَمْ يَكُنْ ﷺ يَدَعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضَرًا ولَا سَفَرًا، وكَانَ إذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الإسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: في هَذَا دَلِيلٌ على أنَّ

الوِتْرَ لا يُقْضَى لِفَوَاتِ مَحلِّه، فَهُوَ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وصَلَاةِ الكُسُوفِ، والاِسْتِسْقَاءِ، ونَحْوِهَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا، كَمَا أَنَّ المَغْرِبَ آخِرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَإِذَا انْقَضَى اللَّيْلُ، وصَلَّيْتَ الصُّبْحَ: لَمْ يَقَعِ الوِتْرُ مَوْقِعَهُ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ».

وقَالَ أَيْضًا في «أعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٣/ ٣٣٧): «وقَدْ تَوَقَّفَ الإمَامُ أحْمَدُ في قَضَاءِ الوِتْرِ، وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَا يُقْضَى؛ لِفَوَاتِ المَقْصُودِ مِنْهُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ.

قَالَ: وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، [مُسْلِمٌ]، ولَمْ يَذْكُرِ الوِتْرَ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ السُّجُودِ وطُولِ القِيَامِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المفَاضَلَةِ بَيْنَ السُّجُودِ، وطُولِ القِيَامِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ السُّجُودَ وطُولَ القِيَامِ سَوَاءٌ، والقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وهُوَ القِرَاءَةُ، والسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ.

وأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُعْتَدِلَةً، وذَلِكَ بالمقَارَبَةِ في الطُّولِ بَيْنَ القِيَامِ والسُّجُودِ، وإِنْ كَانَ السُّجُودُ في نَفْسِهِ أَفْضَلَ مِنْ ذَاتِ القِيَامِ، وذِكْرُ القِيَامِ أَفْضَلَ مِن ذِكْرِ السُّجُودِ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ مِنْ

أَنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٩٥)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ٦)، (٢٢/ ٢٧٣)، (٢٣/ ١١٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٤٠٢)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٩٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٢٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٠٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٤/ ٦): «الصَّحِيحُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، القِيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ الأذْكَارِ، والسُّجُودُ أَفْضَلُ الأعْمَالُ فاعْتَدَلَا.

ولِهَذَا كَانَت صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَدِلَةٌ يَجعَلُ الأرْكَانَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ إذَا أَطَالَ القِيَامَ طُولًا كَثِيرًا، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ في قِيَامِ اللَّيْلِ.

وصَلَاةُ الكُسُوفِ أَطَالَ مَعَهُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وإذَا اقْتَصَدَ فِيهِ اقْتَصَدَ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (١/ ٢٣٧): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الصَّوَابُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، والقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وهُوَ القِرَاءَةُ، والسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ، فَهَيْئَةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ القِيَامِ، وذِكْرُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السُّجُودِ.

وهَكَذَا كَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ إذَا أَطَالَ القِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، كَمَا فَعَلَ في صَلَاةِ الكُسُوفِ، وفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ،

وكَانَ إذَا خَفَّفَ القِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الفَرْضِ، كَمَا قَالَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «كَانَ قِيَامُهُ ورُكُوعُهُ وسُجُودُهُ واعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، واللهُ أَعْلَمُ» .

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، هَلْ لَهَا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لعَدَدِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ، وأَنَّ تَقْلِيلَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وتَكْثِيرَهَا يُشْرَعُ بحَسْبِ طُولِ القِيَامِ وقُصْرِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨٨)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٧٢)، (٢٣/ ١١٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٧٢)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٦٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٩٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٢٧٢): «كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ولَا غَيْرِهِ على ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ.

فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ على أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ

رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وكَانَ يُخِفُّ القِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنَ الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ على المَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ.

ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ويُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وآخَرُونَ قَامُوا بِستٍّ وثَلَاثِينَ وأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، وهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ في رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ: فَقَدْ أَحْسَنَ.

والأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ المُصَلِّينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ القِيَامِ: فَالقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وثَلَاثٍ بَعْدَهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ في رَمَضَانَ وغَيْرِهِ هُوَ الأَفْضَلُ، وإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ: فَالقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الأَفْضَلُ، وهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ العَشْرِ وبَيْنَ الأَرْبَعِينَ.

وإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وغَيْرِهَا: جَازَ ذَلِكَ، ولَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ نَصَّ على ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، كَأَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

ومَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَا يُزَادُ فِيهِ ولَا يُنْقَصُ مِنْهُ -: فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ في نَفْس عَدَدِ القِيَامِ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ القِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ القُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ، كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ.

وقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الأَفْضَلُ في حَقِّهِ تَطْوِيلَ العِبَادَةِ، وقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الأَفْضَلُ في حَقِّهِ تَخْفِيفَهَا.

وكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً، إذَا أطَالَ القِيَامَ: أطَالَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وإذَا خَفَّفَ القِيَامَ: خَفَّفَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ في المَكْتُوبَاتِ وقِيَامِ اللَّيْلِ وصَلَاةِ الكُسُوفِ وغَيْرِ ذَلِكَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣٧٢): «وتُسَنُّ التَّرَاوِيحُ في رَمَضَانَ «و»: عِشْرُونَ رَكْعَةً «وه- ش»، لَا سِتٌّ وثَلَاثُونَ «و»، في جَمَاعَةٍ «م»، مَعَ الوِتْرِ نَصَّ على ذَلِكَ.

وقِيلَ: بِوُجُوبِهَا، وأنَّهُ يَكْفِيهَا نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وعِنْدَ «هـ»: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وصَحَّحَهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ.

وفي «جَوَامِعِ الفِقْهِ» لِلحَنَفِيَّةِ: الجَمَاعَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ، وأنَّ مِثْلَهَا المَكْتُوبَةُ، والأشْهَرُ عِنْدَهُمْ: سُنَّةٌ، كَقَوْلِ الجَمَاعَةِ، واخْتَارَ غَيْرُ أبِي عَلِيٍّ النَّسَفِيِّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ: أنَّهُ لَا يُوتِرُ بِالجَمَاعَةِ في رَمَضَانَ، بَلْ في مَنْزِلِهِ، ويَقْرَأُ جَهْرًا في ذَلِكَ.

ولَا بَأْسَ بالزِّيَادَةِ نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَ: رُوِيَ في هَذَا ألْوَانٌ، ولَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ، أوْ إحْدَى عَشْرَةَ، أوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ: حَسَنٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أحْمَدُ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيتِ، فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ، وتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ القِيَامِ وقِصَرِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: عَدَدُ رَكَعَاتِ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ عَدَدِ رَكَعَاتِ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةِ، هَلْ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أم رَكْعَتَانِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ: أَنَّهَا رَكْعَتَانِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٨٠)، (٢٣/ ١٢٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣٦٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٩٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٤١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٣٦٩): «وثِنْتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): أَرْبَعٌ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: المدَاوَمَةُ على صَلَاةِ الضُّحَى.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المدَاوَمَةِ على صَلَاةِ الضُّحَى.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ المدَاوَمَةِ على صَلَاةِ الضُّحَى في حَقِّ مَن لَم يَقُمِ اللَّيلَ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُدَاوِمًا على قِيَامِ اللَّيْلِ، فإنَّ ذَلِكَ يُغْنِيهِ عَنِ المدَاوَمَةِ على صَلَاةِ الضُّحَى؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٨٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٤٠٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٩٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٢٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٠٨).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٤٠٣): «ونَصَّ أحْمَدُ: تُفْعَلُ (الضُّحَى) غِبًّا.

واسْتَحَبَّ الآجُرِّيُّ، وأبُو الخَطَّابِ، وابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الجَوْزِيِّ، وصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وغَيْرُهُمْ: المُدَاوَمَةَ، ونَقَلَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ «وش»، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لِمَنْ لَمْ يَقُمْ في لَيْلِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَوْضِعُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَوْضِعِ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ، هَلْ يُقَالُ قَبلَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ أم بَعْدَهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنْ دُعَاءَ الاسْتِخَارَةِ يُقَالُ قَبْلَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ١٧٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٢٩٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ١٧٧): عَنْ دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ، هَلْ يَدْعُو بِهِ في الصَّلَاةِ، أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ الدُّعَاءُ في صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وغَيْرِهَا: قَبْلَ السَّلَامِ وبَعْدَهُ، والدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرُ دُعَائِهِ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، والمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ: فَهَذَا أَحْسَنُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٥/ ٢٩٨): «وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يَدْعُو قَبْلَ السَّلامِ أَفْضَلُ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: صَلَاةُ الجَنَازَةِ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ - وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وزَوَالِهَا، وغُرُوبِهَا، وبَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ - فَهَلْ تَجُوْزُ الصلاةُ فِيْهَا أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ صَلاةِ الجَنَازَةِ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ١٩١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤١٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٥٠)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ٤٥٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٣/ ١٩١): «فَصْلٌ: والصَّلَاةُ على الجِنَازَةِ بَعْدَ الفَجْرِ وبَعْدَ العَصْرِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: إجْمَاعُ المُسْلِمِينَ في الصَّلَاةِ على الجِنَازَةِ بَعْدَ الفَجْرِ وبَعْدَ العَصْرِ، وتِلْكَ الأنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا قَوْلُ أحْمَدَ أنَّهَا تُفْعَلُ في أوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأنَّ فِيهَا أحَادِيثُ خَاصَّةٌ تَدُلُّ على جَوَازِهَا في وَقْتِ النَّهْيِ؛ فَلِهَذَا اسْتَثْنَاهَا واسْتَثْنَى الجِنَازَةَ في الوَقْتَيْنِ لِإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وأمَّا سَائِرُ ذَوَاتِ الأسْبَابِ: مِثْلَ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وسُجُودِ التِّلَاوَةِ، وصَلَاةِ الكُسُوفِ، ومِثْلَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ في الأوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، ومِثْلَ الصَّلَاةِ على الجِنَازَةِ في الأوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَاخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِيهَا.

والمَشْهُورُ عَنْهُ: النَّهْيُ، وهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أصْحَابِهِ: كالخِرَقِيِّ والقَاضِي وغَيْرِهِمَا، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وأبِي حَنِيفَةَ.

لَكِنْ أبُو حَنِيفَةَ: يُجَوِّزُ السُّجودَ بَعْدَ الفَجْرِ والعَصْرِ، لَا وَاجِبَ عِنْدَهُ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ جَمِيعِ ذَوَاتِ الأسْبَابِ: وهِيَ اخْتِيَارُ أبِي الخَطَّابِ، وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وهُوَ الرَّاجِحُ في هَذَا البَابِ لِوُجُوهٍ» ثُمَّ ذَكَرَ الوُجُوهَ.

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةُ: صَلَاةُ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

المَقْصُوْدُ بها: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلَاةِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، هَلْ تَجُوزُ أم لا؟

الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ: الصَّلَوَاتُ الَّتِي عُلِّقَ وُجُودُهَا على سَبَبٍ مُطْلَقًا، وتَفُوْتُ بتَأخِيْرِهَا عَنْ سَبَبِهَا: كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وصَلاةِ الكُسُوفِ، ورَكْعَتَي الطَّوَافِ، ونَحْوِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ في أوْقَاتِ النَّهْيِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِن المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٦٤)، (٢٢/ ٢٩٧)، (٢٣/ ١٩١، ٢١٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٤١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٠١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٥٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١/ ١٦٤): «ولِهَذَا تَنازَعَ العُلَمَاءُ في ذَوَاتِ الأَسْبَابِ.

فَسَوَّغَهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ في هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إذَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

وفِعْلُ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في هَذِهِ الأَوْقَاتِ، ويَفُوتُ إذَا لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا فَتَفُوتُ مَصْلَحَتُهَا: فَأُبِيحَتْ لِمَا فِيهَا مِنَ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛

بِخِلَافِ مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ، فَلَا تَفُوتُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وفِيهِ مَفْسَدَةٌ تُوجِبُ النَّهْيَ عَنْهُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٢/ ٤١٣): «ومَا لَهُ سَبَبٌ: كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وقَضَاءِ سُنَنٍ، وصَلَاةِ كُسُوفٍ، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): واسْتِخَارَةٍ فِيْمَا يفُوتُ، وعَقِيْبِ الوُضُوءِ.

فعَنْهُ: يَجُوزُ «وش»، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْفُصُولِ»، و«الْمُذْهَبِ»، و«الْمُسْتَوْعِبِ»، وشَيْخُنَا، وغَيْرُهُمْ: كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ حَالَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، ولَيْسَ عَنْهَا جَوَابٌ صَحِيحٌ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: التَّطَوُّعُ بالصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَقْتَ الزَّوَالِ، هَلْ تُكْرَهُ فِيْهِ الصَّلَاةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ وَقْتَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٢٠٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤١٠)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٧٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٠١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ

(٢/ ٣٥)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٢٠٥): «ولِلنَّاسِ في الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وغَيْرِهَا أقْوَالٌ:

قِيلَ: بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا، وهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أحْمَدَ.

وقِيلَ: الإذْنُ مُطْلَقًا، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ، ويُرْوَى عَنْ مَالِكٍ.

وقِيلَ: بِالفَرْقِ بَيْنَ الجُمُعَةِ، وغَيْرِهَا، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأبَاحَهُ فِيهَا عَطَاءٌ في الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: «ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِهَا صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ؛ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ اُقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ» [مُسْلِمٌ]، فَعَلَّلَ النَّهْيَ حِينَئِذٍ: بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ.

وفِي الطُّلُوعِ والغُرُوبِ بِمُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: «ثُمَّ اُقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»، وفِي الغُرُوبِ قَالَ: «ثُمَّ اُقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ حَتَّى تَغْرُبَ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وأَمَّا مُقَارَنَةُ الشَّيْطَانِ لَهَا حِينَ الِاسْتِوَاءِ: فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا في حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ ومَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَارَنَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ قَارَنَهَا، وإِذَا دَنَتْ

لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ قَارَنَهَا» [مالك]، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

لَكِنْ الصُّنَابِحِي قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ سَمِعَهُ مِنْهُ.

ويُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ عَامَّةَ الأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا النَّهْيُ وَقْتَ الطُّلُوعِ ووَقْتَ الغُرُوبِ، أَوْ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ، فَدَلَّ على أَنَّ النَّهْيَ نِصْفَ النَّهَارِ: نَوْعٌ آخَرُ لَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عِلَّةِ ذَيْنِك الوَقْتَيْنِ.

يُوَضِّحُ هَذَا: أَنَّ الكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا وَقْتَ الطُّلُوعِ ووَقْتَ الغُرُوبِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَّا سُجُودُهُمْ لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ: فَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمْ، ولَمْ يُعَلِّلْ بِهِ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ ضَبْطَ هَذَا الوَقْتِ مُتَعَسِّرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وهَذَا حَدِيثٌ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على صِحَّتِهِ وتَلَقِّيهِ بالقَبُولِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ»، وأَمَرَ بالإِبْرَادِ فَدَلَّ على أَنَّ الصَّلَاةَ: مَنْهِيٌّ عَنْهَا عِنْدَ شِدَّةِ الحَرِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

فَفِي الصَّيْفِ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ فِي الحَرِّ، وهُوَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنِ الزَّوَالِ حَتَّى يَبْرُدَ لَكِنْ

إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَاءَتِ الأَفْيَاءُ فَطَالَتِ الأَظِلَّةُ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهَا، وهَذَا مَشْرُوعٌ في الإِبْرَادِ.

فَلِهَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ: جَائِزَةً مِنْ حِينِ الزَّوَالِ، كَمَا في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: «ثُمَّ أُقْصُرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ»، فَدَلَّ على أنَّ الصَّلَاةَ: مَشْرُوعَةٌ مِنْ حِينِ يُقْبِلُ الفَيْءُ فَيَفِيءُ الظِّلُّ: أَيْ يَرْجِعُ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ إِلَى جِهَةِ المَشْرِقِ، ويَرْجِعُ في الزِّيَادَةِ بَعْدَ النُّقْصَانِ».

وقَالَ ابنُ القَيِّم في «زَادِ المعَادِ» (١/ ٣٧٨): «إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَقْتَ الزَّوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ومَنْ وَافَقَهُ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي العَبَّاسِ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

ولَمْ يَكُنِ اعْتِمَادُهُ على حَدِيثِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الخَلِيْلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ»، وقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ» [أبو دَاوُدَ]!

وإِنَّمَا كَانَ اعْتِمَادُهُ على أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٤١٠): «وعِنْدَ قِيَامِهَا (قِيَام الشَّمْسِ) إِلَى زَوَالِهَا، وفِيهِ وَجْهٌ «وم»، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): في يَوْمِ الجُمُعَةِ».

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أم مُسْتَحَبٌّ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجوبَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ١٣٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٩١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢١٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ١٣٩): «قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ في وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

قِيلَ: يَجِبُ، وقِيل: لَا يَجِبُ، وقِيلَ: يَجِبُ إذَا قُرِئَتِ السَّجْدَةُ في الصَّلَاةِ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

والَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَدْحٌ لَا تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا على الوُجُوبِ؛ لَكِنَّ آيَاتِ الأمْرِ والذَّمِّ والمُطْلَقَ مِنْهَا قَدْ يُقَالُ: إنَّهُ مَحْمُولٌ على الصَّلَاةِ، كَالثَّانِيَةِ مِنَ «الحجِّ»، و«الفُرْقَانِ»، و«اقْرَأْ»، وهَذَا ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ وفِيهَا مَقْرُونٌ بالتِّلَاوَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة:١٥]، فَهَذَا نَفْيٌ لِلإيمَانِ بالآيَاتِ عَمَّنْ لَا يَخِرُّ سَاجِدًا إذَا ذُكِّرَ بِهَا.

وإذَا كَانَ سَامِعًا لَهَا: فَقَدْ ذُكِّرَ بِهَا.

وكَذَلِكَ: سُورَةُ الانْشِقَاقِ: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١] ، وهَذَا ذَمٌّ لِمَنْ لَا يَسْجُدُ إذَا قُرِئَ عَلَيْهِ القُرْآنُ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ۝٤٩﴾ [المدثر:٤٩]، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ [الحديد:٨]، ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾ [النساء:٧٨].

وكَذَلِكَ سُورَةُ النَّجمِ، قَوْلُهُ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ۝٦١ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ۝٦٢﴾ [النجم:٥٩-٦٢]، أَمْرٌ بَالِغًا عَقِبَ ذِكْرِ الحَدِيثِ الَّذِي هُوَ القُرْآنُ: يَقْتَضِي أَنَّ سَمَاعَهُ سَبَبُ الأَمْرِ بِالسُّجُودِ؛ لَكِنَّ السُّجودَ المَأْمُورَ بِهِ عِنْدَ سَمَاعِ القُرْآنِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِسُجُودِ الصَّلَاةِ: فَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصًّا بِسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

فَمَنْ ظَنَّ هَذَا أَوْ هَذَا: فَقَدَ غَلِطَ، بَلْ هُوَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا جَمِيعًا، كَمَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ القُرْآنَ، وتُبَيِّنُهُ وتَدُلُّ عَلَيْهِ، فَالسُّجُودُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ: هُوَ سُجُودٌ مُجَرَّدٌ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ، سَوَاءٌ تُلِيَتْ مَعَ سَائِرِ القُرْآنِ أَوْ وَحْدَهَا، لَيْسَ هُوَ سُجُودًا عِنْدَ تِلَاوَةِ مُطْلَقِ القُرْآنِ، فَهُوَ سُجُودٌ عِنْدَ جِنْسِ القُرْآنِ.

وعِنْدَ خُصُوصِ الأمْرِ بالسُّجُودِ، فَالْأمْرُ يَتَناوَلُهُ، وهُوَ أيْضًا مُتَناوِلٌ لِسُجُودِ القُرْآنِ أيْضًا، وهُوَ أبْلَغُ، فإِنَّهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى قالَ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة:١٥] فَهَذَا الكَلامُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ بِآياتِهِ إلَّا مَنْ إذَا ذُكِّرَ بِها خَرَّ ساجِدًا وسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ وهُوَ لا يَسْتَكْبِرُ»، ومَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: «بِآيَاتِنَا» لَيْسَ يَعْنِي بِهَا آياتِ السُّجُودِ فَقَطْ، بَلْ جَمِيعَ القُرْآنِ، فَلا بُدَّ أنْ يَكُونَ إذَا ذُكِّرَ بِجَمِيعِ آياتِ القُرْآنِ: يَخِرُّ ساجِدًا، وهَذَا حَالُ المُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ بِآيَاتِ اللهِ بِقِراءَةِ الإِمَامِ، والإمَامُ يُذَكَّرُ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى يَخِرُّوا سُجَّدًا، وهُوَ سُجُودُهُمْ في الصَّلاةِ، وهُوَ سُجُودٌ مُرَتَّبٌ يَنْتَقِلُونَ أوَّلًا إلى الرُّكُوعِ، ثُمَّ إلَى السُّجُودِ، والسُّجُودُ مَثْنَى، كَمَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ؛ لِيَجْتَمِعَ فِيهِ خُرُورَانِ:

خُرُورٌ مِنْ قِيَامٍ: وهُوَ السَّجْدَةُ الأُولَى، وخُرُورٌ مِنْ قُعُودٍ: وهُوَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ.

وهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ على وُجُوبِ قَعْدَةِ الفَصْلِ والطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ فَإِنَّ الخُرُورَ سَاجِدًا لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ قُعُودٍ أوْ قِيَامٍ.

وإذَا فَصَلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - كَحَدِّ السَّيْفِ، أوْ كَانَ إلَى القُعُودِ أقْرَبَ -: لَمْ يَكُنْ هَذَا خُرُورًا.

ولَكِنَّ الَّذِي جَوَّزَهُ: ظَنَّ أنَّ السُّجُودَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الرَّأْسِ على

الأرْضِ كَيْفَ مَا كَانَ، ولَيْسَ كَذلِكَ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا قَالَ: ﴿إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ [السجدة:١٥]، ولَمْ يَقُلْ: سَجَدُوا!

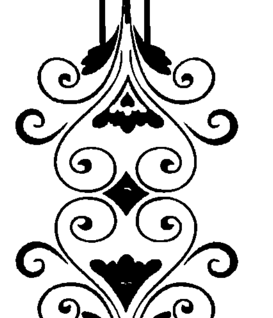
فَالْخُرُورُ مَأْمُورٌ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ في هَذِهِ الآيَةِ، ونَفْسُ الخُرُورِ على الذَّقَنِ: عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ، كَمَا أَنَّ وَضْعَ الجَبْهَةِ على الأَرْضِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ.

يَدُلُّ على ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء:١٠٧-١٠٩]، فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ، وأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِخَرُورِهِمْ لِلأذْقَانِ، أَيْ: على الأَذْقَانِ سُجَّدًا.

والثَّانِي: بِخَرُورِهِمْ لِلأذْقَانِ، أَيْ: عَلَيْهَا يَبْكُونَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ الخُرُورِ على الذَّقَنِ: عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يُحِبُّهَا اللهُ، ولَيْسَ المُرَادُ بِالخُرُورِ: إِلْصَاقَ الذَّقَنِ بِالأَرْضِ، كَمَا تُلْصَقُ الجَبْهَةُ، والخُرُورُ على الذَّقَنِ: هُوَ مَبْدَأُ الرُّكُوعِ، والسُّجُودُ مُنْتَهَاهُ، فَإِنَّ السَّاجِدَ يَسْجُدُ على جَبْهَتِهِ لا على ذَقَنِهِ؛ لَكِنَّهُ يَخِرُّ على ذَقَنِهِ، والذَّقَنُ آخِرُ حَدِّ الوَجْهِ: وهُوَ أَسْفَلُ شَيْءٍ مِنْهُ وأَقْرَبُهُ إِلَى الأَرْضِ، فَالَّذِي يَخِرُّ على ذَقَنِهِ: يَخِرُّ وَجْهُهُ ورَأْسُهُ خُضُوعًا للهِ».

* * *



المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: الطَّهَارَةُ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، هَلْ يُشْتَرَطُ لَهَا طَهَارَةٌ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٧٠)، (٢٣/ ١٦٥)، (٢٦/ ١٩٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٩٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٠٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ١٦٥): «فَصْلٌ: وسُجُودُ القُرْآنِ: لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ ولَا تَحْلِيلٌ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ المَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وهُوَ المَنْصُوصُ عَنِ الأَئِمَّةِ المَشْهُورِينَ.

وعلى هَذَا: فَلَيْسَتْ صَلَاةً، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ، بَلْ تَجُوزُ على غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ على غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لَكِنْ هِيَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، ولَا يَنْبَغِي أنْ يُخِلَّ بِذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَالسُّجُودُ بِلَا طَهَارَةٍ: خَيْرٌ مِنَ الإخْلَالِ بِهِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ في هَذِهِ الحَالِ، كَمَا لَا يَجِبُ على السَّامِعِ ولا على مَنْ لَمْ يَسْجُدْ قَارِئُهُ، وإنْ كَانَ ذَلِكَ السُّجُودُ جَائِزًا عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وكَمَا يَجبُ على المُؤْتَمِّ في الصَّلَاةِ تبَعًا لإِمَامِهِ بالِاتِّفَاقِ، وإنْ قَالُوا: لا يَجِبُ في غَيْرِ هَذِهِ الحَالِ، وقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ زَيْدٍ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَكُنْ مُتطَهِّرًا، وكَمَا لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ على المَرِيضِ والمُسَافِرِ والعَبْدِ، وإنْ جازَ لَهُ فِعْلُها».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ والعِشْرُونَ: التَّكْبِيرُ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

المَقْصُوْدُ بهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّكْبِيرِ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، هَلْ يُشْرَعُ لَهَا تَكْبِيْرٌ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ للهُوِيِّ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ، ولِلرَّفْعِ مِنْهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

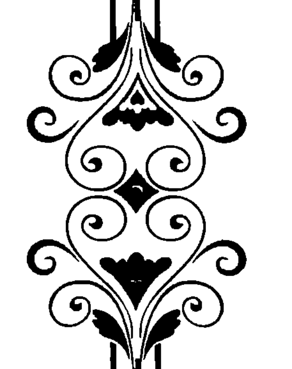
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ١٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ١٦٥): «فَصْلٌ: وسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ ولَا تَحْلِيلٌ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ المَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وهُوَ المَنْصُوصُ عَنِ الأئِمَّةِ المَشْهُورِينَ.

وعلى هَذَا: فَلَيْسَتْ صَلَاةً، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ، بَلْ تَجُوزُ على غَيْرِ طَهَارَةٍ.

كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ على غَيْرِ طَهارَةٍ؛ لَكِنْ هِيَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أفْضَلُ، ولَا يَنْبَغِي أنْ يُخِلَّ بِذَلِكَ إلَّا لِعُذْرٍ». وقَدْ مَرَّمعَنَا.

***



المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: القِيَامُ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القِيَامِ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أفْضَلِيَّةَ القِيَامِ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ١٧٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ١٧٣): عَنِ الرَّجُلِ إذَا كَانَ يَتْلُو الكِتَابَ العَزِيزَ بَيْنَ جماعَةٍ فَقَرَأ سَجْدَةً فَقَامَ على قَدَمَيْهِ وسَجَدَ، فَهَلْ قِيَامُهُ أفْضَلُ مِنْ سُجُودِهِ، وهُوَ قَاعِدٌ، أمْ لَا؟

وهَلْ فِعْلُهُ ذَلِكَ رِيَاءٌ ونِفَاقٌ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلْ سُجُودُ التِّلَاوَةِ قَائِمًا أفْضَلُ مِنْهُ قَاعِدًا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وغَيْرِهِمَا، وكَمَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ.

بَلْ وكَذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ، كَمَا رَوَى أبو دَاوُد في سُنَنِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سُجُودِهِ لِلشُّكْرِ قَائِمًا، وهَذَا ظَاهِرٌ في الاعْتِبَارِ، فَإنَّ صَلَاةَ القَائِمِ: أفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ القَاعِدِ.

وقَدْ ثَبَتَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ وهُوَ قَائِمٌ، وأَحْيَانًا يَرْكَعُ ويَسْجُدُ وهُوَ قَاعِدٌ» [البُخَارِيُّ]، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِلعُذْرِ أَوْ لِلجَوَازِ.

ولَكِنْ تَحَرِّيهِ مَعَ قُعُودِهِ أَنْ يَقُومَ لِيَرْكَعَ ويَسْجُدَ وهُوَ قَائِمٌ: دَلِيلٌ على أَنَّهُ أَفْضَلُ، إِذْ هُوَ أَكْمَلُ وأَعْظَمُ خُشُوعًا لِمَا فِيهِ مِنْ هُبُوطِ رَأْسِهِ وأَعْضَائِهِ السَّاجِدَةِ للهِ مِنَ القِيَامِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والعِشْرُونَ: التَّسْلِيمُ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّسْلِيمِ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

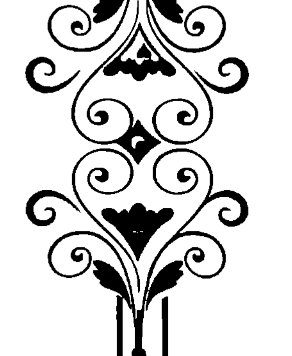
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمِ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٧٧)، (٢٣/ ١٦٥)، (٢٦/ ١٩٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٧٧): «وأَمَّا سُجُودُ التِّلَاوَةِ والشُّكْرِ: فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولَا عَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا، ولَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مِنْهُ؛ ولِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ: لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ التَّسْلِيمَ.

وأحْمَدُ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا يُسَلِّمُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الأثَرِ بِذَلِكَ.

وفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً أوْ اثْنَتَيْنِ، ولَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بنصٍّ، بَلْ بِالقِيَاسِ.



وكَذَلِكَ مَنْ رَأى فِيهِ تَسْلِيمًا مِنَ :الفُقَهَاءِ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ؛ بَلِ القِيَاسُ أوْ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وقَدْ تَكَلَّمَ الخَطَّابِيُّ على حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ فَإذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وسَجَدَ وسَجَدْنَا مَعَهُ» [أبو دَاوُدَ]، قَالَ: فِيهِ بَيَانُ أنَّ السُّنَّةَ أنْ يُكَبِّرَ لِلسُّجُودِ، وعلى هَذَا: مَذَاهِبُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، وكَذَلِكَ يُكَبِّرُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: وكَانَ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ يَقُولَانِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا أرَادَ أنْ يَسْجُدَ.

وعَنِ ابْنِ سِيرِين وعَطَاءٍ: إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ يُسَلِّمُ، وبِهِ قَالَ إسْحَاقُ بْن رَاهَوَيْه، قَالَ: واحْتَجَّ لَهُمْ في ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وكَانَ أحْمَدُ لَا يَعْرِفُ - وفي لَفْظٍ - لَا يَرَى التَّسْلِيمَ في هَذَا.

قلت: وهَذِهِ الحُجَّةُ إنَّمَا تَسْتَقِيمُ لَهُمْ، أنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ في مُسَمَّى الصَّلَاةِ؛ لَكِنْ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِهَذَا على مَنْ يُسَلِّمُ أنَّهَا صَلَاةٌ: فَيَتَنَاقَضُ قَوْلُهُ.

وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ، ولَيْسَ فِيهِ التَّكْبِيرُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ حَتْي مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ، وفِي لَفْظٍ: حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِجَبْهَتِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَابْنُ عُمَرَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ولَمْ يَذْكُرْ تَسْلِيمًا، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ على غَيْرِ وُضُوءٍ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: الطَّهَارَةُ لسُجُودِ الشُّكْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ لسُجُودِ الشُّكْرِ، هَلِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِيْهَا أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

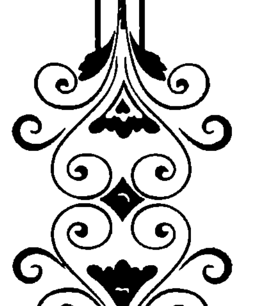
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّهَارَةِ لسُجُوْدِ الشُّكْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٨٧)، (٢٣/ ١٦٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٣١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٩٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٨٧): «والسُّجُودُ المُجَرَّدُ: لَا يُسَمَّى صَلَاةً لَا مُطْلَقًا ولَا مُقَيَّدًا؛ ولِهَذَا لَا يُقَالُ: صَلَاةُ التِّلَاوَةِ، ولَا صَلَاةُ الشُّكْرِ، فَلِهَذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»

[مُسْلِمٌ]، وقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أحَدِكُمْ إذَا أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَإنَّ السُّجُودَ مَقْصُودُهُ الخُضُوعُ والذُّلُّ لَهُ.



وقِيلَ لِسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّسْتُرِيِّ: أيَسْجُدُ القَلْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَجْدَةً لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا أبَدًا.

ومُسَمَّى الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا إلَّا بِدُعَاءٍ بِحَسَبِ إمْكَانِهِ، والصَّلَاةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إلى اللهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قُرْآنٍ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنِّي نُهِيتُ أنْ أقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أوْ سَاجِدًا» [مُسْلِمٌ].

فَالسُّجُودُ لَا يَكُونُ فِيهِ قُرْآنٌ، وصَلَاةُ التَّقَرُّبِ: لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قُرْآنٍ؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، فَإنَّهَا بِقُرْآنٍ أكْمَلُ، ولَكِنَّ مَقْصُودَهَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ قُرْآنٍ».

***

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ: التَّكْبِيرُ لسُجُودِ الشُّكْرِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّكْبِيرِ لسُجُودِ الشُّكْرِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ للهُوِيِّ وللرَّفْعِ في سُجُودِ الشُّكْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٧٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٣١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٩٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٧٧): «وأمَّا سُجُودُ التِّلَاوَةِ والشُّكْرِ: فَلَمْ يَنْقُلْ أحدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولَا عَنْ أصْحَابِهِ: أنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا، ولَا أنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مِنْهُ؛ ولِهَذَا كَانَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ: لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ التَّسْلِيمَ». وقَدْ مَرَّ معَنَا.

***

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ والعِشْرُونَ: التَّسْلِيمُ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّسْلِيمِ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ، هَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمِ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٧٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٣١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٩٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٢١/ ٢٧٧): «وأمَّا سُجُودُ التِّلَاوَةِ والشُّكْرِ: فَلَمْ يَنْقُلْ أحدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولَا عَنْ أصْحَابِهِ: أنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا، ولَا أنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مِنْهُ؛ ولِهَذَا كَانَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ: لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ التَّسْلِيمَ». وقَدْ مَرَّ معَنَا.



بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْروعِيَّةِ الجَمَاعَةِ في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ، كَمَا أَجْمَعُوا على وُجُوبِ الجَمَاعَةِ لصَلاةِ الجُمُعَةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ الجَمَاعَةِ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وأَنَّهَا شَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١/ ٦١٥)، (٢٣/ ٢٣٦)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٢٧)، (٦/ ٣٣٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤٢٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٦٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (١١/ ٦١٥): «و«الجَمَاعَةُ»: وَاجِبَةٌ أيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، بَلْ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وهَلْ هِيَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلَاةِ على قَوْلَيْنِ:

أَقْوَاهُمَا: كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» [ابنُ مَاجه].

وعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ على الكِفَايَةِ، وأَحَدُ الأَقْوَالِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

ولَا نِزَاعَ بَيْنَ العُلَمَاءِ: أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ على صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وعِشْرِينَ ضِعْفًا.

كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ.

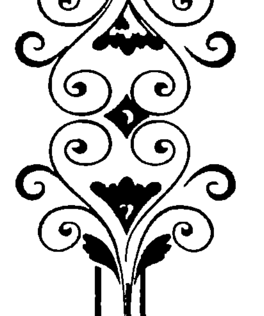
ولَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ في جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِدِينِ المُسْلِمِينَ.

وهَذِهِ البِدَعُ يُذَمُّ أَصْحَابُهَا، ويُعْرَفُ أَنَّ اللهُ لَا يَتَقَبَّلُهَا، وإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ بِهَا: العِبَادَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عِبَادَةَ الرُّهْبَانِ ونَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَجْتَهِدُونَ فِي الزُّهْدِ والعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُ بِمَا شَرَعَ؛ بَلْ بِبِدْعَةٍ ابْتَدَعُوهَا كَمَا قَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد:٢٧].

فَإِنَّ المُتَعَبِّدَ بِهَذِهِ البِدَعِ: قَصْدُهُ أَنْ يُعَظَّمَ ويُزَارَ، وهَذَا عَمَلُهُ لَيْسَ خَالِصًا للهِ ولَا صَوَابًا على السُّنَّةِ؛ بَلْ هُوَ كَمَا يُقَالُ: زَغَلٌ ونَاقِصٌ، بِمَنْزِلَةِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ مَيِّتٍ؛ حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٤٢٠): «وعَنْهُ: الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ «وهـ م ق»، وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): وَجْهًا فَرْضَ كِفَايَةٍ «وق»، ومُقَاتَلَةُ

تَارِكِهَا كَالآذَانِ، وذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ «و»، وفي «الوَاضِحِ»، و«الإِقْنَاعِ» رِوَايَةٌ: شَرْطٌ، وذَكَرَ القَاضِي كَذَلِكَ، واخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وشَيْخُنَا لِلمَكْتُوبَةِ».



وقَالَ أَيْضًا في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ١٦٦): «واخْتَارَ الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّيْنِ: الِاشْتِرَاطَ، واحْتَجَّ الأَصْحَابُ بتَفْضِيْلِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَام صَلَاة الجَمَاعَة على صَلَاةِ المُنْفَرِدِ، ولَا يَصِحُّ حَمْلُ ذَلِك على المَعْذُور؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْلَا العُذْرُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ، ولِأَنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ لَهَا بَقَاءُ الوَقْتِ، فَكَذَا الجَمَاعَةُ، كالفَائِتَةِ بعَكْسِ الجُمُعَةِ، ووُجُوبِ الجَمَاعَةِ لَهَا لَا يُوْجِبُ أَنْ لَا تَصِحُّ عِنْدَ عَدَمِهَا كوَاجِبَاتِ الحَجِّ، وكَتَرْكِ وقْتِهَا عَمْدًا، فَإِنَّهَا تَصِحُّ بَعْدَهُ، وإِنْ كَانَتْ قَضَاءً.

وأَجَابَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ عَنْ قَوْلِهِم: «لَا يَصِحُّ حَمْلَهُ على المَعْذُورِ»: بِأَنَّ المَعْذُوْرَ يَنْقَسِمُ على قِسْمَيْنِ: مَعْذُوْرٍ مِنْ عَادَتِهِ في حَالِ صِحَّتِهِ الصَّلَاة جَمَاعَةً، ومَعْذُورٍ عَكْسُهُ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ عَنْ حَالِ صِحَّتِهِ، وهُوَ مُرَادُ الشَّارِعِ.

ولِهَذَا قَالَ: «إِلَّا كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيْحًا» [البُخَارِيُّ]، وهَذَا مِنَ التَّفْضِيْلِ والخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَمَّلَ الخِدْمَةَ في حَالِ الصِّحَّةِ:

نَاسَبَ أَنْ يُكَمَّلَ لَهُ الأَجْرُ فِي حَالِ العَجْزِ.

وهَذَا بِخِلَافِ القسْمِ الثَّانِي مِنَ المَعْذُوْرِ: وهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الشَّارِعُ بالتَّفْضِيْلِ..

وقَدْ يُجَابُ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ: بِأَنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ قَصرَ اللَّفْظَ العَامَ على صُوْرَةٍ قَلِيْلَةٍ نَادِرَةٍ في حَالِ زَمَنِ المُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ المَعْذُورَ المُنْفَرِدَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ في حَالِ صِحَّتِهِ إيقَاعُ الصَّلَاة جمَاعَةً قَلِيلٌ ونَادِرٌ في ذَلِك الزَّمَان بِلَا إشْكَال، ولِهَذَا قَالَ ابْن مَسْعُود رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتنَا ومَا يتَخَلَّف عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُه أو مَرِيْضٌ، وإِنْ كَانَ المَرِيْضُ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ» [مُسْلِمٌ].

فَهَذَا هُوَ المَعْهُودُ المَعْرُوفُ بَيْنَهُم في ذَلِكَ الزَّمَانِ بَلْ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ: على أَنَّهُ لم يَكُنْ يتَخَلَّفُ عَنْهَا صَحِيْحٌ؛ لَكِنْ مَعْذُورٌ أو مُنَافِقٌ، وهَذَا إنْ كَانَ وَاقِعًا في ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَلَا رَيْبَ في قِلَّتِهِ ونُدْرَتِهِ، ولَا يَخْفَى بَعْدَ قِصَرِ العَامِ على الأُمُورِ النَّادِرَةِ والوَقَائِعِ البَعِيدَةِ، وقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ وغَيْرُهُ: بِعَدَمِ جَوَازِهِ، وقَدْ كَتَبْتُ كَلَامَهُ في شَهَادَةِ الشُّرُوطِي وغَيْرِهِ، ولَا يَمْتَنِعُ مُسَاوَاةُ هَذَا المَعْذُورِ بِعَادِمِ العُذْرِ في أَنَّ صَلاتَهُمَا مَفْضُولَةٌ للصَّلَاةِ جمَاعَةً بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ، واخْتُلِفَ في سُقُوطِ الإثْمِ بالعُذْرِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِقَامَةُ الجَمَاعَةِ في المسْجِدِ أو في غَيْرِه.

المَقْصُودُ بِهَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عِلى أَنَّ الجَمَاعَةَ في المَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ أَدائِهَا جَمَاعَةً في غَيْرِهِ؛ لكِنَّ القَائِلِيْنَ بوُجُوبِ الجَمَاعَةِ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ أَدائِهَا في المَسْجِدِ، هَلْ يَجِبُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ أَداءِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ في المسْجِدِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٢٥٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤٢٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٥٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٧٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٢٥٤): عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا في صَلَاةِ الفَذِّ»، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ»، وقَالَ الآخَرُ: «مَتَى كَانَتِ الجَمَاعَةُ في غَيْرِ مَسْجِدٍ فَهِيَ كَصَلَاةِ الفَذِّ».

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَتِ الجَمَاعَةُ كَصَلَاةِ الفَذِّ؛ بَلِ الجَمَاعَةُ أَفْضَلُ، ولَوْ كَانَتْ في غَيْرِ المَسْجِدِ؛ لَكِنْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً في بَيْتِهِ، هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ؟



والَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ حُضُورَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَمَا دَلَّتْ على ذَلِكَ السُّنَنُ والآثَارُ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٤٢٠): «وفِعْلُهَا في المَسْجِدِ: سُنَّةٌ «وه- م»، وعَنْهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ «وق»، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»؛ لِاسْتِبْعَادِهِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، ولَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرَهُ.

وعَنْهُ: وَاجِبَةٌ مَعَ قُرْبِهِ، وقِيلَ: شَرْطٌ، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): ولَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِمَشْيِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ: فَعَلَ، وإِنْ كَانَ بِطَرِيقِهِ مُنْكَرٌ كَغِنَاءٍ: لَمْ يَدَعِ المَسْجِدَ، ويُنْكِرْهُ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ».

***

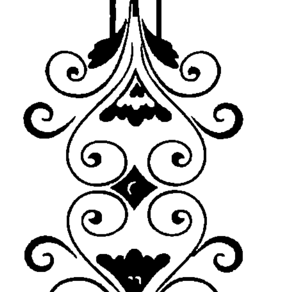
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ بغَيْرِ سَبَبٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرْضَهُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً تُصَلِّي ذَلِكَ الفَرْضَ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلاةَ مَعَهُم، وحَكَاهُ بَعْضُهُم إِجْمَاعًا.

لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَنْ صَلَّى فَرْضَهُ جَمَاعَةً، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلاةِ جَمَاعَةً أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ مِن غَيْرِ سَبَبٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨٣) (٢٣/ ٢٦٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٤٣٣)، «الاخْتيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٨١).



وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٢٦٠): عَنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الأسْوَدِ قَالَ: «شَهِدْتُ حَجَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وصَلَّيْت مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ في مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ وانْحَرَفَ، فإذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ في أُخْرَيَاتِ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا فقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فإذَا بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فقَالا: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، قَالَ: فَلا تَفْعَلا، إذَا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [النَّسَائِيُّ].

والثَّانِي: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: «رَأيْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَالِسًا على البَلاطِ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ فَقُلْت: يَا عَبْدَ اللهِ مَا لَك لا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُعَادُ صَلاةٌ مَرَّتَيْنِ» [النَّسَائِيُّ]، فَمَا الجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وهَذَا؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، أمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَهُوَ في الإعَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، ولا رَيْبَ أنَّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وأنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أنْ يَقْصِدَ إعَادَةَ الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي الإعَادَةَ، إذْ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِلصَّلاةِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ كَانَ يُمْكِنُ الإنْسَانَ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَرَّاتٍ والعَصْرَ مَرَّاتٍ ونَحْوَ ذَلِكَ، ومِثْلُ هَذَا لا رَيْبَ في كَرَاهَتِهِ.

وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الأَسْوَدِ: فَهُوَ إِعَادَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبٍ اقْتَضَى الإِعَادَةَ، وهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [النَّسَائِيُّ]، فَسَبَبُ الإِعَادَةِ هُنَا: حُضُورُ الجَمَاعَةِ الرَّاتِبَةِ، ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً رَاتِبَةً: أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ.

لَكِنْ مِنَ العُلَمَاءِ: مَنْ يَسْتَحِبُّ الإِعَادَةَ مُطْلَقًا، كَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يَسْتَحِبُّهَا إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَكْمَلَ كَمَالِكٍ.

فَإِذَا أَعَادَهَا: فَالأُولَى هِيَ الفَرِيضَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وأَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

وكَذَلِكَ قَالَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» [مُسْلِمٌ]، وهَذَا أَيْضًا يَتَضَمَّنُ: إِعَادَتَهَا لِسَبَبٍ، ويَتَضَمَّنُ أَنَّ الثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ.

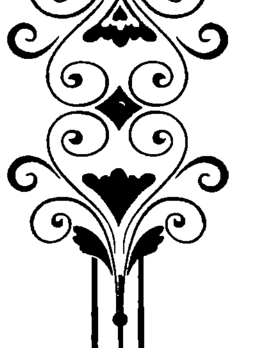
وقِيلَ: الفَرِيضَةُ أَكْمَلُهُمَا.

وقِيلَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

ومِمَّا جَاءَ فِي الإِعَادَةِ لِسَبَبِ الحَدِيثِ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد، لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ على هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ» [أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، فَهُنَا هَذَا المُتَصَدِّقُ قَدْ أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِيَحْصُلَ لِذَلِكَ المُصَلِّي فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ.

ثُمَّ الإعَادَةُ المَأْمُورُ بِهَا مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ ومَالِكٍ: وَقْتَ النَّهْيِ، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُشْرَعُ وَقْتَ النَّهْيِ.

وأمَّا المَغْرِبُ: فَهَلْ تُعَادُ على صِفَتِهَا، أمْ تُشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، أمْ لَا تُعَادُ؟ على ثَلَاثَةِ أقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ لِلْفُقَهَاءِ.



ومِمَّا جَاءَ فِيهِ الإعَادَةُ لِسَبَبٍ، مَا ثَبَتَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ في بَعْضِ صَلَوَاتِ الخَوْفِ صَلَّى بِهِم الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ، صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ أُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»، ومِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُنَا إعَادَةٌ أيْضًا وصَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ.

والعُلَمَاءُ مُتَنَازِعُونَ في مِثْلِ هَذَا: وهِيَ مَسْألَةُ اقْتِدَاءِ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ على ثَلَاثَةِ أقْوَالٍ.

فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وأحْمَدَ في إحْدَى الرِّوَايَاتِ.

وقِيلَ: يَجُوزُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ في رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ.

وقِيلَ: يَجُوزُ لِلحَاجَةِ، مِثْلُ حَالِ الخَوْفِ، والحَاجَةِ إلى الائْتِمَامِ بِالمُتَطَوِّعِ، ولَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا، كَرِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْ أحْمَدَ.

ويُشْبِهُ هَذَا: إعَادَةُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أوَّلًا.

فَإنَّ هَذَا لا يُشْرَعُ بِغَيْرِ سَبَبٍ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، بَلْ لَوْ صَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَهَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ على قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

قِيلَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، ويُصَلِّي عِنْدَهُمَا على القَبْرِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ صَلَّوْا على جِنَازَةٍ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرُهُمْ.

وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ: يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، كَمَا يَنْهَيَانِ عَنْ إِقَامَةِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قَالُوا: لِأَنَّ الفَرْضَ يَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ الأُولَى، فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ نَافِلَةً، والصَّلَاةُ على الجِنَازَةِ: لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا.

وهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ.

وأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ يُجِيبُونَ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الثَّانِيَةَ تَقَعُ فَرْضًا عَمَّنْ فَعَلَهَا، وكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي سَائِرِ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا: أَسْقَطَ بِهَا فَرْضَ نَفْسِهِ، وإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ فَعَلَهَا: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِإِسْقَاطِ ذَلِكَ وبَيْنَ أَنْ يُسْقِطَ الفَرْضَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ.

وقِيلَ: بَلْ هِيَ نَافِلَةٌ، ويَمْنَعُونَ قَوْلَ القَائِلِ: إِنَّ صَلَاةَ الجِنَازَةِ لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا، بَلْ قَدْ يُتَطَوَّعُ بِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

ويَنْبَنِي على هَذَيْنِ المَأْخَذَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الجِنَازَةَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَوَّلًا، فَهَلْ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ تَبَعًا؟ كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فِي المَكْتُوبَةِ على وَجْهَيْنِ.

قِيلَ: لَا يَجُوزُ هُنَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هُنَا نَفْلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وهِيَ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا.

وقِيلَ: بَلْ لَهُ الإعَادَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى على القَبْرِ صَلَّى خَلْفَهُ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَوَّلًا، وهَذَا أَقْرَبُ فَإِنَّ هَذِهِ الإعَادَةَ بِسَبَبٍ اقْتَضَاهُ لَا إعَادَةً مَقْصُودَةً، وهَذَا سَائِغٌ في المَكْتُوبَةِ والجِنَازَةِ، واللهُ أعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٤٣٣): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لا يُعِيْدُهَا مَنْ بالمَسْجِدِ وغَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ، فَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ، وذَكَرَهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ وغَيْرُهُمْ.

وقَالَ أيْضًا فِيمَنْ نَذَرَ: مَتَى حَفِظَ القُرْآنَ صَلَّى مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فَرِيضَةً أُخْرَى، وحَفِظَهُ: لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ويُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، ويُعِيدُ الصَّلَاةَ حَيْثُ تُشْرَعُ الإعَادَةُ، كَمِثْلِ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وهُوَ في المَسْجِدِ: فَيُصَلِّيَهَا مَعَهُمْ، وإنْ كَانَ صَلَّى، ويَتَطَوَّعُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ مَعَ خَشْيَةِ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ الحَاضِرَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ مَعَ خَشْيَةِ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ، فَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيْبُ للفَوَائِتِ أم يَسْقُطُ بِإدْرَاكِ الصَّلاةِ الحَاضِرَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: سُقُوطَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ وصَلَاةِ الجَمَاعَةِ المُقَامَةِ، وأَنَّ خَشْيَةَ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ مِنْ مُسْقِطَاتِ التَّرْتِيبِ، فيُصَلِّي الجَمَاعَةَ الحَاضِرَةَ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهَا بالفَائِتَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤١٤)، (٢٢/ ١٠٦)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٣٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ١٠٦): عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدَ المَغْرِبَ قَدْ أُقِيمَتْ، فَهَلْ يُصَلِّي الفَائِتَةَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، بَلْ يُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

ولَكِنْ هَلْ يُعِيدُ المَغْرِبَ؟، فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعِيْدُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، ومَالِكٍ، وأَبِي حَنِيفَةَ، وأَحْمَدَ في المَشْهُورِ عَنْهُ.

والثَّانِي: لَا يُعِيْدُ المَغْرِبَ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، والقَوْلُ الآخَرُ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

والثَّانِي: أَصَحُّ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ على العَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ إِذَا اتَّقَى اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، واللهُ أَعْلَمُ».

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: القَدْرُ الذِّي تُدْرَكُ بِهِ صَلاةُ الجَمَاعَةِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القَدْرِ الذِّي تُدْرَكُ بِهِ صَلاةُ الجَمَاعَةِ، فَهَلْ تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ أم بِدُوْنِهَا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ إدْرَاكَ الجَمَاعَةِ لا يَحْصُلُ إلَّا بإدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الإمَامِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ١٢٢)، (٢/ ٢٨٠)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٤٢)، (٢٣/ ٣٣٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤٣٦)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٩١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٣٣٠): عَمَّا تُدْرَكُ بِهِ الجُمُعَةُ والجَمَاعَةُ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَا تُدْرَكُ بِهِ الجُمُعَةُ والجَمَاعَةُ على ثَلَاثَةِ أقْوَالٍ:

أحَدُهَا: أنَّهُمَا لَا يُدْرَكَانِ إلَّا بِرَكْعَةٍ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وأحْمَدَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ، وهُوَ وَجْهٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، واخْتَارَهُ بَعْضُ أصْحَابِهِ أيْضًا، كَأبِي المَحَاسِنِ الرَّيَّاني، وغَيْرِهِ.



والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا يُدْرَكَانِ بِتَكْبِيرَةٍ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

والْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ، والجَمَاعَةَ تُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةٍ، وهَذَا القَوْلُ هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

والصَّحِيحُ: هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَدْرَ التَّكْبِيرَةِ لَمْ يُعَلِّقْ بِهِ الشَّارِعُ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ، لَا فِي الوَقْتِ ولَا فِي الجُمُعَةِ ولَا الجَمَاعَةِ ولَا غَيْرِهَا، فَهُوَ وَصْفٌ مُلْغًى فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ.

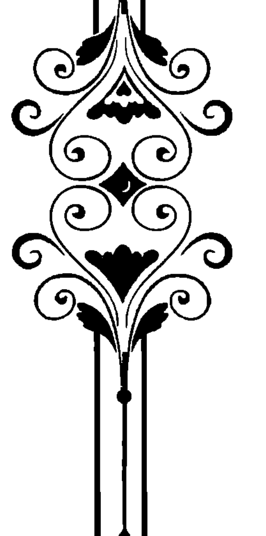
الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّقَ الأَحْكَامَ: بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ، فَتَعْلِيقُهَا بِالتَّكْبِيرَةِ إِلْغَاءٌ لِمَا اعْتَبَرَهُ، واعْتِبَارٌ لِمَا أَلْغَاهُ، وكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فِيمَا اعْتَبَرَ فِيهِ الرَّكْعَةَ، وعَلَّقَ الإِدْرَاكَ بِهَا فِي الوَقْتِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ» [البُخَارِيُّ]، وأَمَّا مَا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً»، فَالمُرَادُ بِهَا: الرَّكْعَةُ التَّامَّةُ، كَمَا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ؛ ولِأَنَّ الرَّكْعَةَ التَّامَّةَ تُسَمَّى بَاسِمِ الرُّكُوعِ فَيُقَالُ: رَكْعَةٌ، وبِاسْمِ السُّجُودِ، فَيُقَالُ: سَجْدَةٌ، وهَذَا كَثِيرٌ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ وغَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الإِدْرَاكَ مَعَ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ، وهُوَ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وهَذَا نَصٌّ رَافِعٌ لِلنِّزَاعِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وابْنُ مَسْعُودٍ وأَنَسٌ وغَيْرُهُمْ، ولَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.



وقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، والتَّفْرِيقُ بَيْنَ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ ولِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ طَرَدَ أَصْلَهُ وسَوَّى بَيْنَهُمَا، ولَكِنَّ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ وآثَارَ الصَّحَابَةِ: تُبْطِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

الخَامِسُ: أَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهَا جَمِيعَهَا مُنْفَرِدًا، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ شَيْئًا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ قَدِ اجْتَمَعَ هُوَ والإِمَامُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ جَمِيعًا صَلَاةَ مُنْفَرِدٍ.

يُوَضِّحُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، وإِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ: لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ مَعَهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ القِيَامَ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وجِلْسَةِ الفَصْلِ، ولَكِنْ لَمَّا فَاتَهُ مُعْظَمُ الرَّكْعَةِ - وهُوَ القِيَامُ والرُّكُوعُ -: فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، فَكَيْفَ يُقَالُ مَعَ هَذَا: أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الجَمَاعَةِ، وهُوَ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُمْ مَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ؟

فَإِدْرَاكُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ: نَظِيرُ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي المَوْضِعَيْنِ قَدْ أَدْرَكَ مَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً: كَانَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ مَعَ الإِمَامِ فِي فَوْتِ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي المَوْضِعَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ مَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ، وهَذَا مِنْ أَصَحِّ القِيَاسِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ يَنْبَنِي على هَذَا: أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، وأَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَمَا فَوْقَهَا: فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ: صَلَّاهَا مَقْصُورَةً نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وهَذَا لِأَنَّهُ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ قَدِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلَزِمَهُ الإِتْمَامُ، وإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً: فَصَلَاتُهُ صَلَاةُ مُنْفَرِدٍ، فَيُصَلِّيهَا مَقْصُورَةً.

ويَنْبَنِي عَلَيْهِ أَيْضًا: أَنَّ المَرْأَةَ الحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ: لَزِمَهَا العَصْرُ، وإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ: لَزِمَهَا العِشَاءُ، وإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ رَكْعَةٍ: لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ.

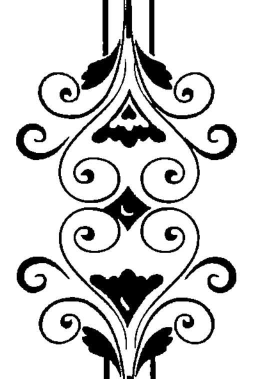
وأَمَّا الظُّهْرُ والمَغْرِبُ: فَهَلْ يَلْزَمُهَا بِذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

فَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهَا، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقِيلَ: يَلْزَمُهَا، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، ورَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا تَلْزَمُ بِهِ الصَّلَاةُ الأُولَى على قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ بِمَا تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ، وهَلْ هُوَ رَكْعَةٌ، أَوْ تَكْبِيرَةٌ؟ على قَوْلَيْنِ:

والثَّانِي: لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَنْ تُدْرِكَ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِفِعْلِهَا، وهُوَ أَصَحُّ.



وقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الوَقْتُ، وهِيَ طَاهِرَةٌ، ثُمَّ حَاضَتْ، هَلْ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ على قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهَا، كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وأَبُو حَنِيفَةَ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهَا، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ المُوجِبُونَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الوُجُوبُ على قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ، وهُوَ المَشْهُورُ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

والثَّانِي: أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا زَمَنٌ تَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وفِعْلِ الصَّلَاةِ، وهُوَ القَوْلُ الثَّانِي في مَذْهَبِ أَحْمَدَ والشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَلْزَمُهَا فِعْلُ الثَّانِيَةِ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ مَعَ الأُولَى؟ على قَوْلَيْنِ، وهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

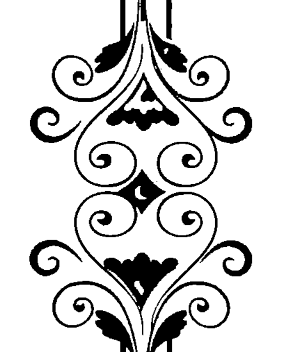
والأَظْهَرُ في الدَّلِيلِ - مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ -: أَنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، ولَا أَمْرَ هُنَا يَلْزَمُهَا بِالْقَضَاءِ، ولِأَنَّهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفْرِطَةٍ.

وأَمَّا النَّائِمُ أَوْ النَّاسِي - وإنْ كَانَ غَيْرَ مُفْرِطٍ أَيْضًا -: فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ قَضَاءً، بَلْ ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ في حَقِّهِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ويَذْكُرُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» [التِّرمِذِيُّ].

ولَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا، وإِنَّمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ: بِالإِعَادَةِ في الوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، كَأَمْرِهِ لِلْمُسِيءِ في صَلَاتِهِ بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ المَأْمُورَ بِهَا، وكَأَمْرِهِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا: بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ المُصَافَّةَ الوَاجِبَةَ، وكَأَمْرِهِ لِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ: بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الوُضُوءَ المَأْمُورَ بِهِ، وأَمَرَ النَّائِمَ والنَّاسِيَ: بِأَنْ يُصَلِّيَا إِذَا ذَكَرَا، وذَلِكَ هُوَ الوَقْتُ في حَقِّهِمَا واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ٢٤٩): «وظَاهر كَلَام ابْنِ أَبِي مُوسَى: أَنَّ الجَمَاعَةَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ، قَالَهُ بَعْضُهُم، وحَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ»: قَوْلًا، وهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، قَالَ: وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وأَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: وهُوَ وَجْهٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، واخْتَارَهُ أَبُو المَحَاسِنِ الرُّويَانِيُّ وغَيْرُهُ».

***



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ المأْمُومِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ سُكُوتِ الإِمَامِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ؛ لِيتَمَكَّنَ المَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، فَهَلْ يُشْرَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ سُكُوتِ الإِمَامِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِيُمَكِّنَ المأْمُومَ مِن قِرَاءَتِهَا؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٧٢)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٣٣٨)، (٢٣/ ٢٧٩)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٤/ ٣٠٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٢٧٨): «وقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في سُكُوتِ الإِمَامِ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: لَا سُكُوتَ في الصَّلَاةِ بِحَالٍ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقِيلَ: فِيهَا سَكْتَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِلاسْتِفْتَاحِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقِيلَ فِيهَا: سَكْتَتَانِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَهُ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ» [أبوداود]، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: كَذَبَ سَمُرَةُ!، فَكَتَبَ في ذَلِكَ إِلى المَدِينَةِ إِلى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: «صَدَقَ سَمُرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، واللَّفْظُ لَهُ،

وأَبُو دَاوُد وابْنُ مَاجه والتِّرمِذِي، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: «سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولَا الضَّالِّينَ».

وأَحْمَدُ: رَجَّحَ الرِّوَايَةَ الأُولَى، واسْتَحَبَّ السَّكْتَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَجْلِ الفَصْلِ، ولَمْ يَسْتَحِبَّ أَحْمَدُ: أَنْ يَسْكُتَ الإِمَامُ لِقِرَاءَةِ المَأْمُومِ، ولَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: اسْتَحَبَّ ذَلِكَ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَوْ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ: لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ والدَّوَاعِي على نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَلِمَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

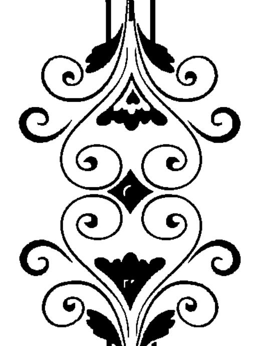
والسَّكْتَةُ الثَّانِيَةُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: قَدْ نَفَاهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وذَلِكَ: أَنَّهَا سَكْتَةٌ يَسِيرَةٌ قَدْ لَا يَنْضَبِطُ مِثْلُهَا، وقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ.

ومَعْلُومٌ: أَنَّهُ لَمْ يَسْكُتْ إِلَّا سَكْتَتَيْنِ، فَعُلِمَ: أَنَّ إِحْدَاهُمَا طَوِيلَةٌ والأُخْرَى بِكُلِّ حَالٍ لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً مُتَّسِعَةً لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ.

وأَيْضًا؛ فَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الفَاتِحَةَ خَلْفَهُ إِمَّا فِي السَّكْتَةِ الأُولَى، وإِمَّا فِي :الثَّانِيَةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ والدَّوَاعِي على نَقْلِهِ، فَكَيْفَ ولَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ الفَاتِحَةَ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا:

لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ وعَمَلِهِ، فَعُلِمَ: أَنَّهُ بِدْعَةٌ.

وأَيْضًا فَالمَقْصُودُ بِالجَهْرِ: اسْتِمَاعُ المَأْمُومِينَ، ولِهَذَا يُؤَمِّنُونَ على قِرَاءَةِ الإمَامِ في الجَهْرِ دُونَ السِّرِّ، فَإِذَا كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ أَمَرَ: أَنْ يَقْرَأَ على قَوْمٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِه، وهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِحَدِيثِهِ، ويَخْطُبَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِخُطْبَتِهِ، وهَذَا سَفَهٌ تُنَزَّهُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.



ولِهَذَا رُوِيَ في الحَدِيثِ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ والإمَامُ يَخْطُبُ: كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» [أَحْمَدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ]، فَهَكَذَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ والإمَامُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ المَأْمُومِ للفَاتِحَةِ مَعَ الإمَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ الفَاتِحَةَ مَع الإمَامِ عَقِبَ سُكُوتِهِ عِنْدَ رُءُوسِ الآيِ ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ الفَاتِحَةَ وغَيْرَهَا في سَكَتَاتِ الإمَامِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٣٣٩)، (٢٣/ ٢٧٧)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٦٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١٩٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٢١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ»

لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوي (٤/ ٣١٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٢٧٧): «فَفِي إجْمَاعِ المُسْلِمِينَ على أَنَّهُ فِيمَا زَادَ على الفَاتِحَةِ يُؤْمَرُ بالاسْتِمَاعِ دُونَ القِرَاءَةِ: دَلِيلٌ على أَنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الإمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَعَهُ، بَلْ على أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاسْتِمَاعِ دُونَ القِرَاءَةِ مَعَ الإمَامِ.

وأيْضًا: فَلَوْ كَانَتِ القِرَاءَةُ في الجَهْرِ وَاجِبَةً على المَأْمُومِ لَلَزِمَ أَحَدُ أمْرَيْنِ:

إمَّا أنْ يَقْرَأ مَعَ الإمَامِ، وإمَّا أنْ يَجِبَ على الإمَامِ أنْ يَسْكُتَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأ، ولَمْ نَعْلَمْ نِزَاعًا بَيْنَ العُلَمَاءِ أنَّهُ لَا يَجِبُ على الإمَامِ أنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ المَأْمُومِ بِالْفَاتِحَةِ ولا غَيْرِهَا، وقِرَاءَتُهُ مَعَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ.

فَثَبَتَ أَنَّهُ لا تَجبُ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ مَعَهُ في حَالِ الجَهْرِ، بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ المَأْمُومِ في حَالِ الجَهْرِ والاسْتِمَاعِ مُسْتَحَبَّةً لَاسْتُحِبَّ لِلْإمَامِ أنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ المَأْمُومِ، ولَا يُسْتَحَبُّ لِلْإمَامِ السُّكُوتُ لِيَقْرَأَ المَأْمُومُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، وهَذَا مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ وأحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِمْ.

وحُجَّتُهُمْ في ذَلِكَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِيَقْرَأَ المَأْمُومُونَ، ولَا نَقَلَ هَذَا أحَدٌ عَنْهُ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ في الصَّحِيحِ: سُكُوتُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

لِلاسْتِفْتَاحِ، وفِي السُّنَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ فِي أَوَّلِ القِرَاءَةِ وسَكْتَةٌ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ القِرَاءَةِ» [أَحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ]، وهِيَ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ لِلْفَصْلِ لَا تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ.

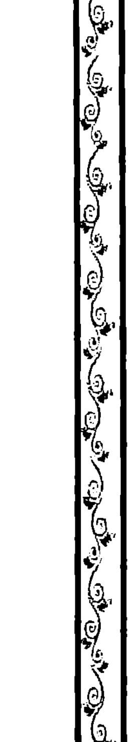
وقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ السَّكْتَةَ كَانَتْ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ ولَا أَرْبَعُ سَكَتَاتٍ، فَمَنْ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ سَكَتَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ: فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ.

والسَّكْتَةُ الَّتِي عَقِبَ قَوْلِهِ: «وَلَا الضَّالِّينَ» مِنْ جِنْسِ السَّكَتَاتِ الَّتِي عِنْدَ رُءُوسِ الآيِ، ومِثْلُ هَذَا لَا يُسَمَّى سُكُوتًا؛ ولِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا.

وكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا: يَقْرَأُ عَقِبَ السُّكُوتِ عِنْدَ رُءُوسِ الآيِ، فَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، وإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، وهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قِرَاءَةُ المأْمُومِ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ.



المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِرَاءَةِ المأْمُومِ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، فَهَلْ يُشْرَعُ لِلمَأْمُومِ فِي هَذِهِ السَّكَتَاتِ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ أَم غَيْرِهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المأمُومَ إِذَا سَمعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ بالفَاتِحَةِ، وكَانَ للإِمَام سَكتَاتٌ يَتَمكَّنُ فِيهَا المأمُومُ مِنَ القِرَاءَةِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ بغَيْرِ الفَاتِحَةِ أَفْضَلُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِن المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٣٣٨)، (٢٣/ ٢٧٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١٩٠)، «النُّكَتُ على المُحرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٢١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٨٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٣١٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٣٣٨): «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا سَكْتَتَانِ، فَلَيْسَ في الحَدِيثِ إِلَّا ذَلِكَ، وإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ غَلَطٌ، وإِلَّا كَانَتْ ثَلَاثًا، وهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

وأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا سَكْتَتَانِ، والثَّانِيَةُ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ لِلاسْتِرَاحَةِ، والفَصْلِ بَيْنَهَا وبَيْنَ الرُّكُوعِ.

وأَمَّا السُّكُوتُ عَقِيبَ الفَاتِحَةِ: فَلَا يَسْتَحِبُّهُ أَحْمَدُ، كَما لَا يَسْتَحِبُّهُ مَالِكٌ وأَبُو حَنِيفَةَ.

والجُمْهُورُ: لَا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْكُتَ الإِمَامُ لِيَقْرَأَ المَأْمُومُ.

وذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ المَأْمُومِ عِنْدَهُمْ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ولَا مُسْتَحَبَّةٍ، بَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وهَلْ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا قَرَأَ مَعَ الإِمَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

فَهُوَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمَامِ: فَاسْتِمَاعُهُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِه، كَاسْتِمَاعِهِ لِمَا زَادَ على الفَاتِحَةِ، فَيَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُ القِرَاءَةِ والِاسْتِمَاعِ بَدَلٌ عَنْ قِرَاءَتِهِ، فَجَمْعُهُ بَيْنَ الِاسْتِمَاعِ والقِرَاءَةِ جَمْعٌ بَيْنَ البَدَلِ والمُبْدَلِ، ولِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ أَحْمَدُ وجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: قِرَاءَتَهُ في سَكَتَاتِ الإمَامِ إِلَّا أَنْ يَسْكُتَ سُكُوتًا بَلِيغًا يَتَّسِعُ لِلِاسْتِفْتَاحِ والقِرَاءَةِ.

وأَمَّا إِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا، فَقَوْلُهُ وقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: إِنَّ الِاسْتِفْتَاحَ أَوْلَى مِنَ القِرَاءَةِ، بَلْ هُوَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: يَأْمُرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ مَعَ جَهْرِ الإمَامِ.

فَإِذَا كَانَ الإمَامُ مِمَّنْ يَسْكُتُ عَقِيبَ الفَاتِحَةِ سُكُوتًا يَتَّسِعُ لِلْقِرَاءَةِ: فَالْقِرَاءَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِ القِرَاءَةِ؛ لَكِنْ هَلْ يُقَالُ القِرَاءَةُ فِيهِ بِالفَاتِحَةِ أَفْضَلُ لِلاخْتِلَافِ في وُجُوبِهَا، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ القُرْآنِ لِكَوْنِهِ قَدْ اسْتَمَعَهَا؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ.

ومُقْتَضَى نُصُوصِ أَحْمَدَ وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ القِرَاءَةَ بِغَيْرِهَا أَفْضَلُ، فَإِنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا مَعَ اسْتِمَاعِهِ قِرَاءَتَهَا.

وعَامَّةُ السَّلَفِ الَّذِينَ كَرِهُوا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإمَامِ: هُوَ فِيمَا إِذَا جَهَرَ، ولَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ يَسْكُتُ عَقِبَ الفَاتِحَةِ سُكُوتًا طَوِيلًا، وكَانَ الَّذِي يَقْرَأُ حَالَ الجَهْرِ قَلِيلًا، وهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وعلى النَّهْيِ عَنْهُ جُمْهُورُ السَّلَفِ والخَلَفِ، وفي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ نِزَاعٌ.

ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَقْرَأُ حَالَ جَهْرِهِ بِالفَاتِحَةِ، وإنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا فَفِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ أَيْضًا نِزَاعٌ، فَالنِّزَاعُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لَكِنَّ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ الإمَامِ: هُمْ جُمْهُورُ السَّلَفِ والخَلَفِ، ومَعَهُمْ الكِتَابُ والسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، والَّذِينَ أوْجَبُوهَا على المَأْمُومِ في حَالِ الجَهْرِ هَكَذَا، فَحَدِيثُهُمْ قَدْ ضَعَّفَهُ الأئِمَّةُ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وقَوْلُهُ في حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وإذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وإسْحَاقُ ومُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ وغَيْرُهُمْ، وعَلَّلَهُ البُخَارِيُّ: بِأَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِيهِ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ في صِحَّتِهِ، بِخِلَافِ ذَلِكَ الحَدِيثِ: فَإِنَّهُ لَمْ يُخَرَّجْ في الصَّحِيحِ، وضَعَّفَهُ ثَابِتٌ مِنْ وُجُوهٍ، وإنَّمَا هُوَ قَوْلُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

بَلْ يَفْعَلُ في سُكُوتِهِ مَا يَشْرَعُ مِنَ الاسْتِفْتَاحِ والاسْتِعَاذَةِ، ولَوْ لَمْ يَسْكُتْ الإمَامُ سُكُوتًا يَتَّسِعُ لِذَلِكَ أوْ لَمْ يُدْرِكْ سُكُوتَهُ، فَهَلْ يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ مَعَ جَهْرِ الإمَامِ؟ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إحْدَاهَا: يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ مَعَ جَهْرِ الإمَامِ وإنْ لَمْ يَقْرَأْ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ القِرَاءَةِ حَصَلَ بِالاسْتِمَاعِ، وهُوَ لا يَسْمَعُ اسْتِفْتَاحَهُ واسْتِعَاذَتَهُ إذْ كَانَ الإمَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ سِرًّا.

والثَّانِيَةُ: يَسْتَفْتِحُ ولَا يَسْتَعِيذُ؛ لأنَّ الاسْتِعَاذَةَ تُرَادُ لِلْقِرَاءَةِ، وهُوَ لا يَقْرَأُ، وأمَّا الِاسْتِفْتَاحُ فَهُوَ تَابِعٌ لِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ.

والثَّالِثَةُ: لا يَسْتَفْتِحُ ولا يَسْتَعِيذُ، وهُوَ أَصَحُّ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ

العُلَمَاءِ، كَمَالِكِ والشَّافِعِيِّ وكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا أَظُنُّ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإنْصَاتِ والِاسْتِمَاعِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ولِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ القِرَاءَةِ، فَكَذَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وكَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ يَقُولُ: مَنْعُهُ أَوْلَى؛ لأَنَّ القِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ، وقَدْ سَقَطَتْ بِالِاسْتِمَاعِ؛ لَكِنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ لَيْسَ مَنْعُهُ مِنَ القِرَاءَةِ أَوْكَدَ، فَإِنَّ القِرَاءَةَ عِنْدَهُ لَا تَجِبُ على المَأْمُومِ لَا سِرًّا ولَا جَهْرًا وإِنِ اُخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا على المَأْمُومِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الِاسْتِفْتَاحِ والِاسْتِعَاذَةِ، وفِي مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

ومِنْ حُجَّةِ مَنْ يَأْمُرُ بِهِمَا عِنْدَ الجَهْرِ: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ لَمْ يُجْعَلْ عَنْهُمَا بَدَلٌ؛ بِخِلَافِ القِرَاءَةِ فَإِنَّهُ جُعِلَ مِنْهَا بَدَلٌ وهُوَ الِاسْتِمَاعُ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، والِاسْتِعَاذَةُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا مَنْ يَقْرَأُ، والأَمْرُ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإِمَامِ والإِنْصَاتِ لَهُ مَذْكُورٌ فِي القُرْآنِ وفِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وهُوَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ فِيمَا زَادَ على الفَاتِحَةِ، وهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِمْ فِي الفَاتِحَةِ وغَيْرِهَا، وهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، واخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ حُذَّاقِ أَصْحَابِهِ: كَالرَّازِي وأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

فَإِنَّ القِرَاءَةَ مَعَ جَهْرِ الإِمَامِ: مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ، ولَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: اسْتَحَبُّوا لِلْمَأْمُومِ

القِرَاءَةَ في سَكَتَاتِ الإمَامِ، ومِنْهُمْ: مَنِ اسْتَحَبَّ أنْ يَقْرَأَ بِالفَاتِحَةِ وإنْ جَهَرَ، وهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي.

كَمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ: مِنْهُمْ الأوزاعي وغَيْرُهُ، واسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ لِلْإِمَامِ: أنْ يَسْكُتَ عَقِبَ الفَاتِحَةِ لِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ، وأحْمَدُ: لَمْ يَسْتَحِبَّ هَذَا السُّكُوتَ، فَإنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ القِرَاءَةَ إذَا جَهَرَ الإمَامُ؛ وبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمَقْصُودُ هُنَا: أنَّ سُكُوتَ الاسْتِفْتَاحِ ثَبَتَ بِهَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، ومَعَ هَذَا فَعَامَّةُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ: يَسْتَحِبُّونَ الاسْتِفْتَاحَ بِغَيْرِهِ، كَمَا يَسْتَحِبُّ جُمْهُورُهُمْ الاسْتِفْتَاحَ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، وقَدْ بَيَّنَّا سَبَبَ ذَلِكَ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وهُوَ أنَّ فَضْلَ بَعْضِ الذِّكْرِ على بَعْضٍ هُوَ لِأجْلِ مَا اُخْتُصَّ بِهِ الفَاضِلُ لَا لِأجْلِ إسْنَادِهِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٩٠): «وفي السَّكَتَاتِ: لَا تُكْرَهُ (القِرَاءَةُ) «هـ»، ولَوْ لِتَنَفُّسٍ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَا «ع»، كَذَا قَالَ، وقَالَ هَلْ الأفْضَلُ قِرَاءَتُهُ الفَاتِحَةَ لِلاخْتِلَافِ في وُجُوبِهَا أمْ غَيْرِهَا؛ لأنَّهُ اسْتَمَعَهَا؟ ومُقْتَضَى نُصُوصِ أحْمَدَ وأكْثَرِ أصْحَابِهِ: أنَّ القِرَاءَةَ بِغَيْرِهَا أفْضَلُ».

وقَالَ أيْضًا في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ١٢١): «واخْتَارَ ابْن المُنْذر في «الإشْرَافِ»: أنَّهُ يقْرَأُ في سَكَتَاتِ الإمَام، فَإنْ بَقِيَ مِنَ الفَاتِحَة شَيْءٌ: قَرَأ عِنْدَ وَقَفَاتِ الإمَام، فَإنْ بَقِيَ شَيْءٌ: فَإذَا رَكَعَ الإمَامُ.

وقَالَ قد قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ بنُ تَيْمِيَّةَ: هَذَا لم يَقُلْهُ أحدٌ مِنَ العُلَمَاءِ».

وقَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (٤/ ٣١٠): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لا يَقْرَأُ في حَالِ تَنَفُّسِهِ إجْمَاعًا، قَالَ في «الفُرُوعِ»: كَذَا قَالَ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قِرَاءَةُ مَن سَمعَ هَمْهَمَةَ الإمَامِ ولَم يَفْهَمْ مَا يَقُولُ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ قِرَاءَةَ الإمَام قِرَاءَةٌ لمَنْ خَلْفَهُ، وأنَّ المَأمُومَ إذَا لم يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإمَام لبُعْدِهِ عَنْهُ؛ فإنَّهُ يَقْرَأُ لنَفْسِهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَا لَو كَانَ المأمُومُ في حَالَةٍ يَسْمَعُ هَمْهَمَةَ الإمَامِ دُوْنَ أنْ يَفْهَمَ مَا يَقُوْلُ، فهَلْ تُشْرَعُ لَهُ القِرَاءَةُ أم الإنْصَاتُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشْرُوعِيَّةَ القِرَاءَةِ للمَأْمُوم إذَا كَانَ يَسْمَعُ هَمْهَمَةَ الإمَامِ ولا يَفْهَمُ مَا يَقُولُهُ لبُعْدِهِ عَنْهُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِن المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٢٦٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ١٩٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٨١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٣١١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٣/ ٢٦٨): «والمَقْصُودُ هُنَا: القِرَاءَةُ خَلْفَ الإمَامِ، فنَقُولُ: إذَا جَهَرَ الإمَامُ اسْتَمَعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَإنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ

لِبُعْدِهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، وإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لِصَمَمِهِ أَوْ كَانَ يَسْمَعُ هَمْهَمَةَ الإِمَامِ ولَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ: فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

والأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَقْرَأُ؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ إِمَّا مُسْتَمِعًا وإِمَّا قَارِئًا، وهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَمِعٍ ولا يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُ السَّمَاعِ، فَقِرَاءَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ، فَنَذْكُرُ الدَّلِيلَ على الفَصْلَيْنِ على أَنَّهُ فِي حَالِ الجَهْرِ: يَسْتَمِعُ، وأَنَّهُ فِي حَالِ المُخَافَتَةِ: يَقْرَأُ.

فَالدَّلِيلُ على الأَوَّلِ: الكِتَابُ والسُّنَّةُ والاعْتِبَارُ:

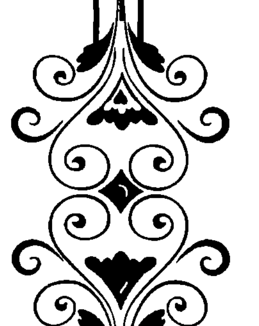
أَمَّا **الأَوَّلُ**: فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الخُطْبَةِ، وذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الإِجْمَاعَ على أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وذَكَرَ الإِجْمَاعَ على أَنَّهُ لَا تَجِبُ القِرَاءَةُ على المَأْمُومِ حَالَ الجَهْرِ.

ثُمَّ يَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف:٢٠٤]، لَفْظٌ عَامٌّ فَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ يَعُمُّهُمَا.

والثَّانِي: بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجِبُ الِاسْتِمَاعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ولَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، ولِأَنَّ اسْتِمَاعَ المُسْتَمِعِ

إلى قِرَاءَةِ الإمَامِ الَّذِي يَأْتَمُّ بِهِ ويَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ: أَوْلَى مِنِ اسْتِمَاعِهِ إِلَى قِرَاءَةِ مَنْ يَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ دَاخِلَةٌ فِي الآيَةِ إِمَّا على سَبِيلِ الخُصُوصِ وإِمَّا على سَبِيلِ العُمُومِ.

وعلى التَّقْدِيرَيْنِ: فَالآيَةُ دَالَّةٌ على أَمْرِ المَأْمُومِ بِالإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ، وسَوَاءٌ كَانَ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ، فَالمَقْصُودُ حَاصِلٌ.



فَإِنَّ المُرَادَ أَنَّ الاِسْتِمَاعَ أَوْلَى مِنَ القِرَاءَةِ، وهَذَا صَرِيحٌ فِي دَلَالَةِ الآيَةِ على كُلِّ تَقْدِيرٍ، والمُنَازِعُ يُسَلِّمُ أَنَّ الاِسْتِمَاعَ مَأْمُورٌ بِهِ دُونَ القِرَاءَةِ فِيمَا زَادَ على الفَاتِحَةِ، والآيَةُ أَمَرَتْ بِالإِنْصَاتِ إِذَا قُرِئَ القُرْآنُ.

والفَاتِحَةُ أُمُّ القُرْآنِ، وهِيَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، والفَاتِحَةُ أَفْضَلُ سُوَرِ القُرْآنِ، وهِيَ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ ولَا فِي الإِنْجِيلِ ولا فِي الزَّبُورِ ولا فِي القُرْآنِ مِثْلُهَا؛ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالآيَةِ الاِسْتِمَاعَ إِلَى غَيْرِهَا دُونَهَا مَعَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الآيَةِ وعُمُومِهَا، مَعَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا أَكْثَرُ وأَشْهَرُ، وهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، يَتَنَاوَلُهَا كَمَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا، وشُمُولُهُ لَهَا أَظْهَرُ لَفْظًا ومَعْنًى.

والعَادِلُ عَنِ اسْتِمَاعِهَا إلى قِرَاءَتِهَا: إِنَّمَا يَعْدِلُ لأَنَّ قِرَاءَتَهَا عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الاِسْتِمَاعِ، وهَذَا غَلَطٌ يُخَالِفُ النَّصَّ والإِجْمَاعَ، فَإِنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ أَمَرَتْ المُؤْتَمَّ بِالاِسْتِمَاعِ دُونَ القِرَاءَةِ، والأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ على أَنَّ

اسْتِمَاعَهُ لِمَا زَادَ على الفَاتِحَةِ: أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٩٢): «وإنْ سَمِعَ هَمْهَمَةً ولَمْ يَفْهَمْ: لَمْ يَقْرَأْ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وهِيَ أَظْهَرُ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ: قَرَأَ في المَنْصُوصِ».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الاسْتِفْتَاحُ والاسْتِعَاذَةُ حَالَ جَهْرِ الإمَامِ وسُكُوتِهِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاسْتِفْتَاحِ والاسْتِعَاذَةِ حَالَ جَهْرِ الإمَامِ وسُكُوتِهِ، فَهَلْ يُشْرَعُ للمَأْمُومِ اسْتِفْتَاحٌ أو اسْتِعَاذَةٌ؟

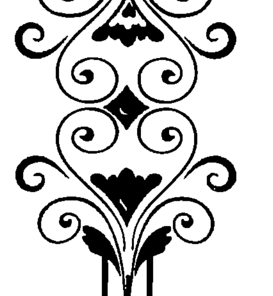
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الاسْتِفْتَاحِ والاسْتِعَاذَةِ للمَأْمُومِ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ إذَا لَم يَسْكُت الإمَامُ سُكُوتًا يَتَّسِعُ لذَلِكَ؛ خِلافًا لجُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٣٤٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٣١٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٣٤١): «بَلْ يَفْعَلُ في سُكُوتِهِ مَا يَشْرَعُ مِنَ الاسْتِفْتَاحِ والاسْتِعَاذَةِ، ولَوْ لَمْ يَسْكُتْ الإمَامُ سُكُوتًا يَتَّسِعُ لِذَلِكَ، أوْ لَمْ يُدْرِكْ سُكُوتَهُ، فَهَلْ يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ مَعَ جَهْرِ الإمَامِ؟ فِيهِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ:

إحْدَاهَا: يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ مَعَ جَهْرِ الإمَامِ، وإنْ لَمْ يَقْرَأْ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ القِرَاءَةِ حَصَلَ بِالاسْتِمَاعِ، وهُوَ لَا يَسْمَعُ اسْتِفْتَاحَهُ واسْتِعَاذَتَهُ إذْ كَانَ الإمَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ سِرًّا.

والثَّانِيَةُ: يَسْتَفْتِحُ ولَا يَسْتَعِيذُ؛ لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ تُرَادُ لِلْقِرَاءَةِ، وهُوَ لَا يَقْرَأُ، وأَمَّا الاسْتِفْتَاحُ فَهُوَ تَابِعٌ لِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ.



والثَّالِثَةُ: لَا يَسْتَفْتِحُ ولَا يَسْتَعِيذُ، وهُوَ أَصَحُّ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وكَذَا أبِي حَنِيفَةَ فِيمَا أَظُنُّ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإنْصَاتِ والاسْتِمَاعِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

ولأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ القِرَاءَةِ، فَكَذَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وكَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ يَقُولُ: مَنْعُهُ أَوْلَى؛ لأَنَّ القِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ، وقَدْ سَقَطَتْ بِالاسْتِمَاعِ؛ لَكِنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ: لَيْسَ مَنْعُهُ مِنَ القِرَاءَةِ أَوْكَدَ، فَإِنَّ القِرَاءَةَ عِنْدَهُ لَا تَجِبُ على المَأْمُومِ لَا سِرًّا ولا جَهْرًا، وإنِ اُخْتُلِفَ في وُجُوبِهَا على المَأْمُومِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ في وُجُوبِ الاسْتِفْتَاحِ والاسْتِعَاذَةِ.

وفِي مَذْهَبِهِ في ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

ومِنْ حُجَّةِ مَنْ يَأْمُرُ بِهِمَا عِنْدَ الجَهْرِ: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ لَمْ يُجْعَلْ عَنْهُمَا بَدَلٌ؛ بِخِلَافِ القِرَاءَةِ فَإِنَّهُ جُعِلَ مِنْهَا بَدَلٌ وهُوَ الاسْتِمَاعُ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، والاسْتِعَاذَةُ إنَّمَا أُمِرَ بِهَا مَنْ

يَقْرَأُ، والأمْرُ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإمَامِ والإنْصَاتِ لَهُ مَذْكُورٌ في القُرْآنِ وفي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وهُوَ إجْمَاعُ الأُمَّةِ فِيمَا زَادَ على الفَاتِحَةِ، وهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِمْ في الفَاتِحَةِ وغَيْرِهَا، وهُوَ أحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، واخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ حُذَّاقِ أصْحَابِهِ: كالرَّازِي، وأبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

فَإنَّ القِرَاءَةَ مَعَ جَهْرِ الإمَامِ: مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ.

ولَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أصْحَابِ أحْمَدَ: اسْتَحَبُّوا للمَأْمُومِ القِرَاءَةَ في سَكَتَاتِ الإمَامِ.

ومِنْهُمْ: مَنِ اسْتَحَبَّ أنْ يَقْرَأ بِالفَاتِحَةِ، وإنْ جَهَرَ وهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي، كَمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الأوْزَاعِيُّ وغَيْرُهُ.

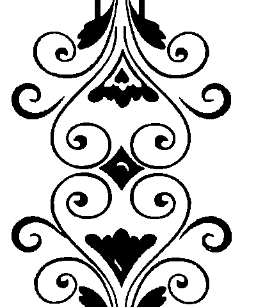
واسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ للإمَامِ: أنْ يَسْكُتَ عَقِبَ الفَاتِحَةِ لِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ.

وأحْمَدُ: لَمْ يَسْتَحِبَّ هَذَا السُّكُوتَ، فَإنَّهُ لا يَسْتَحِبُّ القِرَاءَةَ إذَا جَهَرَ الإمَامُ؛ وبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمَقْصُودُ هُنَا: أنَّ سُكُوتَ الاسْتِفْتَاحِ ثَبَتَ بِهَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، ومَعَ هَذَا فَعَامَّةُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ: يَسْتَحِبُّونَ الاسْتِفْتَاحَ بِغَيْرِهِ، كَمَا يَسْتَحِبُّ جُمْهُورُهُمْ: الاسْتِفْتَاحَ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»،

وقَدْ بَيَّنَّا سَبَبَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وهُوَ أَنَّ فَضلَ بَعْضِ الذِّكْرِ على بَعْضٍ هُوَ لِأَجْلِ مَا اُخْتُصَّ بِهِ الفَاضِلُ لَا لِأَجْلِ إِسْنَادِهِ».

***



المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: جَهْلُ المَأْمُومِ بِمَا قَرَأ بِهِ الإِمَامُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ جَهِلَ مَا قَرَأ بِهِ إِمَامُهُ، هَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ صَلاةِ المَأْمُومِ إِذَا جَهِلَ مَا قَرَأ بِهِ إِمَامُهُ، مَعَ أَثْمِهِ لتَرْكِ وَاجِبِ الإِنْصَاتِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٩٥)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٨٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٢/ ١٩٥): «ومَنْ جَهِلَ مَا قَرَأ بِهِ إِمَامُهُ: لَمْ يَضُرَّ، وقِيلَ: يُتِمُّهَا وَحْدَهُ، وقِيلَ تَبْطُلُ، نَقَلَ ابنُ أَصْرَمَ: يُعِيْدُ، فَقَالَ أبو إِسْحَاقَ: لأَنَّهُ لم يَدْرِ هَلْ قَرَأ الحَمْدَ أَمْ لا، ولا مَانِعَ مِنَ السَّمَاعِ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): بَلْ لِتَرْكِهِ الإِنْصَاتَ الوَاجِبَ».

وقَالَ أَيْضًا فِي «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ١٣٢): «وقَالَ القَاضِي في «الجَامِعِ الكَبِيرِ»: فَرْعٌ: قَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بنِ أَصْرَمَ فِي رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَقِيْلَ لَهُ مَا قَرَأ؟، فَقَالَ: لا أَدْرِي عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ!



قَالَ أَبُو إِسْحَاق فِي «تَعَالِيْقِهِ»: بَيَانُهَا عِنْدِي - واللهُ أَعْلَمُ - إِذَا لم يَدْرِ، هَلْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ أو غَيْرَهَا؟: لا يَجْهَرُ فِيْمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ، ولَيْسَ يَمْنَعُهُ مَانِعٌ مِنَ السَّمَاعِ؛ لأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: أَنَّ هَذَا النَّصَ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ المَأْمُومَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِنْصَاتُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ، ولم يَفْعَلْ، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا.

وأَمَّا عِلْمُهُ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ الفَاتِحَةَ: فَلَا يُعْتَبَرُ؛ لأَنَّهُ لَا يَجِبُ على المَأْمُومِ تَحْصِيْلُ العِلْمِ بِأَنَّ الإِمَامَ قَدْ أَتَى بِمَا يُعْتَبَرُ للصَّلَاةِ، بَلْ يَكْفِي الظَّاهِرُ؛ حَمْلًا للأُمُورِ على الصِّحَّةِ والسَّلامَةِ إلى أَنْ يَقُومَ دَلِيْلُ الفَسَادِ، عَمَلًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في شَكِّهِم في التَّسْمِيَةِ على الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ أَنْتُم، وكُلُوا» [البُخَارِيُّ]، ولِمَا في ذَلِكَ مِنَ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: دُعَاءِ الإِمَامِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

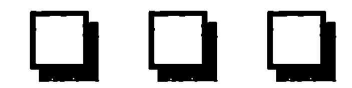
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ دُعَاءِ الإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، وتَأْمِيْنِ المَأْمُومِيْنَ خَلْفَهُ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ.

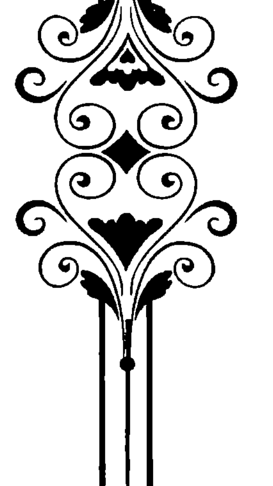
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٥١٢)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣١٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٨٥).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٢/ ٢٣١): «ويَدْعُو الإمَامُ بَعْدَ الفَجْرِ والعَصْرِ لِحُضُورِ المَلَائِكَةِ فِيهِمَا، فَيُؤَمِّنُونَ على الدُّعَاءِ، والأَصَحُّ: وغَيْرُهُمَا، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وغَيْرُهُ.

ولَمْ يَسْتَحِبَّهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) بَعْدَ الكُلِّ؛ لِغَيْرِ أمْرٍ عَارِضٍ: كَاسْتِسْقَاءٍ، واسْتِنْصَارٍ، قَالَ: ولَا الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ».



بَابُ الإمَامَةِ والاقْتِدَاءِ



المسْألَةُ الأُولَى: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ إمَامَةِ الأقْدَمِ هِجْرَةً والأشْرَفِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المُفَاضَلَةِ في الإمَامَةِ بَيْنَ الأقْدَمِ هِجْرَةً والأشْرَفِ، فأيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأقْدَمَ هِجْرَةً أوْلَى بالإمَامَةِ مِنَ الأشْرَفِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٤٧)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٦)، (٢٣/ ٣٨٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٥)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٨٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٣٤١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٦): «وكَذَلِكَ التَّقْدِيمُ في إمَامَةِ الصَّلاةِ بِالنَّسَبِ لَا يَقُولُ بِهِ أكْثَرُ العُلَمَاءِ، ولَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ الَّذِي ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأقْدَمُهُمْ سِنًّا» [مُسْلِمٌ]، فَقَدَّمَهُ ﷺ بِالفَضِيلَةِ العِلْمِيَّةِ، ثُمَّ بِالفَضِيلَةِ العَمَلِيَّةِ، وقَدَّمَ

العَالِمَ بِالقُرْآنِ على العَالِمِ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ الأَسْبَقَ إِلى الدِّينِ بِاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ الأَسْبَقَ إِلَى الدِّينِ بِسِنِّهِ، ولَمْ يَذْكُرِ النَّسَبَ.

وبِهَذَا أَخَذَ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ: فَرَتَّبَ الأئِمَّةَ، كَمَا رَتَّبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ولَمْ يَذْكُرِ النَّسَبَ، وكَذَلِكَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ: لَمْ يُرَجِّحُوا بِالنَّسَبِ، ولَكِنْ رَجَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ كالخرقي وابْنِ حَامِدٍ والقَاضِي وغَيْرِهِمْ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ العَرَبِ أَلَّا نَؤُمَّكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ ولَا نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ».

والأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا قَالَ سَلْمَانُ هَذَا تَقْدِيمًا مِنْهُ لِلعَرَبِ على الفُرْسِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ: حَقُّكَ عَلَيَّ كَذَا، ولَيْسَ قَوْلُ سَلْمَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا يَلْزَمُ جَمِيعَ الخَلْقِ اتِّبَاعُهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَحْكَامِ اللهِ ورَسُولِهِ، ولَكِنْ مَنْ تَأَسَّى مِنَ الفُرْسِ بِسَلْمَانَ؛ فَلَهُ بِهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ فَإِنَّ سَلْمَانَ سَابِقُ الفُرْسِ.

وكَذَلِكَ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، لَيْسَ هُوَ قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولَا يَقُولُ بِهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، ولَكِنْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ذَكَرَتْ عَنْهُ رِوَايَتَانِ، واخْتَارَ بَعْضُهُمْ: اعْتِبَارَ النَّسَبِ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيِّ، والشَّافِعِيُّ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّقَ الأَحْكَامَ بِالصِّفَاتِ المُؤَثِّرَةِ

فِيمَا يُحِبُّهُ اللهُ وفِيمَا يُبْغِضُ، فأمَرَ بمَا يُحِبُّهُ اللهُ ودَعَا إلَيْهِ بحَسَبِ الإمْكَانِ، ونَهَى عَمَّا يُبْغِضُهُ اللهُ وحَسَمَ مَادَّتَهُ بحَسَبِ الإمْكَانِ؛ لَمْ يَخُصَّ العَرَبَ بنَوْعٍ مِنْ أنْوَاعِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إذْ كَانَتْ دَعْوَتُهُ لِجَمِيعِ البَرِيَّةِ؛ لَكِنْ نَزَلَ القُرْآنُ بلِسَانِهِمْ، بَلْ نَزَلَ بِلِسَانٍ قُرَيْشٍ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «أقْرِئِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فإنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بلِسَانِهِمْ»، وكَمَا قَالَ عُثْمَانُ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ المُصْحَفَ مِنْ قُرَيْشٍ والأنْصَارِ: «إذَا اخْتَلَفْتُمْ في شَيْءٍ فَاكْتُبُوهُ بلُغَةِ هَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَإنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» [البُخَارِيُّ]، وهَذَا لِأجْلِ التَّبْلِيغِ؛ لِأنَّهُ بَلَّغَ قَوْمَهُ أوَّلًا، ثُمَّ بِوَاسِطَتِهِمْ بَلَّغَ سَائِرَ الأُمَمِ، وأمَرَهُ اللهُ بِتَبْلِيغِ قَوْمِهِ أوَّلًا، ثُمَّ بِتَبْلِيغِ الأقْرَبِ فَالأقْرَبِ إلَيْهِ، كَمَا أمَرَ بِجِهَادِ الأقْرَبِ فَالأقْرَبِ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٢٣/ ٣٨٦): «**ثَانِيًا**: إلَّا لِحَاجَةٍ أوْ مَصْلَحَةٍ، مِثْلَ أنْ يَكُونَ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِلإمَامَةِ غَيْرُهُ، أوْ هُوَ أحَقُّ الحَاضِرِينَ بالإمَامَةِ؛ لِكَوْنِهِ أعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ، أوْ كَانُوا مُسْتَوِينَ في العِلْمِ، وهُوَ أسْبَقُهُمْ إلَى هِجْرَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ أوْ أقْدَمُهُمْ سِنًّا، فَإنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأقْدَمُهُمْ سِنًّا» [مُسْلِمٌ].

فَقُدِّمَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالفَضِيلَةِ في العِلْمِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا في العِلْمِ: قُدِّمَ بِالسَّبْقِ إِلَى العَمَلِ الصَّالِحِ، وقُدِّمَ السَّابِقُ بِاخْتِيَارِهِ، وهُوَ المُهَاجِرُ على مَنْ سَبَقَ بِخَلْقِ اللهِ لَهُ، وهُوَ الكَبِيرُ السِّنِّ.

وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى هَجْرِ السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا: فَهُوَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَيُقَدَّمُ في الإِمَامَةِ فَإِذَا حَضَرَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وكَانَ قَدْ صَلَّى فَرْضَهُ: فَإِنَّهُ يَؤُمُّهُمْ، كَمَا أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِطَائِفَةٍ بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ، وكَمَا كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي ثُمَّ يَؤُمُّ قَوْمَهُ أَهْلَ قُبَاءٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالإِمَامَةِ، وقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ مَنْسُوخٌ، ولَمْ يَأْتُوا على ذَلِكَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ!

ومَا ثَبَتَ مِنَ الأَحْكَامِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ: لَا يَجُوزُ دَعْوَى نَسْخِهِ بِأُمُورٍ مُحْتَمِلَةٍ لِلنَّسْخِ، وعَدَمِ النَّسْخِ.

وهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ وَقَعَ في بَعْضِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ١٨٣): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» [البُخَارِيُّ]، قَالَ: فَمَنْ سَبَقَ إلى هَجْرِ السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا؛ فَهُوَ أَقْدَمُ هِجْرَةً، فَيُقَدَّمُ في الأَمَامَةِ».

وقَالَ أيْضًا في «الفُرُوعِ» (٣/ ٥): «وعَنْهُ: يُقَدَّمُ الأفْقَهُ «وَ»، ولَيْسَ الأوْرَعُ بَعْدَهُمَا «خ»، ولَا بَعْدَ الأفْقَهِ «م»، بَلْ بَعْدَهُمَا الأسَنُّ، ثُمَّ الأشْرَفُ، وهُوَ القُرَشِيُّ.

ثُمَّ الأقْدَمُ هِجْرَةً، قِيلَ: بِنَفْسِهِ، وقِيلَ: بِآبَائِهِ، وقِيلَ: بِكُلٍّ مِنْهُمَا «م»، «وش».

وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ: الأقْدَمُ، ثُمَّ الأسَنُّ، ثُمَّ الأشْرَفُ، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الأشْرَفُ، ثُمَّ الأقْدَمُ، ثُمَّ الأسَنُّ، وفِي «المُقْنِعِ»: عَكْسُهُ، وسَبْقُ الإسْلَامِ، كَالهِجْرَةِ.

ثُمَّ الأتْقَى، ثُمَّ الأوْرَعُ، وقِيلَ: يُقَدَّمَانِ على الأشْرَفِ، ثُمَّ اخْتِيَارُ الجَمَاعَةِ في رِوَايَةٍ، وعَنْهُ: القُرْعَةُ «م»، وقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا القَائِمُ بِعِمَارَةِ المَسْجِدِ، وجَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»، وزَادَ: أوْ يُفَضَّلُ على الجَمَاعَةِ المُنْعَقِدَةِ فِيهِ، ولَمْ يُقَدِّمْ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): بِالنَّسَبِ، وذَكَرَهُ عَنْ أحْمَدَ، وأبي حَنِيْفَةَ، ومَالِكٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ إِمَامَةِ الأَتْقَى والأَشْرَفِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المُفَاضَلَةِ فِي الإِمَامَةِ بَيْنَ الأَتْقَى والأَشْرَفِ، فأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الأَتْقَى أَوْلَى بالإِمَامَةِ مِنَ الأَشْرَفِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٤٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٦)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٣٤٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ أيْضًا في «الفُرُوعِ» (٣/ ٥): «وعَنْهُ: يُقَدَّمُ الأَفْقَهُ «وَ»، ولَيْسَ الأَوْرَعُ بَعْدَهُمَا «خ»، ولَا بَعْدَ الأَفْقَهِ «م»، بَلْ بَعْدَهُمَا الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، وهُوَ القُرَشِيُّ.

ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، قِيلَ: بِنَفْسِهِ، وقِيلَ: بِآبَائِهِ، وقِيلَ: بِكُلٍّ مِنْهُمَا «م»، «وش».

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: الأَقْدَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، وفِي «الْمُقْنِعِ»: عَكْسُهُ، وسَبْقُ الإِسْلَامِ كَالْهِجْرَةِ.

ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ الأَوْرَعُ، وقِيلَ: يُقَدَّمَانِ على الأَشْرَفِ، ثُمَّ اخْتِيَارُ الجَمَاعَةِ فِي رِوَايَةٍ، وعَنْهُ: القُرْعَةُ «م»، وقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا القَائِمُ

بِعِمَارَةِ المَسْجِدِ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وزَادَ: أَوْ يُفَضَّلُ على الجَمَاعَةِ المُنْعَقِدَةِ فِيهِ، ولَمْ يُقَدِّمْ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): بِالنَّسَبِ، وذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ، وأبي حَنِيْفَةَ، ومَالِكٍ». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٤/ ٣٤٤): «وقِيلَ: يُقَدَّمُ الأتْقَى على الأشْرَفِ، ولَمْ يُقَدِّمْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: بِالنَّسَبِ، ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ في «الإيضَاحِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِمَامَةُ العَاجِزِ عَن رُكْنٍ فِعْلِيٍّ في الصَّلَاةِ بالقَادِرِ عَلَيْهِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إمَامَةِ العَاجِزِ عَن رُكْنٍ فِعْلِيٍّ في الصَّلَاةِ بالقَادِرِ عَلَيْهِ، فَهَلْ تَصِحُّ إمَامَتُهُ بالقَادِرِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ إمَامَةِ العَاجِزِ عَنْ رُكْنٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ - كإمَامَةِ العَاجِزِ عَن الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ - بالقَادِرِ عَلَيْهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٧٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٣٧٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٣/ ٢٩): «ولَا على الأصَحِّ «ش»: إمَامَةُ عَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أوْ شَرْطٍ، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): الصِّحَّةَ،

قَالَهُ في إمَامٍ عَلَيْهِ نَجاسَةٌ يَعْجزُ عَنْهَا، ولَا خِلَافَ أنَّ المُصَلِّيَ خَلْفَ المُضْطَجِعِ: لَا يَضْطَجِعُ، وتَصِحُّ بِمِثْلِه، وإمَامَةُ مُتَيَمِّمٍ بِمُتَوَضِّئٍ «و»، ولَا تُكْرَهُ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إمَامَةُ الفَاسِقِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إمَامَةِ الفَاسِقِ، هَلْ تَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: بُطْلَانَ إمَامَةِ الفَاسِقِ مَعَ القُدْرَةِ على الصَّلاةِ خَلْفَ غَيْرِه.

المَرَاجِعُ: «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٥١)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٨٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٠٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ١٨٣): «ورَأيْتُ في كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ مَا يَدُلُّ على أنَّ وِلَايَةَ الفَاسِقِ مَبْنِيَّةٌ على صِحَّةِ إمَامَتِه، وقَالَ: لم يَتَنَازَعُوا في أنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوْلِيَتُهُ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (١٠٧): «ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، والفَسَقَةِ مَعَ القُدْرَةِ على الصَّلاةِ خَلْفَ غَيْرِه».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إِمَامَةُ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَأْمُومِيْنَ عَدَاوَةٌ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِمَامَةِ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَأْمُومِيْنَ عَدَاوَةٌ في الدِّيْنِ - مِمَّا هِيَ مِنْ جِنْسِ مُعَادَاةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ -، هَلْ تَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بُطْلَانَ إِمَامَةِ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَأْمُومِيْنَ عَدَاوَةٌ في الدِّيْنِ - مِمَّا هِيَ مِنْ جِنْسِ مُعَادَاةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ -.

المَرَاجِعُ: «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٥١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ١٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٠٦).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٣/ ١٧): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ مُعَادَاةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والمَذْهَبِ: فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَؤُمَّهُم؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً إِنَّمَا يَتِمُّ بِالائْتِلَافِ، ولِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» [مُسْلِمٌ]، وقَالَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ فَقُومُوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: صَلاةُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وهُم لَهُ كَارِهُونَ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أَنَّهُ لا تَنْبَغِي إمَامَةُ مَنْ يَكْرَهُهُ المُصَلُّوْنَ بحَقٍّ - كَأَنْ يَكْرَهُوْهُ لخَلَلٍ في دِيْنِهِ -؛ ولكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا لَو فَعَلَ فأَمَّهُم، فَمَا حُكْمُ صَلاتِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بُطْلَانَ صَلَاةِ مَن أَمَّ قَوْمًا وهُم لَهُ كَارِهُونَ بحَقٍّ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِن المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٠٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٨٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٤٠٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٣/ ١٩): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أَتَى بِوَاجِبٍ ومُحَرَّمٍ (أيْ: إذَا أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ) يُقَاوِمُ صَلَاتَهُ، فَلَمْ تُقْبَلْ، إذِ الصَّلَاةُ المَقْبُولَةُ مَا يُثَابُ عَلَيْهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَرْكُ الإمَامِ رُكْنًا أو شَرْطًا يَعْتَقِدُهُ المَأمُومُ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إمَامَةِ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا أو شَرْطًا يَعْتَقِدُهُ المَأمُومُ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلاةُ المَأمُومِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ صَلاةِ المَأمُومِ خَلْفَ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا أو شَرْطًا لا يَعْتَقِدُهُ الإمَامُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٧٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٠٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٣٧٦): «الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَتيَقَّنَ المَأْمُومُ أنَّ الإمَامَ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ عِنْدَهُ: مِثْل أنْ يَمسَّ ذَكرَهُ أوْ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ أوْ يَحْتَجِمَ أوْ يَفْتَصِدَ أوْ يَتقَيَّأَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِلَا وُضُوءٍ: فَهَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ.

فَأحَدُ القَوْلَيْنِ: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ المَأْمُومِ؛ لِأنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ إمَامِهِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أصْحَابِ أبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ.

والقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ صَلَاةُ المَأْمُومِ؛ وهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وهُوَ القَوْلُ الآخَرُ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، بَلْ وأبِي حَنِيفَةَ، وأكْثَرُ نُصُوصِ أحْمَدَ على هَذَا.

وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا ثَبَتَ في الصَّحِيحِ وغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإنْ أصَابُوا فَلَكُمْ ولَهُمْ وإنْ أخْطَئُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ» [البُخَارِيُّ]، فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ: أنَّ خَطَأَ الإمَامِ لَا يَتَعَدَّى إلَى المَأْمُومِ، ولِأنَّ المَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أنَّ مَا فَعَلَهُ الإمَامُ سَائِغٌ لَهُ، وأنَّهُ لَا إثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، فَإنَّهُ مُجْتَهِدٌ أوْ مُقَلِّدٌ مُجْتَهِدٌ.

وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ خَطَأَهُ، فَهُوَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ، وأَنَّهُ لا يَأْثَمُ إِذَا لَمْ يُعِدْهَا، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِمِثْلِ هَذَا: لَمْ يَجُزْ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ، بَلْ كَانَ يُنْفِذُهُ.

وإِذَا كَانَ الإِمَامُ قَدْ فَعَلَ بِاجْتِهَادِهِ: فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، والمَأْمُومُ قَدْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ صَلَاةُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحِيحَةً، وكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وقَدْ حَصَلَتْ مُوَافَقَةُ الإِمَامِ في الأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ.

وقَوْلُ القَائِلِ: إِنَّ المَأْمُومَ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ الإِمَامِ: خَطَأٌ مِنْهُ، فَإِنَّ المَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الإِمَامَ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وأَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وأَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، ولَوْ أَخْطَأَ الإِمَامُ والمَأْمُومُ فَسَلَّمَ الإِمَامُ خَطَأً، واعْتَقَدَ المَأْمُومُ جَوَازَ مُتَابَعَتِهِ فَسَلَّمَ كَمَا سَلَّمَ المُسْلِمُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ سَهْوًا مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وكَمَا لَوْ صَلَّى خَمْسًا سَهْوًا فَصَلَّوْا خَلْفَهُ خَمْسًا كَمَا صَلَّى الصَّحَابَةُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا، فَتَابَعُوهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ جَوَازَ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ المَأْمُومِ في هَذِهِ الحَالِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ المُخْطِئُ هُوَ الإِمَامَ وَحْدَهُ.

وقَدِ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ على أَنَّ الإِمَامَ لَوْ سَلَّمَ خَطَأً: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ المَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ، ولَوْ صَلَّى خَمْسًا: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ المَأْمُومِ إِذَا لَمْ



يُتَابِعْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ مَا فَعَلَهُ الإِمَامُ خَطَأً: لَا يَلْزَمُ فِيهِ بُطْلَانُ صَلَاةِ المَأْمُومِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٣/ ٣٤): «وإِنْ كَانَ (أَيْ: المَتْرُوكُ) رُكْنًا أَوْ شَرْطًا عِنْدَ المَأْمُومِ فعَنْهُ: يُعِيْدُ المَأْمُومُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ «وه- ش»؛ لِاعْتِقَادِ المَأْمُومِ فَسَادَ صَلَاةِ إِمَامِهِ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَهُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَبَانَ خِلَافُهُ.

وعَنْهُ: لا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) «وم»، كَالإِمَامِ؛ لِحُصُولِ الغَرَضِ في مَسَائِلِ الخِلَافِ، وهُوَ الاجْتِهَادُ أَوْ التَّقْلِيدُ «م»، وكَعِلْمِ المَأْمُومِ لَمَّا سَلَّمَ في الأَصَحِّ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: ائْتِمَامُ المفْتَرِضِ بالمتَنَفِّلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ على صِحَّةِ ائْتِمَامِ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ، كَمَا في حَدِيْثِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُم، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» [النَّسَائِيُّ]؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ ائْتِمَامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ، هَلْ يَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ ائْتِمَامِ المفْتَرِضِ بالمتَنَفِّلِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٢٦٢، ٣٨٤)،

«الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٤١٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٣٨٤): «فَصْلٌ: وأمَّا مَنْ أدَّى فَرْضَهُ إمَامًا أوْ مَأمُومًا أوْ مُنْفَرِدًا، فَهَلْ يَجُوزُ أنْ يَؤُمَّ في تِلْكَ الصَّلاةِ لِمَنْ يُؤَدِّي فَرْضَهُ؟ مِثْلَ أنْ يُصَلِّيَ الإمَامُ مَرَّتَيْنِ، هَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وفِيهَا ثَلاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أحْمَدَ:

إحْدَاهَا: أنَّهُ لا يَجُوزُ، وهِيَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أصْحَابِهِ، ومَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وهِيَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أصْحَابِهِ، كَالشَّيْخِ أبِي مُحَمَّدٍ المقدسي، وهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

والثَّالِثَةُ: يَجُوزُ عِنْدَ الحَاجَةِ، كَصَلاةِ الخَوْفِ، قَالَ الشَّيْخُ: وهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّنَا أبِي البَرَكَاتِ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بأصْحَابِهِ بَعْضَ الأوْقَاتِ صَلاةَ الخَوْفِ مَرَّتَيْنِ، وصَلَّى بِطَائِفَةٍ وسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ أُخْرَى وسَلَّمَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِح في «الفُرُوعِ» (٢/ ٤٤١): «ولا يَصِحُّ ائْتِمَامُ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ «وه- م».

وعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ في «النَّصِيحَةِ»، و«التَّبْصِرَةِ»، والشَّيْخُ، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) «وش»، وذَكَرَ وَجْهًا: لِحَاجَةٍ، نَحْوُ كَوْنِهِ أحَقَّ بالإمَامَةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: ائْتِمَامُ المفْتَرِضِ بِمُفْتَرِضٍ في غَيْرِ فَرْضِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلاةِ اقْتِدَاءِ المفْتَرِضِ بِمُفْتَرِضٍ يُصَلِّي فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ، كَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، فَهَلْ تَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ اقْتِدَاءِ المفْتَرِضِ بمِن يُصَلِّي فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤٤١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٤١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٤).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (٢/ ٢٨٢): في رَجُلٍ صَلَّى فَرْضَهُ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّوا، فَهَلْ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ مِنَ الفَائِتِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجَوَابُ: إذَا صَلَّى الرَّجُلُ الفَرِيضَةَ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا تُقَامُ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ: فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ: فَقَالَ: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا، أَلَسْتُمَا مُسْلِمَيْنِ؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ].

ومَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَضَائِهَا على الفَوْرِ، سَوَاءٌ فَاتَتْهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ وأَحْمَدَ وأَبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِهِمْ.

وكَذَلِكَ الرَّاجِحُ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ عَمْدًا كَانَ قَضَاؤُهَا وَاجِبًا على الفَوْرِ.

وإِذَا صَلَّى مَعَ الجَمَاعَةِ: نَوَى بِالثَّانِيَةِ مُعَادَةً، وكَانَتِ الأُولَى فَرْضًا والثَّانِيَةُ نَفْلًا على الصَّحِيحِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيثُ وغَيْرُهُ.

وقِيلَ: الفَرْضُ أَكْمَلُهُمَا، وقِيلَ: ذَلِكَ إلى اللهِ تَعَالَى، واللهُ أَعْلَمُ».

***

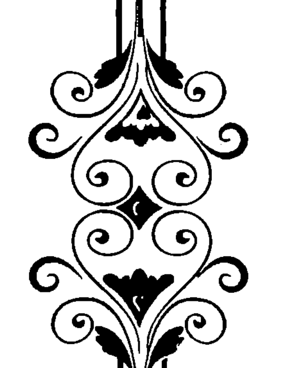
المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: نِيَّةُ الإِمَامَةِ لِمَنْ لم يَنْوِهَا ابْتِدَاءً.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ نَوَى الائْتِمَامَ بِمَنْ لم يَنْوِ الإِمَامَةَ في أَوَّلِ صَلاتِهِ، فَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامِ الإِمَامَةَ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: صِحَّةَ الإِمَامَةِ مِمَّنْ لم يَنْوِهَا ابْتِدَاءً، ولا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ في حَقِّ الإِمَامِ مُطْلَقًا؛ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٣١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٣٧٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتَاوَى الكُبْرَى» (٥/ ٣٣١): «والنِّيَّةُ تَتَبَّعُ العِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ قَصَدَهُ ضَرُورَةً، ويَحْرُمُ خُرُوجُهُ لِشَكِّهِ في النِّيَّةِ، لِلعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.



ولَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الإِمَامَةَ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ فَرْضًا ونَفْلًا، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ وغَيْرُهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: صَلاةُ المَأمُومِ قُدَّامَ الإِمَامِ.

المَقْصُوْدُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلاةِ المَأمُومِ إذَا تَقَدَّمَ على إمَامِهِ في الصَّلاةِ، هَلْ تَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ صَلاةِ المَأمُومِ قُدَّامَ الإِمَامِ مَعَ العُذْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٨)، (٤/ ٤٣٢)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٥٩)، (٢٣/ ٤٠٤)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٠٧)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٧٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح (٣/ ٣٧)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِح (١/ ١٨٩)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٤١٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٤٠٤): هَلْ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ قُدَّامَ الإمَامِ أوْ خَلْفَهُ في المَسْجِدِ وبَيْنَهُمَا حَائِلٌ أمْ لَا؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا صَلَاةُ المَأْمُومِ قُدَّامَ الإمَامِ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:

أحَدُهَا: أنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، وإنْ قِيلَ: إنَّهَا تُكْرَهُ، وهَذَا القَوْلُ هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، والقَوْلُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ.

والثَّانِي: أنَّهَا لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، كَمَذْهَبِ أبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ في المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمَا.

والثَّالِثُ: أنَّهَا تَصِحُّ مَعَ العُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ، مِثْلَ مَا إذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ، أوْ الجِنَازَةَ إلَّا قُدَّامَ الإمَامِ فتَكُونُ صَلَاتُهُ قُدَّامَ الإمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ، وهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ.

وهُوَ أعْدَلُ الأقْوَالِ وأرْجَحُهَا، وذَلِكَ لِأنَّ تَرْكَ التَّقَدُّمِ على الإمَامِ غَايَتُهُ أنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ في الجَمَاعَةِ، والوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وإنْ كَانَتْ وَاجِبَةً في أصْلِ الصَّلَاةِ فَالْوَاجِبُ في الجَمَاعَةِ أوْلَى بِالسُّقُوطِ.

ولِهَذَا يَسْقُطُ عَنِ المُصَلِّي مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ القِيَامِ والقِرَاءَةِ واللِّبَاسِ والطَّهَارَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٢/ ٢٩١): «إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ إلَّا قُدَّامَ الإمَامِ: فَإنَّهُ يُصَلِّي قُدَّامَهُ، وتَصِحُّ صَلاتُهُ، وكِلاهُمَا (أيْ: الصَّلاةُ قُدَّامَ الإمَامِ، وصَلاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ): وَجْهٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ) رَحِمَهُ اللَّهُ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صَلاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على النَّهي عَنْ صَلاةِ المَأمُومِ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِ، كَمَا اتَّفقُوا على صِحَّةِ صَلاتِهِ مُنْفَرِدًا إذَا صَلَّى أقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، ثُمَّ أتَى آخَرُ فَصَفَّ مَعَهُ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ صَلاتِهِ مُنْفَرِدًا إذَا صَلَّى رَكْعَةً فأكْثَرَ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلاتُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ صَلاةِ المنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ إذَا كَانَ انْفِرَادُهُ لعُذْرٍ، كَضِيقِ الصَّفِّ ونَحْوِهِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٤٥)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٥٨)، (٢٣/ ٣٩٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٤٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ١٨٩)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٩٧٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٠٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٤٣٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٣٩٦): عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا، هَلْ تَصِحُّ صَلاتُهُ أَمْ لا؟

والأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ في ذَلِكَ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟

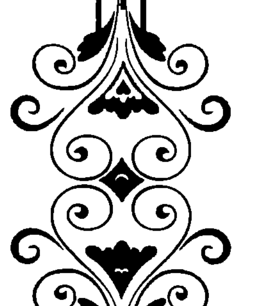
والأَئِمَّةُ القَائِلُونَ بِهَذَا مِنْ غَيْرِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وابْنِ المُبَارَكِ وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِي، قَدْ قَالَ عَنْهُمْ رَجُلٌ أَعْنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ المَذْكُورِينَ: هَؤُلَاءِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ، فَصَاحِبُ هَذَا الكَلَامِ مَا حُكْمُهُ؟

وهَلْ يَسُوغُ تَقْلِيدُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، كَمَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، مِنْ قَوْلِ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ في ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ المُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ بِالإِعَادَةِ» [أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، وقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ» [ابنُ مَاجه]، وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، وأَسَانِيدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الحُجَّةُ؛ بَلِ المُخَالِفُونَ لَهُمَا يَعْتَمِدُونَ في كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ على مَا هُوَ أَضْعَفُ إِسْنَادًا مِنْهُمَا، ولَيْسَ فِيهِمَا مَا يُخَالِفُ الأُصُولَ، بَلْ مَا فِيهِمَا هُوَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ المَشْهُورَةِ والأُصُولِ المُقَرَّرَةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ المُصَلِّينَ في الفِعْلِ مَكَانًا وزَمَانًا، فَإِذَا أَخَلُّوا بِالِاجْتِمَاعِ

المَكَانِيِّ أَوْ الزَّمَانِيِّ، مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا أَوْ بَعْضُهُمْ على الإمَامِ أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخَلُّفًا كَثِيرًا لِغَيْرِ عُذْرٍ: كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُفْتَرِقِينَ غَيْرَ مُنْتَظِمِينَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا وهَذَا خَلْفَ هَذَا: كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ المُنْكَرَةِ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالِاصْطِفَافِ، بَلْ أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وتَعْدِيلِهَا، وتَرَاصِّ الصُّفُوفِ، وسَدِّ الخَلَلِ، وسَدِّ الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً في تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ على أَحْسَنِ وَجْهٍ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ الِاصْطِفَافُ وَاجِبًا: لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وهَلُمَّ جَرًّا.



وهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا: أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ المُسْلِمِينَ، ولَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ؛ لَفَعَلَهُ المُسْلِمُونَ ولَوْ مَرَّةً.

بَلْ وكَذَلِكَ إذَا جَعَلُوا الصَّفَّ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ: مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا على هَذَا، ويَتَأَخَّرَ هَذَا عَنْ هَذَا؛ لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ عُلِمَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، بَلْ إذَا صَلَّوْا قُدَّامَ الإمَامِ: كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

فَإِذَا كَانَ الجُمْهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الإمَامِ إمَّا مُطْلَقًا وإمَّا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الِاصْطِفَافِ؟

فَقِيَاسُ الأُصُولِ: يَقْتَضِي وُجُوبَ الِاصْطِفَافِ، وأَنَّ صَلَاةَ المُنْفَرِدِ لَا تَصِحُّ، كَمَا جَاءَ بِهِ هَذَانِ الحَدِيثَانِ، ومَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ العُلَمَاءِ فَلَا

رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهٍ يَثِقُ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْمَعْهَا، وقَدْ يَكُونُ ظَنَّ أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِك بَعْضُهُمْ.

والَّذِينَ عَارَضُوهُ احْتَجُّوا بِصِحَّةِ صَلَاةِ المَرْأَةِ مُنْفَرِدَةً، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ أَنَسًا واليَتِيمَ صُفَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وصُفَّتْ العَجُوزُ خَلْفَهُمَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على صِحَّةِ وُقُوفِهَا مُنْفَرِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا؛ بِوُقُوفِ الإِمَامِ مُنْفَرِدًا، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولَا تَعُدْ» [البُخَارِيُّ]، وهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُقَاوِمُ حُجَّةَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ وُقُوفَ المَرْأَةِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، ولَوْ وَقَفَتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يُحَاذِيهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وأَبِي حَفْصٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

والثَّانِي: لَا تَبْطُلُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ والقَاضِي وغَيْرِهِمَا مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي الرَّجُلِ الوَاقِفِ مَعَهَا، هَلْ يَكُونُ فَذًّا أَمْ لَا؟

والمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ يَلِيهَا في المَوْقِفِ.

وأَمَّا وُقُوفُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ: فَمَكْرُوهٌ وتَرْكٌ لِلسُّنَّةِ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَكَيْفَ يُقَاسُ المَنْهِيُّ بِالمَأْمُورِ بِهِ، وكَذَلِكَ وُقُوفُ الإِمَامِ أَمَامَ الصَّفِّ هُوَ السُّنَّةُ.

فَكَيْفَ يُقَاسُ المَأْمُورُ بِهِ بِالمَنْهِيِّ عَنْهُ؟، والقِيَاسُ الصَّحِيحُ: إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ المَسْكُوتِ على المَنْصُوصِ، أَمَّا قِيَاسُ المَنْصُوصِ على مَنْصُوصٍ يُخَالِفُهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، كَقِيَاسِ الرِّبَا على البَيْعِ، وقَدْ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا.

والثَّانِي: أَنَّ المَرْأَةَ وَقَفَتْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ تُصَافُّهُ، ولَمْ يُمْكِنْهَا مُصَافَّةَ الرِّجَالِ، ولِهَذَا لَوْ كَانَ مَعَهَا في الصَّلَاةِ امْرَأَةٌ لَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَقُومَ مَعَهَا، وكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الرَّجُلِ المُنْفَرِدِ عَنْ صَفِّ الرِّجَالِ.

ونَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَوْقِفًا إِلَّا خَلْفَ الصَّفِّ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ المُبْطِلِينَ لِصَلَاةِ المُنْفَرِدِ، وإِلَّا ظَهَرَ صِحَّةُ صَلَاتِهِ في هَذَا المَوْضِعِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ واجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، وطَرْدُ هَذَا صِحَّةُ صَلَاةِ المُتَقَدِّمِ على الإِمَامِ لِلْحَاجَةِ، كَقَوْلِ طَائِفَةٍ، وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وإِذَا كَانَ القِيَامُ والقِرَاءَةُ وإِتْمَامُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والطَّهَارَةِ بِالمَاءِ

وغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالعَجْزِ: فَكَذَلِكَ الِاصْطِفَافُ وتَرْكُ التَّقَدُّمِ، وطَرَدَ هَذَا بَقِيَّةَ مَسَائِلِ الصُّفُوفِ، كَمَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى ولَمْ يَرَ الإِمَامَ ولَا مَنْ ورَاءَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

وأَمَّا الإِمَامُ؛ فَإِنَّمَا قُدِّمَ لِيَرَاهُ المَأْمُومُونَ فَيأْتَمُّونَ بِهِ، وهَذَا مُنْتَفٍ فِي المَأْمُومِ.

وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ مِنْ الِاصْطِفَافِ المَأْمُورِ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِيءُ آخَرُ فَيُصَافُّهُ فِي القِيَامِ: فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

وحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ النَّهْيُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَعُدْ»، ولَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الفَذِّ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وهَذَا مُبَيَّنٌ مُفَسَّرٌ، وذَلِكَ مُجْمَلٌ حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ بَعْدَ اعْتِدَالِ الإِمَامِ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ؛ لَكَانَ سَائِغًا فِي مِثْلِ هَذَا دُونَ مَا أَمَرَ فِيهِ بِالإِعَادَةِ، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ وهَذَا لَهُ وَجْهٌ.

وأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ العَالِمِ والجَاهِلِ، كَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: فَلَا يَسُوغُ، فَإِنَّ المُصَلِّيَ المُنْفَرِدَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالنَّهْيِ، وقَدْ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ، كَمَا أَمَرَ الأَعْرَابِيَّ المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالإِعَادَةِ.

وأمَّا الأئِمَّةُ المَذْكُورُونَ: فَمِنْ سَادَاتِ أئِمَّةِ الإسْلَامِ، فَإنَّ الثَّوْرِيَّ إمَامُ أهْلِ العِرَاقِ، وهُوَ عِنْدَ أكْثَرِهِمْ أجَلُّ مِنْ أقْرَانِه: كَابْنِ أبِي لَيْلَى والحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وأبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِه، ولَهُ مَذْهَبٌ بَاقٍ إلَى اليَوْمِ بِأرْضِ خُرَاسَانَ.

والأوْزَاعِي إمَامُ أهْلِ الشَّامِ، ومَا زَالُوا على مَذْهَبِهِ إلى المِائَةِ الرَّابِعَةِ، بَلْ أهْلُ المَغْرِبِ كَانُوا على مَذْهَبِهِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ إلَيْهِم مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وحَمَّادُ بْنُ أبِي سُلَيْمَانَ: هُوَ شَيْخُ أبِي حَنِيفَةَ، ومَعَ هَذَا، فَهَذَا القَوْلُ هُوَ قَوْلُ أحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وإسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه وغَيْرِهِمَا، ومَذْهَبُهُ بَاقٍ إلَى اليَوْمِ، وهُوَ مَذْهَبُ دَاوُد بْنِ عَلِيٍّ وأصْحَابِه، ومَذْهَبُهُمْ بَاقٍ إلى اليَوْمِ، فَلَمْ يَجْمَعْ النَّاسُ اليَوْمَ على خِلَافِ هَذَا القَوْلِ؛ بَلْ القَائِلُونَ بِهِ كَثِيرٌ في المَشْرِقِ والمَغْرِبِ.

ولَيْسَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ فَرْقٌ في الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ بَيْنَ شَخْصٍ وشَخْصٍ، فَمَالِكٌ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ والأوْزَاعِي والثَّوْرِيُّ هَؤُلَاءِ أئِمَّةٌ في زَمَانِهِمْ، وتَقْلِيدُ كُلٍّ مِنْهُمْ كَتَقْلِيدِ الآخَرِ لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ هَذَا دُونَ هَذَا، ولَكِنْ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَقْلِيدِ أحَدِ هَؤُلَاءِ في زَمَانِنَا، فَإنَّمَا نَمْنَعُهُ لِأحَدِ شَيْئَيْنِ:

أحَدُهُمَا: اعْتِقَادُهُ أنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يَعْرِفُ مَذَاهِبَهُمْ، وتَقْلِيدُ المَيِّتِ

فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ مَوْتَى، وَمَنْ سَوَّغَهُ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الأَحْيَاءِ مَنْ يَعْرِفُ قَوْلَ المَيِّتِ.

والثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: الإِجْمَاعُ اليَوْمَ قَدْ انْعَقَدَ على خِلَافِ هَذَا القَوْلِ، ويَنْبَنِي ذَلِكَ على مَسْأَلَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، وهِيَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ مَثَلًا أَوْ غَيرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الأَعْصَارِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ على قَوْلَيْنِ ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ، أَوْ أَهْلُ العَصْرِ الثَّانِي على أَحَدِهِمَا، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا يَرْفَعُ ذَلِكَ الخِلَافَ؟ وفِي المَسْأَلَةِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ العَصْرِ الثَّانِي لَا يَسُوغُ الأَخْذُ بِالْقَوْلِ الآخَرِ، واعْتَقَدَ أَنَّ أَهْلَ العَصْرِ أَجْمَعُوا على ذَلِكَ يُرَكِّبُ مِنْ هَذَيْنِ الِاعْتِقَادَيْنِ: المَنْعَ.

ومَنْ عَلِمَ أَنَّ الخِلَافَ القَدِيمَ حُكْمُهُ بَاقٍ؛ لِأَنَّ الأَقْوَالَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ قَائِلِيهَا: فَإِنَّهُ يَسُوغُ الذَّهَابَ إِلَى القَوْلِ الآخَرِ لِلْمُجْتَهِدِ الَّذِي وَافَقَ اجْتِهَادَهُ.

وأَمَّا التَّقْلِيدُ: فَيَنْبَنِي على مَسْأَلَةِ تَقْلِيدِ المَيِّتِ، وفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَيْضًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا.

وأَمَّا إِذَا كَانَ القَوْلُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ أَوْ غَيْرُهُمْ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ البَاقِيَةُ مَذَاهِبُهُمْ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُ مُؤَيَّدٌ بِمُوَافَقَةِ هَؤُلَاءِ

ويَعْتَضِدُ بِهِ، ويُقَابِلُ بِهَؤُلَاءِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، فَيُقَابِلُ بِالثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِي: أَبَا حَنِيفَةَ ومَالِكًا إِذِ الأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ على أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ مَالِكٌ والأَوْزَاعِي والثَّوْرِيُّ وأَبُو حَنِيفَةَ: لَمْ يَجُزْ أَنَّ يُقَالَ قَوْلُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ دُونَ هَذَا إِلَّا بِحُجَّةٍ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «البَدَائِعِ» (٣/ ١١٠٢): «وسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ يُنْكِرُهُ أَيْضًا (أَيْ: يُنْكِرُ أَنْ يَجُرَّ الرَّجُلُ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ لِيَصُفَّ مَعَهُ)!

ويَقُولُ: يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَذًّا، ولا يَجْذِبُ غَيْرَهُ، قَالَ: «وتَصِحُّ صَلاتُهُ في هَذِهِ الحَالَةِ فَذًا؛ لأَنَّ غَايَةَ المُصَافَّةِ أَنْ تَكُوْنَ وَاجِبَةً، فَتَسْقُطُ بالعُذْرِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: الاقْتِدَاءُ بإمَامٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَأْمُومِ نَهْرٌ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ اقْتِدَاءِ مَأْمُوْمٍ خَارِجَ مَسْجِدٍ بإِمَامِهِ، بشَرْطِ اتِّصَالِ الصُفُوفِ، مَعَ إِمْكَانِ الاقْتِدَاءِ بإِمَامِهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في صِحَّةِ اقْتِدَاءِ المَأْمُوْمِ عِنْدَ عَدَمِ اتِّصَالِ الصُفُوفِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لحَاجَةٍ، فَهَلْ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ أَم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: صِحَّةَ الاقْتِدَاءِ بإِمَامٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَأْمُومِ نَهْرٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لحَاجَةٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٩)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٤٠٧)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٨١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٣/ ٤٠٧): «فَصْلٌ: وأمَّا صَلَاةُ المَأْمُومِ خَلْفَ الإمَامِ خَارِجَ المَسْجِدِ، أوْ في المَسْجِدِ، وبَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَإنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً: جَازَ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ، وإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَدَ.

أحَدُهُمَا: المَنْعُ، كَقَوْلِ أبِي حَنِيفَةَ.

والثَّانِي: الجَوَازُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وأمَّا إذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ والاِسْتِطْرَاقَ، فَفِيهَا عِدَّةُ أقْوَالٍ في مَذْهَبِ أحْمَدَ وغَيْرِه.

قِيلَ: يَجُوزُ.

وقِيلَ: لَا يَجُوزُ.

وقِيلَ: يَجُوزُ في المَسْجِدِ دُونَ غَيْرِه.

وقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ الحَاجَةِ، ولَا يَجُوزُ بِدُونِ الحَاجَةِ.

ولَا رَيْبَ أنَّ ذَلِكَ: جَائِزٌ مَعَ الحَاجَةِ مُطْلَقًا، مِثْلَ أنْ تَكُونَ أبْوَابُ المَسْجِدِ مُغْلَقَةً، أوْ تَكُونَ المَقْصُورَةُ الَّتِي فِيهَا الإمَامُ مُغْلَقَةً، أوْ نَحْوُ

ذَلِكَ، فَهُنَا لَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ وَاجِبَةً لَسَقَطَتْ لِلْحَاجَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ والجَمَاعَةِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وأَنَّ الصَّلَاةَ في الجَمَاعَةِ: خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الإِنْسَانِ وَحْدَهُ بِكُلِّ حَالٍ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الاقْتِدَاءُ بِإِمَامٍ يُصَلِّي في سَفِينَةٍ والمَأْمُومُ في سَفِينَةٍ أُخْرَى.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاقْتِدَاءِ بِإِمَامٍ يُصَلِّي في سَفِيْنَةٍ، والمَأْمُومُ في سَفِينَةٍ أُخْرَى، هَلْ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ أَم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الاقْتِدَاءِ بِإِمَامٍ يُصَلِّي في سَفِيْنَةٍ والمَأْمُومُ في سَفِينَةٍ أُخْرَى، إذَا كَانَ ذَلِكَ لحَاجَةٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٢٩)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٤٠٧).

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلامُ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: صَلَاةُ العَاجِزِ عَنِ الإيمَاءِ بِرَأْسِهِ.

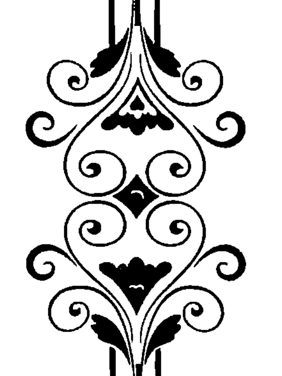
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَلَاةِ العَاجِزِ عَنِ الإيمَاءِ بِرَأْسِهِ - إِذَا كَانَ المَرِيْضُ يَعْجَزُ عَنِ الصَّلاةِ قَائِمًا أو جَالِسًا أو على جَنْبِهِ، وعَجَزَ كَذَلِكَ عَنِ الإِيْمَاءِ بِرَأسِهِ -، فَهَلْ يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ مَعَ النِّيَّةِ بِقَلْبِهِ، أو يَسْقُطُ فَرْضُ الصَّلاةِ عَنْهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُقُوطَ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ المَرِيضِ العَاجِزِ عَنِ الإيمَاءِ بِرَأْسِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٠/ ٤٣٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٧٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٠٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٠١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١١٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٥/ ١٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٠/ ٤٣٩): «فَإِنَّ الصَّلَاةَ دَاخِلَةٌ في مُسَمَّى الإيمَانِ باللهِ، كَمَا دَخَلَتْ في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: أَيْ صَلَاتُكُمْ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ.

ولِهَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ: كَالإيمَانِ، لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ بِحَالٍ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أحَدٍ الفَرْضَ لَا لِعُذْرٍ ولَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَمَا لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ عَنْهُ، ولَا تَسْقُطُ بِحَالٍ كَمَا لَا يَسْقُطُ الإيمَانُ؛ بَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ



حَاضِرًا، وهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ أفْعَالِهَا.

فَإِذَا عَجزَ عَنْ جَمِيعِ الأفْعَالِ، ولَمْ يَقْدِرْ على الأقْوالِ، فَهَلْ يُصَلِّي بِتَحْرِيكِ طَرْفِهِ، ويَسْتَحْضِرُ الأفْعَالَ بِقَلْبِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

وإنْ كَانَ الأظْهَرُ: أنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَبيَّنَ أنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ: فَقَدْ حُرِمَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللهِ مِنْ فَرْضٍ ونَفْلٍ».

***

المَسْألَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: بِنَاءُ مَسْجِدٍ بجِوَارِ مَسْجِدٍ لغَيْرِ حَاجَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ بجِوَارِ مَسْجِدٍ آخَرَ لغَيْرِ حَاجَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ جَوَازِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ بجِوَارِ مَسْجِدٍ آخَرَ لغَيْرِ حَاجَةٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٥٩، ٢٢١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٥٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٠٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣١/ ٢٢١): «وهَذَا مَعَ أنَّهُ يَجُوزُ بِنَاءُ مَسْجِدٍ آخَرَ إذَا كَثُرَ النَّاسُ، وإنْ كَانَ قَرِيبًا مَعَ مَنْعِهِ لِبنَاءِ مَسْجِدٍ ضِرَارًا، قَالَ أحْمَدُ في رِوَايَةِ صَالِحٍ: لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ يُرَادُ بِهِ الضِّرَارُ لِمَسْجِدٍ إلى جَانِبِهِ، فَإنْ كَثُرَ النَّاسُ: فَلَا بَأْسَ أنْ يُبْنَى وإنْ قَرُبَ.

فَمَعَ تَجْوِيزِهِ بِنَاءَ مَسْجِدٍ آخَرَ عِنْدَ كَثْرَةِ النَّاسِ، وإِنْ قَرُبَ: أَجَازَ تَحْوِيلَ المَسْجِدِ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ إِلى أَوْسَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ وأَنْفَعُ؛ لَا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ؛ ولِأَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، عُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: غَيَّرَا مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: بِنَقْلِ مَسْجِدِ الكُوفَةِ إِلى مَكَانٍ آخَرَ، وصَارَ الأَوَّلُ سُوقَ التَّمَارِينِ لِلمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ لَا لِأَجْلِ تَعَطُّلِ مَنْفَعَةِ تِلْكَ المَسَاجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَطَّلْ نَفْعُهَا؛ بَلْ مَا زَالَ بَاقِيًا، وكَذَلِكَ خُلَفَاءُ المُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٣/ ٥٧): «فَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَةُ: أَنَّهُ لَا يُبْنَى لِقَصْدِ الضِّرَارِ، وإِنْ لَمْ يُقْصَدْ ولَا حَاجَةَ: فَرِوَايَتَانِ، رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بنِ مُوْسَى: لا يُبْنَى، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)، وأَنَّهُ يَجِبُ هَدْمُهَا، وقَالَهُ فِيمَا بَنَى جِوَارَ جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ».

❑ ❑ ❑



فهرس موضوعات

المجلد الأول

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

***

الموضوع	رقم الصفحة

كِتَابُ الصَّلَاةِ



الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة